مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

عمدة القاري شرح صحيح البخاري

المؤلف

محمود بن أحمد بن موسى (العيني)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الحرم المكي.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

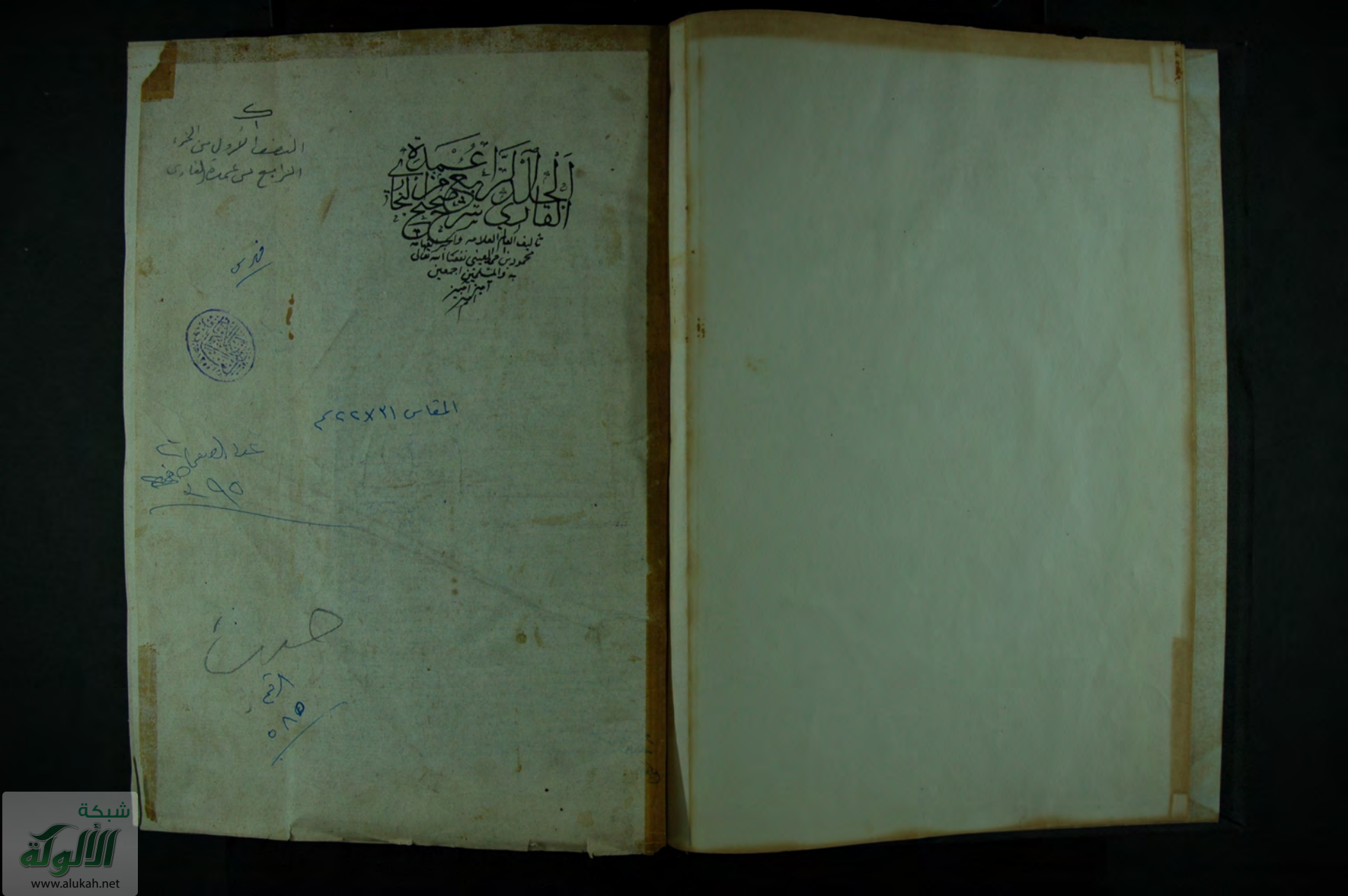

الجلد الرابع من عمدة القاري شرح صحيح البخاري

تأليف العالم العلامة والحبر الفهامة
محمود بن أحمد العيني نفعنا الله تعالى
به والمسلمين أجمعين
آمين آمين
آمين

النصف الأول من الجزء
الرابع من عمدة القاري

فهرس

المقاس ٢١×٢٢ سم

عدد الصفحات
٢٩٥

رقم
٥٨٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسعود وقال الطحاوي زينب هذه هي رايطة قال ولا نعلم عبد الله تزوج غيرها في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم وقال الكلاباذي رايطة هي المعروفة بزينب وقال ابن طاهر وغيره امرأة ابن مسعود
زينب ويقال اسمها رايطة واما ابن سعد وابو احمد العسكري وابو القاسم الطبراني وابو بكر
البيهقي وابو عمرو بن عبد البر وابو نعيم الحافظ وابو عبد الله بن منده وابو حاتم بن حبان
فجعلوهما اثنتين والله تعالى اعلم وقال صاحب التلويح ومما يرجح القول الاول ما رويناه عن
القاضي يوسف في كتاب الزكوة حدثنا عبد الواحد بن غياث حدثنا حماد بن سلمة ثنا هشام عن
عروة بن عبد الله الثقفي عن اخته رايطة ابنة عبد الله وكانت امرأة ابن مسعود وكانت
امرأة صناعا الحديث قلت روى احمد في مسنده من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن رايطة امرأة ابن مسعود وكانت امرأة صناع اليد قال فكانت تنفق عليه وعلى ولده
من صنعتها الحديث وفيه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انفقي عليهم فان لك اجر ما انفقت
عليهم واسناده صحيح قوله فقيل يا رسول الله هذه زينب القائل هو بلال كما يأتي قوله فقال
اي الزيانب اي اية زينب من الزيانب وتعريف المثنى والجمع من الاعلام انما هو بالالف
واللام قوله ائذنوا لها فاذن لها فقالت يا نبي الله الى آخره لم يبين ابو سعيد من كلم ذلك
فان كان حاضرا عند النبي صلى الله عليه وسلم حال المراجعة المذكورة فهو من مسنده
والا فيحتمل ان يكون حمله عن زينب صاحبة القصة فيكون فيه رواية الصحابي عن
الصحابية ذكر ما يستفاد منه احتج بهذا الحديث الشافعي واحمد في رواية وابو
ثور وابو عبيد واشهب من المالكية وابن المنذر وابو يوسف ومحمد واهل الظاهر
وقالوا يجوز للمرأة ان تعطي زكاتها الى زوجها الفقير كرهه الشافعي واحمد واشهب
احتجوا ايضا بما رواه الجوزجاني عن عطاء قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت
يا رسول الله ان علي نذرا ان اتصدق بعشرين درهما وان لي زوجا فقيرا أفيجزئ عني
قال نعم لك كفلان من الاجر وقال الحسن البصري والثوري وابو حنيفة ومالك
واحمد في رواية واجابوا عن حديث زينب بان الصدقة المذكورة فيه انما هي غير
الزكوة وقال الطحاوي وقد بين ذلك ما قد حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن
يوسف قال انا الليث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله عن
رايطة بنت عبد الله امرأة عبد الله بن مسعود وكانت امرأة صنعا
وليس لعبد الله بن مسعود مال وكانت تنفق عليه وعلى ولده منها فقالت لقد
شغلتني والله انت وولدك عن الصدقة فما استطيع ان اتصدق معكم بشيء
فقال ما احب ان لم يكن لك في ذلك اجر ان تفعلي فسالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم هي وهو فقالت يا رسول الله اني امرأة ذات صنعة ابيع منها وليس لي
ولا لزوجي ولا لولدي شيء فشغلوني فلا اتصدق فقال لك في ذلك
اجر ما انفقت عليهم فانفقي عليهم ففي هذا الحديث ان تلك الصدقة مما لم يكن
فيه زكوة فهو الدليل على ان تلك الصدقة كانت تطوعا كما ذكرنا قولها
كنت امرأة صنعا اصنع بيدي فابيع من ذلك فانفق على عبد الله فان قلت
لم لا يجوز ان يكون المراد من الصدقة التطوع في حق ولدها وصدقة الفرض
في حق زوجها عبد الله قلت لا مساغ لذلك لامتناع الحقيقة والمجاز حينئذ ومما يدل
على قولها وكان عندي حلي لي فاردت ان اتصدق ولا تجب الصدقة في الحلي عند
بعض العلماء ومن يجوز لا يكون الحلي كله زكوة انما يجب جزء منه وقال عليه الصلوة
والسلام زوجك وولدك احق من تصدقت عليهم والولد لا يدفع اليه الزكوة اجماعا
وقال بعضهم احتج الطحاوي لقول ابي حنيفة فاخرج من طريق رايطة امرأة ابن مسعود
انها كانت امرأة صنعا اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده قال فهذا يدل على انها
صدقة تطوع واما الحلي فانما يحتج به على من لا يوجب فيه الزكوة واما من يوجبه فلا
وقد روى الثوري عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال قال ابن مسعود لامرأته
في حليها اذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكوة فكيف يحتج الطحاوي بما لا يقول به قلت لو
فهم هذا القائل موضع احتجاج الطحاوي من هذا الحديث لكان سكت عما قاله وموضع
احتجاجه هو قولها اني امرأة ذات صنعة ابيع منها الى آخر ما ذكرناه عنه آنفا فكان
قوله صلى الله عليه وسلم جوابا لها في سؤالها وليس هذا مفتقرا الى الاحتجاج
بامر الحلي سواء كان فيه الزكوة او لم يكن فيه وقال هذا القائل ايضا والذي يظهر لي
انهما قضيتان احداهما في سؤالها عن تصدقها بحليها على زوجها وولده والاخرى في سؤالها
عن النفقة قلت الذي يظهر من هذا الحديث خلاف ما ظهر له لان في الحديث سؤالها
عن الصدقة التي امر النبي صلى الله عليه وسلم بها واجابها رسول الله صلى الله عليه وسلم بان
زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم فاين السؤالان فيه ومن اين الجوابان عنهما
وقال هذا القائل ايضا واحتجوا بان ظاهر قوله في حديث ابي سعيد المذكور زوجك وولدك
احق من تصدقت به عليهم دال على انها صدقة تطوع لان الولد لا يعطى من الزكوة الواجبة
بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره وفي هذا الاحتجاج نظر لان الذي يمتنع اعطاؤه من الصدقة
الواجبة من يلزم المعطي نفقته والام لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود ابيه قلت يلزم الام
نفقة ولدها اذا كان ابوه فقيرا عاجزا عن التكسب جدا وقد كان صح عندنا ان الاب اذا كان
معسرا كسوبا وله ابن زمن وله ام موسرة هل تؤمر بالانفاق بطريق الاقراض ثم ترجع
فيه قيل تؤمر وقيل لا ترجع الام على الاب وهو مروي عن ابي حنيفة رحمه الله نصا انتهى وقيل
قوله وولدك محمول على ان الاضافة للتربية لا للولادة فكأنهم ولده من غيرها قلت هذا
ارتكاب المجاز بغير قرينة وهو غير صحيح وقد خاطبها عليه الصلوة والسلام بقوله ولدك
فدل على انهم ولدها حقيقة ويدل عليه ما جاء في حديث آخر يجزئ عني ان انفق على زوجي وايتام
لي في حجري وفي معجم الطبراني ان اجعل صدقتي فيك وفي ابن اخي ايتام الحديث
وفي رواية يا رسول الله هل لي من اجر ان اتصدق على ولد عبد الله من غيري قال نعم اسناده
جيد وللبيهقي كنت اعول عبد الله وايتاما ... وقد احتج من منعها من اعطائها زكاتها لزوجها

انها

انها تعود اليها في النفقة فكأنها ما خرجت عنها وجوابه ان احتمال رجوع الصدقة اليها واقع
في التطوع ايضا قلت ليست الصدقة كالزكوة لان عود الزكوة اليها في النفقة يصير
كأنها ما خرجت بخلاف الصدقة فان احتمال عودها اليها لا يضر لخروجه وعدمه
سواء واما مسئلة الحلي ففيها خلاف بين العلماء فقال ابو حنيفة واصحابه والثوري يجب
الزكوة وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وعبد الله
ابن عباس رضي الله تعالى عنهم وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومحمد بن
سيرين وجابر بن زيد ومجاهد والزهري وطاوس وميمون بن مهران والضحاك وعلقمة
والاسود وعمر بن عبد العزيز وذر الهمداني والاوزاعي وابن شبرمة والحسن بن حي وقال
ابن المنذر وابن حزم الزكوة واجبة بظاهر الكتاب والسنة وقال مالك واحمد واسحق والشافعي
في اظهر قوليه لا تجب الزكوة فيها وروي ذلك عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة
والقاسم بن محمد والشعبي وكان الشافعي يقول بهذا في العراق وتوقف بمصر وقال هذا مما
استخير الله فيه وقال الليث ما كان من حلي يلبس ويعار فلا زكاة فيه وان اتخذ للتحرز
عن الزكوة ففيه الزكوة وقال انس يزكى عاما واحدا لا غير واستدل من اسقط الزكوة
بحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في الحلي زكاة ذكره في الام وعن جابر انه
كان يرى الزكوة في كثير الحلي دون قليلها وروى عبد الرزاق انا عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر قال لا زكاة في الحلي وروى مالك في الموطا عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها فلا تخرج من حليهن الزكوة واخرج
الدارقطني عن شريك عن علي بن سليمان قال سألت انس بن مالك عن الحلي فقال ليس فيه زكوة
وروى ان فيها لم البيهقي من جهة انا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن خالد يسأل
جابر بن عبد الله عن الحلي أفيه زكاة قال لا وان كان يبلغ الف دينار واخرج الدارقطني من
حديث هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت تحلي بناتها الذهب ولا
تزكيه نحوا من خمسين الف واحتج من رأى فيها الزكوة بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها بنت لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من
ذهب فقال لها اتعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة
بسوارين من نار قالت فخلعتهما فالقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله
رواه ابو داود والنسائي وقال لا يصح في هذا الباب شيء قلت قال ابن القطان في كتابه اسناده
صحيح وقال الحافظ المنذري اسناده لا مقال فيه فان ابا داود رواه عن ابي كامل الجحدري وحميد
ابن مسعدة وهما من الثقات احتج بهما مسلم وخالد بن الحارث امام فقيه احتج به البخاري ومسلم
وكذلك حسين بن ذكوان المعلم احتجا به في الصحيح ووثقه ابن المديني وابن معين وابو حاتم
وعمرو بن شعيب من قد علم وهذا اسناد تقوم به الحجة ان شاء الله تعالى فان قلت اخرج الترمذي
حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن جده قال اتت امرأتان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
ايديهما سواران من ذهب فقال لهما اتؤديان زكاة هذا قالتا لا فقال اتحبان ان يسوركما
الله بسوارين من نار قالتا لا قال فاديا زكاته وقال الترمذي رواه المثنى بن الصباح
عن عمرو بن شعيب نحو هذا وابن لهيعة وابن الصباح يضعفان في الحديث ولا يصح في هذا الباب
عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء قلت قال المنذري لعل الترمذي قصد الطريقين
اللذين ذكرهما والا فطريق ابي داود لا مقال فيه واحتجوا ايضا بحديث عائشة رضي الله عنها
رواه ابو داود من حديث عبد الله بن شداد بن الهاد انه قال دخلنا على عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى
في يدي فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن اتزين لك يا رسول الله
قال اتؤدين زكاتهن قلت لا او ما شاء الله قال هو حسبك من النار واخرجه الحاكم في
مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قلت الحديث على شرط مسلم ولا يلزم من قول
الترمذي لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ان لا يصح عند غيره فافهم واحتجوا
ايضا بحديث اسماء بنت يزيد اخرجه احمد في مسنده ثنا علي بن عاصم عن عبد الله بن عثمان
ابن خثيم عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت دخلت انا وخالتي على النبي صلى الله
عليه وسلم وعلينا اسورة من ذهب فقال لنا اتعطيان زكاتها فقلنا لا فقال اما تخافان
ان يسوركما الله اسورة من نار اديا زكاتها فان قلت قال ابن الجوزي وعلي بن عاصم
رماه يزيد بن هرون بالكذب وعبد الله بن خثيم قال ابن معين احاديثه ليست بالقوية
وشهر بن حوشب قال ابن عدي لا يحتج بحديثه قلت ذكر في الكمال وسئل احمد عن علي بن عاصم
فقال هو والله عندي ثقة وانا احدث عنه وعبد الله بن خثيم قال ابن معين هو ثقة
حجة وشهر بن حوشب قال احمد ما احسن حديثه ووثقه وعن يحيى هو ثقة وقال ابو زرعة
هو لا بأس به فظهر من هذا كله سقوط كلام ابن الجوزي وصحة الحديث واحتجوا ايضا
بحديث فاطمة بنت قيس رواه الدارقطني في سننه عن نصر بن مزاحم عن ابي بكر الهذلي
انا شعيب بن الحبحاب عن الشعبي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب فقلت يا رسول الله خذ منه الفريضة
فاخذ منه مثقالا وثلاثة ارباع مثقال قال الدارقطني ابو بكر الهذلي متروك لم يأت
به غيره واحتجوا ايضا بحديث ام سلمة اخرجه ابو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا عتاب
عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن ام سلمة قالت كنت البس اوضاحا من ذهب
فقلت يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز فان قلت
رواه البيهقي وقال تفرد به ثابت بن عجلان وقال ابن الجوزي في التحقيق محمد بن مهاجر
قال ابن حبان يضع الحديث على الثقات قلت قال في تنقيح التحقيق لا يضر تفرد ثابت
فانه روى له البخاري ووثقه ابن معين وقول فيه ايضا الذي قيل في محمد بن مهاجر وهم
فان محمد بن مهاجر الكذاب ليس هو هذا فهذا الذي يروي عن ثابت بن عجلان ثقة شامي
اخرج له مسلم في صحيحه ووثقه احمد وابن معين وابو زرعة ودحيم وابو داود
وآخرون وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان متقنا واما محمد بن مهاجر الكذاب

الزكوة لتردد الخبر بين صدقة الفرض والتطوع لكون ذكر اليتيم جاء متوسطا بين المسكين وابن
السبيل وهما من مصارف الزكوة قلت انما ذكر لفظ الصدقة لعمومها وشمولها القسمين والصدقة
مطلقا مرغوب فيها ولفاعلها اجر عظيم وثواب جزيل اذا وقعت لمستحقها وذكر في الحديث
هؤلاء الثلاثة لانه اعني المسكين واليتيم وابن السبيل فالمسكين وابن السبيل مصرفان للزكوة
وللصدقة التطوع بخلاف اليتيم فانه انما يكون مصرفا اذا كان فقيرا واشار [illegible] مدح الذي
يتصدق على هؤلاء بخلاف الثلاثة وانما ذكر البخاري لفظ اليتامى وخصهم بالذكر دون
هذين الاثنين للاهتمام بهم وحصول الاجر في الصدقة عليهم اكثر من غيرهم وقد ورد في الحديث
ان الصدقة على اليتيم تذهب قساوة القلب حدثنا معاذ بن فضالة ثنا هشام
عن يحيى عن هلال بن ابي ميمونة ثنا عطاء بن يسار انه سمع ابا سعيد الخدري يحدث
ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال ان مما اخاف عليكم من
بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها فقال رجل يا رسول الله اويأتي الخير
بالشر فسكت عليه الصلوة والسلام فقيل له ما شأنك تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا
يكلمك فرأينا انه ينزل عليه قال فمسح عنه الرحضاء فقال اين السائل وكأنه حمده فقال
انه لا يأتي الخير بالشر وان مما ينبت الربيع يقتل حبطا او يلم الا آكلة الخضر فانها
اكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت ورتعت
وان هذا المال خضر حلو ونعم صاحب المال المسلم ما اعطى منه المسكين واليتيم
وابن السبيل او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه من يأخذه بغير حقه كالذي
يأكل ولا يشبع ويكون شهيدا عليه يوم القيمة مطابقته للترجمة في قوله
واليتيم وذكر وجه تخصيصه بالذكر ذكر رجاله وهم ستة الاول معاذ بضم الميم
ابن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة مر في باب من اتخذ ثياب الحيض
الثاني هشام الدستوائي الثالث يحيى بن ابي كثير الرابع هلال بن ابي ميمونة
ويقال هلال بن ابي هلال بن ميمونة نسب الى جد ابيه وقد ذكر في اول كتاب
العلم الخامس عطاء بن يسار ضد اليمين وقد مر في باب كفران العشير
السادس ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين
وفيه السماع وفيه ان شيخه من افراده وانه بصري وهشام اهوازي ويحيى طائي
يمامي وهلال مدني وكذا عطاء وفيه اثنان مذكوران بلا نسبة وفيه من نسب الى
جد ابيه وهو هلال ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في الجهاد عن محمد بن سنان وفي الرقاق عن اسمعيل بن عبد الله واخرجه
مسلم في الزكوة عن ابي الطاهر بن السرح وعن علي بن حجر واخرجه النسائي عن زياد
ابن ايوب ذكر معناه قوله ذات يوم معناه جلس قطعة من الزمان
ذات يوم فيكون ذات يوم صفة لقطعة المقدرة ولم تتعرف لان اضافتها
من قبيل اضافة المسمى الى الاسم وليس له تمكن في الظرفية الزمانية لانه
ليس من اسماء الزمان قوله ان مما اخاف كلمة ما يجوز ان تكون موصولة
والتقدير من الذي اخافه ويجوز ان تكون مصدرية والتقدير ان من خوفي عليكم وقوله
ما يفتح عليكم في محل النصب لانه اسم ان ومما اخاف مقدما خبره وكلمة ما في مما يفتح
يحتمل الوجهين ايضا قوله من زهرة الدنيا اي من حسنها وبهجتها ماخوذ من زهرة الاشجار
وهو ما يصفر من نوارها وقال ابن الاعرابي هو الابيض منها وقال ابو حنيفة الزهر
والنور سواء وفي مجمع الغرائب هو ما يزهر من انواع المتاع والعين والثياب والزروع
وغيرها تغتر الخلق عنها مع قلة بقائها وفي المحكم زهرة الدنيا هو زينتها يعني
بتسكين الهاء وفتحها وفي الجامع وزهرها قوله اويأتي الخير بالشر الهمزة
للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة وقال الطيبي الاستفهام فيه استرشاد
منه [illegible] ثم حمده عليه الصلوة والسلام السائل والباء في بالشر صلة يأتي بمعنى هل يستجلب
الخير الشر وجوابه عليه الصلوة والسلام لا يأتي الخير بالشر معناه لا يأتي الخير الشر لكن قد
يكون سببا له ومؤديا اليه كما يأتي في التمثيل وفي التلويح هذا سؤال مستبعد لما سماه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة وسماه الله عز وجل خيرا بقوله وانه لحب الخير لشديد فاجيب
بان هذا الخير قد يعرض له ما يجعله شرا اذا اسرف فيه ومنع من حقه ولذلك قال
او خير هو الاستفهام والواو لعطف الواقعة بعد هل مفتوحة على الرواية الصحيحة
منكرا على من توهم انه لا يحصل منه شر اصلا لا بالذات ولا بالعرض وقال التيمي
انصير النعمة عقوبة اي ان زهرة الدنيا نعمة من الله على الخلق اتعود هذه النعمة
وبالا عليهم قوله فسكت عليه الصلوة والسلام يعني انتظارا للوحي قوله القوم هذا
السائل كذا قاله ما شأنك تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك قوله فرأينا من
الرؤية وفي رواية الكشميهني فأرينا بضم الهمزة وكسر الراء ويروى فروينا بضم الراء اي
ظننا وكل ما جاء من هذا اللفظ بمعنى رؤية العين فهو مفتوح الاول وما كان من
الظن والحسبان فهو اري واريت بضم الهمزة قوله انه ينزل عليه على صيغة المجهول
يعني الوحي قوله فمسح عنه الرحضاء بضم الراء وفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة
هو عرق يغسل الجلد لكثرته وكثيرا ما يستعمل في عرق الحمى والمرض وقال الاصمعي
الرحضاء العرق حتى كأنه رحض جسده من العرق اي غسل ووزنه فعلاء بضم
الفاء وفتح العين وجاءت امثلة على هذا الوزن منها العدواء والشغل والعرواء
الرعدة والخيلاء من الاختيال والتكبر والصعداء من قولهم هو يتنفس الصعداء
من غم اي يصاعد نفسه قوله وكأنه حمده اي وكان النبي صلى الله عليه وسلم حمد السائل
وكان الناس ظنوا انه عليه الصلوة والسلام انكر مسألته فلما رأوا يسأل عنه
سؤال راض علموا انه حمده فقال انه لا يأتي الخير بالشر اي ان ما قضى الله
ان يكون خيرا يكون خيرا وما قضاه شرا يكون شرا وان الذي خفت
منه عليكم تضييعكم نعمة الله وصرفكم اياها في غير ما امر الله ولا يتعلق ذلك

بنفس النعمة

ورتعت

بنفس النعمة ولا يتسبب لها ثم ضرب لذلك مثلا فقال وان ما ينبت الربيع الى آخره ينبت بضم الياء من
الانبات قوله يقتل او يلم قال القزاز هذا حديث جرى فيه البخاري على عادته في الاختصار
والحذف لان قوله فرأينا انه ينزل عليه يريد الوحي وقوله وان ما ينبت الربيع يقتل
او يلم حذف فيه ما اي كلمة ما قبل يقتل وحذف حبطا والحديث ان مما ينبت الربيع ما يقتل او يلم
لحذف حبطا وحذف ما قال القزاز ورويناه بها وفي نسخة صاحب التلويح لفظ
حبطا موجود وغالب النسخ ليس فيه وقال الخطابي سقط في الكلام رواية ما وتقديره
ما يقتل قلت لا بد من تقدير كلمة ما لان قوله مما ينبت الربيع فعل وفاعل ولا يصح ان
يكون لفظ يقتل مفعولا الا بتقدير ما وقوله حبطا بفتح الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة
وانتصابه على التمييز وهو داء يصيب الابل وقال ابن سيدة وهو وجع يأخذ البعير
في بطنه من كلأ يستوبله وقد حبط حبطا فهو حبط وابل حبالى وحبطة وحبطت الشاة
حبطا انتفخ بطنها من اكل الذرق وذلك الداء الحباط قوله او يلم من الالمام اي يقرب ويدنو
من الهلاك قوله الا آكلة الخضر بفتح الهمزة وكسر الضاد المعجمتين وفي آخره راء ووقع في
رواية العذري الا آكلة الخضرة بالتاء في آخره وعند الطبري الخضرة بضم الخاء وسكون
الضاد وفي رواية الحموي الخضراء بزيادة الف قيل الاستثناء مفرغ والاصل ما ينبت
الربيع ما يقتل آكله الا آكل الخضر والا لما صح الاستثناء منقطع لو وقع في الكلام المثبت وهو غير
جائز عند صاحب الكشاف الا بالتاويل ولان ما يقتل حبطا بعض ما ينبت الربيع لدلالة من
التبعيضية عليه ويجوز ان يكون الاستثناء متصلا لكن يجب التاويل في المستثنى المعنى
من جملة ما ينبت الربيع شيئا يقتل آكله الا آكلة الخضر منه اذا اقتصد فيه آكله وتحرى دفع
ما يؤدي به الى الهلاك قوله فانها اي فان آكلة الخضر قال الخطابي الخضر ليس من احرار البقول
التي تستكثر منه الماشية فتهلكه اكلا لكنه من الجنبة التي ترعاها المواشي بعد هيج العشب
ويبسه واكثر ما تقول العرب لما اخضر من الكلأ الذي لم يصفر والماشية من الابل ترتع
منها شيئا فشيئا فلا تستكثر منه فلا تحبط بطونها عليه قوله حتى اذا امتدت خاصرتاها
[illegible] استقبلت الشمس لان الحيوان الذي [illegible]
يعني اذا امتلأت شبعا وعظم جنباها والخاصرة الجنب [illegible] فثلطت بفتح الثاء المثلثة اي القت السرقين وقال ابن التين ثلطت
الشمس [illegible] ضبطه بعضهم بفتح اللام وبعضهم بكسرها وفي المحكم ثلط الثور والبعير والصبي يثلط ثلطا
سلح سلحا رقيقا وفي مجمع الغرائب خرج رجيعها عفوا من غير مشقة لاسترخاء ذات بطنها
فيبقى نفعها ويخرج فضولها ولا تتأذى بها وفي العباب [illegible] واكثر ما يقال للبعير والفيل
قوله ورتعت اي رعت [illegible] في الربيع [illegible]
قوله ورتعت افتعل من الرعي [illegible] ليس كذلك ولا يقول هذا الا من لم يمس شيئا من علم
التصريف قوله وان هذا المال خضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين [illegible]
الداودي [illegible] والخضرة عبارة عن الحسن [illegible]
خضر الحسن والاشراق ووجهه [illegible] والوجه فيه ان يقال انما انث على انه [illegible] المال اي الحيوة به والمعيشة
خضرة بناء التانيث [illegible] كالبقلة الخضرة [illegible]
وقيل معناه كالبقلة الخضرة [illegible] وقال الطيبي يمكن ان يعبر عن المال بالدنيا لانه اعظم زينتي الحيوة الدنيا قال تعالى
المال والبنون زينة الحيوة الدنيا وقال الخطابي يريد ان صورة الدنيا حسنة المنظر مونقة تعجب
الناظر ولعلك انث اللفظين [illegible] قوله ونعم صاحب المال المسلم الى آخره يقول ان من اعطى مالا
للمبالغة نحو رجل رواية وعلامة قوله ونعم صاحب المال [illegible] قوله او كما قال
[illegible] في الحق واعطى منه [illegible] وان المال من يأخذه بغير حقه بان
[illegible] على هلكته [illegible] قوله وانه يأخذه [illegible] فهو كالذي يأكل ولا يشبع
[illegible] من الحرام او من غير احتياج اليه او لم يخرج منه حق الواجب فيه [illegible]
يعني ان كلما نال منه شيئا ازدادت رغبته واستقل ما في يده ونظر الى ما فوقه فينافسه
قوله ويكون عليه شهيدا يوم القيمة يحتمل البقاء على ظاهره وهو ان يجاء بماله يوم القيمة فينطق
[illegible] او يمثل له بمثال حيوان اشهد عليه الموكلون بكتب الكسب والانفاق
[illegible] بما فعل به [illegible] حجة عليه يوم القيمة يشهد على حرصه واسرافه وانه
وقيل معنى قوله يكون عليه شهيدا [illegible] ذكر ما يستفاد منه فيه مثلان ضرب احدهما
[illegible] فيما لا يرضاه الله تعالى ولم يؤد حقه [illegible] ومنعها من حقها والآخر للمقتصد في اخذها
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] المفرط في جمع الدنيا [illegible] بغير حق وذلك ان الربيع ينبت
فاما قوله وان مما ينبت الربيع فهو مثل المفرط الذي يأخذها بغير حق [illegible] حد الاحتمال فتنشق
احرار العشب فتستكثر الماشية منها حتى تنتفخ [illegible] لما قد جاوزت
امعاؤها منها فتهلك كذلك الذي يجمع الدنيا من غير حلها ويمنع ذا الحق حقه يهلك
في الآخرة بدخول النار واما قوله الا آكلة الخضر فهو مثل المقتصد وذلك ان
الخضر ليس من احرار البقول التي ينبتها الربيع ولكنها من الجنبة التي ترعاها
المواشي بعد هيج البقول فضربه عليه الصلوة والسلام مثلا لمن يقتصد في اخذ
الدنيا وجمعها ولا يحمله الحرص على اخذها بغير حقها فهو ناج من وبالها كما نجت آكلة
الخضر وقيل الربيع قد ينبت احرار العشب والكلأ فهي كلها خير في نفسها وانما
يأتي الشر من قبل آكل مستلذ مفرط منهمك فيها حيث تنتفخ اضلاعه منه ويميل
خاصرتاها ولا تقلع عنه فتهلكه سريعا ومن اكل كذلك يسرف فيه الى الهلاك ومن اكل
مسرف حتى تنتفخ خاصرتاه ولكنه يتوخى ازالة ذلك ويتحيل في دفع مضرتها
حتى يهضم ما اكل ومن اكل غير مفرط ولا مسرف يأكل منها ما يسد جوعه ولا
يسرف فيه حتى يحتاج الى دفعه الاول مثل الكافر ومن ثم اكد القتل بالحبط اي
يقتل قتلا حبطا والكافر هو الذي يحبط اعماله والثاني مثال المؤمن الظالم لنفسه
المنهمك في المعاصي والثالث مثال المقتصد والرابع مثال السابق الزاهد في
الدنيا الراغب في الآخرة هذا الوجه يفهم من الحديث وان لم يصرح به وفي كلام الراوي
اشعار بهذا وفيه جواز ضرب الامثال بالاشياء التافهة والكلام الوضيع كقول
ويحوه وفيه جواز عرض التلميذ على العالم الاشياء المجملة وان العالم اذا
سئل عن شيء ان يؤخر الجواب حتى يتيقن وفيه ان السؤال اذا سئل عن شيء

العالم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يعني اللقمة فان فضلها كان تبلغ الواحد وفي المصباح لاحمد بن يحيى الأكلة اللقمة والأكلة بالفتح الغداء والعشاء قوله
ليس له غنى زاد في رواية الأعرج ولا يفطن به وفي رواية الكشميهني له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس هو
بنصب يتصدق ويسأل قوله ولا يسأل وروي وان لا يسأل وقال الكرماني كلمة لا زائدة اي وان لا يسأل
قوله الحافا اي الحاحا قد مر تفسيره من قريب وقال ابن بطال يريد ليس المسكين الكامل لانه بمثابة
باسم الكفاف واما المسكين الكامل في اسباب المسكنة من لا يجد غنى ولا يتصدق عليه ليس فيه نفي
المسكنة بل نفي كمالها الذي هو احق بالصدقة واحوج اليها وفي فوائد هذا الحديث حسن الارشاد لوضع
الصدقة وان يتحرى وضعها فيمن صفته التعفف دون الالحاح وفيه حسن المسكين الذي يستحيي ولذلك
يسأل الناس وفيه الاخبار الحياء في كل الاحوال حدثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا اسمعيل بن علية
ثنا خالد الحذاء عن ابن اشوع عن الشعبي حدثني كاتب المغيرة بن شعبة قال كتب معاوية الى المغيرة بن
شعبة ان اكتب الي بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله
كره لكم ثلاثا قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال مطابقته للترجمة في قوله وكثرة السؤال ورجاله
ثمانية يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي واسمعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء
آخر الحروف وهو اسمعيل بن ابراهيم البصري وعلية اسم امه وخالد هو ابن مهران الحذاء البصري وقد مر غير مرة وابن اشوع
بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الواو وفي آخره عين مهملة وهو سعيد بن عمرو بن الاشوع الهمداني الكوفي
قاضي الكوفة نسب لجده والشعبي هو عامر بن شراحيل وكاتب المغيرة هو وراد بفتح الواو وتشديد الراء وفي آخره دال
مهملة والمغيرة بن شعبة مولاه ومعاوية بن ابي سفيان وفيه تابعيان وصحابيان وقد ذكرنا في باب الذكر بعد
الصلاة تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ذكر معناه قوله من قيل وقال اما فعلان الاول يكون بناء
الماضي والثاني يكون بناء الفاعل واما مصدران لقال قلت قولا وقيلا وقالا وحينئذ يكونان منونين
واما اسمان وقال ابن السكيت هما اسمان لا مصدران وقال الخطابي اما ان يراد بهما حكاية اقاويل
الناس كما يقال قال فلان كذا وقيل له كذا من باب ما لا يعني واما ما كان من امر الدين ينقله بلا حجة وبيان
يقلد ما يسمعه ولا يحتاط فيه وقال ابن الجوزي المراد به حكاية شيء لا تعلم صحته فان الحاكي يقول قيل وقال
وعن مالك هو الاكثار من الكلام والارجاف نحو قول القائل اعطى فلان كذا او منع من كذا والخوض فيما لا يعني
وقال ابن التين له تأويلان احدهما ان يراد به حكاية اقوال الناس واحاديثهم والبحث عنها فيقول
قال فلان كذا وفلان كذا مما لا يجر خيرا انما هو ولع وشغف وهو من التجسس المنهي عنه والثاني ان يكون
في امر الدين فيقول قيل له فيه كذا وقال فلان فيقلد ولا يحتاط بموضع الاختيار قوله واضاعة المال هو
رواية الكشميهني وفي رواية غيره اضاعة الاموال وهو ان يتركه من غير حفظ له فيضيع او يتركه حتى
يفسد او يرميه اذا كان يسيرا كبرا عن تناوله او يرضى بالغبن او ينفقه في البناء واللباس
والمطعم باسراف او ينفقه في المعاصي او يسلمه لخائن او مبذر او يموه الاواني بالذهب او
يطرز الثياب به او يذهب سقوف البيت فانه من التضييع الفاحش لانه لا يمكن تخليصه منه
واعادته الى اصله ومنه قسمة ما لا ينتفع بقسمته كاللؤلؤ ومنه الصدقة واكثارها وعليه دين
لا يرجو له وفاء ومنه سوء القيام على ما يملكه من المال كالرقيق اذا لم يتعهده ضاع ومنها ان يتخلى الرجل من
كل ما له وهو محتاج اليه غير قوي على الصبر والاضاقة وقد يحتمل ان يؤول معنى الاضاعة على
العكس مما تقدم بان يقال اضاعته حبسه عن حقه والبخل به على اهله كما قال الشاعر

وما ضاع مال اورث المجد اهله ... ولكن اموال البخيل تضيع

وقال الداودي اضاعة المال يؤدي الى الفقر الذي يخشى منه الفتنة وكان النبي عليه الصلوة والسلام
يتعوذ من الفقر وفتنته وقال المهلب في اضاعة المال يريد السرف في انفاقه وان كان فيما يحل الا ترى انه
عليه الصلوة والسلام رد تدبير المعدم لانه اسرف على ماله فيما يحل ويؤجر فيه لكنه اضاع نفسه واجره في
نفسه اكد من اجره في غيره قوله وكثرة السؤال اما ان يكون من سؤال الناس اموالهم
والاستكثار منه او سؤال المرء عما نهي عنه من المتشابه الذي تعبدنا بظاهره او السؤال عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن امور لم يكن لهم بها حاجة وقال الخطابي السؤال في كتاب الله تعالى على ضربين احدهما محمود
كقوله يسألونك ماذا ينفقون ونحوه من الاشياء المحتاج اليها في الدين ولهذا قال فاسألوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون والاخر مذموم كقوله تعالى يسألونك عن الروح ونحوه مما لا ضرورة فيه لهم الى علمه ولهذا
قال لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وقال النووي يحتمل ان يراد بكثرة السؤال سؤال الانسان عن
حاله وتفاصيل امره لانه يتضمن حصول الحرج في حق المسؤول عنه فانه لا يريد اخباره بحاله فان اخبره
شق عليه وان اهمل جوابه ارتكب سوء الادب ويقال في كثرة السؤال وجهان ذكرا عن مالك الاول سؤال
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قال ذروني ما تركتكم والثاني سؤال الناس وهو الذي فهم البخاري
وبوب عليه وقال ابن التين فيه وجوه احدها التعرض لما في ايدي الناس من الحطام بالحرص والشره وهو
ما وطأ البخاري ثانيها ان يكون في سؤال المرء عما نهي عنه من متشابه الامور على مذهب اهل الزيغ والشك
وابتغاء الفتنة ثالثها ما كانوا يسألون الشارع عليه الصلوة والسلام عن الشيء من الامور من غير حاجة
بهم اليه فينزل البلوى بهم كالسائل عمن يجد مع امرأته رجلا واشد الناس جرما في الاسلام من سأل عن امر
لم يكن حراما فحرم من اجل مسألته ذكر ما يستفاد منه فيه الدلالة على الحجر واختلف العلماء
في وجوب الحجر على البالغ المضيع لماله فالجمهور العلماء يوجب الحجر عليه صغيرا كان او كبيرا روي ذلك عن ابن
عباس وعلي وابن الزبير وعائشة رضي الله تعالى عنهم وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي وابي يوسف
والثوري ومحمد واحمد واسحق وابي ثور وقال النخعي وابن سيرين وبعدهما ابو حنيفة وزفر لا حجر على البالغ
لحديث الذي يخدع في البيوع ولم يمنعه عليه الصلوة والسلام من التصرف وفيه دليل على فضل الكفاف
على الفقر والغنى لان ضياع المال يؤدي الى الفتنة بالفقر وكثرة السؤال وربما يخشى من الغنى
الفتنة قال تعالى كلا ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى والفقر والغنى محنتان وبليتان
كان النبي عليه الصلوة والسلام يتعوذ منها ومن عاش فيها بالاقتصاد فقد فاز في الدنيا والاخرة
وفيه الكتابة بالسؤال عن العلم والجواب عنه وفيه قبول خبر الواحد وقبول الكتاب وهو حجة في
الاجازة وفيه اخذ بعض الصحابة عن بعض وفيه دليل على ان قلة السؤال لا يدخل تحت النهي

خطوا

خصوصا اذا كان مضطرا يخاف على نفسه التلف بتركه السؤال في هذه الحالة واجب لانه لا يحل له التلف لنفسه
وهو يجد السبيل الى حياتها حدثنا محمد بن غرير الزهري ثنا يعقوب بن ابراهيم عن ابيه
عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال اخبرني عامر بن سعد عن ابيه قال اعطى رسول الله صلى الله
عليه وسلم رهطا وانا جالس فيهم قال فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم رجلا لم يعطه وهو
اعجبهم الي فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت ما لك عن فلان والله اني
لاراه مؤمنا قال او مسلما فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم فيه فقلت يا رسول الله ما لك عن
فلان والله اني لاراه مؤمنا قال او مسلما قال فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم فيه
فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان والله اني لاراه مؤمنا قال او مسلما قال اني
لاعطي الرجل وغيره احب الي منه خشية ان يكب في النار على وجهه مطابقته للترجمة
من حيث ان الرجل الذي تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعطه شيئا وهو ايضا ترك
السؤال اصلا مع مراجعة سعد رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في عطيته
ثلاث مرات وقد مضى الحديث في كتاب الايمان في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة فانه
اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن سعد
رضي الله عنه وهنا اخرجه عن محمد بن غرير بضم الغين المعجمة وفتح الراء الاولى وسكون الياء آخر
الحروف الزهري بضم الزاي وسكون الهاء وقد تقدم في باب ما ذكر في ذهاب موسى في كتاب العلم
وقد مضى الكلام فيه مستوفى في كتاب الايمان وعن ابيه عن صالح عن اسمعيل بن محمد انه قال
سمعت ابي يحدث هذا فقال في حديثه فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فجمع
بين عنقي وكتفي ثم قال اقبل اي سعد اني لاعطي الرجل هذا طريق آخر في الحديث
المذكور قوله وعن ابيه عطف على المذكور اولا في الاسناد اي قال يعقوب عن ابيه ابراهيم
عن صالح بن كيسان عن اسمعيل بن محمد عن سعد بن ابي وقاص الزهري وقال الكرماني
فان قلت ابوه محمد قد رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل اذ لا بد من توسط ذكر
سعد حتى يصير مسندا متصلا قلت لفظ هذا اشارة الى قول سعد فهو متصل
وهذا السند رواه مسلم عن الحسن بن علي الحلواني عن يعقوب عن ابيه عن صالح عن
اسمعيل بن محمد قال سمعت محمد بن سعد يحدث بهذا يعني حديث الزهري المذكور فقال في
حديثه فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده بين عنقي وكتفي ثم قال اقبالا اي سعد
اني لاعطي الرجل وفي الجمع للحميدي وفي افراد مسلم عن اسمعيل بن محمد بن سعد عن ابيه عن جده
بنحو حديث الزهري عن عامر بن سعد قوله يحدث هذا اشارة الى سعد كما ذكرنا قوله في حديثه
اي في خلال حديثه قوله فجمع بفاء العطف وبلفظ الماضي وقال ابن التين رواية ابي ذر
فجمع وفي رواية غيره جمع بدون الفاء ويروى فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
فجمع بين عنقي وكتفي قال ابن قرقول اي حيث يجتمعان وكذلك مجمع البحرين حيث يجتمع بحرا
ويكون توجيه هذه الرواية ان يكون لفظ بين اسما لا ظرفا كقوله تعالى لقد تقطع
بينكم على قراءة الرفع فيكون لفظ مجمع مضافا اليه ويروى فضرب رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيده مجمع بين عنقي وكتفي بالباء الجارة وضم الجيم وسكون الميم ومحله نصب على الحال
تقديره ضرب بيده حال كونها مجموعة ويجوز في الكتف ثلاث لغات قوله ثم قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم اقبل بفتح الهمزة من الاقبال وبكسر الهمزة وفتح الباء من القبول حب القابس
قال النبي في بعضها اقبل بفتح الالف كانه لما قال ذلك تولى ليذهب فقال له اقبل لابين لك
وجه الاعطاء والمنع وفي بعضها بوصل الالف اي اقبل يا انا قابل قلت ويدل عليه ما في رواية مسلم
اقتالا اي سعد اي اقبل اقتالا اي انا رضي بما اقول مرة بعد مرة كانك تقاتل وهذا يشعر انه
عليه الصلوة والسلام كره منه الحاحه عليه في المسألة قوله اي سعد يعني يا سعد اني لاعطي الكلام
فيه للتاكيد وانما اعطى الرجل لتالفه ليستقر الايمان في قلبه فلم انه ان لم يعطه قال قولا
او فعل فعلا دخل به النار فاعطاه شفقة عليه ومنع الاخر علما منه برسوخ الايمان في صدره
ووقوفا على صبر وقال ابن بطال فيه الشفاعة للرجل من غير ان يسألها كالا وفيه النهي عن
القطع لاحد من الناس بحقيقة الايمان وان الحرص على هداية غير المهتدي اكد من
الاحسان الى المهتدي وفيه الامر بالتعفف والاستغناء وترك السؤال قال
ابو عبد الله فكبكبوا فكبوا كب الرجل اذا كان فعله غير واقع على احد فاذا وقع الفعل
قلت كبه الله لوجهه وكببته انا قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه وقد جرت عادته
انه اذا كان في القرآن لفظ يناسب لفظ الحديث يذكره استطرادا فقوله فكبكبوا مذكور في
سورة الشعراء معناه فكبوا بلفظ المجهول من الكب وهو الالقاء على الوجه وقيل بعضها فلجوا بالفاء
واللام والباء الموحدة قوله مكبا بضم الميم هو المذكور في سورة الملك وهو قوله تعالى افمن يمشي مكبا
على وجهه قوله اكب الرجل يعني وقع على وجهه وهو لازم اشار اليه بقوله اذا كان فعله غير
واقع على احد وذلك انهم يجعلون الفعل الذي يتعدى لازما وغيره واقع قوله فاذا وقع
الفعل يعني اذا وقع على احد يكون متعديا ويسمى واقعا ايضا اشار اليه بقوله قلت كبه
الله على وجهه وهذا من نوادر الكلمة حيث كان ثلاثيه متعديا والمزيد فيه لازما
عكس القاعدة التصريفية قوله وكببته انا متعد ايضا اي كببت انا فلانا على وجهه
واتى بالمثالين احدهما من الغائب والاخر من المتكلم وكببته يجوز فيه ان يبدل الباء
الثانية فتقول كبيته علينا على ما في موضعه قال ابو عبد الله صالح بن كيسان
اكبر من الزهري وهو قد ادرك ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال ابو عبد الله هو
البخاري نفسه قوله صالح بن كيسان هو المذكور في الاسنادين المذكورين قوله اكبر
من الزهري يعني من محمد بن مسلم بن شهاب
اي اكبر سنا كان عمره مائة وستين سنة قوله من الزهري يعني ادرك السماع منه
الزهري قوله وهو اي صالح بن كيسان قد ادرك عبد الله بن عمر يعني ادرك السماع منه
واما الزهري فمختلف في لقيه له والصحيح انه لم يلقه وانما يروي عن ابنه سالم عنه والجمهور
اللذان وقع في رواية معمر عنه انه سمعه من ابن عمر ثبت ذكر سالم بينهما في رواية غيره
حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان
والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم
فيسأل الناس مطابقته للترجمة في قوله ولا يقوم فيسأل الناس ورجاله تقدموا غير مرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصدقة لا تحل لآل محمد وفي رواية الطحاوي وعندنا انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة باب
الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ش هذا باب في بيان حكم الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم اي على عتقائهن قيل لم يحرم لازواج النبي صلى الله عليه وسلم ولا لموالي النبي صلى الله عليه وسلم لانهم لم يثبت
عنده فيه شيء قلت روى الائمة الاربعة وصححه الترمذي وابن حبان وغيرهم عن ابي رافع مرفوعا
انا لا تحل لنا الصدقة وان مولى القوم من انفسهم والى هذا ذهب ابو حنيفة واحمد وابن الماجشون
المالكي وهو الصحيح عند الشافعية وقال غيرهم يجوز لهم لانهم ليسوا منهم حقيقة فاذا كان الامر كذلك
ما كان ينبغي الاعتذار عن البخاري في تركه الترجمة لازواج النبي صلى الله عليه وسلم ولا لمواليه بقوله
لانه لم يثبت عنده فيه شيء لان البخاري لم يلتزم ان يذكر كل صحيح ولا تحرم عليهن الصدقة ولذا
قال ابن بطال الازواج لا يدخلن في ذلك باتفاق الفقهاء فاذا لم يدخلن هن فمواليهن احرى
بعدم الدخول قلت روى الخلال من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة ذكره ابن قدامة وقال هذا يدل على تحريمها وكذا رواه ابن ابي
شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن شريك عن ابن ابي مليكة ان خالد بن سعيد بن العاص ارسل الى
عائشة شيئا من الصدقة فردته وقالت انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة ص ثنا سعيد
ابن عفير ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة
قال النبي صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها ش مطابقته
للترجمة في قوله اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فان مولاة ميمونة اعطيت صدقة
فدل على ان موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم تحل لهم الصدقة لكونهن وبهذا علم ان مراد
البخاري من هذه الترجمة التنبيه على ذلك لا كما قال الاسماعيلي هذه الترجمة مستغنى عنها فان
تسمية المولى لغير فائدة وانما هو ليسوق الحديث على وجهه فقط ذكر رجاله وهم ستة
الاول سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء مر في باب من يرد الله به خيرا الثاني عبد الله
ابن وهب الثالث يونس بن يزيد الرابع محمد بن مسلم احد الفقهاء السبعة الخامس عبيد الله بن
عباس رضي الله عنهما ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة
الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه منسوب الى جده لانه سعيد بن
كثير بن عفير وانه وابن وهب مصريان وان يونس ايلي وان ابن شهاب وعبيد الله مدنيان
وقال ابو عمر روى هذا الحديث غير واحد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله والزبيدي وعقيل كلهم
ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في البيوع وفي الذبائح عن زهير بن حرب واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي
الطاهر وحرملة وعن الحسن بن علي وعبد بن حميد وعن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد واخرجه
ابو داود في اللباس عن عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن احمد عن مسدد واخرجه النسائي في الذبائح عن محمد بن
سلمة والحارث بن مسكين وعن عبد الملك بن شعيب وروى مسلم من حديث عطاء عن ابن عباس ان ميمونة
اخبرته ان داجنا كان لبعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم فماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخذتم
اهابها فاستمتعتم به وفي رواية لابي داود مر النبي صلى الله عليه وسلم برجال من قريش يجرون شاة
فقال لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة قال يطهره الماء والقرظ وفي رواية لاحمد عن ابن عباس ماتت شاة
لسودة بنت زمعة فقالت يا رسول الله ماتت فلانة يعني الشاة فقال لولا اخذتم مسكها فقالت ناخذ
مسك شاة قد ماتت فقال انكم لا تطعمونه تنتفعون به قالت فارسلت اليها فسلخت مسكها
فدبغته واتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها وعند البخاري عن سودة ماتت لنا شاة
فدبغنا مسكها الحديث موقوف وعند مسلم عنه مرفوعا اذا دبغ الاهاب فقد طهر وفي لفظ دباغه
طهوره وعند ابن خزيمة سئل عن جلود الميتة فقال طهورها دباغها وفي لفظ مرفوع استمتعوا
بجلود الميتة اذا هي دبغت ترابا كان او رمادا او ملحا او ما كان بعد ان يزيد صلاحه قال الدارقطني
في اسناده معروف بن حسان منكر الحديث وفي كتاب ابن سعد قال محمد بن الاشعث لعائشة الا نجعل
لك فروا تلبسينه فانه ادفا لك قالت اني اكره جلود الميتة فقال انا اقوم عليه ولا اجعله
الا ذكيا نجعله لها فكانت تلبسه رواه معن ومطرف قال لا احد ثنا مالك عن نافع عن القاسم بن
محمد به ورواه ابو داود بسند جيد من حديث قتادة عن الحسن عن الحرث بن قتادة عن سلمة
ابن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر ببيت بفنائه قربة معلقة فاستسقى فقيل انها ميتة
فقال ذكاة الاديم دباغه وفي رواية في غزوة تبوك وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وعن احمد
بسند جيد عن جابر كنا نصيب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغانمنا من المشركين الاسقية
والاوعية فنقسمها وكلها ميتة وروى الدارقطني من حديث ام سلمة انها ماتت لها شاة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم افلا انتفعتم باهابها فقالوا انها ميتة فقال ان دباغها يحل كما يحل الخمر قال
تفرد به الفرج بن فضالة وهو ضعيف ورواه ايضا من حديث يوسف بن السفر وقال وهو متروك
ومن حديث ابي قيس الاودي عن هزيل بن شرحبيل عن ام سلمة او زينب او غيرهما من ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم ان ميمونة ماتت لها شاة الحديث فان قلت جاءت احاديث تخالف الاحاديث
المذكورة منها حديث رواه احمد في مسنده من حديث حبيب بن ابي ثابت عن رجل عن ام سلمان الاشجعية
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاها وهي في قبة فقال ما احسن هذه ان لم يكن فيها ميتة قالت فجعلت اتتبعها
ومنها حديث رواه ابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن عكيم قال كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ثم قال ذكر البيان بان ابن عكيم شهد قراءة
كتاب النبي صلى الله عليه وسلم بارض جهينة ثم ذكر عنه قال قرئ علينا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وكما رواه

الطاهر حرملة

في مسنده قال ما احسن اسناده ومنها حديث رواه ابو الفضل بن عمر من حديث ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينتفع من الميتة بعصب ولا اهاب ومنها حديث
[illegible]

[illegible]

عائشة انها ارادت ان تشتري بريرة للعتق [illegible]
فذكرت عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
اشتريها فان الولاء لمن اعتق قالت واتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فقلت هذا
ما تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية

للترجمة في قوله هنا ما تصدق به على بريرة الى آخره والترجمة في الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
وبريرة من جملة مواليها عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وتصدق عليها بصدقة فاخبر عليه الصلوة
والسلام انها كانت لها صدقة ولهم هدية لانها تحولت عن معنى الصدقة بملك المتصدق عليه
بها وانتقلت الى معنى الهدية الحلال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الحديث في اوائل
كتاب الصلوة في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد رواه عن علي بن عبد الله عن سفيان
عن يحيى عن عمرة عن عائشة قالت اتتها بريرة الحديث غير انه لم يذكر فيه قوله قالت عائشة واتى
النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره وهنا رواه عن آدم بن ابي اياس عن شعبة عن الحكم
بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة واخرجه البخاري ايضا في
كفارة الايمان عن سليمان بن حرب وفي الطلاق عن عبد الله بن رجاء وفيه ايضا عن آدم وفي الفرائض
عن حفص بن عمر واخرجه النسائي في الزكوة عن عمرو بن يزيد وفي الطلاق عن محمد بن علي وفي الفرائض
عن بندار عن غندر الكل عن شعبة ذكر معناه قوله بريرة بفتح الباء الموحدة وكسر الراء
الاولى قوله مواليها اي ساداتها وكانت لعتبة بن ابي لهب وقال ابو عمر كانت مولاة لبعض
بني هلال فكاتبوها ثم باعوها من زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني فان قلت المولى جاء
بمعنى العتيق والناصر وابن العم والجار والحليف لا بمعنى السيد قلت جاء ايضا بمعنى الولي
والمتصرف في الامر انتهى قلت لا وجه لهذا السؤال لان لفظ المولى مشترك بين المولى الاعلى والمولى
الاسفل وبريرة مولاة له سفلى وهم مواليها العليا قوله اشترطها ائت بما يريدون من الاشتراط
بكون الولاء لهم قوله تصدق بلفظ المجهول قال الكرماني والفرق بين الصدقة والهبة ان الصدقة
قد يكون هبة والهبة قد يكون صدقة فان الصدقة على الغني هبة والهبة للفقير صدقة
ذكر ما يستفاد منه احتج به بعض المالكية على ان عائشة اشترتها شراء فاسدا فانفذ
العتق مع عتقها ومعلوم ان شرط الولاء لغير المعتق يوجب فساد العقد ثم انفذ الشارع العتق
قلت الذي كان من اهل بريرة في هذا الحديث لم يكن شرطا في بيع لكن في اداء عائشة اليهم عن بريرة
ثم تولوا عقد تلك الكتابة ولم يتقدم ذلك الاداء من عائشة ملك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك منها اي لا ترجعي لهذا المعنى عما كنت نويت من الثواب اشتريها
فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق وكان ذلك الشراء هنا ابتداء من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس ما كان قبل ذلك بين عائشة وبين اهل بريرة في شيء واستدل به بعض اصحاب ابي حنيفة
على انها ملكت بالقبض ملكا تاما وهو بعيد لانه عليه الصلوة والسلام في هذا الحديث وغيره امر عائشة بالشراء
ولم يكن ليامرها باسد قلت جواب هذا تقدم قبله مما ذكرنا على ان بعض اصحابنا قالوا انها خصت بذلك
خص غيرها بعتقها بمصحف هنا بعيد لان ذلك لو وقع لنقل قلت قال النووي هذا من خصائص عائشة رضي الله
عنها لا عموم لها فان قلت في صورة المخادعة قلت لم يكن هذا الا للزجر والتوبيخ لانه كان بين لهم حكم الولاء وان
هذا الشرط لا يحل فلما لحوا في اشتراطه ومخالفة الامر قال لعائشة هذا بمعنى لا تبالي سواء شرطتم ام لا فانه شرط
باطل لانه قد سبق بيان ذلك لهم وليس لفظ اشترطي هنا للاباحة وقد تكلمنا في هذا الحديث في باب ذكر
البيع والشراء على المنبر في المسجد في اوائل كتاب الصلوة واستقصينا الكلام فيه باب
اذا تحولت الصدقة اي هذا باب يذكر فيه اذا تحولت الصدقة يعني اذا خرجت عن كونها صدقة بانه ذلك
في ملك المتصدق به عليه وفي رواية ابي ذر اذا حولت الصدقة على بناء المجهول وجواب اذا محذوف تقديره
اذا حولت الصدقة يجوز لها شيء تناولها حدثنا علي بن عبد الله ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد عن حفصة
بنت سيرين عن ام عطية الانصارية قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة فقال هل عندكم شيء فقالت لا
الا شيء بعثت به نسيبة من الشاة التي بعثت بها من الصدقة فقال انها قد بلغت محلها مطابقته
للترجمة من حيث ان نسيبة ارسلت الى عائشة من الشاة التي ارسلها اليها النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة فلما قبلتها
نسيبة دخلت في ملكها وخرجت من كونها صدقة فهذا معنى التحول كما ذكرنا ذكر رجاله وهم خمسة الاول علي بن
عبد الله المعروف بابن المديني الثاني يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر زرع ضد الجدب وقد مر في باب الجنب يخرج
الثالث خالد الحذاء الرابع حفصة بنت سيرين اخت محمد بن سيرين سيدة التابعيات الخامس ام عطية بفتح
العين المهملة واسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفتح الباء الموحدة وقد
مر ذكرها غير مرة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين
وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه رواية التابعية عن الصحابية وفيه رواية صحابية مذكورة بكنيتها وفيه
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في الزكوة عن احمد بن يونس عن ابي شهاب وفي
الهبة عن محمد بن مقاتل عن خالد بن عبد الله واخرجه مسلم في الزكوة عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن علية عن خالد
الحذاء ذكر معناه قوله هل عندكم شيء اي من الطعام قوله فقالت لا اي لا شيء الاشيء والمستثنى منه محذوف
وهو لا النافية للجنس اي لا شيء من الطعام الا شيء كذا قوله بعثت به نسيبة فحذف من الفعل والفاعل حنظ لقوله
لا شيء وكلمة من في من الشاة للبيان مع الدلالة على التبعيض قوله بعثت بها انت لها قوله انها اي الصدقة
قد بلغت محلها بكسر الحاء من احاوجب قال الزمخشري في حتى يبلغ محله اي مكانه الذي يجب فيه نحره قال التيمي
بلغت محلها اي حيث يحل اكلها فهو مفعل من حل الشيء حلالا وقال معناه انه عليه الصلوة والسلام بعث الى ام عطية
شاة من الصدقة فبعثت هي من تلك الشاة الى عائشة هدية وهذا معنى قول البخاري اذا تحولت الصدقة
اذ كانت عليها صدقة ثم صارت هدية ذكر ما يستفاد منه فيه دلالة كما قال الطحاوي على جواز استعمال
الهاشمي وباخذ جعله على ذلك وقد كان ابو يوسف يكره ذلك اذا كانت جعالتهم منها قال لان الصدقة
تخرج من ملك المتصدق الى غير الاصناف التي سماها الله تعالى فيملك المتصدق كل بعضها وحلا لا يحل له
واحتج بحديث ابي رافع في ذلك وخالفه آخرون فقالوا لا بأس ان يجعل منها للهاشمي لانه انما يجعل على عمله
وذلك قد يحل للاغنياء فلما كان هذا لا يحرم على الاغنياء الذي يحرم عليهم غناهم الصدقة كان ذلك ايضا
في النظر لا يحرم ذلك على بني هاشم الذي يحرم عليهم نسبهم الصدقة فلما كان ما تصدق به على بريرة جاز لك
اكله لانه انما اكله بالهدية جاز لكل هاشمي ايضا ان يجعل من الصدقة قلت اراد الطحاوي بقوله آخرون

والاولى في النظر ... ابو يوسف ... تعالى

بالكا

بالكاواك فهي في قول واحد في رواية ومحمد بن الحسن انهم قالوا بشرط ان يكون العامل هاشميا لا ياخذ عمالته منها لان ذلك
بعمله والعامل ان يقول هذا القياس ليس بصحيح لان الغني اذا كان عاملا يكون مستغرقا لذلك صار وقفا نفسه وحاله
لاجل ذلك فيستحق الجعالة مقابلة هذه الفعل وذلك في الحقيقة يكون كالمحتاج الى ذلك كابن السبيل تباح
له الصدقة وان كان غنيا بخلاف الهاشمي فانه انما يحرم عليه الصدقة لكونها اوساخ الناس والاجل لحوق
الذلة والهوان الشرف نسبه فهذا المعنى موجود دائما سواء كان الذي يجتنيه من الصدقة على وجه الاعمال والاجعال
او بغير ذلك وفيه دليل على تحويل الصدقة الى الهدية لانه لما كان يجوز التصرف المتصدق عليه فيها بالبيع والهبة
لصحة ملكه لها حكمها حكم الهبة وخرجها عن معنى الصدقة فصارت حلالا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كان
ياكل الهدية دون الصدقة لما في الهدية من التالف والدعاء الى المحبة وقال تهادوا تحابوا وجائز ان يثيب عليها
وافضل منها فيرتفع الذلة والمنة بخلاف الصدقة وفيه بيان ان الاشياء المحرمة لعلل معلومة اذا ارتفعت عنها
تلك العلل حلت وان التحريم في الاشياء ليس لعينها حدثنا يحيى بن موسى ثنا وكيع ثنا شعبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلحم تصدق به على بريرة فقال هو عليها صدقة وهو لنا هدية مطابقته للترجمة
من حيث ان الصدقة التي تصدق بها على بريرة صارت هدية لملكها اياها ورجاله قد ذكروا ويحيى بن موسى بن عبد ربه
ابو زكريا السختياني البلخي يقال له خت قد مر في كتاب الصلوة وهو من افراد البخاري تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الزهد عن يحيى بن موسى عن وكيع وفي الهبة عن بندار عن غندر واخرجه مسلم في الزكوة
عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب كلاهما عن وكيع وعن ابن مثنى وبندار كلاهما عن غندر وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه واخرجه
ابو داود فيه عن عمرو بن مرزوق واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم عن وكيع قوله هو عليها صدقة قدم لفظ
عليها لقصد المحصر اي عليها صدقة لا علينا وهذا حاصله انه اذا قبضها المتصدق زال عنها وصف الصدقة وحلت
لمن يجوز للغني شراؤها من الفقير وللهاشمي اكله منها وقال ابو داود ثنا ابو داود ثنا شعبة عن قتادة سمع انس بن مالك النبي
صلى الله عليه وسلم ابو داود هو سليمان الطيالسي الحافظ كتب عنه باصبهان اربعون الف حديث ولم يكن معه
كتاب مات سنة اربع ومائتين بالبصرة وهذا التعليق اسنده ابو نعيم في المستخرج فقال ثنا عبد الله ثنا يونس ثنا ابو داود
يعني الطيالسي قال ثنا شعبة فذكره وفائدته تصريح قتادة بسماعه من انس ولما كان قتادة مدلسا قوي الاسناد الاول
بهذا حيث قال سمع انسا وفيه التصريح بسماعه قوله باب كما قال الخطيب البغدادي وهذا درجة اسانا احط من
درجة اخبرنا وهو قليل في الاستعمال من تلك فيه من الشاق وهو اخبرنا باب اخذ الصدقة من الاغنياء
وترد في الفقراء حيث كانوا اي هذا باب في بيان اخذ الصدقة اي الزكوة من الاغنياء فاذا اخذت ما يكون حكمها
ان ردها بقوله وترد في الفقراء وترد بنصب الدال بتقدير ان ليكون في حكم المصدر وان ترداي والرد في الفقراء حاصله
باب في اخذ الصدقة وفي ردها الى الفقراء وقوله حيث كان الفقراء حيث كانوا يشعر بانه اختار جواز نقل الزكوة
من بلد الى بلد وفيه خلاف فعن الليث بن سعد وابي حنيفة واصحابه جوازه ونقله ابن المنذر عن الشافعي واختاره والاصح
عند الشافعية والمالكية ترك النقل فلو نقل اجزأه عند المالكية على الاصح ولم يجز عند الشافعية على الاصح الا اذا فقد المستحقون
وقال الكرماني الظاهر ان غرض البخاري بيان الاتباع ان ترد على فقراء اولئك الاغنياء في موضع وجد لهم الفقراء والاجاز
النقل ويحتمل ان يكون غرضه عكسه قلت ليس الظاهر ما قاله فانه قال برد حيث كانوا اي الفقراء وهو اعم من ان يكونوا في
موضع كان فيه الاغنياء او في غيره فالوجه فيه العكس حيث جعل الاتباع منه ظاهرا وهو محتمل وجعل الظاهر محتملا قال
وقد مر الكلام فيه مستوفى في حديث معاذ في اوائل الزكوة حدثنا محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا زكريا بن اسحق عن يحيى بن عبد الله
بن صيفي عن ابي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن انك
ستاتي قوما اهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم
ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من
اغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينه وبين
الله حجاب مطابقته للترجمة في قوله تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم وهذا الحديث قد مضى في اول باب وجوب الزكوة
فانه اخرجه هناك عن ابي عاصم الضحاك بن مخلد عن زكريا بن اسحق الى آخره وهنا اخرجه عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك الى آخره
وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى وههنا زيادة وهي قوله فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم الى آخره ولنذكرها
تماما لم نذكر هناك فقوله عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن هكذا هو في جميع الطرق
الا ما اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع فقال فيه عن ابن عباس عن معاذ بن
جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى هذا فهو من مسند معاذ وسائر الروايات غير هذه من مسند ابن عباس والمرجح
الترمذي عن ابي كريب عن وكيع عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا وكذا اخرجه اسحق بن راهويه
عن وكيع نحوه وكذا رواه احمد في مسنده عن وكيع واخرجه عنه ابو داود واخرجه البخاري في المظالم عن يحيى بن موسى عن
وكيع كذلك واخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن عبد الله المخزومي وجعفر بن محمد الثعلبي والاسمعيلي من طريق ابي خيثمة
وموسى بن السندي والدارقطني من طريق يعقوب بن ابراهيم الدورقي واسحق بن ابراهيم البغوي كلهم عن وكيع كذلك
ولا يستبعد حضور ابن عباس لذلك لانه كان في اواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهو اذ ذاك مع ابويه قوله ستاتي
قوما توطئة للوصية لتقوى همته عليها لكون اهل الكتاب اهل علم في الجملة فلذلك خصهم بالذكر تفضيلا لهم على
غيرهم قوله اهل كتاب بدل لا صفة وكان في اليمن من اهل الذمة وغيرهم وحكى ابن اسحق في اول السيرة ان
اصل دخول اليهود في اليمن زمن اسعد ابي كريب وهو تبع الاصغر قوله فاذا جئتهم انما ذكر لفظة اذا دون ان
تفاؤلا لحصول الوصول اليهم قوله فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله كذا في رواية زكريا واختلف عليه فيها ولي
رواية روح بن القسم عن اسمعيل بن امية فاول ما تدعوهم اليه عبادة الله تعالى فاذا عرفوا الله وفي رواية الفضل بن العلاء عنه
الى ان يوحدوا الله فاذا عرفوا ذلك قوله فان هم اطاعوا لك بذلك اي شهدوا وانقادوا وفي رواية ابن خزيمة
فانهم اجابوا لك لذلك وفي رواية الفضل بن العلاء فاذا اقروا بذلك وانما عدا اطاعوا باللام وان كان يتعدى
بنفسه لتضمنه معنا انقادوا قوله فاياك كلمة تحذير قوله وكرائم منصوب بفعل مضمر لا يجوز اظهاره قال ابن قتيبة
ولا يجوز حذف الواو فيها لانها العاطفة وهو المعطوف ... والعطف الكلام ... قوله واتق
الخوف وانما عدم جواز حذف الواو لانه حرف عطف لئلا يختل الكلام بحذفه والكرائم جمع كريمة وهي النفيسة قوله واتق
دعوة المظلوم اي تجنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم وقيل هو تذييل لاشتمال الظلم الخاص من اخذ الكرائم
وعلى غيره قوله فانه اي فان الشان وهو تعليل للاتقاء وتمثيل للدعوة كمن يقصد الى السلطان متظلما فلا يحجب
ذكر ما يستفاد منه فيه عظة الامام وتخويفه من الظلم قال تعالى الا لعنة الله على الظالمين ولعنة الله ابعاده
عن الرحمة والظلم محرم في كل شريعة وقد جاء دعوة المظلوم لا ترد وان كانت من كافر وروى احمد من حديث ابي
هريرة مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه ومعنى ذلك ان الرب تعالى لا يرضى ظلم الكافر كما
لا يرضى ظلم المؤمن واخبر تعالى انه لا يظلم الناس شيئا فدخل في عموم اللفظ جميع الناس من مؤمن وكافر وحذر معاذا
من الظلم مع علمه وفضله وورعه وانه من اهل بدر وقد شهد له بالجنة غير انه لا يامن احد بل يشعر نفسه بالخوف باب صلاة الامام
وفوائد كثيرة ذكرناها في فضائل حديث معاذ في اول الزكوة ودعائه لصاحب الصدقة وقوله خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم
اي هذا باب في بيان صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة والمراد من الصلوة الدعاء لان معناها اللغوي ذلك
وانما عطف لفظ الدعاء على الصلوة ليلا يفهم ان الدعاء بلفظ الصلوة متعين بل اذا دعا بلفظ يؤدي معنى الشيء
والخير فانه يكفي مثل ان يقول آجرك الله فيما اعطيت وبارك الله لك فيما ابقيت ويقول اللهم اغفر له وتقبل منه
ثم نحو ذلك والدليل عليه ما رواه النسائي من حديث وايل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم قال في رجل بعث بناقة حسنة في
الزكوة اللهم بارك فيه وفي ابله قيل انما ذكر لفظ الامام في الترجمة رد الشبهة اهل الردة في قولهم لابي بكر الصديق
رضي الله عنه انما قال الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم وادعوا خصوصية ذلك
بالرسول فاراد ان كل امام داخل فيه ولهذا ذكر هذه الآية الكريمة حيث قال فيه وقوله بالجر عطف على ما قبله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الكتاب

هذا الكتاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب الحج

باب وجوب الحج وفضله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] وقد رواه عبدة موقوفا على ابن عباس فيه عن النبي صلى الله
[illegible] رفعه عبدة بن سليمان وهو خطأ [illegible] وقال ابو قلابة عن ابن عباس وقال مهنى قلت لأبي عبد الله
وقال الأثرم وقال ابو عبيد [illegible] سعيد بن جبير موقوفا وكذا [illegible] عن ابن عباس سمع النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم رواه همام عن قتادة عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن ابن جبير [illegible] واحد عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن عزرة
حديث [illegible] قال البيهقي الصحيح انما هو عن ابن عباس [illegible] لم يذكر ابن عباس فان قلت فالاثر
رجلا يلبي عن شبرمة [illegible] عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وقال ابن القطان الرافعون له ثقات فلا يضرهم
عن ابن عباس [illegible] فوجب قبول زيادته [illegible] الواقفين رووا عن ابن عباس ورواية اولئك [illegible]
الذي رفعه حافظ [illegible] لانهم [illegible] واما الان الواقفين [illegible] في سنة عشر حج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سمع
[illegible] الواقفين له [illegible] الغرائب [illegible] ذلك الوقت
قلت هذا الحديث [illegible] فكيف يسوغ من قوله [illegible] عن ابن عباس سمع النبي صلى الله عليه وسلم
الرجل [illegible] وروى الدارقطني من حديث [illegible] عن نفسك [illegible] قال الدارقطني حديث [illegible]
فلما [illegible] فقال ايها الرجل الملبي عن نبيشة [illegible] من نبيشة [illegible] وحج عن نفسك [illegible] شبرمة هذا في كتاب الصحابة
رجلا يلبي عن نبيشة [illegible] حديث شبرمة وذكر ابو نعيم الاصبهاني [illegible] قوله لاصرورة في الاسلام [illegible]
متروك الحديث [illegible] ابن عباس [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] معنى اخر وهو ان
رضي الله عنه [illegible] هذا الحديث [illegible] في حياة [illegible] الكلمة واعرض [illegible] النصارى [illegible]
قال الخطابي ان الصرورة هو الذي [illegible] عن النكاح [illegible] الحج الاوجه وهذا ليس فيه دليل على ان من لم
الذي لم يحج فيكون معناه انه [illegible] الدين ان لا يبقى من الناس من يستطيع [illegible] على التراخي [illegible]
[illegible] وقال الثوري [illegible] على الفور او التراخي [illegible] ابو يوسف هو على الفور وهو
[illegible] ابن عباس وجابر وعطاء وطاوس وقال مالك وابو يوسف [illegible] على الفور وهو الصحيح
[illegible] والثوري [illegible] ولا نص لابي حنيفة في ذلك وقال ابو يوسف [illegible] من اراد الحج فليتعجل وقال ابو زرعة
قول المزني [illegible] الحاكم في حديث مهران بن صفوان عن ابن عباس يرفعه [illegible] وصحح حديثه ايضا ابو محمد الاشبيلي و[illegible]
ذكره [illegible] ولا يعرف بجرح وذكره ابن حبان في الثقات [illegible] سعيد بن جبير عن عبد الله او عن الفضل
[illegible] عن الفضل [illegible] انه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض
لفظ [illegible] من حديث [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فليتعجل [illegible] له واحتج [illegible] اصحابه بان فريضة
اوحدهما من [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الحجة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم مقيما
الحاجة [illegible] الحج نزلت بعد الهجرة [illegible] في رمضان سنة ثمان [illegible] سنة تسع [illegible] وكان [illegible] قبل الحج فبعث ابا بكر رضي الله تعالى عنه
بالمدينة ومعه عامة [illegible] وهو واجب [illegible] مع القدرة على الحج [illegible] حج سنة عشر
فاقام [illegible] ورسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وهو حجة على الحسن بن حيي في منعه [illegible] وليد
[illegible] دليل على ان المراة يجوز لها ان تحج عن الرجل [illegible] حجة الوداع بدون كراهة
[illegible] جواز [illegible] الديون وغيرها [illegible] ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم
[illegible] بالقيام بمصالحهما من قضاء الديون [illegible] يأتوك رجالا وعلى كل ضامر [illegible] متبرجا بها تنبيها على ان اشتراط الراحلة
قول الله تعالى يأتوك رجالا الى آخره [illegible] ذكر هذه الآية
باب [illegible] ذكر قول الله تعالى يأتوك رجالا [illegible] لان الآية اشتملت على الشاة والركبان وذلك ان سبب
[illegible] في جواز الحج [illegible] مع القدرة على الراحلة وعدم القدرة [illegible] قال مجاهد كانوا لا يركبون فانزل الله تعالى يأتوك رجالا
نزول الآية انهم كانوا لا يركبون على ما روى الطبراني من طريق عمر بن ذر [illegible] واذن في الناس بالحج يأتوك الآية قال المفسرون
[illegible] في الركوب والمتجر واول الآية [illegible] ابراهيم يا رب وما يبلغ اذاني
[illegible] ابراهيم [illegible] والسلام [illegible] البيت امره الله تعالى ان [illegible] وقال يا ايها الناس ان الله يدعوكم الى الحج
قال اذن وعلي البلاغ فقام [illegible] وقيل على جبل ابي قبيس وادخل اصبعيه في اذنيه [illegible] فاجابوا لبيك اللهم لبيك فمن اجاب
بيته الحرام [illegible] واصلاب الرجال [illegible] من سبق في علم الله تعالى ان يحج [illegible] وهذا قول الجمهور وقال قوم المأمور بالتاذين
[illegible] قيل اول من اجاب [illegible] التوفيق بين القولين ان النبي صلى الله عليه وسلم انما امره تعالى بذلك احياء لسنة
[illegible] ذلك في حجة الوداع [illegible] الى القول الثاني خطاب لنبينا عليه الصلوة
[illegible] خطاب لابراهيم عليه الصلوة والسلام [illegible] يأتوك على القول [illegible] رجالا [illegible] الذي في يأتوك وهو جمع راجل كذا قاله ابو عبيدة
[illegible] وهو مجزوم لانه جواب الامر وهو قوله اذن [illegible] رجالا ورجالة [illegible] وقرأ مجاهد مخففا وقال الجوهري جمع
[illegible] وهو [illegible] وصاحب [illegible] ابن عباس رجالا [illegible] وعلى كل ضامر من الضمور وهو الهزال وقال ابو [illegible]
الراجل [illegible] ورجالة ورجال والاراجيل جمع [illegible] طول الطريق [illegible] يستعمل المؤنث والمذكر
[illegible] الابل [illegible] فلا يدخل بعير [illegible] البعير المهزول قوله يأتين
وقال [illegible] وعلى كل ضامر رحال معطوفة على كل رجال كانه قيل رجالا وركبانا [illegible] ليشهدوا منافع لهم اي ليحضروا التجارة
[illegible] من كل فج عميق اي من كل طريق بعيد القعر قوله
وقيل [illegible] جميعا [illegible] الآية ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة
الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير قوله ويذكروا اي [illegible] اسم الله في ايام معلومات يعني يوم النحر ويومين
بعده وقال مجاهد وقتادة المعلومات ايام العشر والمعدودات ايام التشريق قوله على ما رزقهم من بهيمة الانعام
متعلق [illegible] والمعنى ويذكروا اسم الله على ذبح انعامهم والمراد بالذكر التسمية وهي قوله بسم الله الله اكبر اللهم منك
واليك [illegible] وكان الكفار يدعون [illegible] اصنامهم [illegible] ان الواجب الذبح على اسمه تعالى
[illegible] الانعام الابل والبقر والغنم قوله فكلوا منها وهو امر اباحة وكان اهل الجاهلية لا يرون ولا يستحلون الاكل من
ذبائحهم واطعموا البائس [illegible] وقال ابو العالية البائس الضرير الزمن والفقير الذي ليس له شيء وقال
الزجاج البائس الذي اصابه البؤس [illegible] وما يتعلق بذلك من الفقير في موضعه فجاجا الطرق
الواسعة [illegible] عادة البخاري انه اذا وقعت لفظة في الحديث او في الآية يذكر نظيرها مما وقع في الحديث
او القرآن وذكر هنا فجاجا [illegible] في قوله تعالى لتسلكوا منها سبلا فجاجا [illegible] الفجاج بقوله الطرق الواسعة
وهكذا فسرها الفراء [illegible] في سورة نوح عليه السلام وهو جمع فج قال ابن سيدة الفج الطريق الواسع في جبل او في قبل جبل
وهو اوسع من الشعب وقال ثعلب هو ما انخفض من الطرق [illegible] الفجاج [illegible] وقال صاحب المنتهى
فجاج الارض نواحيها وفي التهذيب من كل فج عميق الواسع [illegible] حدثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب عن يونس عن
ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته
بذي الحليفة ثم يهل حتى تستوي به قائمة [illegible] مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ذكر الركوب وذكر الفج العميق اما
الركوب فهو قوله يركب راحلته واما الفج العميق فهو ذو الحليفة لانه [illegible] وبين مكة [illegible] وهو في عميق
[illegible] الكلام [illegible] ان شاء الله تعالى وبما ذكرنا سقط اعتراض الاسماعيلي حيث قال ليس في [illegible]
شيء [illegible] الباب [illegible] ولو وقع في خاطره ما ذكرناه من المطابقة الواضحة لما اقدم الى الاعتراض
[illegible] الاول احمد بن عيسى ابو عبد الله التستري مصري الاصل [illegible] فنسب اليها مات
سنة ثلاث واربعين ومائتين كذا وقع في رواية ابي ذر ونسبته الى ابيه ووافقه ابو علي الشبوي
واهمله الباقون وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري ويونس هو ابن يزيد الايلي وقال صاحب التلويح
والذي رأيته في مسند عبد الله بن وهب رواية يونس بن عبد الاعلى عنه اما يونس عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبيا وابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري

الزهري وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم [illegible] واحمد بن عيسى بن ابراهيم [illegible] قوله يركب راحلته
الراحلة من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والهاء فيه للمبالغة وهي التي يختارها الرجل
[illegible] على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت قوله بذي الحليفة بضم الحاء المهملة
وفتح اللام [illegible] ميقات [illegible] وهي على [illegible] من المدينة وهي من المدينة على
[illegible] اميال ومن مكة على [illegible] وقيل بينها وبين المدينة ميل او ميلان وقيل ثلاث [illegible]
وهو ابعد المواقيت من مكة [illegible] مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسجد الكبير [illegible]
[illegible] وقال ابن التين وهو ابعد المواقيت من مكة تعظيما لاجل النبي صلى الله
عليه وسلم قوله [illegible] الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية قوله حتى تستوي اي الراحلة قوله قائمة
[illegible] الحال [illegible] فيه الركوب في سفر الحج والركوب فيه والمشي [illegible] الاباحة والكلام في الافضلية
[illegible] الركوب افضل اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم والفضل النفقة فيه كالنفقة في سبيل الله [illegible]
كما اخرجه احمد من حديث [illegible] افضل [illegible] حديث الحاكم من حديث ابن
عباس مرفوعا [illegible] الى مكة ماشيا [illegible] كل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم [illegible]
[illegible] وروى محمد بن كعب عن ابن عباس قال ما فاتني شيء [illegible]
[illegible] سمعت الله تعالى يقول يأتوك رجالا وعلى كل ضامر اي ركبانا فبدأ بالرجال قبل الركبان وذكر
[illegible] ان [illegible] ادم عليه السلام [illegible] البيت اربعين حجة [illegible] ابن ابي نجيح
[illegible] عن مجاهد قال [illegible] ان ابراهيم واسماعيل عليهما الصلوة والسلام حجا ماشيين وحج الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما
[illegible] الجنائب [illegible] وفعله ابن جريج والثوري وفي المستدرك من حديث
[illegible] ماشيا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مشاة من المدينة الى مكة ثم قال [illegible]
[illegible] رضي الله تعالى عنه فالحج رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ثم قال صحيح الاسناد وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل
[illegible] واكثر الفقهاء على انه يهل الراكب اذا
[illegible] استوت راحلته قائمة واستقبل [illegible] واحتج مالك [illegible] وقال الشافعي يهل اذا
استوت راحلته قائمة واستحب ابو حنيفة ان يكون اهلاله عقيب الصلوة اذا سلم منها [illegible] على مذهب مالك
[illegible] ناقته في [illegible] ومن كان يركب راحلته قائمة كما يفعله كثير من الحاج اليوم [illegible] اذا استوت الناقة [illegible]
[illegible] وقال عياض جاء في رواية [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
رواية اخرى حتى [illegible] ولا يقيم [illegible] المشي وقال اكثر
اصحاب مالك [illegible] ان يهل اذا استوت به ناقته [illegible] المشي وقال
[illegible] حدثنا ابراهيم [illegible] عطاء [illegible] عن جابر
[illegible] صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته
ابن عبد الله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم قصد الحج راكبا وهو مطابق لقوله وعلى كل ضامر
مطابقته للترجمة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ابو اسحق الفزاري [illegible] تقدم في باب
[illegible] الاول ابراهيم بن موسى [illegible] الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي
[illegible] الوليد بن مسلم القرشي [illegible] في باب وقت المغرب [illegible]
الرابع عطاء بن ابي رباح [illegible] جابر بن عبد الله [illegible] فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
[illegible] في موضع وفيه السماع وفيه العنعنة في موضع وفيه التحديث بصيغة الافراد
وفيه الاخبار كذلك [illegible] وفي رواية الاكثرين [illegible] وفي رواية ابي ذر حدثنا ابراهيم بن
[illegible] وفيه انه [illegible] رواية [illegible] في موضع وفيه انه رازي والوليد والاوزاعي دمشقيان وعطاء مكي [illegible] رواه ابن عباس
موسى وفيه انه [illegible] المذكور انس بن مالك وعبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما اما حديث انس
[illegible] الحديث [illegible] وحديث ابن عباس [illegible] في باب ما يلبس المحرم [illegible]
[illegible] ذي الحليفة [illegible] فضل الحج على الرحل وهو بفتح الراء [illegible] المهملة [illegible]
[illegible] في باب من باب [illegible] بيان [illegible] اي هذا باب [illegible] وفي [illegible] الرحل رحلا
[illegible] للبعير مثل السرج للفرس [illegible] الرحل [illegible] يقال رحلت الرحل [illegible]
[illegible] على البعير وكذلك [illegible] اي وضعت عليه الرحل [illegible] شددت اداته [illegible]
[illegible] البخاري [illegible] الترجمة [illegible] التزين [illegible] افضل كما [illegible] ان عبد الرحمن حملاخته
[illegible] رضي الله عنها على قتب [illegible] وقال [illegible] حدثنا مالك بن دينار [illegible] القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معها اخاها عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وحملها على قتب [illegible] مطابقته
للترجمة في قوله على قتب لان القتب هو الرحل الصغير على ما نذكره ان شاء الله تعالى [illegible]
[illegible] الموحدة [illegible] بالنون [illegible] وغير منصرف [illegible] ابن يزيد العطار البصري [illegible] البصري
بالنون والجيم [illegible] سنة ثلاث [illegible] البخاري [illegible] الحديث [illegible] ابي بكر الصديق
رضي الله تعالى عنها وهذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج [illegible] الواسطي ثنا سهل بن حماد [illegible]
[illegible] قالوا ثنا عبدة بن عبد الله [illegible] ثنا ابان يعني ابن يزيد العطار ثنا مالك يعني
العباس [illegible] ويحيى بن صاعد [illegible] ابي بكر الصديق رضي الله عنها وكان [illegible] عائشة واسمها ام رومان
[illegible] قوله معها [illegible] رضي الله عنها قوله عبد الرحمن هو ابن ابي بكر الصديق [illegible] عبد الرحمن [illegible] رسول الله صلى
بنت عامر وكان اسم عبد الرحمن في الجاهلية عبد العزى [illegible] الكعبة فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن [illegible] سنة ثلاث وخمسين
عليه وسلم [illegible] احاديث [illegible] الميم [illegible] موضع عند طرف
قوله فاعمرها اي حملها الى العمرة [illegible] التنعيم بفتح التاء المثناة من فوق وسكون النون وكسر العين المهملة [illegible]
[illegible] المدينة [illegible] قوله على قتب [illegible] القتب [illegible] وقيل القتب للبعير [illegible] الحمل [illegible]
[illegible] لمن كان بمكة هو
[illegible] احتج به قوم منهم [illegible] ذكر ما يستفاد منه [illegible] العمرة لمن كان
بالتنعيم [illegible] وقال جمهور العلماء [illegible] ابو حنيفة واصحابه [illegible] الطحاوي [illegible]
بمكة الحل وهو خارج الحرم [illegible] وسواء كان ذلك التنعيم او غيره من الحل [illegible]
يكون النبي صلى الله عليه وسلم قصد الى التنعيم لانه كان اقرب الى الحل [illegible] عثمان بن عمر قال ثنا
[illegible] التوقيت لاهل مكة في العمرة [illegible] قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
ابو عامر صالح بن رستم عن ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت [illegible] مكة ثم [illegible] ثم غدونا الى عرفة [illegible] الجمرة
[illegible] قلت حضت قال فلا تبكي اصنعي ما يصنع الحاج [illegible] ولا التنعيم فلتهل بعمرة فكان ادناها من
[illegible] نزل المحصب قالت [illegible] يوم النفر [illegible] فلما كان [illegible] ان النبي صلى الله
تلك الايام فلما كان يوم النفر [illegible] الصفا والمروة [illegible] عبد الرحمن التنعيم
الحرم التنعيم فاهللت بعمرة [illegible] الا الى الحل [illegible] ان وقت اهل مكة [illegible] الحل [illegible]
عليه وسلم لما يقصد [illegible] الحل [illegible] احد الجهادين [illegible] مطابقته
لانه كان اقرب الحل [illegible] وقال عمر رضي الله تعالى عنه شدوا الرحال في الحج فانه احد الجهادين
التنعيم في ذلك وغيره سواء [illegible] وقال عمر [illegible] القتب هو الرحل الصغير وهذا التعليق وصله عبد الرزاق وعبد
للترجمة ظاهرة لان الرحال جمع رحل وقد ذكرنا ان [illegible] انه سمع عمر رضي الله عنه يقول وهو يخطب اذا وضعتم السروج
ابن منصور من طريق ابراهيم النخعي عن عابس بن ربيعة [illegible] سماه جهادا لانه يجاهد فيه نفسه بالصبر على مشقة السفر وترك
فشدوا الرحال الى الحج والعمرة فانه احد الجهادين [illegible] بكسر الباء الموحدة والسين المهملة [illegible] وقال محمد بن ابي بكر
الملاذ [illegible] الشيطان عن الشهوات وعابس

يزيد بن زريع ثنا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله بن انس قال حج انس على رحل ولم يكن شحيحا وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل وكانت زاملته — مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد بن ابي بكر المقدمي بتشديد الدال المفتوحة وهو شيخ البخاري وقد علق عنه هنا ووقع كذلك في نسخة وذكر عنه غير واحد ووقع في بعض النسخ حدثنا محمد بن ابي بكر الثاني يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر زرع وقد تقدم الثالث عزرة بفتح العين المهملة وسكون الزاي وبالراء ابن ثابت بالثاء المثلثة ثم بالباء الموحدة الانصاري الرابع ثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم مر في باب من اعاد الحديث ثلاثا الخامس انس بن مالك رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه رواية الرجل عن جده وقد ذكرنا انه معلق بما فيه من الخلاف وقد وصله الاسماعيلي فرواه عن يوسف القاضي وابو يعلى والحسن قالوا ثنا محمد بن ابي بكر المقدمي ورواه ابو نعيم عن علي بن هرون وابي الفرج النسائي قال ثنا يحيى القاضي ثنا محمد فذكره وروى ابن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا ربيع عن يزيد بن ابان عن انس قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم على رحل وقطيفة تساوي او قال لا تساوي اربعة دراهم ورواه ابن ماجة ثم قال اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة وقال ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن ابن سنان عن عبد الله بن الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم حج على رحل فاهتز وقال مرة فاعجبه فقال لا عيش الا عيش الآخرة قوله ولم يكن شحيحا اي بخيلا انه لم يكن تركه الهودج والاكتفاء بالقتب للبخل بل للمتابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وكانت اي كانت الراحلة التي ركبها زاملة ودل على هذا قوله على رحل والزاملة بالزاي البعير الذي يستظهر به الرجل يحمل متاعه وطعامه عليه وهي من الزمل وهي الحمل والحاصل انه لم يكن معه محمل راحلة لحمل متاعه وطعامه وهو راكب عليها فكانت هي الراحلة والزاملة وقال ابن سيده الزاملة هي الدابة التي يحمل عليها من الابل وغيرها والزوملة العير التي عليها احمالها فاما العير فهي ما كان عليها احمالها وما لم يكن وروى سعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة قال كان الناس يحجون وتحتهم ازوادهم وكان اول من حج وليس تحته شيء عثمان بن عفان رضي الله عنه — حدثنا عمرو بن علي ثنا ابو عاصم ثنا ايمن بن نابل ثنا القسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله اعتمرتم ولم اعتمر فقال يا عبد الرحمن اذهب باختك فاعمرها من التنعيم فاحقبها على ناقة فاعتمرت — مطابقته للترجمة ظاهرة في قولها فاحقبها لان معناه فحملها على حقيبة الرحل ذكر رجاله وهم خمسة الاول عمرو بفتح العين ابن علي الفلاس الثاني ابو عاصم النبيل واسمه الضحاك بن مخلد الثالث ايمن بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الميم وفي آخره نون ابن نابل بالنون وبعد الالف باء موحدة وباللام العابد الزاهد الفاضل وكان لا يفصح لما فيه من اللكنة الرابع القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه الخامس عائشة رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه [illegible] ولكنه روى عنه بالواسطة وهو ايضا بصري وابن نابل تابعي والقسم مدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وفيه رواية الرجل عن عمته والحديث اخرجه النسائي ايضا في الحج عن محمد بن عبد الاعلى عن معتمر عن ايمن نحوه انها قالت يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحجة وانا ارجع بحجة قال يا عبد الرحمن فذكره ذكر معناه قوله فاعمرها بقطع الهمزة من الاعمار قوله فاحقبها اي اردفها اي احقب عبد الرحمن عائشة رضي الله تعالى عنها ومنه سمي المردف المحقب والحقب حبل يشد به الرحل الى بطن البعير — باب

فضل الحج المبرور اي هذا باب في بيان فضل الحج المبرور اي المقبول قاله ابن خالويه وقال غيره الحج المبرور الذي لا يخالطه شيء من المآثم وهو من البر وهو اسم جامع للخير ويقال بر عمله بفتح الباء وضمها يبر برا وبرورا وبر وابره الله تعالى قال الفراء بر حجه فاذا قالوا ابر الله حجك قالوه بالالف وقال ثعلب بر حجك لان العامة تقول بر حجك بفتح الباء ويجعلون الفعل للحج وانما الحج مفعول به مبرور وليس ببار وحكى ابو عبيد واللحياني وابن التياني وابو المعالي وابو نصر في آخرين بر بفتح الباء — حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال جهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور — مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث تقدم في كتاب الايمان في باب من قال ان الايمان هو العمل فانه اخرجه هناك عن احمد بن يونس وموسى بن اسمعيل كلاهما عن ابراهيم بن سعد الى آخره وهنا اخرجه عن عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن محمد بن عمرو ابو القاسم القرشي العامري الاويسي المدني وهو من افراد البخاري وبقية الكلام مرت هناك — حدثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا خالد اخبرنا حبيب بن ابي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين انها قالت يا رسول الله نرى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد قال لا لكن افضل الجهاد حج مبرور — مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشي بفتح العين المهملة والشين المعجمة وبالياء آخر الحروف الثاني خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الثالث حبيب بن ابي عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم وفتح الراء وفي آخره هاء القصاب الرابع عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمية القرشية وكانت من اجمل نساء قريش اصدقها مصعب بن الزبير الف الف درهم الخامس ام المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله تعالى عنها ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه افراده وان ليس خالد عبد الله بن المبارك الفقيه المشهور فانه مروزي وشيخ البخاري بصري من بني عيش وان خالدا واسطي وان حبيبا كوفي وان عائشة بنت طلحة مدنية وفيه رواية التابعية عن الصحابية وفيه روايتها عن خالتها فان عائشة الصديقة رضي الله عنها خالة عائشة بنت طلحة لان امها ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن مسدد وعن خالد بن عبد الله وفي الحج عن مسدد عن عبد الواحد بن زياد وفي الجهاد ايضا عن قبيصة عن سفيان واخرجه النسائي في الحج عن اسحق بن ابراهيم عن جرير عن حبيب بن ابي عمرة نحوه واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة ذكر معناه قوله افلا نجاهد الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله قال لا قوله لكن في رواية الاكثرين بضم الكاف والنون لجماعة النساء خطاب لهن وقال القابسي وهذا هو الذي تميل اليه نفسي وفي رواية الحموي لكن بكسر الكاف وزيادة الالف قبلها بلفظ الاستدراك قلت فعلى هذه الرواية اسم لكن هو قوله افضل الجهاد بالنصب وخبرها هو قوله حج مبرور والمستدرك منه يستفاد من السياق تقديره ليس لكن الجهاد ولكن افضل الجهاد حج مبرور وفي لفظ النسائي افلا نخرج فنجاهد معك قال لا ارى عملا في القرآن العظيم افضل من الجهاد فقال لكن احسن الجهاد واجمله حج البيت حج مبرور وفي رواية ابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها

قال النبي صلى الله عليه وسلم

قال النبي صلى الله عليه وسلم الحج جهاد كل ضعيف وفي رواية النسائي بسند لا بأس به عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه جهاد الصغير والكبير والمرأة الحج والعمرة وانما قيل للحج جهاد لانه يجاهد في نفسه بالكف عن شهواتها والشيطان ودفع المشركين عن البيت باجتماع المسلمين اليه من كل ناحية ذكر ما يستفاد منه قال المهلب في هذا دليل على ان عمر رضي الله عنه اذن لهن بالحج ابطالا لما افك المبتدعون وكذب الرافضة فيما اختلقوه من الكذب من ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لازواجه هذه ثم ظهر الحصر وهذا ظاهر الاختلاق لانه حضهن على الجهاد وبشرهن انه افضل جهادهن واذن عمر رضي الله تعالى عنه لهن وسير عثمان معهن حجة لو واطبقن على ما كان نبه على النبي صلى الله عليه وسلم في اعوام المؤمنين وكذا قوله هذه انه قال لهما انما هي طيبة اذا كانت طالمة فانه لا يسعهم انتهى قوله واذن عمر رضي الله عنه لهن وسير عثمان معهن حجة الذي به الحديث الذي رواه البخاري في باب حج النساء في اواخر كتاب الحج قال لي احمد بن محمد ثنا ابراهيم عن ابيه عن جده اذن عمر رضي الله عنه لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه وعبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه قلت انكار المهلب قوله صلى الله عليه وسلم هذه ثم ظهور الحصر لا وجه له فانه ثابت رواه ابو داود قال ثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن ابن ابي واقد الليثي عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لازواجه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر قال ابن الاثير وفي الحديث افضل الجهاد واجمله حج مبرور ثم لزوم الحصر وفي رواية انه قال لازواجه هذه ثم لزوم الحصر اي انكن لا تعدن تخرجن من بيوتكن وتلزمن الحصر وهي جمع الحصير الذي يبسط في البيت وتضم الصاد وتسكن تخفيفا واما حديث نقله الطحاوي [illegible] فليس عمر وحده والمعروف ان هذا قاله الزبير بن العوام والله تعالى اعلم وسند حديثه ضعيف وقال المهلب ايضا قوله افضل الجهاد حج مبرور يفسر قوله وقرن في بيوتكن ولا تبرجن الآية ليس على الفرض بلازمة البيوت كما زعم من اراد تنقيص ام المؤمنين رضي الله عنها في خروجها الى العراق للاصلاح بين المسلمين وهذا الحديث يخرج الآية عما تأولوها لانه قال افضل الجهاد حج مبرور فدل انه لهن جهاد غير الحج والحج افضل منه فان قيل النساء لا يحل لهن الجهاد قيل له قالت حفصة رضي الله عنها قدمت علينا امرأة غزت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات وقالت كنا نداوي الكلمى ونقوم على المرضى وهو في الصحيح وكان صلى الله عليه وسلم اذا اراد الغزو اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها غزا بها وقال ابن بطال وانما جعل الجهاد في حديث ابي هريرة افضل من الحج لان ذلك كان في اول الاسلام وقلته وكان الجهاد فرضا متعينا على كل احد واما اذا ظهر الاسلام وفشا صار الجهاد من فروض الكفاية على من قام به والحج حينئذ افضل الا ترى قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة افضل جهادكن الحج لما لم يكن من اهل القتال والجهاد للمشركين فان حل العدو بلدة واحتيج الى دفعه وكان له ظهور وقوة وخيف منه فرض الجهاد على الاعيان وكان افضل من الحج — حدثنا آدم ثنا شعبة ثنا سيار ابو الحكم قال سمعت ابا حازم قال سمعت ابا هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه — مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله كيوم ولدته امه ذكر رجاله وهم خمسة الاول آدم بن ابي اياس الثاني شعبة بن الحجاج الثالث سيار بفتح السين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبعد الالف راء على وزن فعال ابو الحكم بفتحتين [illegible] الرابع ابو حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمان بفتح السين وسكون اللام واما سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد فلم يسمع من ابي هريرة الخامس ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السماع في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه راويان مذكوران بالكنية احدهما باسمه وفيه ان شيخه خراساني وسكن عسقلان وشعبة وسيار واسطيان وابو حازم كوفي والحديث اخرجه مسلم عن هشيم بن منصور ذكر معناه قوله من حج لله وفي رواية مسلم من طريق جرير عن منصور من اتى هذا البيت وفي رواية البخاري من حج هذا البيت وفي رواية [illegible] بلفظ من حج او اعتمر وفي رواية الترمذي من حديث ابن مسعود رواية الدارقطني من طريق الاعمش عن ابي حازم [illegible] وليس للحج المبرور ثواب الا الجنة [illegible] القصر كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب [illegible] دون الجنة وفي رواية احمد من حديث جابر الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة قالوا يا رسول الله ما الحج المبرور قال اطعام الطعام وافشاء السلام وفيه مقال وقال ابو حاتم هذا حديث منكر شبه الموضوع وفي رواية الحاكم من حديث جابر سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما بر الحج قال اطعام الطعام وطيب الكلام وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه قوله فلم يرفث الفاء فيه عطف على الشرط اعني قوله من حج قوله ورفث بفتح الفاء وكسرها وفتحها والافصح الفتح في الماضي والضم في المستقبل وقال ابن سيده الرفث الجماع وقد رفث الرجل ورفث في كلامه يرفث رفثا وارفث افحش والرفث التعريض بالنكاح وفي الجامع الرفث اسم جامع لكل شيء مما يريد الرجل من المرأة قوله ولم يفسق الفسق العصيان والترك لامر الله تعالى والخروج من طريق الحق فسق يفسق فسقا وفسوقا وفسق بالضم عن اللحياني وقال رواه الاحمر ولم يعرفه الكسائي وقيل الفسق الخروج عن الدين ورجل فاسق وفسيق وفسق ويقال في النداء يا فسق وللانثى يا فساق والفسق الخروج عن الامر ذكره ابن سيده وقال الفراء اصله من قولهم انفسقت الرطبة اذا خرجت من قشرها فسمي بذلك الفاسق الجائر قالوا والفسق والفسوق لم يعرف اسم اسلامي لم يسمع في الجاهلية ولم يوجد في اشعارهم وانما هو محدث سمي به الخارج من الطاعة بعد نزول القرآن وقال ابن الاعرابي لم يسمع قط في كلام الجاهلية ولا في شعرهم فاسق وهذا عجيب وهو كلام عربي قوله رجع كيوم ولدته امه اي رجع مشبها لنفسه في البراءة من الذنوب في يوم ولدته امه ورجع بمعنى صار وجواب الشرط ولفظ كيوم يجوز فيه البناء على الفتح فان قلت ذكر هنا الرفث والفسوق ولم يذكر الجدال كما في القرآن قلت اعتمادا على الآية والله تعالى اعلم — باب

فرض مواقيت الحج والعمرة اي هذا باب في بيان فرض مواقيت الحج والعمرة والفرض هنا يجوز ان يكون بمعنى التقدير وان يكون بمعنى الواجب وقال بعضهم الظاهر انه بمعنى الوجوب وهو نص البخاري واستدل عليه بقوله في باب قبل ذلك ميقات اهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة قلت لا يدل على عدم جواز الاهلال من قبل ذي الحليفة وان يكون معنى قوله ولا يهلوا اولا يستحب لهم ان يهلوا قبل ذي الحليفة لاحتمال ان يكون ترك الاستحباب في الاهلال قبل ذي الحليفة الا ترى ان الجمهور جوزوا التقدم على المواقيت على ان ابن المنذر نقل الاجماع على الجواز في التقديم عليها ومذهب طائفة من الحنفية وان انتهى الافضل في التقديم والمنقول عن مالك كراهة ذلك لا يدل على انه يرى عدم الجواز وكذلك المنقول عن عثمان رضي الله عنه انه كره ان يحرم من خراسان فان قلت نقل عن اسحق وداود عدم الجواز قلت مخالفتهما الجمهور لا تعتبر ولئن سلمنا ذلك فمن اين علم ان البخاري معهما في ذلك فان قلت تنصيصه في الترجمة على لفظ الفرض يدل على انه يرى ذلك قلت لا نسلم لاحتمال ان يكون المراد بالفرض معنى التقدير بل الراجح هذا لانه وقع في بعض النسخ باب فضل مواقيت الحج والعمرة وقال هذا القائل ايضا ويؤيده القياس على الميقات الزماني فقد اجمعوا على انه لا يجوز التقدم عليه قلت لا نسلم صحة هذا القياس لوجود الفارق وهو ان الميقات الزماني منصوص عليه بالقرآن بخلاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عطية لان من يقول انت النبي صلى الله عليه وسلم لا يختلف فيه انه صاحب ابن وهب صاحب مالك بل ان ثبت فيه ... اسمه
[illegible]

الريحانة الطاق كل بقلة طيبة الريح اذا خرج طيها اول النور والريحانة طاقة من الريحان واما النظر في المرآة فقال الثوري في رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال لا باس ان ينظر في المرآة وهو محرم وروى ابن ابي شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر وعباد بن العوام عن اشعث عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقول يتداوى المحرم بما ياكل وقال ايضا ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ... ابن عباس قال اذا تشققت يد المحرم او رجلاه فليدهنهما بالزيت او السمن ...
[illegible]

فرغ ... بن الصلاح
في الرداء الذي ...

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ثابت عن انس في حديث فلما استوت به ناقته قال لبيك بحجة وعمرة معا وحديث المسور بن مخرمة ومروان في قصة الحديبية وفيه فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي واشعره واحرم منها وحديث سعد رواه ابو داود من طريق ابن اسحق عن ابي الزناد عن عائشة بنت سعد بن ابي وقاص وقالت قال سعد كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ طريق الفرع اهل اذا استقلت به راحلته واذا اخذ طريق احد اهل اذا اشرف على جبل البيداء وحديث ابن عباس رواه مسلم من حديث ابي حسان الاعرج عنه وفيه ركب راحلته فلما استوت على البيداء اهل بالحج وفي رواية الدارقطني من حديث ابن عباس ثم قعد على بعيره فلما استوى على البيداء اهل بالحج ومن هذا اختلف العلماء في الموضع الذي احرم منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قوم انه اهل من مسجد ذي الحليفة وقال آخرون لم يهل الا بعد ان استوت به راحلته بعد خروجه من المسجد وروي ذلك ايضا عن ابن عمر وانس وابن عباس وجابر وقال آخرون بل احرم حين اظل على البيداء ...

[illegible]

ولفظه عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس يا ابا العباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هنالك اختلفوا ...

[illegible]

ابن عباس والوجه الذي جاء فيه اختلافهم ان اهلال النبي صلى الله عليه وسلم الذي ابتدأ الحج ودخل فيه كان في مصلاه فبهذا نأخذ وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد واسحاق وقال الاوزاعي وعطاء وقتادة المستحب الاحرام من البيداء وقال البكري البيداء هذه فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد الوادي ...

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله قياما اي قائمات واستعمالها به على الحال قوله املحين تثنية املح وهو الابيض الذي يخالطه سواد وكان النحر
للبدنات في مكة والذبح للكبشين اللذين للاضحية في المدينة يوم العيد [illegible] فان الذي
يريد [illegible] انه يقصر الراحلة من بعد خروجه [illegible] قبل الاهلال وفيه
التصريح بانه عليه الصلاة والسلام كان قارنا لقوله ثم اهل بحج وعمرة وهذا هو عين القران والمنكر هنا معاند
وقد ثبت باحاديث اخر صحيحة انه عليه الصلاة والسلام كان قارنا على ما نذكره ان شاء الله تعالى فان قلت
قد رد ابن عمر [illegible] هذا القول على انس وقال كان انس حينئذ يدخل على النساء فقيل [illegible] الصغر وقلة
الضبط حتى نسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القران وقال المهلب رد ابن عمر على انس قوله هنا فقال مثل ما ذكر
قلت هذا فيه نظر لان حجة الوداع كانت وسن انس رضي الله عنه نحو العشرين فكيف يدخل على النساء وقد جاء في
الصحيح انه منع من الدخول عليهن حين بلغ خمسة عشر سنة وذلك قبل الحج بنحو خمس سنين وايضا فسنه نحو سن ابن عمر
ولعله لا يكون بينهما الا نحو من سنة او دونها فان قلت قال ابن بطال ومما يدل على قلة ضبط انس قوله في الحديث
فلما قدمنا امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يحلوا حتى اذا كان يوم التروية اهلوا بالحج وهذا لا معنى له ولا يفهم ان كان
النبي صلى الله عليه وسلم قارنا كما قال والامة متفقة على ان القارن لا يجوز له الاحلال حتى يفرغ من عمل الحج كله
فلذلك انكر عليه ابن عمر وانما حل من كان افرد الحج وفسخه في عمرة لم يمتنع قلت ولو قال ابن بطال ومن يقول
مثل قوله لا ينهضون ان ينفوا صفة القران عن النبي صلى الله عليه وسلم في حجه وذلك لان الذي رووا الافراد
اختلف عنهم ومن روى القران لم يختلف عليه فالاخذ بقول من لم يختلف عليه اولى ولان معه زيادة

[illegible]

ومنهم ابو عمر بن الخطاب رضي الله عنه زاد هذه الزيادة [illegible] عن ابنه عبد الله بن عمر ولعل عبد الله اخذها
من ابيه فانه رواها عنه كما هو متفق عليه ومنهم ابن مسعود فروي عنه انه لبى فقال لبيك عدد الحصى
والتراب وروى ابو داود وابن ماجة من حديث جابر قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية
قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا وروى
سعيد بن منصور في سننه باسناده الى الاسود بن يزيد انه كان يقول لبيك غفار الذنوب لبيك
وفي تاريخ مكة للازرقي في صفة تلبية جماعة من الانبياء عليهم الصلاة والسلام رواه من رواية
عثمان بن ساج قال اخبرني صادق انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد مر بفج الروحاء
سبعون نبيا تلبيتهم شتى منهم يونس بن متى وكان يونس يقول لبيك فراج الكروب لبيك وكان موسى عليه
الصلاة والسلام يقول لبيك انا عبدك لديك لبيك قال وتلبية عيسى عليه الصلاة والسلام انا عبدك وابن امتك
بنت عبدك لبيك وروى الحاكم في المستدرك من رواية داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقف بعرفات فقال لبيك اللهم لبيك قال انما الخير خير الآخرة وقال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه وروى الدارقطني في العلل من
رواية محمد بن سيرين عن انس بن سيرين عن ابيه [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا
ورقا [illegible] الحديث نكتة غريبة وهو انه اجتمع فيه ثلاثة اخوة يروي بعضهم عن بعض ولا يعرف هذا في غير
هذا الحديث قوله في حديث مسلم وسعديك معناه ساعدت طاعتك بعد مساعدة قوله والرغباء قال ابو
المعالي في المنتهى الرغب والرغبة والرغب بالتحريك اتساع الارادة ورغبت فيه اوسعته ارادة وارغب
لغة والرغبى والرغباء مثل النعمى والنعماء اسمان منه اذا فتحت مددت واذا ضممت قصرت وفي المحكم الرغب

[illegible]

حديث ابي هريرة اما حديث عبد الله بن عمر فاخرجه الطحاوي عن نافع عنه ان ابن عمر
عبد الله بن عمر وحديث عبد الله بن عباس وحديث ثم قال ما شأنهما الا واحدا اشهدكم اني اوجبت الحج مع عمرتي هدي
خرج من المدينة الى مكة مهلا بالعمرة مخافة الحصر وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخرجه الشيخان مطولا ففيه دليل
حجة ثم قدم فطاف بهما طوافا واحدا وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واما حديث عبد الله بن عباس فاخرجه
على تفضيل القران وعلى انه عليه الصلوة والسلام اما انه كان قد قرن الى عمرته حجا واما حديث عبد الله بن عباس فاخرجه
الطحاوي ايضا عن عكرمة عنه قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر عمرة الحديبية وعمرة من العام القابل وعمرة من
الجعرانة وعمرة مع حجته وحج حجة واحدة ورواه ابو داود ايضا في لفظ نحوه فان قلت كيف يقبل هذا عن
عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وقد روي عن ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام تمتع وروي عن عبد الله بن عمر انه تمتع
قلت قال الطحاوي يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم في بدء امره بعمرة فمضى فيها متمتعا بها ثم احرم
بحجة قبل طوافه فكان في بدء امره متمتعا وفي آخر امره قارنا واما حديث ابي هريرة فاخرجه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال والذي
نفسي بيده ليهلن ابن مريم عليه الصلوة والسلام بفج الروحاء حاجا او معتمرا او ليثنيهما وقال ابن حزم ستة عشر من الثقات اتفقوا
على انس انه سمع ذلك منه عليه الصلوة والسلام وهم بكر بن عبد الله المزني وابو قلابة وحميد الطويل وابو قزعة وثابت
البناني وحميد بن هلال ويحيى بن ابي اسحق وقتادة وابو اسماء والحسن البصري ومصعب بن عبد الله بن الزبرقان وسالم
ابن ابي الجعد وابو قدامة وزيد بن اسلم وعلي بن زيد قلت قد اخرج الطحاوي بعضهم عن انس قال سمعت ثابت البناني عن
انس اخرجه الطحاوي والعدني في مسنده نحو حديث قزعة والسادس حميد بن هلال اخرجه الطحاوي والبزار عنه عن انس قال
كنت ردف ابي طلحة وان ركبته لتمس ركبة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بحجة وعمرة معا واخرجه ابن ابي شيبة نحوه
واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة نحوه والثامن عن قتادة عنه عن انس اخرجه الطحاوي ايضا عن انس قال خرجنا
نصرخ بالحج فلما قدمنا مكة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة ولكن سقت الهدي وقرنت الحج والعمرة واخرجه
نحوه واخرجه النسائي ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما والعاشر الحسن البصري عنه عن انس اخرجه
البزار عنه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل هو واصحابه بالحج والعمرة الحديث والحادي عشر مصعب بن سليم عنه عن
انس اخرجه العدني في مسنده ثنا وكيع عن مصعب بن سليم انه سمع انس بن مالك يقول اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحجة وعمرة والثاني عشر مصعب بن عبد الله عنه عن انس اخرجه العدني ايضا عنه عن انس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لبيك بحجة وعمرة او بعمرة وحجة معا والثالث عشر سالم بن ابي الجعد عنه عن انس اخرجه احمد في مسنده عن انس انه
يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه جمع بين العمرة والحج فقال لبيك بحجة وعمرة والرابع عشر ابو قدامة اخرجه ايضا احمد عنه
عن انس قال قلت لانس بأي شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل فقال سمعته سبع مرار بعمرة وحجة وانه حجة
يزيد بن اسلم عنه عن انس اخرجه البزار في مسنده عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لبى بهما جميعا وقال العيني قد اكثر الناس الكلام على
هذه الاحاديث من علمائنا وغيرهم فمن مجيد منصف ومن مقصر متكلف ومن مطيل مكثر ومن مقتصد مختصر واوسعهم
نفسا في ذلك ابو جعفر الطحاوي الحنفي المصري فانه تكلم في ذلك على الف ورقة وتكلم في ذلك ايضا معه ابو جعفر
الطبري وبعدهم ابو عبد الله بن ابي صفرة واخوه المهلب والقاضي عبد الله بن المرابط والقاضي ابو الحسن بن القصار
البغدادي والحافظ ابو عمر بن عبد البر وغيرهم واولى ما يقال في هذا ما محصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم
مما هو جمع للروايات واشبه بمساق الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح للناس فعل هذه الثلاثة الاشياء
ليدل على جواز جميعها اذ لو امر بواحد لكان غيره لا يجزي واذا كان لم يحج سوى هذه الحجة فاضيف الكل اليه واخبر
كل واحد بما امر به واباحه له ونسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم اما لامره بذلك او لتأويله عليه انتهى قلت
لا نزاع في جواز هذه الثلاثة ولهذا قال الخطابي جواز القران بين الحج والعمرة اجماع من الائمة ولا يجوز ان يتفقوا على
جواز شيء منهي عنه ولكن النزاع في ان اي هذه الاشياء افضل وان النبي صلى الله عليه وسلم على اي واحد من هذه حج فقد
دلت الاحاديث الصحيحة ان القران افضل وانه عليه الصلوة والسلام قرن ولان القارن يجمع بين النسكين في سفرة
واحدة ولاشك ان العبادتين افضل من عبادة واحدة وقد عمل به الاصحاب بعده عليه الصلوة والسلام وروى ابن
ابي شيبة في مصنفه من حديث علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال سمعت اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يهلون بحجة وعمرة
معا ومن فوائد حديث الباب ان السنة في الابل النحر ولو ذبح كره وان السنة نحرها وهي قائمة لانه امكن لنحرها
لانه يطعن في لبتها وتكون معقولة اليد اليسرى وقال ابن حبيب وهو تفسير قوله تعالى صواف وروى محمد عن
مالك لا يعقلها الا من خاف ان يضعف عنها والافضل ان يتولى نحرها بنفسه كما فعل عليه الصلوة والسلام
وقال هنا بدنات وقال ابن التين وفي غير هذا الموضع انها كانت سبعين بدنة وفي الموطأ عن علي رضي الله عنه
انه عليه الصلوة والسلام نحر بعض هديه ونحر بعضه غيره وروي ان عليا نحر باقيها ويقال اهدى مائة بدنة
فنحر ثلاثا وستين بيده كل واحدة عن سنة من عمره وفيه اشارة الى قدر عمره واعطى عليا فنحر الباقي قوله وذبح
بالمدينة كبشين احدهما ذبحه عن اهل بيته والآخر عمن لم يحج من اهل بيته قال ابو عبد الله وقال
بعضهم هذا عن ايوب عن رجل عن انس ابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله قال بعضهم الخ هكذا وقع
عند الكشميهني قيل المراد من البعض المبهم هو اسمعيل بن علية وقيل يحتمل ان يكون حماد بن سلمة فقد اخرجه
الاسمعيلي من طريقه عن ايوب عن ابي قلابة عن انس فعرف ابهام المبهم وقد تابعه عبد الوهاب الثقفي على
حديث الكبشين الاملحين عن ايوب عن ابي قلابة كما سيأتي في الاضاحي
من اهل حين استوت به راحلته اي هذا باب في بيان من اهل بالتلبية حين رافعته راحلته
مستويا على ظهرها حدثنا ابو عاصم انبأنا ابن جريج قال اخبرني صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر
قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث
وقد مر الكلام فيه قريبا وابو عاصم الضحاك بن مخلد وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز وصالح بن كيسان
ابو محمد ابو الحارث الغفاري مولاهم مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه
اي هذا باب في بيان الاهلال

وزاد المستملي الغداة بذي الحليفة وقال ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن نافع قال كان ابن عمر
اذا صلى بالغداة بذي الحليفة امر براحلته فرحلت ثم ركب فاذا استوت به استقبل القبلة قائما ثم يلبي حتى يبلغ
الحرم ثم يمسك حتى اذا جاء ذا طوى بات به حتى يصبح فاذا صلى الغداة اغتسل وزعم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعل ذلك مطابقته للترجمة في قوله فاذا استوت به استقبل القبلة وابو معمر عبد الله بن عمرو
ابن ابي الحجاج المنقري المقعد البصري وعبد الوارث بن سعيد وايوب السختياني والكل قد ذكروا غير مرة
وهذا تعليق وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق عباس الدوري عن ابي معمر وقال ذكره البخاري بلا رواية
ورواه مسلم في صحيحه عن ابي الربيع عن حماد عن ايوب قوله اذا صلى الغداة اي اذا صلى الصبح بوقت الغداة وفي
رواية الكشميهني اذا صلى الغداة اي صلاة الغداة وهي الصبح قوله فرحلت على بناء المجهول بالتخفيف قوله
قائما نصب على الحال اي منتصبا غير مائل على ناقته وقيل وصفه بالقيام لقيام راحلته وقيل وقع
بلفظ واذا استوت به راحلته قائمة وقال الداودي اي استقبل القبلة قائما في الصلوة وقيل في
الكلام تقديم وتأخير والتقدير امر براحلته فرحلت ثم استقبل القبلة قائما اي فصلى ثم ركب ورد
بانه تعسف فلا حاجة الى هذا التقدير لعدم ذكر صلاة الاحرام فيه والاستقبال انما وقع بعد الركوب
وقد رواه ابن ماجة وابو عوانة في صحيحه من طريق عبد الله بن عمر عن نافع بلفظ كان اذا دخل رجله
في الغرز واستوت به ناقته قائما اهل قوله ثم يمسك عن التلبية وليس المراد بالامساك عن
التلبية تركها اصلا وانما المراد التشاغل بغيرها من الطواف وغيره وقد روي ان ابن عمر كان
لا يلبي في طوافه كما رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عطاء قال كان ابن عمر يدع التلبية اذا دخل
الحرم ويراجعها بعدما يقضي طوافه بين الصفا والمروة قوله ثم يلبي حتى يبلغ الحرم وقال الكرماني فان
قلت وقت الامساك هو صبيحة يوم العيد يعني لا يلبغ الحرم قلت ليس الغرض منها بيان وقت على الخصوص
فلهذا اجمل او اراد بالحرم منى او كان عند التمتع واعترض عليه بانه يشكل عليه قوله في رواية اسمعيل بن علية اذا
دخل ادنى الحرم قلت فاذا اريد بالحرم ظاهره فلا يبقى الاشكال وقال بعضهم المراد بالامساك ترك تكرار
التلبية لا تركها اصلا قلت مذهب ابن عمر انه كان يتركها اذا دخل الحرم ولا يفهم من ظاهر الكلام الا تركها
لا ترك تكرارها لان بين تركها وترك تكرارها فرقا وتارك تكرارها لا يسمى تاركا للتلبية قوله ثم
يمسك حتى اذا جاء هي غاية لقوله استقبل وقال الكرماني او يكون المراد بالحرم هو المتبادر الى الذهن
وهو اول جزء منه يعني يمسك فيما بين اوله وذي طوى فحتى على هذا الوجه غاية لقوله يمسك
قوله ذا طوى منصوب لانه مفعول جاء وذي طوى بضم الطاء وفتحها وكسرها وقيدها الاصيلي بكسرها
وتخفيف الواو واد معروف بقرب مكة وقال النووي هو موضع عند باب مكة باسفلها في صوب
طريق العمرة المعتادة ومسجد عائشة ويعرف اليوم بابار الزاهد يصرف ولا يصرف وقال ايضا
انه مقصور منون وفي التوضيح هو ربض من ارباض مكة وطاؤه مثلثة مع الفتح وعند المد
ايضا وقال السهيلي واد بمكة في اسفلها وذو طواء ممدود موضع بطريق الطائف وقيل واد
وقال الكرماني ويروى حتى اذا جاء طوى لا ذا طوى وفي كتاب الاول ذو طوى موضع بظاهر مكة به بيار
يستحب لمن يدخل مكة ان يغتسل منها قوله بات به اي بذي طوى اي فيه قوله حتى يصبح اي حتى يدخل
في الصباح قوله فاذا صلى الغداة اي صلاة الغداة وهي الصبح قوله اغتسل جواب اذا قوله وزعم اي قال
ويطلق الزعم على القول الصحيح وسيأتي في باب الاغتسال عند دخول مكة فقال ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا علية
عن ايوب عن نافع كان ابن عمر اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح
ويغتسل ويحدث ان نبي الله عليه الصلوة والسلام كان يفعل ذلك وروى الحاكم من حديث ابن
عباس رضي الله عنهما اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه فلما اتى ذا الحليفة صلى ركعتين
ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البيداء احرم بالحج وقال صحيح الاسناد ومما يستفاد من الحديث
استقبال القبلة عند الاهلال لانه استقبال لقبلة ابراهيم عليه الصلوة والسلام بمكة وكذلك يلبي الملبي بعد ان
يستقبل بالوجه لانه لا يصلح ان يولي المجيب ظهره من يدعوه ثم يلبيه بل يستقبله بالتلبية وموضعه الذي وجب
فيه الايجاب عقب الصلوة وفي التلويح لا اختلاف ان المبيت بذي طوى ودخول مكة نهارا ليس من المناسك لكن
ان فعله اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وتتبعا لآثاره كان ثوابه في ذلك جزيلا وفي شرح المهذب لمن هو في طريقه
ان يبيت بذي طوى وهو الصحيح عند الاكثرين من الشافعية وقال بعضهم ان كان هما
سواء فان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها في عمرة الجعرانة ليلا قلت هو المذكور في الهداية عن ابي حنيفة وفيه
ودخول مكة نهارا افضل من الليل وهو الصحيح عند الاكثرين من الشافعية
الاغتسال وقال النووي الاغتسال المذكور سنة قال فان عجز عنه تيمم ويكون نيته في ذلك الغسل لدخول مكة
وقال فيما سلف الكرماني هذا الغسل يستحب لكل احد حتى الحائض والنفساء والصبي وقال ابن حزم لا يلزم
الغسل فرضا في الحج الا المرأة تهل بعمرة تريد التمتع فتحيض قبل الطواف بالبيت فهذه تغتسل ولابد
والمرأة تلد قبل ان تهل بالعمرة او بالقران تعرض عليها ان تغتسل وتهل وفي الاستذكار ما اعلم
احدا من المتقدمين اوجب الاغتسال عند الاحرام بالعمرة او الحج الا الحسن بن ابي الحسن وقد روي
عن عكرمة ايجابه كقول اهل الظاهر وروي عنه ان الوضوء يكفي عنه وقال ابو عمرو هو سنة مؤكدة
عند مالك واصحابه لا يرخصون في تركه الا من عذر وعن عبد الملك هو لازم الا انه في تركه ناسيا
ولا عامدا دما ولا فدية وقال ابن خواز منداد هو عند مالك اوكد من غسل الجمعة وقال ابو حنيفة
والاوزاعي والثوري يجزيه الوضوء وهو قول ابراهيم وفي سنن سعيد بن منصور حدثنا جرير عن مغيرة
قال ذكر عند ابراهيم اذا قدم الحاج امسك عن التلبية ما دام يطوف بالبيت فقال ابراهيم لا بل يلبي
قبل الطواف وفي الطواف وبعد الطواف ولا يقطعها حتى يرمي الجمرة وهو قول ابي حنيفة وان في
واحمد واسحق وداود الا ان ابا حنيفة قال لا يقطع المعتمر التلبية اذا دخل الحرم وقال آخرون لا يقطعها
حتى يرى بيوت مكة وقال طائفة حتى يدخل بيوت مكة وقال ابو حنيفة لا يقطعها حتى يستلم الحجر
رواه احمد عن هشيم ثنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثلاثة محرم الذي في ذي القعدة يلبي حتى يستلم الحجر قال لبيك اللهم لبيك قطع التلبية وقال ابن قدامة لا يقطعها حتى يفتح الطواف وقال مالك من أحرم من الميقات قطع التلبية إذا دخل الحرم لا يقطعها حتى يفتح الطواف وقال الشعبي قطعها إذا دخل بيوت مكة واذا خرج من الحرم نفقة او ليس الشعر قطعها إذا رأى بيوت مكة فاذا خرج من الحرم نفقة او ليس الشعر قطعها إذا رأى بيوت مكة نابغة جعدي لا يقطع التلبية حتى يستلم الركن وكان ابن عمر يقطعها إذا رأى بيوت مكة

ايوب في الغسل ايتاع عبد الوارث اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني في امر الغسل وغسل

البخاري هذه المتابعة في باب الأغتسال عند دخول مكة يحيى بن ايوب الغافقي المصري ابو العباس سليمان بن داود ابو الربيع شاذلي عن نافع قال كان ابن عمر اذا اراد الخروج الى مكة او من بئر طوى راحلته فبات بها حتى يصبح ثم دخل مكة نهارا ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله

هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل مطابقته للترجمة من حيث انه دخل في ضمن الاخبار عن

وسلمان قدم مكة في باب عدات المتاقف وفيه بصر الفاء ورفع الدال وآخره نون الباء المكسورة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره هاء تأنيث اسم رجل من اليهود

ابن الحسين وفيه عن عثمان بن عفان قال قلت لابن عباس الا تصعد ولعله قال اما موت كذا اظن فذكر والله اعلم انه مكتوب بين عينيه كافر فقال ابن عباس لا اسمعه ولعله قال اما موت كذا اظن

اليه اذا اخذ في الوادي يلبي مطابقته للترجمة في قوله اذا اخذ في الوادي يلبي

هو نوبة الاولى من المشي في قبيلة ابو موسى يعرف بالزمن العنبري التابعي المخضرم عن ابي عبيدة بفتح العين المعجمة وكسر الموحدة وتشديد الياء المفتوحة وفتح الدال المهملة والتوبة مرة في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة عن عون بفتح العين المهملة وسكون النون عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما

الرابع محمد الكاتب عبد العزيز عن ابي حازم سلمة بن دينار المدني عن سهل بن سعد الساعدي

وجهه الاول الاية المذكورة في الترجمة والثاني قوله ان الله امرني ان اطهر بيته وقد طهرته

تعمد موضعه ومن اخرجه عنه ايضا اخرجه البخاري الصغاني الطالسي عن محمد بن المثنى وقد مر

احاديث الانبياء عليهم الصلوة والسلام من بيان من عرف واخرجه في الايمان عن محمد بن المثنى به

وقوله انه ليمنع الفرح اياه الدجال قوله مكتوب بين عينيه كافر في محل الرفع على انه خبر ان

عليه كلام والضمير الذي هو اسمه المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل قوله وانه قال الا اني حدثكم عما حدث

ابن صائد وهو الدجال وقد مر في باب ذكر ابن صياد من كتاب الجنائز قوله ما حدثكم احد

الرجوز واحد وهما قولان مختلفان يحتمل ان يكون حذف الفاء من الراوي قوله اذا اخذ الرجوز كذا وقع في

الصحيح بحذف الفاء واثباتها هنا لانه موضع حذف الفاء لوقوعه في محل الشرط وفي بعض النسخ

بعض موضعه وتصحيفه الاراجيز الاول بضم الراء وفتح الجيم وبعد الياء المثناة من تحت زاي جمع رجز

وهو ضرب من الشعر والثاني بضم الراء وكسر الجيم وبعد الياء المثناة من تحت زاي جمع ارجوزة

وهو ايضا ضرب من الشعر وقد مر في باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه

عائشة لما احتاج الى هذا السؤال والجواب عنه فان الروايات اختلفت في احرامها بحجة او عمرة

كما فهمت فما هلالها بعمرة في اخرى فاسئل اهل العمرة وضمائر من اهل قالت وانا لا اطهر

وفي اخرى فخرجنا لا نرى الا الحج فلما طهرت قوله لا اصلي فان قلت ما الحكمة في ان عبادتي

ولم ينسبني الهدى وقال الحجر والاحاديث من عائشة في هذا مضطربة جدا وكذا قال الدمياطي وذكر

ان في الرواية عنها اختلافا شديدا وقال ابن عبد البر تحيض بمنى بعد رفع الاذان والله اعلم

عليه حديث عروة هذا وقد اوهم غلط ولم يتابع ووهم ايضا ذلك احمد بن صالح المصري

اجتمع هؤلاء يعني الاسود بن يزيد وعروة وطرح بذلك ام المؤمنين كانت محرمة بعمرة فحاضت

ان الرواية التي روين عن عروة قال ابو داود رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عبيد

النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود ولم يسمع حماد من هشام الا هذا الحديث الواحد ومن عروة

وحديث يحيى بن عبد الرحمن حسن وقال مالك ليس العمل عندنا على حديث عروة هذا قديما ولا حديثا

جدة ابي الاسود هذا احمدين حنبل وقال مالك ليس العمل عندنا على حديث عروة هذا قديما ولا حديثا

قوله من كان منه هدي يكون الدال ابو بكسرها وتشديد الياء وكان الدال اسم وهو ما يهدى

يعلف والتعنيف لغة اهل الحجاز والتثقيل لغة تميم وقد اهدى الهدية وهدى فرسي ويقال

في قوله تعالى حتى يبلغ الهدي محله وهو ما يهدى من الحيوان كالبدنة والبقرة والشاة قوله منها اي من الحج والعمرة قوله

من ناحية الشام وهو اخبار عما كان نفسه اي نفس الرأس والاصل في نفس قوله وانا حائض بالواو

ذلك اي ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض قوله لا تنفسن اي لا تحيضن

النفض الزنا والقاف والصاد المهملة وقال الكرماني ويجوز بالضاد المعجمة والطاء ان صحت الرواية قلت لان الحائض

منها معنى ولكن رواية الفاء ما ثبت قوله والله اعلم قوله اطهرت قوله مع عبد الرحمن بن ابي بكر هو

اخوها لامها وابوها ام رومان بنت عامر قوله الى التنعيم فيه نعيم بفتح نون وهو طرف حرم مكة

من ناحية الشام وهو الشهير وساجد عائشة رضي الله عنها قوله هدى مكان عمرتك برفع العين

لانه خبر ان وعمرتك بالنصب على الظرف قيل النصب وجه ولا يجوز غيره والعامل

فيه محذوف والتقدير هديك كائنة مكان عمرتك او مجعولة مكانها قال القاضي عياض والرفع اوجه

عندي اذا لم يرد به الظرف اما اذا اريد عوض عمرتك فمن قال كانت فارسية قال مكان عمرتك التي

وجه الرجل من وجه واسهل اذا ظهر مروره وتهللت دموعه اذا سالت وانهلت السماء

سالت واهلها المطر انهلا اذا سال بشدة ومنها قولهم اهل لغير الله به معناه اذا

نوى عليه بغير اسم الله تعالى وهي ما ذكر من المواد المذكورة من الظهور وذكره بعد قوله اهللنا

الاسهلال الصبي لان صبيا ما ذكر من المواد المذكورة من الظهور وذكره بعد قوله اهللنا

الهلال في غير محله شعبة عن سلمة شاعد سلمة بن كهيل من الظهور وذكره بعد قوله اهللنا

عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع

فاهللنا بعمرة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى

منهما فقدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك

الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة ففعلت

فلما قضينا الحج ارسلني النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر فجعلت اهل بالعمرة

فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وبين

الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى واما الذين

جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا مطابقته للترجمة في قوله انقضي رأسك

وامتشطي اما قوله هذه مكان عمرتك ومجاله فقد تكرر ذكره وعبد الله بن مسلمة بفتح الميم

وهو القعنبي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري ذكر من تعدد موضعه هو بن الحجاج

اخرج البخاري هذا الحديث في الحيض وعلقه بقوله باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة

ثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت خرجنا

مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج وبين الطريقين والمتن تفاوت وسيأتي ذكر هذا

بالنظر واخرجه البخاري ايضا في الحج عن عبد الله بن يوسف وفي المغازي عن اسماعيل بن

عبد الله واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود وفيه عن القعنبي زاد مالك

واخرجه الترمذي عن ابي مصعب عن مالك واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة والحارث

ابن مسكين وعن محمد بن يحيى النيسابوري وعن يعقوب الدورقي وفيه وفي الطهارة ابن

عن محمد بن عبد الله وفي الطهارة ايضا عن يونس بن عبد الاعلى واخرجه ابن

ماجة عن هشيم بن عمار وابي مصعب كلاهما عن مالك وقد مضى في باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة

الوداع وكانت في عشر من ذي الحجة واجمع عليه الصلوة والسلام من المدينة

بعد الحج غير هذه ولا قبلها المكان بمكة وفي حجها الجمار عدها الا الله وسميت بحجة

الوداع لانه عليه الصلوة والسلام ودع الناس فيها وكذا هي سميت بذلك بحجة الوداع قوله

فاهللنا بعمرة قال الكرماني فان قلت تقدم في باب الحيض كرهي في باب التمتع انهم كانوا لا يرون

الا الحج عند الخروج الى ذات عرق فبعد ذلك الرسول عليه الصلوة والسلام لا اختيار دفعا

لما يعتقدونه من كراهة العمرة في الحج قلت لو وقف الكرماني على الروايات التي روت عن

عائشة لما احتاج الى هذا السؤال والجواب عنه فان الروايات اختلفت في احرامها بحجة او عمرة

كما فهمت فما هللنا بعمرة في اخرى فاسئل اهل العمرة وضمائر من اهل قالت وانا لا اطهر

وفي اخرى فخرجنا لا نرى الا الحج وفي اخرى فلما طهرت قوله لا اصلي فان قلت ما الحكمة في ان عبادتي

ولم ينسبني الهدى وقال الحجر والاحاديث من عائشة في هذا مضطربة جدا وكذا قال الدمياطي وذكر

ان في الرواية عنها اختلافا شديدا وقال ابن عبد البر تحيض بمنى بعد رفع الاذان والله اعلم

عليه حديث عروة هذا وقد اوهم غلط ولم يتابع ووهم ايضا ذلك احمد بن صالح المصري

اجتمع هؤلاء يعني الاسود بن يزيد وعروة وطرح بذلك ام المؤمنين كانت محرمة بعمرة فحاضت

ان الرواية التي روين عن عروة قال ابو داود رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عبيد

النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود ولم يسمع حماد من هشام الا هذا الحديث الواحد ومن عروة

وحديث يحيى بن عبد الرحمن حسن وقال مالك ليس العمل عندنا على حديث عروة هذا قديما ولا حديثا

جدة ابي الاسود هذا احمد بن حنبل وقال مالك ليس العمل عندنا على حديث عروة هذا قديما ولا حديثا

قوله من كان منه هدي يكون الدال ابو بكسرها وتشديد الياء وكان الدال اسم وهو ما يهدى

يعلف والتعنيف لغة اهل الحجاز والتثقيل لغة تميم وقد اهدى الهدية وهدى فرسي ويقال

في قوله تعالى حتى يبلغ الهدي محله وهو ما يهدى من الحيوان كالبدنة والبقرة والشاة قوله منها اي من الحج والعمرة قوله

من ناحية الشام وهو اخبار عما كان نفسه اي نفس الرأس والاصل في نفس قوله وانا حائض بالواو

ذلك اي ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض قوله لا تنفسن اي لا تحيضن

النفض الزنا والقاف والصاد المهملة وقال الكرماني ويجوز بالضاد المعجمة والطاء ان صحت الرواية قلت لان الحائض

منها معنى ولكن رواية الفاء ما ثبت قوله والله اعلم قوله اطهرت قوله مع عبد الرحمن بن ابي بكر هو

اخوها لامها وابوها ام رومان بنت عامر قوله الى التنعيم فيه نعيم بفتح نون وهو طرف حرم مكة

من ناحية الشام وهو الشهير وساجد عائشة رضي الله عنها قوله هدى مكان عمرتك برفع العين

لانه خبر ان وعمرتك بالنصب على الظرف قيل النصب وجه ولا يجوز غيره والعامل

فيه محذوف والتقدير هديك كائنة مكان عمرتك او مجعولة مكانها قال القاضي عياض والرفع اوجه

عندي اذا لم يرد به الظرف اما اذا اريد عوض عمرتك فمن قال كانت فارسية قال مكان عمرتك التي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اردت ان تأخذها معتمرة ومن قال كانت مفردة قال مكان عمرتك التي فسخت الحج اليها ولم
تتمكن من الاتيان بها للحيض وكان ابتداء حيضها يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة بسرف
وطهرت يوم السبت ويوم النحر قوله وبين الصفا والمروة اي وطافوا بين الصفا والمروة وادرجه
السعي بينهما قوله طوافا واحدا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني والجرجاني طوافا آخر وقال
عياض هو الصواب فيه الحجة لمن يقول بافضلية القران لقوله ثم كان
معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة وهذا هو القران لان فيه الجمع بين النسكين في سفرة واحدة وقال
القرطبي ظاهره انه عليه الصلاة والسلام امرهم بالقران وقوله ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا هذا هو حكم
القران بلا نزاع ومن ذهب الى تفضيل القران به وبالاحاديث التي ذكرناها الدالة على افضلية
القران وعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا في حجة الوداع سفيان بن سلمة والثوري وابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد واحمد والمزني من اصحاب الشافعي وابو اسحق المروزي وابن المنذر وهو قول علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وفي الحج واما حج النبي صلى الله عليه وسلم فاختلف فيه بحسب المذاهب والاظهر قول احمد
لا اشك انه كان قارنا والمتعة احب الي فان قلت قد روي انه عليه الصلاة والسلام افرد الحج
وروي انه تمتع وروي انه قرن فما التوفيق بينها قلت قال الطحاوي طريق التوفيق فيها انه
عليه الصلاة والسلام احرم بعمرة في بدء امره فمضى فيها متمتعا ثم احرم بحجة قبل طوافه وافردها
بالاحرام فصار قارنا فان قلت فيه ادخال الحج على العمرة فما حكمه قلت قال القاضي عياض اتفق العلماء
على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس فمنعه وقال لا يدخل احرام على احرام كما في الصلاة
واختلفوا في عكسه وهو ادخال العمرة على الحج فجوزه ابو حنيفة والشافعي في القديم ومنعه آخرون وقالوا كان
هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم قلنا دعوى الخصوصية يحتاج الى دليل وفيه ان المتمتع اذا فرغ من
اعمال العمرة لم يحل حتى يحرم بالحج اذا كان معه هدي [illegible] لقوله عليه الصلاة والسلام
ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا وفيه قوله انقضي راسك وامتشطي استشكله بعضهم امره عليه الصلاة
والسلام لها بنقض راسها ثم بالامتشاط فقال الشافعي في تاويله انه امرها ان تدع العمرة وتدخل عليها
الحج فتصير قارنة وقال ابن حزم الصحيح انها كانت قارنة وقال الخطابي الحديث مشكل جدا الا ان يؤول
على الترخيص لها ان تدع العمرة وتدخل عليها الحج فتكون قارنة الا ان تدع العمرة نفسها فان قلت يلزم
هذا التاويل لفظ انقضي راسك وامتشطي قلت لان نقض الراس والامتشاط جائز في الاحرام
بحيث لا ينتف شعر وقد يتاول بانها كانت معذورة بان كان برأسها اذى فاباح لها كما اباح
لكعب بن عجرة الحلق للاذى وقيل المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالاصابع لغسل الاحرام ويلزم منه
نقضه وفيه في قولها فقدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قال
ابن الجوزي فيه دلالة على ان طواف المحدث لا يجوز ولو كان ذلك لاجل المسجد فقال لا يدخل المسجد
وفيما اختلفوا فيه نعني احد طواف المحدث والجنب لا يمنع منه بعض وقال ابو حنيفة الطهارة ليست بشرط فلو طاف
وعليه نجاسة او طاف محدثا او جنبا صح طوافه لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق امر بالطواف مطلقا
وتقييده بالطهارة بخبر الواحد زيادة على النص فلا يجوز ولكن ان طاف محدثا فعليه شاة وان كان
جنبا فعليه بدنة ويعيده ما دام في مكة وعن داود الطهارة له واجبة فان طاف محدثا اجزاه
الا الحائض وعند الشافعي الطهارة شرط فلا يصح بدونها ومذهب الجمهور ان السعي يصح من المحدث والجنب
والحائض وعن الحسن انه ان كان قبل التحلل اعاد السعي وان كان بعده فلا شيء عليه وفيه حجة لمن قال
الطواف الواحد والسعي الواحد يكفيان للقارن وهو مذهب عطاء والحسن وطاوس وبه قال احمد
واسحق وداود وابو ثور [illegible] وقال مجاهد وجابر بن زيد وشريح القاضي والشعبي ومحمد بن
علي بن حسين والنخعي والاوزاعي والثوري والاسود بن يزيد والحسن بن حيي وحماد بن سلمة وحماد بن
ابي سليمان والحكم بن عتيبة وزياد بن مالك وابن شبرمة وابن ابي ليلى وابو حنيفة واصحابه لا بد للقارن
من طوافين وسعيين وحكي ذلك عن عمر وعلي وابنيه الحسن والحسين وابن مسعود وهو رواية
عن احمد وروى مجاهد عن ابن عمر انه جمع بين الحج والعمرة وقال سبيلهما واحد وطاف لهما طوافين
وسعى لهما سعيين وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت وعن علي انه
جمع بينهما وفعل ذلك ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا عن علقمة عن ابن مسعود
قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرته وحجته طوافين وسعى سعيين وابو بكر وعمر وعلي ورواه الدارقطني
ايضا من حديث عمران بن حصين وضعفه

باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

اي هذا باب في بيان من اهل اي احرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم
واشار بهذا الى جواز الاحرام على الابهام ثم يصرفه المحرم الى ما شاء لكون ذلك وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم ينه عن ذلك وقيل ان البخاري لم يذكر الاحرام المطلق ولا الاحرام المعلق واشار في الترجمة
بباب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلاله الى ان هذا خاص بذلك الزمن فليس لاحد ان
يحرم كما احرم به [illegible] بان يعين العبادة التي يريدها ودعت الحاجة الى الاطلاق والحوالة على
احرام النبي صلى الله عليه وسلم لان عليا وابا موسى لم يكن عندهما اصل يرجعان اليه في كيفية الاحرام
فاحالاه على النبي صلى الله عليه وسلم واما الان فقد استقرت الاحكام وعرفت مراتب كيفيات الاحرام
انتهى قلت هذا الذي قاله بعضهم ولا نسلم في قوله كان البخاري يعلم بالاحرام المعلق
ولا الاحرام المطلق اشار بهذه الترجمة انه خاص بذلك الزمن لانه ذكر في الترجمة مطلقا ساكتا
من اهل كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فمن اين تاتي هذه الاشارة الى ما ذكره في الترجمة

عن ذلك

عن ذلك ولا يعلم رأي البخاري في هذا الحكم ما هو فافهم قوله قاله ابن عمر اي قال هذا المذكور الذي هو
الترجمة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وتشير به الى ما اخرجه في باب بعث علي رضي الله عنه الى اليمن
في كتاب المغازي من طريق بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر فذكر حديثا فيه فقدم علينا
علي بن ابي طالب من اليمن حاجا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم اهللت قال اهللت بما اهل به النبي
صلى الله عليه وسلم الحديث وانما قال له فان معنا اهلك فان فاطمة رضي الله عنها كانت قد
تمتعت بالعمرة واحلت كما بينه مسلم في حديث جابر رضي الله عنه وهو قوله وقدم علي من اليمن
بادن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة ممن حلت ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت الى ان قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك
قال فان معي الهدي فلا تحل وفي هذا دليل لمذهب الشافعي ومن وافقه في انه يصح الاحرام معلقا
بان ينوي احراما كاحرام زيد فان كان زيد احرم بحج كان هذا بحج ايضا وان كان بعمرة فبعمرة وان كان
بهما فبهما وان كان زيد احرم مطلقا صار هذا محرما احراما مطلقا فيصرفه الى ما شاء من حج او عمرة
ولا يلزمه موافقة زيد في الصرف قاله النووي وحكى الرافعي وجها انه يلزمه [illegible] في
الصرف والصحيح الاول ولا يجوز عند سائر العلماء والائمة رحمهم الله الاحرام بالنية المبهمة لقوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله ولقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولان هذا كان لعلي رضي الله عنه خصوصا وكذا
لابي موسى الاشعري وسياتي بيانه ان شاء الله تعالى حدثنا المكي بن ابراهيم عن ابن جريج قال عطاء قال
جابر امر النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه ان يقيم على احرامه وذكر قول سراقة مطابقته للترجمة
في قوله امر النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم في مكة وكان قد ارسله الى اليمن قبل حجة الوداع
وكان علي احرم كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم فقال بم اهللت قال باهلال كاهلال رسول الله فامره ان يقيم على احرامه
ولا يحل لانه كان معه هدي ذكر رجاله وهم اربعة الاول المكي بن ابراهيم بن بشير [illegible] التميمي البرجمي ابو السكن
وهو من جملة من روى عن ابي حنيفة رضي الله عنه مات سنة اربع عشرة ومائتين ببلخ وقد قارب مائة
سنة وقال الكرماني هو المنسوب الى مكة المشرفة وقد اعترض عليه بعضهم بانه قال منسوب الى مكة وليس
كذلك بل هو اسمه وهو من بلخ قلت اراد الكرماني انه على صورة المنسوب الى مكة ولم يدع انه منسوب الى
مكة حقيقة الثاني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الثالث عطاء بن ابي رباح الرابع جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في
موضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بلخي وان ابن جريج وعطاء مكيان وفيه قال عطاء وجابر
وهو صورة التعليق وهو من رباعيات البخاري ذكر معناه قوله امر النبي صلى الله عليه وسلم عليا ان يقيم
على احرامه وذلك حين قدم علي من اليمن كما ذكرناه الان وامره ان يقيم على احرامه الذي كان احرم به كاحرام النبي
صلى الله عليه وسلم ولا يحل لان معه الهدي قوله وذكر قول سراقة اي وذكر جابر في حديثه قول سراقة وقال الكرماني
فاعل ذكر اما المكي واما جابر فقالوا اما البخاري واما عطاء وسراقة بضم السين المهملة وتخفيف الراء
وبعد الالف قاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الشين المعجمة وقيل بفتحها الكناني
بالنون المدلجي بضم الميم وسكون الدال المهملة وبالجيم الحجازي روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة
عشر حديثا روى البخاري منها واحدا مات في اول خلافة عثمان رضي الله عنه سنة اربع وعشرين
وقول سراقة ما ذكره البخاري في باب عمرة التنعيم من حديث حبيب المعلم عن عطاء حدثني جابر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة
وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه هدي الحديث وفيه وان سراقة لقي النبي صلى الله عليه وسلم بالعقبة
وهو يرميها فقال الكم هذه خاصة يا رسول الله قال لا بل للابد [illegible] حدثنا محمد بن حاتم ثنا
يحيى القطان انا ابن جريج اخبرني عطاء سمعت جابرا قال قدم علي رضي الله عنه بسعايته فقال بم اهللت قال
بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له فامكث حراما قال واهدى له هديا فقال سراقة بن مالك بن جعشم
يا رسول الله العامنا هذا ام للابد فقال للابد وقال صاحب التلويح وذكره البخاري ايضا في باب بعث النبي
صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب وخالد بن الوليد رضي الله عنهما من كتاب المغازي عن المكي مسندا ولم يذكر
الزهري ولا ابن سلمة ان البخاري خرجه وهو ثابت فيه فيما رايت من نسخ البخاري حدثنا الحسن بن
علي الخلال الهذلي ثنا عبد الصمد ثنا سليم بن حيان قال سمعت مروان الاصفر عن انس بن مالك قال قدم
علي رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لولا ان معي الهدي لاحللت مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله
وهم خمسة الاول الحسن بن علي الخلال بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الاولى ابو علي الهذلي بضم الهاء وفتح الذال
المعجمة مات بمكة سنة اثنين واربعين ومائتين الثاني عبد الصمد بن عبد الوارث وقد مر الثالث سليم
بفتح السين وكسر اللام ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره نون مر في باب التكبير
على الجنازة الرابع مروان الاصفر ويقال الاحمر ابو خلف ويقال اسم ابيه خاقان وليس في البخاري عن انس
سوى هذا الحديث وهو من افراده الخامس انس بن مالك رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان
شيخه حلواني بضم الحاء المهملة الحلوان سكن مكة وان عبد الصمد وسليمان ومروان بصريون وفيه ان
شيخه مذكور بنسبته الى القبيلة وهي هذيل بن مدركة والى الحرفة وفيه احد الرواة مذكور مجردا واحدهم
مذكور بلقبه ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الحج ايضا عن محمد بن حاتم وعن الحجاج بن الشاعر واخرجه
الترمذي فيه عن عبد الوارث بن عبد الصمد وقال حسن غريب ذكر معناه قوله بما اهللت اي بما احرمت وقال ابن
التين كذا وقع اي في لفظ بما اهللت في الامهات بالالف وصوابه بغير الف لانه استفهام قوله بما اهل به النبي صلى الله
عليه وسلم او بالذي اهل به اي احرم به النبي صلى الله عليه وسلم قوله لولا ان معي الهدي لاحللت اي من الاحرام وتمتعت
لان صاحب الهدي لا يمكنه التحلل حتى يبلغ الهدي محله وهو يوم النحر قوله لاحللت اللام فيه للتاكيد
واحللت من احل من احرامه فهو محل وحل قال الله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقال صاحب التوضيح اعلم
ان في حديث انس هذا فقه لرأي الجماعة في افراده عليه الصلاة والسلام قال المهلب ويرد وهم انس انه
عليه الصلاة والسلام قرن ولا تفاقه مع الجماعة اولى من الاتباع ما انفرد به وخالفهم فيه لكونه الشارع
لنفسه لولا الهدي بل على انه كان متفردا لانه لا يجوز للقارن الاحلال وان لم يكن معه هدي حتى
يفرغ من الحج قلت قال الخطابي في الحديث دلالة على ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا لان الهدي

١٢ التوضيح ص

لا يعين على القارن او المتمتع ولو كان علي متمتعا لحل من احرامه للعمرة ثم استأنف احراما للحج وبالحديث المذكور احتج
الشافعي على جواز الاحرام المبهم وقد ذكرناه ورواه محمد بن ابي بكر عن ابن جريج قال له النبي صلى الله عليه وسلم
بما اهللت يا علي قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهد وامكث حراما كما انت اه وزاد محمد
ابن ابي بكر البرساني الذي علقه ذكره في باب تضييع الصلوة في كتاب المواقيت عن عبد الملك بن عبد العزيز
ابن جريج عن عطاء عن جابر وهذا تعليق ووصله الاسماعيلي من طريق محمد بن بشار وابو عوانة في صحيحه عن عمار
عن محمد بن بكر به وقال الكرماني هذا تعليق من ابن جريج او داخل تحت الاسناد الاول قلت اذا كان
كلامه داخلا تحت الاسناد الاول لا يكون تعليقا الا بحسب الصورة قوله فاهد بفتح الهمزة لانها همزة القطع
قوله وامكث امر من مكث يمكث مكثا اي البث وذلك لاجل سوق الهدي ومن ساقه لا يحل حتى
يبلغ الهدي محله قوله حراما نصب على الحال اي محرما قوله كما انت اي على ما انت عليه وللنحويين في هذا الباب
وامثاله اعاريب احدها ان ما موصولة وانت مبتدأ حذف خبره والثاني انها موصولة وانت خبر
حذف مبتدؤه اي كالذي هو انت والثالث انها زائدة ملغاة والكاف جارة وانت ضمير مرفوع
انيب عن المجرور كما في قولهم ما انا كانت والمعنى كن فيما يستقبل مماثلا لنفسك فيما مضى والرابع ان ما
كافة وانت مبتدأ حذف خبره اي عليه او كائن وقال الكرماني وقال وفيه دليل انه عليه الصلوة والسلام
كان قارنا اذ وجوب الهدي انما هو على القارن والمتمتع لا المفرد وليس متمتعا لان لفظ امكث يدل على
عدمه
حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى
رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى قوم من اليمن فجئت وهو بالبطحاء فقال بما اهللت
قلت اهللت كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي قلت لا فامرني فطفت بالبيت
وبالصفا والمروة ثم امرني فاحللت فاتيت امرأة من قومي فمشطتني او غسلت راسي فقدم عمر رضي الله عنه
فقال ان ناخذ بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وان ناخذ بسنة النبي صلى الله
عليه وسلم فانه لم يحل حتى نحر الهدي
مطابقته للترجمة في قوله اهللت كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن يوسف البيكندي ابو محمد الثاني سفيان الثوري الثالث قيس
ابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام الجدلي الرابع طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الاحمسي وقد مر
في باب زيادة الايمان الخامس ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس
ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد
وفيه ان شيخه من افراده لاصله من دمشق والثلاثة الذين بعده كوفيون وفيه قيس بن مسلم عن
طارق وفي رواية عن ايوب بن عائذ في المغازي عن قيس بن مسلم سمعت طارق بن شهاب وفيه
طارق عن ابي موسى وبندار به وعن عبد الله بن معاذ وعن اسحق بن منصور وعبد بن حميد واخرجه النسائي
فيه عن ابي موسى وعن محمد بن عبد الاعلى
ذكر معناه قوله بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن
قوم باليمن كان بعثه عليه الصلوة والسلام اياه في السنة العاشرة من الهجرة قبل حجة الوداع
عن ابي بردة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا موسى ومعاذ بن جبل رضي الله تعالى عنهما
وبعث كل واحد منهما على مخلاف قال واليمن مخلافان والمخلاف بكسر الميم في اليمن كالرستاق
في العراق وجمعه مخاليف قوله وهو بالبطحاء الواو فيه واو الحال والبطحاء بطحاء مكة وهو
المحصب وهو في الاصل كل واد فيه الحصى وبطحاء الوادي حصاة اللين في بطن المسيل قال ابو عبيد
هو من حدود خيف كنانة وحده من الحجون ذاهبا الى منى وفي رواية شعبة طف بالبيت
وبالصفا والمروة قوله فاحللت من احل يحل احلالا ومعناه خرجت من الحرم قوله فاتيت
امرأة من قومي وفي رواية شعبة امرأة من قيس وليس المراد منه قيس غيلان لانه
لا نسبة بينهم وبين الاشعريين ولكن المراد منه ابوه قيس بن سليم والدليل عليه رواية
ايوب بن عائذ امرأة من بني قيس وهو ابو ابي موسى وقال بعضهم وكانت المرأة زوجة
اخوة ابي موسى وكان له من الاخوة ابو رهم وابو بردة ومحمد قلت قال الكرماني فاتيت
امرأة محمول على ان هذه المرأة كانت محرما له وامرأة الاخ ليست بمحرم فالصواب مع الكرماني
فيحمل حينئذ على ان المرأة كانت بنت بعض اخوته قوله او غسلت راسي بالشك وفي
رواية مسلم وغسلت بواو العطف قوله فقدم عمر رضي الله عنه لم يكن قدوم عمر رضي الله عنه
في تلك الحجة على ما يفهم من ظاهر الكلام بل المراد من قدومه ما كان في خلافته
اختصره البخاري وبسطه مسلم فقال ثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر
قال ثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى قال قدمت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي احججت فقلت نعم فقال بما اهللت فقلت لبيك
باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فقد احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة
واحل قال فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امرأة من قيس ففلت راسي ثم اهللت
بالحج فكنت افتي به الناس حتى كان في خلافة عمر رضي الله عنه فقال له رجل يا ابا موسى او
يا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين
قادم عليكم فائتموا قال فقدم عمر فذكرت له ذلك فقال ان ناخذ بكتاب الله فان كتاب الله
يامرنا ان ناخذ بالتمام وان ناخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله واخرجه النسائي وفي لفظ فكنت افتي الناس بذلك في
امارة ابي بكر وامارة عمر رضي الله عنهما واني لقائم بالموسم اذ جاءني رجل فقال انك لا تدري
ما احدث امير المؤمنين في النسك الحديث قوله ... في رواية مسلم رويدك
رواية النسائي اي بفسخ الحج الى العمرة قوله رويدك بعض فتياك رويدا فعل ومعناه
امهل قوله فاتئدوا اي تثبتوا وليصبر من اتأد اذا تأنى واصله اتأد يتأد تأدا قوله
ان ناخذ بسنة الجماعة ظاهر هذا من عمر انكار فسخ الحج على العمرة واتمام الحج واحتج بالآية

وهي قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله امر تعالى باتمامهما بعد الشروع فيهما قال علي وابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس
واتموا الحج والعمرة لله اي يحرم من دويرة اهله وقال عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري قال بلغنا ان عمر قال في قول الله
واتموا الحج والعمرة لله قال من تمامهما ان يفرد كل واحد منهما عن الآخر وان يعتمر في غير اشهر الحج ان الله يقول
الحج اشهر معلومات قوله فانه اي فان النبي صلى الله عليه وسلم قوله لم يحل اي لم يخرج من احرامه حتى نحر الهدي في منى
فيه الدلالة على جواز الاحرام المعلق وفيه الحديث وقد ذكرناه مع اجوبته
وفيه فسخ الحج الى العمرة والنهي عن المتعة قال المازري قيل ان المتعة التي نهى عنها عمر فسخ الحج الى العمرة وقيل
العمرة في اشهر الحج ثم الحج من عامه وعلى الثاني انما نهى عنها ترغيبا في الافراد الذي هو افضل لا انه يعتقد
بطلانها وتحريمها وقال عياض الظاهر انه نهى عن الفسخ ولهذا كان يضرب الناس عليها كما رواه مسلم
بناء على ان الفسخ كان خاصا بتلك السنة وقال النووي والمختار انه نهى عن المتعة المعروفة التي هي
الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب في الافراد ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع
من غير كراهة وقيل علته ان يكون معرسا بالمرأة ثم يشرع في الحج وراسه يقطر وذلك انه
كان من رأيه عدم الترفه للحاج بكل طريق فكره قرب عهدهم بالنساء لئلا يستمر الميل الى ذلك
بخلاف من بعد عهده به ويدل على ذلك ما رواه مسلم عن ابي موسى انه كان يفتي بالمتعة
فقال له رجل رويدك ببعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين بعد حتى
لقيه بعد فسأله فقال عمر رضي الله عنه قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله واصحابه ولكن كرهت ان
يظلوا معرسين بهن في الاراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم وفيه حجة لابي حنيفة
واحمد في ان المعتمر اذا كان الهدي معه لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر وقال مالك
والشافعي انه اذا طاف وسعى وحلق حل من عمرته وحل له كل شيء في الحال سواء كان ساق هديا
او لا والحديث حجة عليهما فان قلت كيف امر النبي صلى الله عليه وسلم ابا موسى في هذا الحديث بالاحلال
وامر عليا رضي الله عنه بالبقاء على احرامه وقال ان كلاهما قال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قلت لان ابا موسى امره بالاحلال
معنى ما امرهم بالفسخ بالعمرة لمن ليس معه هدي وامر عليا رضي الله عنه ان يهدي ويمكث حراما اما لانه
والله اعلم كان معه هدي او يكون قد اعتقد النبي صلى الله عليه وسلم انه يهدي عنه او يكون خصه بذلك
او لما كان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه من هذه البدن من اليمن فكان كمن معه هدي ولا هدي منها
والاشبه ان عليا اشتراها باليمن كما اشتراها النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وجاء بها من المدينة على ما جاء في حديث
جابر وجاء في الحديث ايضا انه اشترى هديه بقديد وفي حديث ابن عمر وفي حديث جابر ان قدوم
بدن النبي صلى الله عليه وسلم وقد يحتمل انه كان له فيها هدي لم يحتج الى ذكره في الحديث فلم يمكنه ان يحل
ويدل على هذا سؤال النبي صلى الله عليه وسلم لابي موسى هل سقت هديا كما سأل عليا فدل على ظنه بانه كان
ممن اهدى او ممن حكمه حكم من اهدى والله اعلم
قول الله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج
اي هذا باب في بيان تفسير قول الله تعالى
الحج اشهر معلومات الكلام فيه على انواع الاول في اعرابه فقوله الحج مبتدأ وقوله اشهر خبره وقوله معلومات
صفة للاشهر ومن شرط الخبر ان يصح به الاخبار عن المبتدأ فلا يصح ان يخبر بالاشهر عن الحج فلابد من تقدير
فيه حذف تقديره وقت الحج اشهر معلومات ويقال تقديره الحج حج اشهر معلومات فعلى الاول
المقدر قبل المبتدأ وعلى الثاني قبل الخبر والخبر وان كان يصح فيه تقدير كلمة في فلا يقال الا بالرفع
وكذلك كلام العرب يقولون البرد شهران فلا ينصبونه وقال الواحدي يمكن حمله على غير اضمار
وهو ان الاشهر جعلت نفس الحج اتساعا لكون الحج يقع فيها كقولهم ليل نائم قوله اشهر جمع شهر وليس المراد منه
ثلاثة اشهر كوامل ولكن المراد شهران وبعض الثالث ووجهه ان اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد بدليل
قوله تعالى فقد صغت قلوبكما وان ذي الحجة ثلاثة اشهر كان بتوجيه السؤال وقيل بعض الشهر نزل منزلة
كله كما يقال رأيتك سنة كذا او على عهد فلان ولعل العهد عشرون سنة او اكثر وانما رآه في ساعة
منها قوله معلومات يعني معروفات عند الناس لا يشكل عليهم قال الزمخشري وفيه ان الشرع
لم يأت على خلاف ما عرفوه وانما جاء مقررا له قوله فمن فرض فيهن الحج اي فمن الزم نفسه بالتلبية
او بتقليد الهدي وسوقه فلا رفث وهو جواب من الشرطية وقال العيني الفرض هو وجوب
الشيء يقال فرضت عليكم اي اوجبت قال الله تعالى فنصف ما فرضتم اي الزمتم انفسكم وقال
ابن عباس الفرض التلبية وقال الضحاك هو الاحرام قال عطاء من فرض فيهن من اهل فيهن
بالحج قوله فلا رفث نفي ومعناه النهي اي فلا ترفثوا وقرأ ابن كثير وابو عمرو فلا رفث ولا فسوق بالرفع مع
التنوين وقرأ الباقون بالنصب بغير تنوين واتفقوا في قوله ولا جدال بالنصب غير ابي جعفر
المدني فانه قرأ بالرفع وهذا يقال له لا التبرئة في كل موضع يدخل فيه لا التبرئة فصاحبه
بالخيار ان شاء نصبه بغير تنوين وان شاء ضمه بالتنوين وقال الزمخشري والمراد بالنفي وجوب
انتفائها وانها حقيقة لا تكون وقرئ المنفيات الثلاث بالنصب والرفع وقرأ ابو عمرو
وابن كثير الاولين بالرفع والآخر بالنصب لانهما حملا الاولين على معنى النهي كانه قال
ولا شك ولا خلاف في الحج النوع الثاني في معناها اما الحج في اللغة القصد من حج الشيء
احجه حجا اذا قصدته وقال الازهري واصل الحج من قولك حججت فلانا احجه حجا اذا
عدت اليه مرة بعد اخرى فقيل حج البيت لان الناس يأتونه كل سنة والحج في اصطلاح
الشرع قصد الى زيارة البيت الحرام على وجه التعظيم بافعال مخصوصة وقوله
اشهر جمع شهر جمع قلة لانه على وزن افعل بضم العين والشهر عبارة عن الزمان الذي
بين الهلالين واشتقاقه من الشهرة والهلال اول ليلة من الشهر والثانية والثالثة
ثم هو قمر بعد ذلك الى آخر الشهر في الليلة الرابع عشر يقال له بدر لتمامه وقال ابن
الجوهري انما سمي بدرا لمبادرته الشمس بالطلوع قال الفراء هو في اوله ليلة هلال ثم
قمر ثم بدر قوله فلا رفث الرفث الجماع كما في قوله احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم
وهو حرام على المحرم وكذلك دواعيه من المباشرة والتقبيل ونحو ذلك وكذلك التكلم بحضرة

... ابن وهب أخبرني يونس أن نافعاً أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقول الرفث إتيان
النساء وقال ابن جرير حدثني ابن وهب وقال ابن وهب وحدثني أبو صخر عن محمد بن كعب بمثله
والتكلم بذلك الرجال والنساء إذا ذكروا ذلك بأفواههم
وقال عبد الله بن طاووس عن أبيه سألت ابن عباس عن قول الله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج
قال الرفث التعريض بذكر الجماع وهي العرابة في كلام العرب وهو أدنى الرفث وقال عطاء بن أبي رباح الرفث
الجماع وما دونه من قول الفحش وكذا قال عمرو بن دينار وقال وكانوا يكرهون العرابة وهو التعريض بذكر
الجماع وهو محرم وقال طاووس هو أن يقول للمرأة إذا حللت أصبتك وكذا قال أبو العالية وابن عباس وقال ابن
عباس وابن عمر رضي الله عنهما الرفث غشيان النساء وكذا قال سعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد وإبراهيم وأبو العالية
ومكحول وعطاء الخراساني وعطاء بن يسار وعطية والربيع والزهري والسدي ومالك بن أنس ومقاتل بن
حيان وعبد الكريم بن مالك والحسن وقتادة والضحاك وآخرون قوله ولا فسوق قال مقسم وغير واحد عن
ابن عباس هي المعاصي وكذا قال عطاء ومجاهد وطاووس وسعيد بن جبير والحسن والنخعي وقتادة

[illegible]

فإن قلت روى مالك في الموطأ عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال من اعتمر في أشهر الحج شوال وذي القعدة وذي الحجة
قبل الحج فقد استمتع قلت لعله يجوز في ذكر ذي الحجة بكماله قصداً جمع بين الروايتين
عباس رضي الله عنهما من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج هذا التعليق وصله ابن خزيمة
والحاكم والدارقطني من طريق الحكم عن مقسم عنه قال لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج فإن من سنة الحج أن يحرم
بالحج في أشهر الحج قال الحاكم صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وقال الكرماني من السنة أي من الشريعة وهو واجب
ولا ينعقد الإحرام بالحج إلا في أشهر الحج عند الشافعي وأما عند غيره فلا يصح شيء من أفعال الحج إلا فيها قلت
هذا تفسير على مذهب ما قاله إمامه ولكن لا يساعده هذا فإن قوله من السنة لا يدل على الوجوب
قطعاً إذ يحتمل أن يكون من السنة التي إذا فعلها كان له أجر وإذا تركها لا يفسد ما فعله من
الإحرام قبل أشهر الحج وأيضاً قوله وأما عند غيره فلا يصح شيء مما قبله مما قاله إن فيه لأن فيه أن
يقال وأما عند غيره فينعقد الإحرام بالحج قبل أشهر الحج والذي ذكره متفق عليه لأن أفعال الحج قبل
أشهر الحج لا يصح بلا خلاف وكره عثمان
وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن ابن عامر أحرم من
خراسان فعاب عليه عثمان وغيره وكرهوه وروى أحمد بن سيار في تاريخ مرو من طريق
داود بن أبي هند قال لما فتح عبد الله بن عامر خراسان قال لأجعلن شكري لله أن أخرج من
موضعي هذا محرماً فأحرم من نيسابور فلما قدم على عثمان لامه على ما صنع قلت عبد الله بن عامر
بن كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي العبشمي ابن خال عثمان بن عفان

[illegible]

منهبطة

أي الكلمتين قالت ولما كتبهما ، وهو بعد النصب وهو محيط الكعبة والمسعى
اللغة المنعى بالتشديد الشرف والشاهد المرتفع الأعلى الأسفل ذكر فوائد
فيه ذكر أبو الشيخ فالحج أفذ كما مثلثا وقال المفرد وغيره من التمتع والقران لوقوع
أحدهما بين الحل والحرم بخلاف الإفراد وقال ابن الأنباري سمي تمتعا لأن المتمتع
كافة الإمار ويكون أمهلوا من عمر عثمان رضي الله عنهما أنهما كانا ينهيان عن التمتع
وقيل كان رأي تنزيه وقيل أنهما نهيا عن فسخ الحج والعمرة وقد استفضت الكلام
في الأوجز من الإفراد والتمتع والقران عن قرب حتى أعد الله من يوفق
أطهر أما الله عن أبي الأسود عن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا
من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالحج فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر
وجه آخر حديث عائشة وقد مر الكلام فيه مستوفى قال الكرماني قالت عائشة
لأني الأنه أخرت حيضتي فلم أطف للعمرة وأجاب بقوله ذلك الظن كان عند الخروج وأما
الإتمام إلى الخروج إلى المدينة من التمتع والقران والإفراد فهو بعد ذلك قلت قد ذكرنا
في هذا غير مرة بأحسن من هذا بسط وقد ذكرنا أن الروايات عن عائشة
مختلفة فبأيها أخرج به حتى قال مالك لم أسمع في هذا حديث عروة عن عائشة
فيما أحسب وقال أبو عمر الأحاديث في هذا مضطربة جدا فمن شاء تمسك بأيها شاء
شاء عن الحكم عن علي بن الحسين عن مروان بن الحكم قال شهدت عثمان وعليا رضي الله عنهما
وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما فلما رأى علي أهل بهما لبيك بعمرة وحجة قال ما كنت
لأدع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحد وطابقته الترجمة في قوله أهل بهما أي بالعمرة والحج
وههنا هو القران وعند مسلم بحجة وعمرة والمتعتين هو بضم التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة وتشديد القاف
الثانية المشار من قوله وفسخ الحج إلى العمرة لكونه من الخصوصيات هو لنبي العمرة إلى الحج
وهذا الحديث من أفراده كرمعناه قوله شريعة عثمان وعليا كان شهوده إياهما بعينان
عليا بأبي قوله وعثمان الواو بمعنى الواو قوله عن المتعة الخاصة بالمتعة التي هي أحد أقسام التمتع
فيسمى الحج والعمرة لأن كان محمولا على تلك السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
الكاهلية من منع العمرة في أشهر الحج وقيل هو المشهور والدليل لنزيه عن ذلك أن المراد قوله وأن يجمع
بينهما أي بين العمرة والحج لا الكاني أعم القران ممن الإفراد ويشهد له ما سيأتي قال ابن عبد البر القران
أيضا فيه منع التمتع لأنه يجتمع فيه سفر النسك الأكبر للحج وقال بعضهم يحتمل أن يكون
الواو بمعنى أو قوله وأن يجمع بينهما عاطفة فيكون النهي عن التمتع والقران معا ويحتمل أن تكون
تفسيرية وذلك أن السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا انتهى قلت الواو ههنا عاطفة
فلما ولا إجمال في المعطوف والتي يقال إنها تفسيرية وهو قرد عليه لأنه يقوله ان
المالف كانوا يطلقون على القران تمتعا انتهى قلت إن ذلك لا يكون عطف التمتع على التمتعة
وهو ظاهر جدا قوله فلما رأى على منعه وفاعله محذوف لقديم ذكره أهل بهما أي بالعمرة والحج
وقوله لبيك بعمرة وحجة هذا في رواية سعيد بن المسيب فعلى هذا يحتمل أن يكون
تلبيته بهما وقد مر قوله لبيك اللهم لبيك الخ وفي رواية الكشميهني الآن بدل الآن
وفي رواية سلمان هذا الوجه زيادة وهي قوله فقال عثمان دعنا عنك قال إني لا أستطيع قوله
لبيك بعمرة نصب على المفعول المقدر والتقدير أهل بهما حال كوني قائلا لبيك قوله قال لبيك الخ
قال علي وهو استئناف كأن قائلا يقول ما كان جواب علي حين سمع قول عثمان إنه يجمع
الحج والعمرة فقال لبيك بهما الخ والحديث مر في باب التمتع والقران والإفراد بالحج
عثمان أن ينهى أن يأمر بأمر ثم يأتي بخلافه قوله لبيك بعمرة وحجة قوله
فيه إشارة إلى أنه أهل بهما جميعا وقد مر الكلام فيه مستوفى قوله لبيك بعمرة وحجة
وهو في تحقيق قول طائفة لتعدد مسحة الحديث وفيه إشارة إلى أنه ينعقد بالعمرة لأن على أصل
أمر وقيل هذا كان قبل أن يحرم فلما أحرم أشار إليه أن يكمل ما أحرم به
ويكتفي عن قول بريدة أن غير أشار إليه الإجتزاء به في طاعة الإمام بما يجب في المعروف
وفيه أن معظم الفضل الذي يؤجر عليه هو شدة غيرة المتعة على الناس في ذلك قوله وفي رواية
أنه قال كانت متعة الحاج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة في حجهم قال ابن الجوزي
خالف الكتاب والسنة والإجماع وقول ابن عمر يرده أما الكتاب فقوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله
وهذا ظاهر والمسلمون مباحة المتعة فمن ادعى نسخها فعليه الدليل وأما السنة فحديث سراقة المتعة لنا خاصة
الذكور في الصحيحين في صفة الحج نهدا ومعناه واهتماما بالمنهي عنه ويؤيد جائز
العمرة في أشهر الحج قول ابن عباس إنما سميت العمرة في أشهر الحج ووجه الملائمة أنها
فيها وقد عين منصور من قول طاوس وزاد فيه فلما كان الإسلام لم يعدوا
في أشهر الحج وقد أحرم الحج اليوم القعدة وقد خالف ابن الزبير عليا وسعد وابن عباس وابن عمر

وابن

عمر في حصين وأبو الصهباء وسائر المسلمين قال الإمام تمتعا سم الطائف لأن الفران فليس فيها عنه سوى الله
صلى الله عليه وسلم وفي بعضها أجنبي فقال فيها رجل ما اسمه فقال معبد أبو نجيد وهو من أهل الله
صلى الله عليه وسلم بعني الشفعة وهذا يعني أنه يشفع له يوم القيامة كان ابن عباس يفتي بمتعة
روى أبو داود عن عمر بن عبد العزيز أن رجلا من أهل العراق قال له يا أبا حفص ما تقول في رجل
على سنة من العمرة فمرض في الطريق أيجزيه أن يقضي عنه رجل واحد فقال لا بل لا بد أن يقضي عنه
هو أو في حاشيته فقال لها شاذة قلت قد نهى عنها عثمان ومعاوية قالت قالوا قد أنكر
عليهما الصحابة وما أنكروا فيها وأعني متعة الحج على المكي وقيل متعة الحج
ابن طاوس عن أبيه عن عائشة قالت لو حبست أن أحرم إلا في أشهر الحج وعملت
المعتمر ويقولون أفرد الحج وأعتمر من التنعيم فقال ابن عباس سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم
وأصحابه صحيحة وأبعد مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله
أي الحل كله مطابقة للترجمة في قوله فأمرهم أن يجعلوها عمرة وهم في أشهر الحج والعمرة
وجمال الحديث قد تقدم وأخرجه أبو داود في الحج وابن ماجه في الحج وموسى بن هارون
عن أبي أسامة في المناسك وقد مر في باب ما جاء في أن العمرة واجبة هي أم لا
الصفدي من الأشراح وتعلقوا بظاهر قوله ما كانت لأحد هو في حيز القول من العجب
ما قاله الطيبي قوله أهلوا بالعمرة وأجاب بقوله ذلك الظن كان عند الخروج وأما
الإتمام إلى الخروج إلى المدينة من التمتع والقران والإفراد فهو بعد ذلك قلت قد ذكرنا
في هذا غير مرة بأحسن من هذا بسط وقد ذكرنا أن الروايات عن عائشة
مختلفة فبأيها أخرج به حتى قال مالك لم أسمع في هذا حديث عروة عن عائشة
فيما أحسب وقال أبو عمر الأحاديث في هذا مضطربة جدا فمن شاء تمسك بأيها شاء
شاء عن الحكم عن علي بن الحسين عن مروان بن الحكم قال شهدت عثمان وعليا رضي الله عنهما
وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما فلما رأى علي أهل بهما لبيك بعمرة وحجة قال ما كنت
لأدع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحد وطابقته الترجمة في قوله أهل بهما أي بالعمرة والحج
وههنا هو القران وعند مسلم بحجة وعمرة والمتعتين هو بضم التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة وتشديد القاف
الثانية المشار من قوله وفسخ الحج إلى العمرة لكونه من الخصوصيات هو لنبي العمرة إلى الحج
وهذا الحديث من أفراده كرمعناه قوله شريعة عثمان وعليا كان شهوده إياهما بعينان
عليا بأبي قوله وعثمان الواو بمعنى الواو قوله عن المتعة الخاصة بالمتعة التي هي أحد أقسام التمتع
فيسمى الحج والعمرة لأن كان محمولا على تلك السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
الكاهلية من منع العمرة في أشهر الحج وقيل هو المشهور والدليل لنزيه عن ذلك أن المراد قوله وأن يجمع
بينهما أي بين العمرة والحج لا الكاني أعم القران ممن الإفراد ويشهد له ما سيأتي قال ابن عبد البر القران
أيضا فيه منع التمتع لأنه يجتمع فيه سفر النسك الأكبر للحج وقال بعضهم يحتمل أن يكون
الواو بمعنى أو قوله وأن يجمع بينهما عاطفة فيكون النهي عن التمتع والقران معا ويحتمل أن تكون
تفسيرية وذلك أن السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا انتهى قلت الواو ههنا عاطفة
فلما ولا إجمال في المعطوف والتي يقال إنها تفسيرية وهو قرد عليه لأنه يقوله ان
المالف كانوا يطلقون على القران تمتعا انتهى قلت إن ذلك لا يكون عطف التمتع على التمتعة
وهو ظاهر جدا قوله فلما رأى على منعه وفاعله محذوف لقديم ذكره أهل بهما أي بالعمرة والحج
وقوله لبيك بعمرة وحجة هذا في رواية سعيد بن المسيب فعلى هذا يحتمل أن يكون
تلبيته بهما وقد مر قوله لبيك اللهم لبيك الخ وفي رواية الكشميهني الآن بدل الآن
وفي رواية سلمان هذا الوجه زيادة وهي قوله فقال عثمان دعنا عنك قال إني لا أستطيع قوله
لبيك بعمرة نصب على المفعول المقدر والتقدير أهل بهما حال كوني قائلا لبيك قوله قال لبيك الخ
قال علي وهو استئناف كأن قائلا يقول ما كان جواب علي حين سمع قول عثمان إنه يجمع الحج
والعمرة فقال لبيك بهما الخ والحديث مر في باب التمتع والقران والإفراد بالحج
عثمان أن ينهى أن يأمر بأمر ثم يأتي بخلافه قوله لبيك بعمرة وحجة قوله
فيه إشارة إلى أنه أهل بهما جميعا وقد مر الكلام فيه مستوفى قوله لبيك بعمرة وحجة
وهو في تحقيق قول طائفة لتعدد مسحة الحديث وفيه إشارة إلى أنه ينعقد بالعمرة لأن على أصل
أمر وقيل هذا كان قبل أن يحرم فلما أحرم أشار إليه أن يكمل ما أحرم به
ويكتفي عن قول بريدة أن غير أشار إليه الإجتزاء به في طاعة الإمام بما يجب في المعروف
وفيه أن معظم الفضل الذي يؤجر عليه هو شدة غيرة المتعة على الناس في ذلك قوله وفي رواية
أنه قال كانت متعة الحاج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة في حجهم قال ابن الجوزي
خالف الكتاب والسنة والإجماع وقول ابن عمر يرده أما الكتاب فقوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله
وهذا ظاهر والمسلمون مباحة المتعة فمن ادعى نسخها فعليه الدليل وأما السنة فحديث سراقة المتعة لنا خاصة
الذكور في الصحيحين في صفة الحج نهدا ومعناه واهتماما بالمنهي عنه ويؤيد جائز
العمرة في أشهر الحج قول ابن عباس إنما سميت العمرة في أشهر الحج ووجه الملائمة أنها
فيها وقد عين منصور من قول طاوس وزاد فيه فلما كان الإسلام لم يعدوا
في أشهر الحج وقد أحرم الحج اليوم القعدة وقد خالف ابن الزبير عليا وسعد وابن عباس وابن عمر

وابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انا اسرائيل عن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس في قوله مثابة قال يثوبون اليه ثم يرجعون قال وروي عن ابي العالية وسعيد بن جبير في رواية وعطاء والحسن وعطية والربيع بن انس والضحاك نحو ذلك وقال سعيد بن جبير في رواية اخرى وعكرمة وقتادة وعطاء الخراساني مثابة للناس اي مجمعا قوله وامنا اي موضع امن كقوله حرما امنا ويتخطف الناس من حولهم ولان الجاني ياوي اليه فلا يتعرض له حتى يخرج وقال الضحاك عن ابن عباس اي امنا للناس وقال الربيع بن انس عن ابي العالية يعني امنا من العدو وان يحمل فيه السلاح قوله واتخذوا قال الزمخشري واتخذوا على ارادة القول اي وقلنا اتخذوا منه موضع صلاة تصلون فيه وهي على وجه الاختيار والاستحباب دون الوجوب وقرا نافع وابن عامر واتخذوا على صيغة الماضي وقرا الباقون على صيغة الامر واختلف المفسرون في المراد بالمقام ما هو فقال ابن ابي حاتم ثنا عمرو بن شبة النميري ثنا ابو خلف يعني عبد الله بن عيسى ثنا داود بن ابي هند عن مجاهد عن ابن عباس قال واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قال مقام ابراهيم الحرم كله وعن ابن عباس مقام ابراهيم الحج كله ثم فسره عطاء فقال التعريف وصلاتان بعرفة والمشعر ورمي الجمار والطواف بين الصفا والمروة وقال سفيان الثوري عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير قال الحجر ...

[illegible]

كتاب الصلوة في باب كراهية التعري في الصلوة ... اخرجه هنا عن مطر بن الفضل عن روح عن زكريا بن اسحاق عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه ازاره الحديث ... قوله لما بنيت الكعبة اشتقاق الكعبة من الكعب وكل شيء علا وارتفع فهو كعب ومنه سميت الكعبة للبيت الحرام لارتفاعه وعلوه وقيل سميت به لتكعيبها اي تربيعها وقال الجوهري الكعبة البيت الحرام ... وسمي البيت الحرام لان الله حرمه وعظمه واما مكة ...

[illegible]

اذا الفصيل اخذته اكه ... فخله حتى يبك بكه

[illegible]

تحقيق اشتقاق الكعبة من الكعب وهو ... اسم الكعبة من التربيع ... وعلى اشتقاق مكة وبكة ... في الطواف

قال لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت فقال عبد الله لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم
عليه الصلاة والسلام حديث عائشة هذا رواه من ... فان قلت ما وجه ايراده في
باب فضل مكة والحديث في بنيان الكعبة قلت قد ذكرنا في اول الباب ان بنيان الكعبة لما كان سببا
لبنيان مكة اكتفى به وما كان من فضل الكعبة لمكة داخلة فيه والله تعالى ذكر فضل مكة في غير موضع من
كتابه ومما اعظم فضلها انه عز وجل فرض على عباده حجها والزمهم قصدها ولم يقبل من احد صلاة الا
باستقبالها وهي قبلة اهل دينه احياء وامواتا ورجال هذا الطريق قد ذكروا غير مرة وابن شهاب هو
محمد بن مسلم الزهري وعبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ذكر تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن عبد الله بن يوسف وفي التفسير
عن اسمعيل واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن هرون بن سعيد الايلي وابي الطاهر بن السرح كلاهما
عن ابن وهب واخرجه النسائي فيه وفي العلم وفي التفسير عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن
عبد الرحمن بن القاسم عن مالك به ذكر معناه قوله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر ووقع في رواية مسلم
ابي بكر بن ابي قحافة قوله اخبر عبد الله بنصب عبد الله على المفعولية والنا على مصر قوله عن عائشة
متعلق بقوله اخبر وظاهر هذا الكلام يقتضي حضور سالم لذلك فيكون من روايته عن عبد الله بن محمد
قوله الم تري اي الم تعرفي قوله ان قومك هم قريش قوله اقتصروا على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام
والقواعد جمع قاعدة وهي الاساس واصل ذلك ما روي عن عبد الله بن عمرو قال لما اهبط الله آدم من الجنة
قال اني مهبط معك او منزل معك بيتا يطاف حوله كما يطاف حول عرشي ويصلى عنده كما يصلى عند عرشي
فلما كان زمن الطوفان رفع فكانت الانبياء عليهم الصلاة والسلام يحجونه ولا يعلمون حتى بوأه الله تعالى
لابراهيم عليه الصلاة والسلام واعلمه مكانه فبناه من خمسة اجبل كما ذكرناه وعن ابن جريج عن مجاهد وغيره
من اهل العلم ان الله تعالى لما بوأ لابراهيم مكان البيت خرج اليه من الشام ومعه اسمعيل وامه وهو
طفل يرضع وحملوا على البراق ومعه جبريل عليه الصلاة والسلام يدله على مواضع البيت ومعالم الحرم
فكان لا يمر بقرية الا قال بهذه امرت يا جبريل فيقول جبريل امضه حتى قدم به مكة وهي اذ ذاك عضاة
سلم وسمر بها اناس يقال لهم العماليق خارج مكة وما حولها والبيت يومئذ ربوة حمراء مدرة فقال
ابراهيم لجبريل عليهما الصلاة والسلام اههنا امرت ان اضعهما قال نعم فعمد بهما الى موضع الحجر فانزلهما فيه وامر هاجر ان
تتخذ فيه عريشا ثم رجع ابراهيم عليه الصلاة والسلام الى اهله والقصة طويلة عرفت في موضعها ثم انه بدا لابراهيم
فقال لاهله اني مطلع تركتي فجاء فوافق اسمعيل من وراء زمزم ... بثلاثة فقال يا اسمعيل ان ربك عز وجل
امرني ان ابني له بيتا فقال اطع ربك عز وجل قال انه قد امرني ان تعينني عليه قال اذا افعل او كما قال فقام
فجعل ابراهيم يبني واسمعيل يناوله الحجارة قال السدي فاخذ المعاول لا يدريان اين البيت فبعث الله ريحا يقال لها
الخجوج لها جناحان وراس في صورة حية فكنست لهما ما حول الكعبة عن اساس البيت الاول واتبعاها
بالمعاول يحفران حتى وضعا الاساس فلما بنيا القواعد وبلغا مكان الركن قال يا اسمعيل اطلب لي حجرا حسنا
اضعه ههنا قال يا ابت اني لغب قال علي ذلك فانطلق يطلب حجرا وجاء جبريل عليه الصلاة والسلام بالحجر الاسود
من الهند وكان ياقوتة بيضاء مثل الثغامة وكان آدم عليه الصلاة والسلام هبط به من الجنة فلما جاء
اسمعيل بحجر قال يا ابت من جاءك بهذا قال من هو انشط منك وفي الدلائل للبيهقي عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث الله جبريل عليه الصلاة والسلام الى آدم وحواء عليهما السلام فقال لهما ابنيا لي بيتا
فخط لهما جبريل عليه الصلاة والسلام فجعل آدم يحفر وحواء تنقل حتى اصابه الماء نودي من تحته حسبك
يا آدم فلما بناه اوحى الله اليه ان يطوف به وقيل له انت اول الناس وهذا اول بيت ثم تناسخت القرون
حتى حجه نوح عليه الصلاة والسلام ثم تناسخت القرون حتى رفع ابراهيم القواعد منه وفي كتاب التيجان لما عبث قوم
نوح عليه الصلاة والسلام هدموا الكعبة قال الله تعالى له انتظر الان هلاكهم اذا فار التنور وفي كتاب
الازرقي فجعل ابراهيم عليه الصلاة والسلام طول بناء الكعبة في السماء تسعة اذرع وطولها في الارض ثلاثين
ذراعا وعرضها في الارض اثنين وعشرين ذراعا وكانت من غير سقف ولما بنتها قريش جعلوا طولها
ثمانية عشر ذراعا ونقصوا من طولها في الارض ستة اذرع وشبرا تركوها في الحجر فلما بناها ابن الزبير جعل طولها
في البناء كذا وعشرين ذراعا ولم يغير الحجاج طولها حين هدمها وهو الى الان على ذلك وقيل انه بني في ايام جرهم
مرة او مرتين لان السيل كان قد صدع حائطه وقيل لم يكن بنيانا انما كان اصلاحا لما وهى منه وجدار بني
بينه وبين السيل بناه عامر الجارود وعن علي لما بناه ابراهيم عليه الصلاة والسلام مر عليه الدهر فانهدم فبنته
جرهم مر عليه الدهر فانهدم فبنته قريش ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ شاب وصحح الحاكم اصل هذا الحديث
وقال ابن شهاب لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلم اجمرت امرأة الكعبة فطارت شرارة من مجمرها في ثياب الكعبة فاحترقت
فهدموها فلما اختلفوا في وضع الركن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام عليه وشاح نمرة فحكموه فامر بثوب فجعل الحجر
وسطه فوضعه هو في مكانه ... لا يزداد على السن الا رضى حتى دعوه الامين وعند موسى بن عقبة كان
بنيانها قبل البعثة بخمس عشرة سنة وكذا روي عن مجاهد وعروة ومحمد بن جبير بن مطعم وغيرهم وقال محمد بن اسحق
في السيرة ولما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا وثلاثين سنة اجمعت قريش لبنيان الكعبة وكانوا يهمون
لذلك ليسقفوها ويهابون هدمها وانما كانت رضما فوق القامة فارادوا رفعها وتسقيفها
وذلك ان نفرا سرقوا كنز الكعبة وانما كان يكون في بئر في جوف الكعبة وكان الذي وجد عنده
الكنز دويك مولى بني مليح بن عمرو من خزاعة فقطعت قريش يده ويزعم الناس ان الذين سرقوه
وضعوه عند دويك وكان البحر قد رمى بسفينة الى جدة لرجل من تجار الروم فتحطمت فاخذوا
خشبها فاعدوه لتسقيفها وكان بمكة رجل قبطي نجار فتهيأ لهم في انفسهم بعض ما يصلحها وكانت
حية تخرج من بئر الكعبة التي كانت تطرح فيها ما يهدى لها كل يوم فتتشرق على جدار الكعبة وكانت
مما يهابون ذلك انه كان لا يدنو منها احد الا احزألت وكشت وفتحت فاها وكانوا يهابونها
فبينا هي يوم تتشرق على جدار الكعبة كما كانت تصنع بعث الله اليها طائرا فاختطفها فذهب
بها فقالت قريش انا لنرجو ان يكون الله رضي ما اردنا عندنا عامل رفيق وعندنا خشب وكفانا
الله الحية ثم اجتمعت القبائل من قريش فجمعوا الحجارة لبنائها كل قبيلة على حدة ثم بنوها حتى

بلغ

بلغ البنيان موضع الركن يعني الحجر الاسود فاختصموا فيه كل قبيلة تريد ان ترفعه الى موضعه دون الاخرى
... ابا امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وكان عامئذ اسن قريش فقال يا معشر
قريش اجعلوا بينكم فيما تختلفون فيه اول من يدخل من باب هذا المسجد يقضي بينكم ففعلوا
فكان اول داخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأوه قالوا هذا الامين رضينا هذا محمد
فلما انتهى اليهم اخبروه فقال صلى الله عليه وسلم هلم الي ثوبا فاتي به فاخذ الركن يعني الحجر الاسود فوضعه
فيه بيده ثم قال لتاخذ كل قبيلة بناحية من الثوب ثم ارفعوه جميعا ففعلوا حتى اذا بلغوا به
موضعه وضعه هو بيده عليه الصلاة والسلام قوله لولا حدثان قومك بكسر الحاء الحدثان
بكسر المهملة وبالثاء المثلثة بمعنى الحدوث معناه قرب عهدهم بالكفر وخبر المبتدا محذوف
قوله لنقضت اي لرددتها على قواعد ابراهيم قوله قال اي عبد الله بالاسناد المذكور وروي فقال
قال بالفاء والواو ويروى قال عبد الله قوله لئن كانت عائشة ليس هذا اللفظ منه على سبيل
التضعيف لروايتها والتشكيك لصدقها لانها صديقة حافظة ضابطة غاية ما يمكن بحيث
لا ارتياب في حديثها ولكن كثيرا ما يقع في كلام العرب صورة التشكيك والمراد به التقرير
والتبيين كقوله تعالى وان ادري لعله فتنة لكم وقل ان ضللت فانما اضل على نفسي قوله
ما ارى بضم الهمزة اي ما اظن وفي رواية معمر وزاد في آخر الحديث ولا طاف الناس من وراء
الحجر الا لذلك قوله استلام الركنين الاستلام افتعال من السلام يقال استلم الحجر اذا لمسه
والمراد لمس الركنين بالقبلة او باليد قوله يليان الحجر يقربان من الحجر بكسر الحاء المهملة وسكون
الجيم وهو معروف على صفة نصف الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعا وقال الواسطية
الذرع منه محسوب من البيت بلا خلاف وفي الزائد خلاف قوله الا ان البيت اي الكعبة لم يتم
على قواعد ابراهيم التي رفعها ... ان كان عبد الله بن محمد بن ابي بكر سلم من السهو في
نقله عن عائشة وكانت عائشة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ترك ذلك الى آخره فاخبر ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلامهما
ومقتضاه انه قصد تركهما والا فلا يسمى تاركا في العرف من اراد شيئا فمنعه منه مانع وكان
ابن عمر علم ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعلم علته فلما اخبر عبد الله بن محمد بخبر عائشة
هذا عرف علة ذلك وهو كونهما ليسا على القواعد بل اخرج منه بعض الحجر ولم يبلغ به ركن
البيت من تلك الجهة والركنان اللذان اليوم من جهة الحجر لا يستلمان كما لا يستلم سائر
الجدر لانه حكم مخصوص بالاركان وعن عروة ومعاوية استلام الكل وانه ليس شيء من البيت
شيئا مهجورا وذكر عن ابن الزبير ايضا وكذا عن جابر وابن عباس والحسن والحسين رضي الله عنهم
وقال ابو حنيفة لا يستلم الا الركن الاسود خاصة ولا يستلم اليماني لانه ليس سنة فان استلم
فلا باس حدثنا مسدد ثنا ابو الاحوص ثنا اشعث عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها
قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر امن البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك
قصرت بهم النفقة قلت فما شان بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا ولولا
ان قومك حديث عهدهم بالجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر في البيت وان الصق بابه
بالارض هذا طريق ثان في حديث عائشة رواه عن مسدد عن ابي الاحوص سلام بن سليم الحنفي عن الاشعث
ابن ابي الشعثاء المحاربي عن الاسود بن يزيد واخرجه مسلم ايضا في الحج عن سعيد بن منصور عن ابي الاحوص وعن ابي
بكر بن ابي شيبة وكذا اخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة ذكر معناه قوله عن الجدر بفتح الجيم
وسكون الدال المهملة كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي الجدار وقال الخليل الجدر لغة
في الجدار قال الكرماني وبضم الجيم ايضا والظاهر انه وهم لان المراد الحجر وفي مسند الطيالسي عن ابي
الاحوص شيخ مسدد فيه الجدر او الحجر بالشك وعند ابي عوانة من طريق شيبان عن الاشعث الحجر بلا شك
قوله امن البيت هو الهمزة فيه للاستفهام قوله هو اي الجدر قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم نعم الجدر من البيت هذا
يدل على ان الحجر كله من البيت وبذلك كان يفتي عبد الله بن عباس كما رواه عبد الرزاق عن ابيه عن مرثد
ابن شرحبيل قال سمعت ابن عباس يقول لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير لادخلت الحجر كله في البيت
فلم يطاف به ان لم يكن من البيت وروى الترمذي قال ثنا قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن علقمة
ابن ابي علقمة عن امه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت احب ان ادخل البيت فاصلي فيه فاخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيدي فادخلني الحجر فقال صلي في الحجر ان اردت دخول البيت فانما هو قطعة من
البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح قوله عن علقمة بن ابي علقمة هو علقمة بن بلال قلت اما امه فاسمها مرجانة ذكرها ابن
حبان في الثقات واخرجه ابو داود عن القعنبي ورواه النسائي عن اسحق بن ابراهيم كلاهما عن عبد العزيز
ابن محمد وهو الدراوردي وقد رواه ابو داود من رواية سعيد بن جبير ان عائشة قالت يا رسول الله
كل نسائك دخل الكعبة غيري قال فانطلقي الى قرابتك شيبة يفتح لك الكعبة فاتته فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال والله ما فتحته بليل قط في جاهلية ولا اسلام وكان امرني ان افتحها
قال الاثر قال ان قومك قصرت بهم النفقة فقصروا في البنيان وان الحجر من البيت فاذهبي فصلي فيه
قال شيخنا زين الدين رحمه الله ظاهر هذا الحديث ان الحجر كله من البيت وهو ظاهر نص الشافعي فيما ... وقطع جماهير اصحابنا
كلام جماعة من اصحابه كما قال الرافعي وقال النووي انه الصحيح ... ليس كله من البيت بل الذي
قال وهذا هو الصواب وكذا صححه ابن الصلاح قبله وقال الرافعي الصحيح
هو من البيت منه قدر ستة اذرع يتصل بالبيت وبه قال الشيخ ابو محمد الجويني وابنه امام الحرمين والغزالي
والبغوي والدليل عليه ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم
لولا ان قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة والزقتها بالارض وجعلت لها بابين
بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة اذرع من الحجر فان قريشا اقتصرتها حيث بنت
الكعبة وقال ابن الصلاح اضطربت الروايات فيه ففي رواية في الصحيحين الحجر من البيت

وروينا ذرع وهو ما روينا عن ابن عباس وابن الزبير قال ابن الصلاح واذا اضطررت الروايتان فعين الأخذ بالبينة المفسرة بيقين وقال بعضهم بعد ان ذكر حديث الترمذي الذي ذكرناه وبعد ان قال فكم لابي داود من طريق صفية بنت شيبة عن عائشة ولأبي عوانة من طريق قتادة عن عروة عن عائشة والبيهقي من طريق سعيد بن جبير عن عائشة وله طرق اخر عن عائشة وبعد ان ذكر روايات هذا الباب كلها مطلقة وقيدت روايات اصحيها بالمرفوع قلت المسلمون طرق ذرعه عن الحائط من عند الله عن عائشة وحديث ابن عباس وابن الزبير قيد من الحج والاولى ان يحمل المطلق على المقيد فاذا بدا للعقول ان يمنع بعدي قبل ان يأتي ما تحرقوا منه فاذا هو اذرع فاذرعوا وبناء الحديث على ما قاله ابن الصلاح وهو الذي ذكرناه آنفا ان ثبت ان الحجر الذي في الحجر من البيت فالوجه والاصوب فيه ما قاله ان الصلاح والله اعلم

وقد اختلف في هذا الحد اذا لم نقيد الظن وقد امرنا بالسعي لاجل السعي فيشبه ان يكون هذا هو المعتبر وقد قيل في الفصل بين الحاضر والبعيد وهذا هو المذهب عند الحنفية والمالكية وهو الذي يتجه الراجح لدينا وقد اجمع المسلمون على ان الطواف في المسجد الذي بمكة وهو المسجد الحرام وفي المسجد الذي بمنى وهو المسجد الخيف وفي المسجد الذي بالجعرانة وهو الذي احرم منه النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة وفي المسجد الذي بالحديبية وهو الذي بايع تحت الشجرة بيعة الرضوان وفي المسجد الذي بالتنعيم وهو الذي احرم منه عائشة رضي الله عنها وفي المسجد الذي بالجعرانة وهو الذي احرم منه النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة وفي المسجد الذي بالحديبية وهو الذي بايع تحت الشجرة بيعة الرضوان وفي المسجد الذي بالتنعيم وهو الذي احرم منه عائشة رضي الله عنها

انما اختلفوا في المسجد الذي بالمدينة وفي المسجد الذي ببيت المقدس وفي المسجد الذي بالكوفة وفي المسجد الذي بالبصرة وفي المسجد الذي بالطائف وفي المسجد الذي بالجحفة وفي المسجد الذي بذي الحليفة وفي المسجد الذي بقباء وفي المسجد الذي بالمنصور وفي المسجد الذي بالرصافة وفي المسجد الذي بالمصيصة وفي المسجد الذي بالرملة وفي المسجد الذي بالقدس وفي المسجد الذي بالاقصى وفي المسجد الذي بالمقطم وفي المسجد الذي بالمقدس وفي المسجد الذي بالمقدس وفي المسجد الذي بالمقدس

وقد اختلف في هذا الحد اذا لم نقيد الظن وقد امرنا بالسعي لاجل السعي فيشبه ان يكون هذا هو المعتبر وقد قيل في الفصل بين الحاضر والبعيد وهذا هو المذهب عند الحنفية والمالكية وهو الذي يتجه الراجح لدينا وقد اجمع المسلمون على ان الطواف في المسجد الذي بمكة وهو المسجد الحرام وفي المسجد الذي بمنى وهو المسجد الخيف وفي المسجد الذي بالجعرانة وهو الذي احرم منه النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة وفي المسجد الذي بالحديبية وهو الذي بايع تحت الشجرة بيعة الرضوان وفي المسجد الذي بالتنعيم وهو الذي احرم منه عائشة رضي الله عنها

انما اختلفوا في المسجد الذي بالمدينة وفي المسجد الذي ببيت المقدس وفي المسجد الذي بالكوفة وفي المسجد الذي بالبصرة وفي المسجد الذي بالطائف وفي المسجد الذي بالجحفة وفي المسجد الذي بذي الحليفة وفي المسجد الذي بقباء وفي المسجد الذي بالمنصور وفي المسجد الذي بالرصافة وفي المسجد الذي بالمصيصة وفي المسجد الذي بالرملة وفي المسجد الذي بالقدس وفي المسجد الذي بالاقصى وفي المسجد الذي بالمقطم وفي المسجد الذي بالمقدس وفي المسجد الذي بالمقدس وفي المسجد الذي بالمقدس

وكذلك احد من حمل واحد من سنان واحد من سنبه في سنانه وكذا عند النسائي الا ان عند النسائي في الاسناد الثاني عن يزيد بن هرون وعلى الاول ابن ابي اسامة وزاد وهو يزيد بن هرون فقال عن عبد الله بن الزبير بدل وروى ابن الزبير وهكذا الاسناد الاول من طريق ابي داود من طريق عروة عن عائشة ولابي داود من طريق صفية بنت شيبة عن عائشة وله طرق اخر عن عائشة والبيهقي من طريق سعيد بن جبير عن عائشة وله طرق اخر عن عائشة وبعد ان ذكر روايات هذا الباب كلها مطلقة وقيدت روايات اصحيها بالمرفوع قلت المسلمون طرق ذرعه عن الحائط من عند الله عن عائشة وحديث ابن عباس وابن الزبير قيد من الحج والاولى ان يحمل المطلق على المقيد فاذا بدا للعقول ان يمنع بعدي قبل ان يأتي ما تحرقوا منه فاذا هو اذرع فاذرعوا وبناء الحديث على ما قاله ابن الصلاح وهو الذي ذكرناه آنفا ان ثبت ان الحجر الذي في الحجر من البيت فالوجه والاصوب فيه ما قاله ان الصلاح والله اعلم

وقد اختلف في هذا الحد اذا لم نقيد الظن وقد امرنا بالسعي لاجل السعي فيشبه ان يكون هذا هو المعتبر وقد قيل في الفصل بين الحاضر والبعيد وهذا هو المذهب عند الحنفية والمالكية وهو الذي يتجه الراجح لدينا وقد اجمع المسلمون على ان الطواف في المسجد الذي بمكة وهو المسجد الحرام وفي المسجد الذي بمنى وهو المسجد الخيف وفي المسجد الذي بالجعرانة وهو الذي احرم منه النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة وفي المسجد الذي بالحديبية وهو الذي بايع تحت الشجرة بيعة الرضوان وفي المسجد الذي بالتنعيم وهو الذي احرم منه عائشة رضي الله عنها

انما اختلفوا في المسجد الذي بالمدينة وفي المسجد الذي ببيت المقدس وفي المسجد الذي بالكوفة وفي المسجد الذي بالبصرة وفي المسجد الذي بالطائف وفي المسجد الذي بالجحفة وفي المسجد الذي بذي الحليفة وفي المسجد الذي بقباء وفي المسجد الذي بالمنصور وفي المسجد الذي بالرصافة وفي المسجد الذي بالمصيصة وفي المسجد الذي بالرملة وفي المسجد الذي بالقدس وفي المسجد الذي بالاقصى وفي المسجد الذي بالمقطم وفي المسجد الذي بالمقدس وفي المسجد الذي بالمقدس وفي المسجد الذي بالمقدس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

يعبدونها فرأى رجال منهم في المنام قايلا يقول حرم اكرمكم الله به نزعتم انصابه الان تختطفكم العرب
فاعادوها فقال جبريل عليه السلام قد اعادوها قال قد اصابوا قال ما وضعوا منها نصبا الا بيد ملك ثم
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح تميم بن اسد فجددها ثم جددها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم جددها
عبد الملك بن مروان فان قلت ما السبب في بعد بعض الحدود وقرب بعضها قلت ان الله تعالى
لما اهبط على آدم بيتا من ياقوتة اضاء له ما بين المشرق والمغرب فنفرت الجن والشياطين واقبلوا
ينظرون فجاءت الملائكة فوقفوا مكان الحرم الى موضع انتهاء نوره وكان آدم عليه الصلاة والسلام يطوف
به ويأنس به وتفسير الالفاظ التي وقعت هنا فقوله تعار بكسر التاء والمثناة من فوق وتخفيف العين
المهملة وبعد الالف [illegible] فهو جبل من جبال [illegible] على طريق [illegible]
من مكة الى المدينة على بطن نخل وتعار جبل لا ينبت شيا وقال كثير
احبك ما دامت بنجد وشيجة وما ثبت ابلى به وتعار
والتنعيم على لفظ المصدر من نعمته تنعيما وهو بين مر وسرف بينه وبين مكة فرسخان ومن التنعيم
يحرم من اراد العمرة وسمي التنعيم لان الجبل على يمينه يقال له ناعم والوادي نعمان [illegible]
بفتح الميم وتشديد الراء مضاف الى الظهران [illegible] بينه وبين البيت ستة عشر ميلا

[illegible]

بيته يقال له [illegible]

وفي الحكم

ابن جبير الاحتكار وقيل الظلم وقال مقاتل نزلت الآية في عبد الله بن انيس بن خطل القرشي وذلك ان النبي صلى الله
عليه وسلم بعث رجلين احدهما مهاجري والآخر انصاري فافتخرا في الانساب فغضب عبد الله بن انيس فقتل
الانصاري ثم ارتد عن الاسلام وهرب الى مكة فامر النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة بقتله فقتل قوله بالحاد بظلم
حالان مترادفان وعن الحسن ومن يرد الحاد بظلم اراد الحادا فيه فاضافه على الاتساع في الظرف
كمكر الليل ومعناه من يرد فيه ظالما وخبر ان محذوف لدلالة جواب الشرط عليه تقديره ان الذين كفروا
ويصدون عن المسجد الحرام نذيقهم من عذاب اليم وكل من ارتكب فيه ذنبا فهو كذلك ش البادي
الطاري معكوفا محبوسا ش هذا تفسير البخاري بالمعنى ومعنى الطاري المسافر كان معنى
العاكف الغير وقال الكرماني في قوله معكوفا اشارة الى ما في قوله تعالى والهدي معكوفا ان يبلغ محله
قلت ليست هذه الكلمة في الآية المذكورة فلا مناسبة لذكرها هنا ولكن يمكن ان يقال
انما ذكر المعكوف لكون العاكف مذكورا هنا وفيه ما فيه ص حدثنا اصبغ قال اخبرني ابن
وهب عن يونس عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد رضي الله
عنهما انه قال يا رسول الله اين تنزل في دارك بمكة قال وهل ترك عقيل من رباع او دور وكان
عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي رضي الله عنهما شيئا لانهما كانا مسلمين
وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لا يرث المؤمن الكافر قال
ابن شهاب وكانوا يتأولون قول الله تعالى ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم
في سبيل الله والذين آووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض ش مطابقته للترجمة في قوله وهل
ترك عقيل من رباع او دور وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب قوله قال ابن شهاب
ذكر رجاله وهم سبعة الاول اصبغ بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وفي آخره غين
معجمة ابن الفرج ابو عبد الله الثاني عبد الله بن وهب الثالث يونس بن يزيد الرابع محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري الخامس علي بن الحسين المشهور بزين العابدين السادس عمرو بن عثمان بن عفان امير المؤمنين
السابع اسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه ذكر لطائف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في خمسة مواضع وفيه
القول في موضع وفيه ان شيخه من افراده وانه وابن وهب مصريان وان يونس ايلي والبقية مدنيون
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في الجهاد عن محمود عن عبد الرزاق وفي المغازي
عن سليمان بن عبد الرحمن واخرجه مسلم في الحج عن ابي الطاهر وحرملة بن يحيى كلاهما عن ابن وهب وعن محمد بن مهران
وابن ابي عمر وعبد بن حميد وعن محمد بن حاتم واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل به واخرجه النسائي فيه عن محمد
ابن رافع وعن اسحق بن منصور وعن يونس بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق
وفي الفرائض عن ابي الطاهر بن السرح به ذكر معناه قوله اين تنزل في دارك قال بعضهم
حذف اداة الاستفهام من قوله في دارك قلت هذا كلام من لا يفهم بالعربية ولا استنباط المعاني
من الالفاظ وقوله اين كلمة الاستفهام فلم يبق وجه لتقدير حرف الاستفهام وما وجه قوله حذف اداة
الاستفهام من قوله في دارك والاستفهام عن النزول في الدار لا عن نفس الدار فافهم وفي رواية البخاري
ثاني في المغازي اين تنزل غدا قوله وهل ترك عقيل وفي رواية مسلم وغيره هل ترك لنا قوله
من رباع جمع ربع وقد ذكرناه عن قريب قوله او دور للتأكيد اذ الربع بالدار وهو شك من الراوي
قوله وكان عقيل الى آخره ادراج من بعض الرواة ولعله من اسامة كذا قاله الكرماني وعقيل بفتح العين المهملة قوله هو
اي عقيل قوله اي ورث طالب مع عقيل اباهما ابا طالب واسم ابي طالب عبد مناف وكني بابنه طالب قوله
ولم يرثه جعفر وهو المشهور بالطيار ذي الجناحين وطالب اسن من عقيل وهو اسن من جعفر وهو اسن من علي
والتفاوت بين كل واحد وآخر عشر سنين وهو من النوادر قوله كافرين نصب على انه خبر كان
وكان كلاهما كافرين عند وفاة ابيهما لان عقيلا اسلم بعد ذلك عند الحديبية قيل لما كان ابو طالب
اكبر ولد عبد المطلب احتوى على املاكه وحازها وحده على عادة الجاهلية من تقدم الاسن فتسلط
عقيل ايضا بعد هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الداودي باع عقيل ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن هاجر
من بني عبد المطلب كما كانوا يفعلونه بدور من هاجر من المؤمنين وانما امضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
تصرفات عقيل كرما وجودا واما استمالة لعقيل وانما تصحيحا لتصرفات الجاهلية كما انه يصحح انكحة
الكفار وقالوا فقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها وقيل ولم تزل الدار بيدها ولا اعقيل الى ان
باعوها لمحمد بن يوسف اخي الحجاج بن يوسف بمائة الف دينار وكان علي بن الحسين رضي الله تعالى عنهما
يقول من اجل ذلك تركنا نصيبنا من الشعب بمحصة جدهم علي من ابيه ابي طالب فكان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يقول لا يرث المؤمن الكافر هذا موقوف على عمر رضي الله عنه وقد ثبت مرفوعا بهذا
الاسناد وهو عند البخاري في المغازي من طريق محمد بن ابي حفصة ومعمر عن الزهري
واخرجه مفردا في الفرائض من طريق ابن جريج وفي رواية الاسماعيلي من اجل ذلك كان عمر رضي الله عنه
يقوله قوله قال ابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري هو المذكور في اسناد الحديث
قوله وكانوا يتأولون اي السلف كانوا يفسرون الولاية في هذه الآية بولاية الميراث
قوله تعالى ان الذين آمنوا اي صدقوا بتوحيد الله تعالى وبمحمد والقرآن وهاجروا من مكة الى
المدينة وجاهدوا العدو باموالهم وانفسهم في سبيل الله اي في طاعة الله وفي اقامة دين الله تعالى
ثم ذكر الانصار فقال والذين آووا ونصروا المهاجرين يعني انزلوهم واسكنوهم في ديارهم
ونصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف اولئك بعضهم اولياء بعض يعني في الميراث وفي
الولاية قوله الآية يعني الآية بتمامها او اقرأ الآية وتمامها والذين آمنوا ولم يهاجروا
ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر الا على قوم

بينكم

بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير قوله ولم يهاجروا يعني الى المدينة ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا
الى المدينة وقالوا يا رسول الله هل نعينهم اذا استعانوا بنا يعني الذين آمنوا ولم يهاجروا فنزل وان
استنصروكم في الدين يعني استعانوا بكم على المشركين فانصروهم فعليكم النصر على من قاتلهم الا على قوم
بينكم وبينهم ميثاق اي عهد يعني الآن يقاتلوا قوما بينكم وبينهم عهد وميثاق فلا تنصروهم عليهم
واصلحوا بينهم والله بما تعملون بصير في العون والنصرة وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
قال كان المسلمون يتوارثون بالهجرة وبالمواخاة التي واخى بينهم النبي صلى الله عليه وسلم وكان الرجل يسلم ولا
يهاجر فلا يرث اخاه فنسخ ذلك بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
ذكر ما يستفاد منه قال الخطابي احتج بهذا الحديث ان نص على جواز بيع دور مكة فانه صلى الله عليه وسلم
اجاز بيع عقيل الدور التي ورثها وكان عقيل وطالب ورثا اباهما لانهما اذ ذاك كانا كافرين فورثا
ثم اسلم عقيل وباعها قال الخطابي وعندي ان تلك الدور وان كانت قائمة على ملك عقيل لم ينزلها
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها دور هجروها لله تعالى وقال القرطبي ظاهر هذه الاضافة انها كانت
ملكه يدل عليه قوله وهل ترك لنا عقيل من رباع فاضافها الى نفسه وظاهرها الملك فيحتمل ان
عقيلا اخذها وتصرف فيها كما فعل ابو سفيان بدور المهاجرين فان قلت يعارض هذا الحديث
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل بيع بيوت مكة ولا اجارتها رواه
الطحاوي والبيهقي ايضا ولفظه مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها قلت الاصل في
باب المعارضة التساوي وحديث عبد الله بن عمرو لا يقاوم حديث اسامة لان في سند حديث
عبد الله بن عمرو اسماعيل بن ابراهيم بن المهاجر ضعفه يحيى والنسائي وعن يحيى مرة لا شيء
حديث عبد الله بن عمرو ولئن سلمنا المساواة فلا يكتفى بها بل يكشف وجه ذلك من طريق النظر
فوجدنا ان ما يقتضيه حديث اسامة اولى واصوب من حديث عبد الله بيان ذلك ان المسجد
الحرام وغيره من المساجد وجميع المواضع التي لا تدخل في ملك احد لا يجوز لاحد ان يبني فيها بناء
وكذلك منى لا يجوز لاحد ان يبني فيها دارا لحديث عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله الا نتخذ
لك بناء بمنى تستظل فيه فقال يا عائشة انها مناخ لمن سبق رواه الترمذي وابن ماجة وكذلك
والعلي [illegible] ووجدنا مكة على خلاف ذلك لانه قد اجيز فيها البناء وقد قال صلى الله عليه وسلم يوم دخل
مكة من دخل دار ابي سفيان فهو آمن فهذا يدل على ان مكة مما يبنى فيها الدور ومما يغلق عليها الابواب
فاذا كان كذلك يكون صفتها صفة المواضع التي يجري عليها الاملاك ويقع فيها المواريث
فحينئذ يجوز بيع الدور التي فيها ويجوز اجارتها وقال ابن قدامة اضاف النبي صلى الله عليه وسلم الدار الى
ابي سفيان اضافة ملك بقوله من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ولان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
كانت لهم دور بمكة دار لابي بكر رضي الله عنه وللزبير وحكيم بن حزام وغيرهم مما يكثر تعدادهم فبعض بيع
وبعض في يد اعقابهم الى اليوم وان عمر رضي الله عنه اشترى من صفوان بن امية دارا باربعة الاف
درهم واشترى معاوية من حكيم بن حزام دارين بمكة احدهما بستين الف درهم والاخرى باربعين
الف درهم وهذه قصص اشتهرت فلم تنكر فصارت اجماعا ولانها ارض حية لم ترد عليها صدقة محرمة
جاز بيعها كسائر الاراضي وقال الطحاوي فان احتج محتج في ذلك بقوله تعالى ان الذين كفروا
ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد قيل له قد
روي في تأويل هذا عن المتقدمين ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال انبانا ابو عاصم عن عبد الله بن مسلم
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سواء العاكف فيه والباد قال خلق الله فيه سواء فثبت بذلك انه
انما قصد بذلك الى البيت او الى المسجد الحرام لا الى سائر مكة فاذا كان كذلك لا يساوي الناس في
غير المسجد الحرام لان بعضهم يكون ملاكا وبعضهم يكون سكانا فالمالك يجوز له بيع ملكه واجارته ونحوهما
ويخدش هذا ما روي عن ابن عباس ايضا قال كانوا يرون الحرم كله مسجدا سواء العاكف فيه والباد
وروى السدي عن منصور عن مجاهد قال قال عمر رضي الله عنه يا اهل مكة لا تتخذوا لدوركم ابوابا لينزل البادي حيث
شاء وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان عمر نهى اهل مكة ان يغلقوا ابواب دورهم دون الحاج وروى ابن اهل
ابي نجيح عن عبد الله بن عمرو قال من اكل كراء بيوت مكة فانما يأكل في بطنه نارا وفيه من الفوائد انه
دليل على بقاء دور مكة لاربابها وفيه دليل على ان المسلم لا يرث الكافر وفقهاء الامصار على ذلك
الا ما حكي عن معاوية ومعاذ والحسن البصري وابراهيم النخعي واسحق ان المسلم يرث الكافر واجمعوا على ان
الكافر لا يرث المسلم

باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة

ش اي هذا باب في بيان نزول النبي صلى الله عليه وسلم في مكة ومراده بيان موضع نزوله ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال
حدثني ابو سلمة ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اراد قدوم مكة منزلنا غدا ان شاء الله تعالى
بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر ش مطابقته للترجمة في قوله منزلنا غدا الخ ورجاله قد ذكروا غير
مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والزهري هو محمد بن مسلم واخرجه البخاري ايضا في الهجرة
عن عبد العزيز بن عبد الله وفي المغازي عن موسى بن اسماعيل قوله حين اراد قدوم مكة يعني حين
رجوعه من منى وتوجهه الى البيت قوله منزلنا مرفوع على الابتداء وغدا نصب على الظرف وان شاء الله
كلام معترض بين المبتدأ وخبره ذكره للتبرك والامتثال لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا
وهو قوله بخيف بني كنانة اي في خيف وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره فاء

وهو ما انحدر من الجبل وارتفع عن السيل وكنانة بكسر الكاف وتخفيف النون الأولى قوله حيث تقاسموا
أي تحالفوا على الكفر قال النووي معنى تقاسمهم على الكفر تحالفهم على إخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم
والمطلب من مكة إلى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المسطورة فيها أنواع
من الباطل فأرسل الله عليها الأرضة فأكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى
فأخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فأخبر به عمه أبا طالب فأخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فوجدوه كما
قال والقصة مشهورة نوضحها بأكثر من ذلك عن قريب إن شاء الله تعالى (ص) حدثنا الحميدي ثنا
الوليد ثنا الأوزاعي قال حدثني الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من الغد يوم النحر
وهو بمنى نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر يعني ذلك المحصب وذلك أن
قريشا وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب أو بني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى
يسلموا إليهم النبي صلى الله عليه وسلم (ش) هذا طريق آخر في حديث أبي هريرة رواه عن عبد الله بن الزبير الحميدي
المكي عن الوليد بن مسلم القرشي الأموي الدمشقي عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن محمد بن مسلم الزهري
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قوله من الغد أصله الغدو فحذفوا اللام وهو أول النهار وقال
الجوهري الغدوة بضم الغين ما بين الصبح وطلوع الشمس قوله يوم النحر نصب على الظرف أي قال في غداة
يوم النحر قوله وهو بمنى جملة اسمية وقعت حالا قوله نحن نازلون مقول قول قال النبي صلى الله عليه وسلم
قوله يعني ذلك المحصب هكذا هو في رواية المستملي وفي رواية غيره يعني بذلك المحصب وقال
الكرماني فإن قلت النزول في المحصب هو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة لا في اليوم الثاني من العيد الذي
هو الغد حقيقة قلت يتجوز عن الزمان المستقبل القريب بلفظ الغد كما يتجوز بالأمس عن الماضي
قوله وذلك أن قريشا وكنانة عطف كنانة على قريش مع أن قريشا هم أولاد النضر بن كنانة
يكون من باب التعميم بعد التخصيص ويحتمل أن يراد بكنانة غير قريش فلم يبق له قسيم منه قيل لم
يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة وأما كنانة فأعقب من غير
النضر فلهذا وقعت المغايرة قوله أو بني المطلب كذا وقع عنده بالشك ووقع عند البيهقي من طريق
أخرى عن الوليد وبني المطلب من غير شك وقال الداودي قوله عبد المطلب وهم قوله تحالفت
كان القياس فيه تحالفوا ولكن أفرده بصيغة المفرد المؤنث باعتبار الجماعة قوله أن
لا يناكحوهم يعني لا يقع بينهم عقد نكاح بأن لا يتزوج قريش وكنانة امرأة من بني هاشم وبني
عبد المطلب ولا يزوجوا امرأة منهم إياهم وكذلك المعنى في قوله ولا يبايعوهم بأن لا يبيعوا إليهم
ولا يبتاعوا منهم وفي رواية محمد بن مصعب عن الأوزاعي عند أحمد أن لا يناكحوهم ولا يخالطوهم
وفي رواية الإسماعيلي ولا يكون بينهم وبينهم شيء وهذا أعم قوله حتى يسلموا وكانت هذه القضية
لما ذكر في الطبقات لما بلغ قريشا فعل النجاشي بجعفر وأصحابه وإكرامه إياهم كبر ذلك عليهم
جدا وغضبوا وأجمعوا على قتل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتبوا كتابا على بني هاشم أن لا يناكحوهم
ولا يبايعوهم ولا يخالطوهم وكان الذي كتب الصحيفة منصور بن عكرمة العبدري فشلت يده
وفي الأنساب للزبير بن أبي بكر اسمه بغيض بن عامر بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار
وقال الكلبي هو منصور بن عامر بن هاشم أخو عكرمة بن عامر بن هاشم ثم ذكر في الطبقات وعلقوا
الصحيفة في جوف الكعبة وقال بعضهم بل كانت عند أم الجلاس بنت مخرمة الحنظلية خالة أبي جهل
وحصروا بني هاشم في شعب أبي طالب ليلة هلال المحرم سنة سبع من حين النبوة وانحاز بنو المطلب
ابن عبد مناف إلى أبي طالب في شعبه وخرج أبو لهب إلى قريش فظاهرهم على بني هاشم
وبني المطلب وقطعوا عنهم الميرة والمادة فكانوا لا يخرجون إلا من موسم إلى موسم حتى بلغهم
الجهد فأقاموا فيه ثلاث سنين ثم أطلع الله رسوله صلى الله عليه وسلم على أمر صحيفتهم وأن
الأرضة أكلت ما فيها من جور وظلم وبقي فيها ما كان من ذكر الله عز وجل وفي لفظ ختموا
على الكتاب ثلاث خواتيم وفي لفظ فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب فقال أبو طالب
لكفار قريش إن ابن أخي أخبرني ولم يكذبني قط أن الله قد سلط على صحيفتكم الأرضة
فلحست ما كان فيها من جور وظلم وبقي فيها كل ما ذكر به الله تعالى فإن كان ابن أخي صادقا
نزعتم عن سوء رأيكم وإن كان كاذبا دفعته إليكم فقتلتموه أو استحييتموه قالوا قد
أنصفتنا فإذا هي كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقط في أيديهم ونكسوا على رؤوسهم
فقال أبو طالب علام نحبس ونحصر وقد بان الأمر فتلاوم رجال من قريش على ما صنعوا
ببني هاشم منهم مطعم بن عدي وعدي بن قيس وزمعة بن الأسود وأبو البختري بن هشام
وزهير بن أبي أمية ولبسوا السلاح ثم خرجوا إلى بني هاشم وبني المطلب فأمروهم بالخروج إلى
مساكنهم ففعلوا فلما رأت قريش ذلك سقط في أيديهم وعرفوا أن لن يسلموهم وكان
خروجهم من الشعب في السنة العاشرة (ص) وقال سلامة عن عقيل ويحيى عن الضحاك عن
الأوزاعي أخبرني ابن شهاب وقالا بني هاشم وبني المطلب قال أبو عبد الله بني المطلب أشبه
(ش) سلامة هو ابن روح بفتح الراء الأيلي وهو يروي عن عمه عقيل بضم العين ابن خالد
الأيلي وهذا التعليق وصله ابن خزيمة في صحيحه من طريقه قوله ويحيى عن الضحاك
هكذا وقع في رواية أبي ذر وكريمة بلفظ عن الضحاك والصحيح ويحيى بن الضحاك وهو
يحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي بباءين موحدتين الثانية مضمومة وبعدها
اللام المضمومة وبعدها تاء مثناة من فوق مشددة نسبة إلى بابلت قال ابن السمعاني وظني
أنها موضع بالجزيرة وقال الرشاطي موضع بالري ونسبة يحيى هذا إلى جده وليس له رواية في
البخاري إلا في هذا الموضع وهو يروي عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي وقال يحيى بن

معين يحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي واه لم يسمع من الأوزاعي شيئا وذكر الهيثم بن خلف الدوري أن أمه
كانت تحت الأوزاعي وإذا كان كذلك فلا يبعد سماعه منه لأنه في حجره وقال [illegible] بن خالد لم يكن لسلامة
ابن روح من السن ما يسمع من عقيل بن خالد وتعليق يحيى عن الضحاك وصله أبو عوانة في صحيحه والخطيب في
المدرج قوله قال أبو عبد الله أي البخاري نفسه بني المطلب أشبه بالصواب يعني بحذف العبد لأن عبد
المطلب هو ابن هاشم ولفظ هاشم مغن عنه وأما المطلب فهو أخو هاشم وهما ابنا عبد مناف
فالمقصود أنهم تحالفوا على بني عبد مناف (ص) قول الله عز وجل وإذ قال إبراهيم
رب اجعل هذا البلد آمنا واجنبني وبني أن نعبد الأصنام رب إنهن أضللن كثيرا من الناس
فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند
بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم
يشكرون (ش) أي هذا باب فيه ذكر قول الله عز وجل وإذ قال إبراهيم إلى آخره إنما لم يذكر البخاري في
هذه الترجمة حديثا فقال بعضهم كأنه أشار به إلى حديث ابن عباس في قصة إسكان إبراهيم عليه الصلاة
والسلام هاجر وابنها في مكان مكة وقال الكرماني لعل غرضه منه الإشعار بأنه لم يجد حديثا بشرطه مناسبا
لها أو ترجم الأبواب أولا ثم ألحق بكل باب ما اتفق ولم يساعده الزمان لإلحاق حديث بهذا الباب وهكذا
حكم كل ترجمة هي مثلها قلت الوجه الأول من الوجهين اللذين ذكرهما الكرماني بعيد وأبعد منه ما ذكره
بعضهم لأن الإشارة لا تكون إلا للحاضر فالذي يطلع على هذه الترجمة كيف يقول هذه إشارة إلى حديث
ابن عباس وهو لم يطلع عليه ولا عرفه والأقرب في هذا الوجه الثاني من الذي قال الكرماني فافهم قوله وإذ قال
إبراهيم أي اذكر إذ قال إبراهيم هذا البلد أي مكة آمنا من القتل والغارة ويقال من الجذام والبرص واجنبني
وبني أي احفظهم يعني أن نعبد الأصنام رب إنهن أضللن كثيرا من الناس وذلك أن إبراهيم عليه الصلاة
والسلام لما فرغ من بناء البيت سأل ربه أن يجعل البلد آمنا وخاف على بنيه لأنه رأى قوما يعبدون
الأصنام والأوثان فسأل أن يجنبهم عن عبادتها قوله أن نعبد أي بأن نعبد أي بعبادة الأوثان لأن أن
مصدرية قوله رب يعني يا رب إنهن أي الأصنام أضللن كثيرا من الناس لأنهن كانت سببا لضلالهم
فنسب الإضلال إليهن وإن لم يكن منهن عمل في الحقيقة وقيل كان الإضلال إليهن لأن الشيطان كان يدخل
في جوف الأصنام ويتكلم قلت هذا أيضا ليس منهن في الحقيقة قوله فمن تبعني يعني من آمن بي فإنه مني أي
على ديني ويقال فهو من أمتي ومن عصاني فلم يطعني ولم يوحدك فإنك غفور رحيم أي تاب أو توفقه حتى
يسلم قوله ربنا إني أسكنت من ذريتي أي بعض ذريتي وهو إسماعيل عليه الصلاة والسلام بواد غير ذي زرع وهو مكة
وهو قوله عند بيتك المحرم يعني الذي يحرم القتال عنده ولا يصطاد وأن يدخل فيه أحد بغير إحرام قوله ليقيموا الصلاة
يعني وفقهم ليقيموها وإنما ذكر الصلاة لأنها أولى العبادات وأفضلها قوله فاجعل أفئدة من الناس أي
قلوبا وهو جمع فؤاد تهوي إليهم يعني تشتاق إليهم وتسرع إليهم وقال سعيد بن جبير لو قال أفئدة الناس
لحجته اليهود والنصارى والمجوس ولكنه خص قوله وارزقهم من الثمرات يعني من الثمرات التي
تكون في بلاد الريف حتى تجبى إليهم قوله لعلهم يشكرون أي لكي يشكروا فأقام برزقهم
(ص) قول الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد ذلك لتعلموا
أن الله يعلم ما في السموات وما في الأرض وأن الله بكل شيء عليم (ش) أي هذا باب في ذكر قول الله تعالى جعل الله
الكعبة إلى آخره ووقع في شرح ابن بطال بانضمام الباب إلى الذي قبله فقال بعد قوله لعلهم يشكرون وقول
الله جعل الله الكعبة إلى آخره قال بعضهم كأنه يشير إلى أن المراد بقوله قياما أي قواما وأنها ما دامت موجودة
فالدين قائم قلت السر في هذا التحقيق أنه جعل هذه الآية الكريمة ترجمة وأشار بها إلى أمور الأول أشار فيه
إلى أن قوام أمور الناس وانتعاش أمر دينهم ودنياهم بالكعبة الشريفة يدل عليه قوله قياما للناس فإذا أزيلت
الكعبة على يد ذي السويقتين تختل أمورهم فلذلك أورد حديث أبي هريرة فيه مناسبة لهذا فيقع به المطابقة
بين الحديث والترجمة الثاني أشار به إلى تعظيم الكعبة وتوقيرها يدل عليه قوله البيت الحرام حيث وصفها
بالحرمة فأورد حديث عائشة رضي الله عنها فيه مناسبة لهذا فيقع فيه المطابقة بين الحديث والترجمة
وذلك في قوله وكان يوما تستر فيه الكعبة والثالث أشار به إلى أن الكعبة لا تنقطع الزوار عنها ولهذا
يحج بعد خروج يأجوج ومأجوج الذي يكون فيه الفتن والشدائد مع الأوصاف فلذلك أورد حديث أبي سعيد
الخدري فيه مناسبة لهذا وهو قوله ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج ويدل على هذا الوجه أيضا
قوله قياما ما ينتفع فيه المطابقة بين الحديث والترجمة قوله البيت الحرام نصب على أنه عطف بيان على جهة
المدح لا على التوضيح كما تجيء الصفة كذلك قاله الزمخشري قوله قياما أي عمادا للناس في أمر دينهم ودنياهم
ونهوضا إلى أغراضهم ومقاصدهم في معاشهم ومعادهم لما يتم لهم من أمر حجهم وعمرتهم وتجارتهم وأنواع منافعهم
وروي عن عطاء بن أبي رباح لو تركوها عاما واحدا لم ينظروا ولم يؤخروا وقرأ ابن عامر قيما وقرأ الباقون
قياما وأصله قواما ويقال معنى قياما معالم الحق وقال المفسرون يعني علما للقبلة يصلون إليها وقال
سعيد بن جبير صلاحا لدينهم قوله والشهر الحرام وهو الشهر الذي يؤدى فيه الحج وهو ذو الحجة لأن لاختصاصه من بين
الأشهر بإقامة موسم الحج شأنا عرفه الله وقيل عنى به جنس الأشهر الحرم قوله والهدي وهو ما يهدى من بر والقلائد يعني
المقلدات أو ذوات القلائد والمعنى جعل الله الشهر الحرام والهدي والقلائد أمنا للناس لأنهم كانوا إذا
توجهوا إلى مكة وقلدوا الهدي أمنوا من العدو ولأن الحرب كانت قائمة بين العرب إلا في الأشهر الحرم فمن لقوه
على هذه الحالة لم يتعرضوا له قوله ذلك إشارة إلى جعل الكعبة قياما للناس أو إلى ما ذكر من حفظ
حرمة الإحرام بترك الصيد وغيره قوله وأن الله بكل شيء عليم أي من السر والعلانية (ص) حدثنا علي
ابن عبد الله ثنا سفيان ثنا زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة (ش) مطابقته للترجمة
قد ذكرناها آنفا ورجاله خمسة علي بن عبد الله المعروف بابن المديني وسفيان بن عيينة وزياد
بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف ابن سعد بن عبد الرحمن يكنى أبا عبد الرحمن الخراساني من أهل بلخ
يقال إنه من العرب سكن مكة وانتقل منها إلى اليمن فسكن في قرية اسمها عك ومات بها

٢ قوله وقالا أي سلامة ويحيى في
روايتهما عن شيخهما ابن شهاب
هو بني المطلب دون لفظ عبد
بخلاف رواية الوليد فإنها
مترددة بين المطلب وعبد المطلب
منه

الشهر الحرام

يروى عن محمد بن مسلم الزهري والحديث اخرجه مسلم في الفتن عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر واخرجه النسائي في الحج وفي
التفسير عن قتيبة بن سعيد ذكرناه قوله يخرب الكعبة فعل ومفعول وذو السويقتين فاعله وهو
تثنية سويقة والسويقة مصغر الساق والحق بها التاء في التصغير لان الساق مؤنثة والتصغير
للتحقير والاشارة الى الرقة لان في سيقان الحبشة دقة وحموشة والتقدير يخرب الكعبة ضعيف
من هذه الطايفة قوله من الحبشة كلمة من بيانية اي من هذا الجنس من بني آدم قالوا الحبش جنس من
السودان وهم الاحبش والحبشان والحبشة ليس بصحيح في القياس لانه لا واحد له على مثال فاعل
فيكون مكسرا على فعلة والاحبوش جماعة الحبش قال العجاج

كان صيران المها الاخلاط ... والرمل احبوش من الانباط

وقال ابن دريد وجوهم الجماعة اياكانوا لانهم اذا تجمعوا اسودوا وفي الصحاح الحبش والحبشة جنس من السودان
فاما قولهم الحبشة فعلى غير قياس وقد قالوا احبشان ايضا ولا ادري كيف هو قلت انكارهم لفظ الحبشة
على هذا الوزن لا وجه له لانه ورد في لفظ الفصيح بل افصح الكلام وقال الرشاطي وهم من ولد كوش بن حام
وهم اكثر ملوك السودان وجميع ممالك السودان يعطون الطاعة للحبش وقال ابو حنيفة الدينوري
كان اولاد حام سبعة اخوة كاولاد سام السند والهند والزنج والقبط والحبش والنوبة وكنعان فاخذوا ما بين
الجنوب والدبور والصبا وروى سفيان بن عيينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا خير في الحبش ان جاعوا
سرقوا وان شبعوا زنوا وان فيهم حسنتين اطعام الطعام والباس يوم الباس وقال ابن هشام في التيجان اول من
ملك الحبشة على النيل سحلب بن داود بن ناحس بن سرعان بن كوش بن حام بن نوح عليه الصلوة والسلام
ثم تولدت من هذا النسل التي خرجت منه وهذا هو الاصل وجاء في تخريب الكعبة احاديث منها حديث
ابن عباس وعايشة رضي الله عنهم علقه البخاري بقوله باب هدم الكعبة على ما سياتي ان شاء الله تعالى ومنها
ما رواه ابو داود الطيالسي باسناد صحيح يبايع لرجل بين الركن والمقام واول من يستحل هذا البيت
اهله فاذا استحلوه فلا تسال عن هلكة العرب ثم تجيء الحبشة فيخربونه خرابا لا يعمر بعده ابدا وهم الذين
يستخرجون كنزه وذكر الحليمي ان ذلك يكون في زمن عيسى عليه الصلوة والسلام وان الصريخ ياتيه
بان ذا السويقتين قد سار الى البيت يهدمه فيبعث اليه عيسى عليه الصلوة والسلام طايفة
بين الثمان الى التسع ومنها ما رواه ابو نعيم بسند فيه مجهول كاني انظر الى اصيلع افدع افحج على ظهر
الكعبة يهدمها بالكرزنة ومنها ما رواه ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
اتركوا الحبشة ما تركوكم فانه لا يستخرج كنز الكعبة الا ذو السويقتين من الحبشة ومنها ما رواه
احمد من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من
الحبشة ويسلبها حليها ويجردها من كسوتها وكاني انظر اليه اصيلع افيدع يضرب عليها
بمسحاته ومعوله ومنها ما رواه ابن الجوزي من حديث حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر حديثا فيه طول وفيه وخراب مكة من الحبشة على يد حبشي افحج الساقين ازرق العينين افطس
الانف كبير البطن معه اصحاب ينقضونها حجرا حجرا ويتناولونها حتى يرموا بها يعني الكعبة الى
البحر وخراب المدينة من الجوع وخراب اليمن من الجراد وفي كتاب الغريب لابي عبيد عن علي رضي الله عنه
استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل ان يحال بينكم وبينه فكاني برجل من الحبشة اصلع او اصمع
حمش الساقين قاعد عليها وهي تهدم وخرجه الحاكم مرفوعا وفيه اصمع اقرع بيده معول وهو يهدمها حجرا
حجرا وذكر الغزالي في مناسكه لا تغرب الشمس يوما الا ويطوف بهذا البيت رجل من الابدال ولا يطلع
الفجر من ليلة الا طاف به احد من الاوتاد واذا انقطع ذلك كان سبب رفعه من الارض فيصبح
الناس وقد رفعت الكعبة ليس فيها اثر وهذا اذا اتى عليها سبع سنين لم يحجها احد ثم يرفع القرآن الكريم ثم
يرجع الناس الى الاشعار والاغاني واخبار الجاهلية ثم يخرج الدجال وينزل عيسى بن مريم عليه الصلوة
والسلام وفي كتاب الفتن لنعيم بن حماد ثنا بقية عن صفوان عن شريح عن كعب تخرج الحبشة خرجة
ينتهون فيها الى البيت ثم تفزع لهم اهل الشام فيجدونهم قد افترشوا الارض فيقتلونهم في اودية بني علي
وهي قريبة من المدينة حتى ان الحبشي يباع بالشملة قال صفوان وحدثني ابو اليمان عن كعب قال
يخربون البيت وليأخذن المقام فيدركون على ذلك فيقتلهم الله تعالى وفيه ويخرجون بعد
ياجوج وماجوج وعن عبد الله بن عمرو تخرج الحبشة بعد نزول عيسى عليه الصلوة والسلام فيبعث عيسى
طليعة فيهزمون وفي رواية يهدم مرتين ويرفع الحجر في المرة الثالثة وفي رواية ويرفع في الثانية وفي رواية
فيستخرجون كنز فرعون بمنوف ويقتلون بوسيم وفي لفظ فيا ترونه في ثلاثماية الف عليهم خبس او
اسبس وقال القرطبي وقيل ان خرابه يكون بعد رفع القرآن من الصدور والمصاحف وذلك بعد موت
عيسى عليه الصلوة والسلام وهو الصحيح فان قلت قال الله تعالى حرما آمنا وهو يعارض ما ذكرتم من هذه
الاشياء قلت قالوا لا يلزم من قوله حرما آمنا ان يكون ذلك دايما في كل الاوقات بل اذا حصلت له
حرمته وامن في وقت ما صدق عليه هذا اللفظ وصح المعنى ولا يعارضه ارتفاع ذلك المعنى في
وقت آخر فان قلت قال صلى الله عليه وسلم ان الله احل لي مكة ساعة من نهار ثم عادت حرمتها الى يوم
القيمة قلت الحكم بالحرمة والامن لا يرتفع الى يوم القيمة اما وقوع الخوف فيها وترك الحرمة فقد وجد من
ذلك في ايام يزيد وغيره كثيرا وقال عياض حرما آمنا اي الى قرب القيمة وقيل يخص منه قصة ذي
السويقتين وقال ابن الجوزي ان قيل ما السر في حراسة الكعبة من الفيل ولم تحرس في الاسلام
مما صنع الحجاج والقرامطة وذو السويقتين فالجواب ان حبس الفيل كان من اعلام النبوة
لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ودلايل رسالته ولتاكد الحجة عليهم بالادلة التي شوهدت بالبصر قبل

الادلة التي ترى بالبصاير وكان حكم الحبش ايضا دلالة وجود الناصر حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل
عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة ح وحدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرني عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا محمد هو ابن ابي حفصة عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت كانوا يصومون عاشوراء قبل ان
يفرض رمضان وكان يوما تستر فيه الكعبة فلما فرض الله رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
شاء ان يصومه فليصمه ومن شاء ان يتركه فليتركه ش قد مر وجه المطابقة بين الحديث
والترجمة ووجه آخر وهو ان المشركين كانوا يعظمون الكعبة قديما بالستور والكسوة ويقصدون اليها
كما يقصدها المسلمون وبين الله في الاية المذكورة انه جعل الكعبة بيتا حراما ومن حرمتها تعظيمها
فيعظمها المسلمون ومن جملة تعظيمهم انهم كانوا يكسونها في كل سنة يوم عاشوراء الذي هو من الايام المعظمة
فمن هذه الحيثية حصلت المطابقة بين الاية التي هي ترجمة وبين الحديث ذكر رجاله وهم تسعة
الاول يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة ابو زكريا المخزومي الثاني الليث بن سعد الثالث عقيل بضم العين
ابن خالد الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عروة بن الزبير بن العوام السادس محمد بن مقاتل
بضم الميم على وزن اسم الفاعل من المقاتلة ابو الحسن المجاور بمكة السابع عبد الله بن المبارك الثامن
محمد بن ابي حفصة واسمه ميسرة ضد الميمنة التاسع ام المؤمنين عايشة رضي الله تعالى عنها
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه ان شيخه يحيى والليث بصريان
وان عقيلا ايلي وان ابن شهاب وعروة مدنيان وان شيخه محمد بن مقاتل من افراده وانه وابن
المبارك مروزيان ومحمد بن ابي حفصة بصري وفيه انه رواه من طريقين وقال الاسماعيلي
جمع البخاري بين رواية عقيل وابن ابي حفصة في المتن وليس في رواية عقيل ذكر الستر ثم
ساقه بدونه من طريق عقيل وهو كما قال وعادة البخاري التجوز في مثل هذا وقيل اراد من حديث
عقيل التصريح بسماع ابن شهاب من عروة قلت ليس كما ذكره لانه لم ياتي به نعم هو عند الاسماعيلي وابو نعيم
وقد روى الفاكهي من طريق ابن ابي حفصة فصرح بسماع الزهري له من عروة ذكر معناه
قوله كانوا اي المسلمون كانوا يصومون يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من المحرم وكان فرضا فلما نزل فرض
رمضان نسخ صوم يوم عاشوراء وهو ممدود غير منصرف وقال ابو علي القالي في كتاب المقصور والممدود
عاشوراء على وزن فاعولاء ولا يعلم من هذا المثال غيره قوله وكانوا اي كان يوم عاشوراء يوما تستر فيه الكعبة
وكانت تكسى في كل سنة مرة يوم عاشوراء ثم ان معاوية كان يكسوها مرتين ثم ان المامون كان يكسوها
ثلاثا الديباج الاحمر يوم التروية والقباطي هلال رجب والديباج الابيض يوم سبع وعشرين من رمضان
وذكر محمد بن اسحاق الحنفي السيراني ان اسعد ابو كرب وهو تبع الاوسط كسرى بن زيد وهو تبع بن زيد وهو تبع
الاول عمرو وساق نسبه الى يعرب بن قحطان ثم قال كان هو وقومه اصحاب اوثان يعبدونها توجه الى مكة
حتى اذا كان بين عسفان وامج اتاه نفر من هذيل بن مدركة فقالوا الا ندلك على بيت مال داثر
قالوا بلى قالوا بمكة وانما اراد الهذليون هلاكه لما عرفوا هلاك من اراده من الملوك فقال الحبران
كانا معه انما اراد هؤلاء هلاكك قال فما ذا تامراني قالا تصنع عنده ما يصنع اهله تحلق وتطوف
وتنحر وتفعل فاقام بمكة ستة ايام ينحر للناس ويطعمهم واري في المنام ان يكسو البيت فكساه الخصف ثم اري
ان يكسوه احسن من ذلك فكساه المعافر ثم اري ان يكسوه احسن من ذلك فكساه الملاء والوصايل
فكان تبع فيما يزعمون اول من كسا البيت وذكر ابن قتيبة ان هذه القصة كانت قبل الاسلام بتسعماية
سنة وفي معجم الطبراني من حديث ابن لهيعة ثنا ابو زرعة عمرو سمعت سهل بن سعد رفعه لا تسبوا تبعا
فانه اسلم وفي مغايص الجوهري ان تبع حمير كان يدين بالزبور وذكر ابن ابي شيبة في تاريخه اول
من كساها عدنان بن ادد وزعم الزبير ان اول من كساها الديباج عبد الله بن الزبير وذكر
الماوردي ان اول من كساها الديباج خالد بن حفص بن كلاب احد الطيبة بجل البر ووجد فيها
انماطا فعلقتها على الكعبة وذكر الجاحظ ان اول من حلاها عبد الله بن الزبير وفي كتاب ابن اسحق
اول من حلاها عبد المطلب بن عبد مناف لما حفرها بالغزالين اللذين وجدهما من ذهب فيها وعن
ليث بن ابي سليم قال كانت كسوة الكعبة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الانطاع والمسوح وقال ابن
وحية كساها المهدي القباطي والخز والديباج وطلى جدرانها بالمسك والعنبر من اسفلها الى
اعلاها وقال ابن بطال قال ابن جريج زعم بعض علمائنا ان اول من كساها اسمعيل عليه الصلوة والسلام وحكى
البلاذري ان اول من كساها الانطاع عدنان بن ادد وروى الواقدي من ابراهيم بن ابي ربيعة قال
كسي البيت في الجاهلية الانطاع ثم كساه رسول الله صلى الله عليه وسلم الثياب اليمانية ثم كساه عمر وعثمان القباطي
ثم كساه الحجاج الديباج وقال ابن اسحق بلغني ان البيت لم يكس في عهد ابي بكر وعمر يعني لم يجددوا كسوة
وفي العبد الرزاق عن ابن جريج اخبرت ان عمر رضي الله عنه كان يكسوها القباطي واخبرني غير واحد ان النبي
صلى الله عليه وسلم كساها القباطي والحبرات وابو بكر وعمر وعثمان واول من كساها الديباج عبد الملك بن
مروان وان من ادرك ذلك من الفقهاء قالوا اصاب ما نعلم لها من كسوة اوفق منه وروى ابو عروبة
في الاوايل له عن الحسن قال اول من لبس الكعبة القباطي النبي صلى الله عليه وسلم وروى الدارقطني في المؤتلف
اول من كسى الكعبة الديباج نتيلة بنت جناب والدة العباس بن عبد المطلب كانت اضلت العباس
صغيرا فنذرت ان وجدته ان تكسو الكعبة الديباج وذكر الزبير بن بكار انها اضلت ضرارا
ابنها فرده عليها رجل من جذام فكست الكعبة ثيابا بيضا وهذا محمول على تعدد القصة وكست في
ايام الفاطميين الديباج الابيض وكساها السلطان محمود بن سبكتكين ديباجا اصفر وكساها
الناصر العباسي ديباجا اخضر ثم كساها ديباجا اسود فاستمر الى الآن ولم تزل الملوك يتداولون
كسوتها الى ان وقف عليها الصالح اسمعيل بن الناصر في سنة نيف وخمسين وسبعماية قرية بنواحي
القاهرة ولم تزل تكسى من هذا الوقف حدثنا احمد ثنا ابي ثنا ابراهيم عن الحجاج بن حجاج عن

قتادة عن عبد الله بن أبي عتبة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج

ذكر مطابقته للترجمة قد مر وجه المطابقة في أول الباب. ذكر رجاله وهم سبعة الأول أحمد بن أبي عمرو واسمه حفص بن عبد الله بن راشد أبو عبد الله السلمي مات سنة ستين ومائتين الثاني أبوه حفص أبو عمرو قاضي نيسابور الثالث إبراهيم بن طهمان أبو سعيد الرابع الحجاج بن حجاج الأسلمي الباهلي الأحول الخامس قتادة بن دعامة السادس عبد الله بن أبي عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة مولى أنس بن مالك السابع أبو سعيد الخدري سعد بن مالك رضي الله عنه. ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في خمسة مواضع وفيه أن شيخه من أفراده وأنه ذكر في بعض النسخ مجردا وفي بعضها أحمد بن حفص وأنه وأباه نيسابوريان وأن إبراهيم هروي ثم سكن نيسابور ثم سكن مكة مات سنة ستين ومائة وأن الحجاج وقتادة وعبد الله بصريون وهذا الحديث من أفراده. قوله ليحجن بضم الياء وفتح الحاء والجيم على صيغة المجهول مؤكدا بالنون الثقيلة وكذلك قوله ليعتمرن قوله يأجوج ومأجوج هما اسمان أعجميان بدليل منع الصرف وقرئ في القرآن مهموزين وقيل يأجوج من الترك ومأجوج من الجيل والديلم وقيل هم على صنفين طوال مفرطوا الطول وقصار مفرطوا القصر. تابعه أبان وعمران عن قتادة أي تابع عبد الله بن أبي عتبة أبان بن يزيد القطان عن قتادة وكذلك تابعه عمران القطان عن قتادة ومتابعتهما على لفظ المتن أما متابعة أبان فوصلها الإمام أحمد عن عفان وسويد بن عمرو الكلبي وعبد الصمد بن عبد الوارث ثلاثتهم عن أبان وذكر مثله وأما متابعة عمران فوصلها أحمد أيضا عن سليمان بن داود الطيالسي عنه وكذا أخرجه ابن خزيمة وأبو يعلى من طريق الطيالسي وقد تابع هؤلاء سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أخرجه عبد بن حميد عن روح بن عبادة عنه ولفظه إن الناس ليحجون وليعتمرون ويغرسون النخل بعد خروج يأجوج ومأجوج. وقال عبد الرحمن عن شعبة قال لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت أي قال عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن قتادة بهذا السند لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت وهذا الطريق وصله الحاكم من طريق أحمد بن حنبل أيضا عنه. والأول أكثر أي قال البخاري بالأول من تقدم ذكرهم قبل شعبة وإنما قال أكثر لاتفاق أولئك على اللفظ المذكور وانفراد شعبة بما يخالفهم وإنما قال ذلك لأن ظاهرهما التعارض لأن الأول يدل على أن البيت يحج بعد أشراط الساعة والثاني يدل على أنه لا يحج ويمكن الجمع بينهما بأن يقال لا يلزم من حج الناس بعد خروج يأجوج ومأجوج أن يمتنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة والذي يظهر والله أعلم أن يكون المراد بقوله ليحج البيت أي مكان البيت ويدل على ذلك ما روي من أن الحبشة إذا خربوه لم يعمر بعد ذلك على ما يأتي إن شاء الله تعالى وقال التيمي قال البخاري والأول أكثر يعني يحج إلى يوم القيامة. سمع قتادة عبد الله وعبد الله أبا سعيد وفي بعض النسخ قال أبو عبد الله أي البخاري نفسه سمع قتادة عبد الله بن أبي عتبة المذكور في سند الحديث المذكور وأشار بهذا إلى أن قتادة لما كان مدلسا صرح بأن عنعنته مقرونة بالسماع قوله وعبد الله أي سمع عبد الله ابن أبي عتبة أبا سعيد الخدري رضي الله عنه

باب كسوة الكعبة

أي هذا باب في بيان حكم التصرف في كسوة الكعبة. حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا خالد بن الحارث حدثنا سفيان حدثنا واصل الأحدب عن أبي وائل قال جئت إلى شيبة ح وحدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن واصل عن أبي وائل قال جلست مع شيبة على الكرسي في الكعبة فقال لقد جلس هذا المجلس عمر رضي الله عنه فقال لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته قلت إن صاحبيك لم يفعلا قال هما المرءان أقتدي بهما

مطابقته للترجمة من وجوه الأول أنه معلوم أن الملوك في كل زمان كانوا يتفاخرون بكسوة الكعبة برفيع الثياب المنسوجة بالذهب وغيره كما يتفاخرون بتسبيل الأموال لها فأراد البخاري أن عمر لما رأى قسمة الذهب والفضة صوابا كان حكم الكسوة حكم المال يجوز قسمتها بل ما فضل منها أولى بالقسمة الثاني أنه يحتمل أن يكون مقصود البخاري التنبيه على أن كسوة الكعبة مشروع والحجة فيه أنها لم تزل تقصد بالمال يوضع فيها على معنى الزينة إعظاما لها فالكسوة من هذا القبيل الثالث أنه يحتمل أن يكون أراد ما في بعض طرق الحديث كعادته ويكون هناك ويكون هناك طريق موافق للترجمة وتركه إياه لكون الخلل شرطه وإنما ليتمرن الناظر فيه الرابع أنه يحتمل أن يكون أخذه من قول عمر رضي الله عنه لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة فالمال يطلق على كل ما يتمول فيدخل فيه الكسوة الخامس أنه لعل الكعبة كانت مكسوة وقت جلوس عمر رضي الله عنه فحيث لم ينكره وقررها دل على جوازها والترجمة يحتمل أن يقال فيها باب في مشروعية الكسوة كما ذكرنا آنفا السادس أنه يحتمل أن يكون الحديث مختصرا مطوي فيه ذكر الكسوة فمن هذه الوجوه يتوجه الرد على الإسماعيلي في قوله ليس في حديث الباب لكسوة الكعبة ذكر يعني فلا يطابق الترجمة. ذكر رجاله وهم ثمانية الأول عبد الله بن عبد الوهاب أبو محمد الحجبي الثاني خالد بن الحارث الهجيمي الثالث سفيان الثوري في الطريقين الرابع واصل بن حيان الأحدب الأسدي الخامس أبو وائل شقيق بن سلمة السادس شيبة بن عثمان الحجبي بالحاء المهملة والجيم المفتوحتين العبدري أسلم يوم الفتح وأعطى النبي صلى الله عليه وسلم له ولابن عمه عثمان بن طلحة مفتاح الكعبة وقال خذوها يا بني أبي طلحة خالدة تالدة إلى يوم القيامة لا يأخذها منكم إلا ظالم وهو الآن في يد بني شيبة مات سنة تسع وخمسين السابع قبيصة بن عقبة أبو عامر السوائي الثامن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ستة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في خمسة مواضع وفيه أن شيخه في الطريق الأول من أفراده وأنه أيضا بصري وسفيان وواصل وأبو وائل كوفيون وفي الطريق الثاني شيخه قبيصة وهو أيضا من أفراده وهو كوفي وفيه صحابيان شيبة وعمر بن الخطاب

رضي الله عنهما

رضي الله عنهما وهذا الحديث جعله الحميدي وأبو مسعود الدمشقي وقبلهما الطرقي في مسند شيبة وذكره المزي أيضا في مسند شيبة وذكره غيرهم في مسند عمر رضي الله عنه. ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في الاعتصام عن عمرو بن العباس وأخرجه أبو داود في الحج عن أحمد بن حنبل وأخرجه ابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة. ذكر معناه قوله على الكرسي والجمع الكراسي وربما قالوا كرسي بكسر الكاف قاله الجوهري وقال الزمخشري الكرسي ما يجلس عليه ولا يفضل عن مقعد القاعد وليست الياء فيه للنسبة وإنما هو موضوع على هيئة النسبة كما في [illegible] قوله أن لا أدع أي أن لا أترك قوله فيها أي في الكعبة قوله صفراء ولا بيضاء أي ذهبا ولا فضة قال القرطبي غلط من ظن أن المراد بذلك حلية الكعبة وإنما أراد الكنز الذي بها وهو ما كان يهدى إليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة وأما الحلي فمحبسة عليها كالقناديل فلا يجوز صرفها في غيرها وقال ابن الجوزي كانوا في الجاهلية يهدون إلى الكعبة تعظيما لها فيجتمع فيها. قوله إلا قسمته ذكر الضمير باعتبار المال وفي رواية عمر بن شبة في كتاب مكة عن قبيصة شيخ البخاري فيه إلا قسمتها وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عند البخاري في الاعتصام إلا قسمتها بين المسلمين وعند الإسماعيلي من هذا الوجه لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين قوله قلت إن صاحبيك لم يفعلا القائل هو شيبة والمراد بالصاحبين النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر رضي الله عنه وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي قلت ما أنت بفاعل قال لم قلت لم يفعله صاحباك وفي رواية الإسماعيلي من هذا الوجه قال ولم ذاك قلت لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى مكانه وأبو بكر وهما أحوج منك إلى المال فلم يخرجاه قوله قال هما المرءان أي قال عمر رضي الله عنه هما أي النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه المرءان تثنية المرء قوله أقتدي بهما أي بالمرأين المذكورين وهما النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه ومعناه لا أفعل ما لم يفعلا ولا أتعرض لما لم يتعرضا له وقد وقعت هذه القضية بين أبي بن كعب وعمر رضي الله عنهما روى عبد الرزاق من طريق الحسن أن عمر أراد أن يأخذ كنز الكعبة فينفقه في سبيل الله تعالى فقال له أبي بن كعب قد سبقك صاحباك فلو كان فضلا لفعلاه وفي لفظ فقال له أبي بن كعب والله ما ذاك لك قال ولم قال أقره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال أراد عمر لكثرته إنفاقه في سبيل الله وفي منافع المسلمين ثم لما ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعرض له أمسك. ذكر ما يستفاد منه فيه التنبيه على مشروعية الكسوة وفيه ما يدل على أن صرف المال على الفقراء والمساكين آكد من صرفه في كسوة الكعبة لكن الكسوة في هذه الأزمنة أهم لأن الأمور المتقادمة تتأكد حرمتها في النفوس وقد صار ترك الكسوة في العرف غضا في الإسلام وإضعافا لقلوب المسلمين وقال ابن بطال ما جعل في الكعبة وسبل لها يجري مجرى الأوقاف ولا يجوز تغييره عن وجهه وفي ذلك تعظيم الإسلام وترهيب للعدو وفي شرح المهذب قال صاحب التلخيص لا يجوز بيع أستار الكعبة المشرفة وكذا قال أبو الفضل بن عبدان لا يجوز قطع أستارها ولا قطع شيء من ذلك ولا يجوز نقله ولا بيعه ولا شراؤه قال ومن حمل شيئا من ذلك كما يفعل العامة مشترين من بني شيبة لزمه رده ووافقه على ذلك الرافعي وقال ابن الصلاح الأمر فيها إلى الإمام يصرفه في بيت المال بيعا وعطاء واحتج بما ذكره الأزرقي أن عمر كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج وعند الأزرقي عن ابن عباس وعائشة أنهما قالا لا بأس أن يلبس كسوتها من صارت إليه من حائض وجنب وغيرهما وكذا قالت أم سلمة رضي الله عنها وذكر ابن أبي شيبة عن ابن أبي ليلى أنه سئل عن رجل سرق من الكعبة فقال ليس عليه قطع ويقال الظاهر جواز قسمة الكسوة العتيقة إذ بقاؤها تعريض لفسادها على طول الزمان

باب هدم الكعبة

أي هذا باب في ذكر هدم الكعبة آخر الزمان. قالت عائشة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة فيخسف بهم

هذا طرف من حديث ذكره البخاري موصولا في أوائل البيوع من طريق نافع بن جبير عن عائشة بلفظ يغزو جيش الكعبة حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم وسيأتي الكلام فيه هناك إن شاء الله تعالى قوله قالت عائشة هكذا وقع في رواية الأكثرين بغير واو وفي رواية أبي ذر وقالت بالواو ومطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث إن غزو الكعبة في هذا مقدمة لهدمها [illegible] هدمها ومقدمة الشيء [illegible]

حدثنا عمرو بن علي حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا عبيد الله بن الأخنس حدثني ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كأني به أسود أفحج يقلعها حجرا حجرا

مطابقته للترجمة ظاهرة. ذكر رجاله وهم خمسة الأول عمرو بن علي بن بحر أبو حفص الفلاس الصيرفي الثاني يحيى بن سعيد القطان الثالث عبيد الله بن الأخنس بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح النون وفي آخره سين مهملة أبو مالك النخعي الرابع عبد الله بن أبي مليكة بضم الميم وفتح اللام واسمه زهير التيمي الأحول القاضي على عهد ابن الزبير المكي الخامس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين [illegible] وعبيد الله بن الأخنس كوفي وابن أبي مليكة مكي. ذكر معناه قوله كأني به [illegible] الضمير في به يحتمل ثلاثة أوجه الأول أن يعود إلى البيت والقرينة الحالية تدل عليه [illegible] الثالث ما قاله الطيبي [illegible] أنه مبهم يفسره ما بعده على أنه تمييز كقوله تعالى فقضاهن سبع سماوات فإن ضمير هن هو المبهم المفسر بسبع سماوات وهو تمييز وهذه الأوجه متجهة والذي يظهر أن في الحديث شيئا حذف [illegible] ويحتمل أن يكون هو ما وقع في حديث علي رضي الله عنه في غريب الحديث لأبي عبيد من طريق أبي العالية عن علي قال استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل أن يحال بينكم وبينه فكأني برجل من الحبشة أصلع أو قال أصمع حمش الساقين قاعد عليها وهي تهدم ورواه الفاكهي من هذا الوجه ولفظه أصعل بدل أصلع وقال قائما عليها يهدمها بمسحاته ورواه يحيى الحماني في مسنده من وجه آخر عن علي رضي الله عنه مرفوعا انتهى قلت إنما يقدر الحذف في موضع يحتاج إليه للضرورة ولا ضرورة هنا [illegible] الأحاديث يفسر بعضها بعضا [illegible] قوله أسود مرفوع وفي رفعه وجهان الأول أن يكون مبتدأ وخبره قوله يقلعها والجملة حال بدون واو [illegible] والوجه الآخر أن يكون [illegible] قوله أفحج [illegible] بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الحاء المهملة ثم جيم من الفحج [illegible]

فحج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا يرونهم من هذين الركنين ويرونهم فيما سواهما فلما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجب الامر بالتاسي به باب الرمل في الحج والعمرة ش اي هذا باب في بيان مشروعية الرمل في بعض الطواف واشار بهذا الى ان الذي [illegible] وذلك لانه روي عن ابن عباس انه ليس بسنة من شاء رمل ومن شاء لم يرمل ص ثنا محمد ثنا سريج بن النعمان ثنا فليح عن نافع عن ابن عمر قال سعى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اشواط ومشى اربعة في الحج والعمرة ش مطابقته للترجمة في قوله في الحج والعمرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد ذكر غير منسوب ذكر فيه اربعة اقوال قول الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلي الثاني هو محمد بن رافع حكاه الجياني الثالث محمد بن سلام حكاه ابو علي ابن السكن الرابع محمد بن عبد الله بن نمير حكاه ابو نعيم في مستخرجه قيل الصواب هو ابن سلام كان ابو ذر وحكاه ابن السكن لا يقال انه اشتباه يقدح لانا نقول انه روى عنهم فلا باس بهذا الاشتباه فافهم الثاني سريج بضم السين المهملة وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف وفي آخره جيم ابن النعمان الجوهري البغدادي الثالث فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء اخر الحروف وفي آخره حاء مهملة ابن سليمان وقد مر في اول كتاب العلم الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخ شيخه ايضا لانه روى عن سريج ايضا وقد قيل ان المراد من قوله حدثني محمد هو البخاري نفسه فعلى هذا يكون رواه عن شيخه سريج بن النعمان وفيه ان فليحا اسمه عبد الملك وغلب عليه لقبه فليح وكنيته ابو يحيى وهو مدني قوله سعى اي رمل في الطوافات الثلاثة الاول قوله في الحج اي حجة الوداع قوله والعمرة اي عمرة القضية لان الحديبية لم يمكن فيها من الطواف والجعرانة لم يكن ابن عمر معه فيها ولهذا انكرها ص تابعه الليث قال حدثني كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي تابع سريجا الليث بن سعد وهذه المتابعة رواها النسائي من طريق شعيب بن الليث عن ابيه فذكره ورواها البيهقي من طريق يحيى بن بكير عن الليث قال حدثني فذكره بلفظ ان عبد الله بن عمر كان يخب في طوافه حين يقدم في حج او عمرة ثلاثا ويمشي اربعا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ص حدثنا سعيد بن ابي مريم اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرني زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن اما والله اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك فاستلمه ثم قال فما لنا وللرمل انما كنا راءينا به المشركين وقد اهلكهم الله ثم قال شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا نحب ان نتركه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن جعفر بن ابي كثير الانصاري وزيد بن اسلم ابو اسامة يروي عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكنى ابا خالد كان من سبي اليمن مات وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة والحديث اخرجه البخاري ايضا عن احمد بن سنان عن يزيد بن هرون واخرجه مسلم فيه عن هرون بن سعيد واخرجه النسائي فيه عن عيسى ابن ابراهيم الغافقي قوله قال للركن اي الحجر الاسود خاطبه بذلك ليسمع الحاضرون قوله ثم قال اي بعد استلامه قوله ما لنا وللرمل ويروى رمل بغير لام والنصب على الافصح وفي رواية ابي داود من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم فيم الرمل والكشف عن المناكب الحديث قوله انما كنا راءينا من المراياة اي اردنا ان نظهر القوة للمشركين بالرمل ليعلموا انا لا نعجز عن مقاومتهم ولا نضعف عن محاربتهم وقد اهلكهم الله فما لنا حاجة اليوم الى ذلك وقال عياض راءينا بوزن فاعلنا من الرؤية اي اريناهم بذلك انا اقوياء وقال ابن مالك من الرياء اي اظهرنا القوة ونحن ضعفاء ولهذا روي رايينا [illegible] على الرياء قلت الذي قاله ابن مالك هو على منهج الصواب دون ما قاله عياض يظهر بالتامل قوله وقد اهلكهم الله الواو فيه للحال قوله شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم ارتفاع شيء على انه خبر مبتدأ محذوف اي هذا شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت لم لا يجوز ان يكون شيء مبتدأ وقوله فلا نحب خبره قلت شرط المبتدأ الذي يتضمن معنى الشرط ان لا يكون معينا نحو كل رجل ياتيني فله درهم وهذا شيء معين اللهم الا ان يقال كل شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم وانما صنعه النبي صلى الله عليه وسلم لاظهار الجلد والقوة للمشركين فلما اهلكهم الله لا حاجة به ثم استدرك فقال لما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نحب ان نتركه اتباعا له قال الخطابي كان عمر رضي الله عنه طلوبا للآثار بحوثا عنها وعن معانيها لما رأى الحجر يستلم ولا يعلم فيه سببا يظهر للحس ويتبين في العقل ترك فيه الراي وصار الى الاتباع ولما رأى الرمل قد ارتفع سببه الذي كان قد احدث من اجله في الزمان الاول هم بتركه ثم لاذ باتباع السنة متبركا به وقد يحدث شيء من امر الدين بسبب من الاسباب فيزول ذلك السبب ولا يزول حكمه كالعرايا والاغتسال للجمعة وقال الطبري ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل في حجته ولا مشرك يومئذ يراه فعلم انه من مناسك الحج غير انا لا نرى على من تركه عامدا ولا ساهيا قضاء ولا فدية لان من تركه فليس بتارك لعمل وانما تارك منه لهيئة وصفة كالتلبية التي فيها رفع الصوت فان خفض صوته بها كان غير مضيع لها ولا تاركا وانما ضيع صفة من صفاتها ولا شيء عليه ذكر ما يستفاد منه فيه دليل على ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب حتى يقوم دليل على خلافه وفيه ان في الشرع ما هو تعبد محض وما هو معقول المعنى وفيه دليل على غاية اتباعهم للآثار وفيه دليل على ان الرمل للتبرك ولكن ان تركه لا يوجب شيئا وفي التوضيح قام الاجماع على انه لا رمل على من احرم بالحج من مكة من غير اهلها واختلفوا في اهل مكة هل عليهم رمل فكان ابن عمر لا يراه عليهم وبه قال احمد واستحبه مالك والشافعي ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستلمهما فقلت لنافع اكان ابن عمر يمشي بين الركنين قال انما كان يمشي ليكون ايسر لاستلامه ش مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث ان نافعا لما سئل اكان ابن عمر يمشي بين الركنين قال انما كان يمشي ليكون ايسر لاستلامه فيدل على ان ابا [illegible] البيت كان بخلاف المشي وهو الرمل فبهذا يرد على الاسماعيلي في قوله ليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء ويحيى هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ابو عثمان القرشي العدوي المدني وقد تكرر ذكره والحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج عن زهير

حرب

حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد به واخرجه النسائي فيه عن عبيد الله بن سعيد قوله هذين الركنين اي اليمانيين دون غيرهما قوله اكان يرمل في غيرهما قوله قلت لنافع القائل هو عبيد الله الراوي قوله اكان الهمزة فيه للاستفهام قوله انما كان يمشي اي لا يرمل ليكون ايسر اي اوفق ليقوى على الاستلام عند الازدحام باب استلام الركن بالمحجن ش اي هذا باب في بيان استلام الركن اي الحجر الاسود قوله بالمحجن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم وفي آخره نون وهي عصا في طرفه اعوجاج وهو مثل الصولجان وفي المحكم هو العصا المعوجة وكل معوج كذلك وقال الجعبي المحجن عصا معوجة الراس وفي مجمع الغرائب هو شبه الصولجان يجذب به الشيء وقال ابن سيده حجن العود يحجنه حجنا وحجنه عطفه والحجن والحجنة والتحجن اعوجاج الشيء ص حدثنا احمد بن صالح ويحيى بن سليمان قالا حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن ش مطابقته للترجمة في قوله يستلم الركن بمحجن ذكر رجاله وهم سبعة الاول احمد بن صالح ابو جعفر توفي في ذي القعدة سنة ثمان واربعين ومائتين الثاني يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الثالث عبد الله بن وهب الرابع يونس بن يزيد الخامس محمد بن مسلم بن شهاب الزهري السادس عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود السابع عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان له شيخين احمد بن صالح مصري ويحيى بن سليمان كوفي سكن مصر وكلاهما من افراده وابن وهب مصري ويونس ايلي وابن شهاب وعبيد الله مدنيان ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الحج ايضا [illegible] وروى مسلم ايضا عن ابي الطفيل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الحجر بمحجن معه ويقبل المحجن وروى مسلم ايضا عن جابر طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس وليشرف ليسألوه وروي عن عائشة ايضا قالت طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية ان يصرف الناس عنه وروى ابو داود عن صفية بنت شيبة قالت لما اطمأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمحجن في يده قالت وانا انظر اليه قلت هذا يرد قول [illegible] البرقي ان صفية ليست لها صحبة وروى ابن ابي حاتم من حديث ايمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت يستلم الحجر بمحجنه واخرجه الحاكم من حديث ابي عاصم عن ايمن قال صحيح على شرط البخاري وروى ابو احمد الجرجاني من حديث ابي مالك الاشجعي عن ابيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف حول البيت فاذا ازدحم الناس عليه استلم الركن بمحجن بيده ذكر معناه قوله طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير قال ابن بطال استلامه بالمحجن راكبا يحتمل ان يكون لشكوى به قلت روى ابو داود قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته فلما اتى على الركن استلمه بمحجن فلما فرغ من طوافه اناخ فصلى ركعتين وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وفيه مقال قوله يستلم الركن اي الحجر الاسود وقال النووي قال اصحابنا الافضل ان يطوف ماشيا ولا يركب الا لعذر مرض او نحوه او كان ممن يحتاج الى ظهوره ليستفتى ويقتدى به فان كان لغير عذر جاز بلا كراهة لكنه خلاف الاولى وقال امام الحرمين من ادخل البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد بشيء فان امكن الاستيثاق فذاك والا فادخالها المسجد مكروه وجزم جماعة من اصحابنا بكراهة الطواف راكبا من غير عذر منهم الماوردي والبندنيجي وابو الطيب والعبدري والمشهور الاول والمرأة والرجل في ذلك سواء والمحمول على الاكتاف كالراكب وبه قال احمد وداود وقال مالك وابو حنيفة ان طاف راكبا لعذر اجزأه ولا شيء عليه وان كان لغير عذر فعليه دم قال ابو حنيفة وان كان بمكة اعاد الطواف فلو طاف زحفا مع القدرة على القيام فهو صحيح لكنه يكره وقال ابو الطيب في التعليقة طوافه زحفا كطوافه ماشيا منتصبا لا فرق بينهما واعتذر عن ركوب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الناس كثروا عليه وغشوه بحيث ان العواتق خرجن من البيوت لينظرن اليه او لانه يستفتى او لانه كان يشكو كما تقدم واستدل المالكيون بان في الحديث دلالة على طهارة بول البعير وذهب ابو حنيفة والشافعي واخرون الى نجاسته وما يستفاد منه انه اذا عجز عن تقبيل الحجر استلمه بيده او بعصا ثم قبل ما استلم به كما مر في صحيح مسلم من حديث ابي الطفيل وقال القاضي عياض وانفرد مالك عن الجمهور فقال لا يقبل يده واذا عجز عن الاستلام اشار بيده او بما في يده ولا يشير الى القبلة بالفم لانه لا يفعل ويراعي ذلك في كل طوفة فان لم يفعل فلا شيء عليه قال المهلب واستلامه عليه الصلاة والسلام بالمحجن يدل على انه ليس بفرض وانما هو سنة الا ترى الى قول عمر رضي الله عنه لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك وما يستفاد منه في قوله في حجة الوداع ردا على من كره تسمية حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع والمنكر غالط وقال المهلب وفيه انه لا يجب ان يطوف احد في وقت صلاة الجماعة الا من وراء الناس ولا يطوف بين المصلين وبين البيت فيشغل الامام والناس ويؤذيهم وترك اذى المسلم افضل من صلاة الجماعة كما قال عليه الصلاة والسلام من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ص تابعه الدراوردي عن ابن اخي الزهري عن عمه ش اي تابع يونس عن ابن شهاب عبد العزيز الدراوردي بفتح الدال المهملة والراء وفتح الواو وسكون الراء وكسر الدال وقد تقدم في باب الصلوة [illegible] وهو يروي عن محمد بن عبد الله بن اخي محمد بن مسلم الزهري وقد تقدم هو في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة واخرج هذه المتابعة الاسماعيلي عن الحسن ثنا محمد بن عباد المكي ثنا عبد العزيز بن محمد عن ابن اخي الزهري عن عمه عن عبيد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت يستلم الركن بالمحجن باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين ش اي هذا باب يذكر فيه من لم يستلم الا الركنين اليمانيين اي دون الركنين الشاميين والياء في اليمانيين مخففة على المشهور لان الالف فيه عوض من ياء النسب فلو شددت يلزم الجمع بين العوض والمعوض وجوز سيبويه التشديد وقال ان الالف زائدة كما زيدت النون في صنعاني ورقباني وهما الركن الاسود والركن اليماني الذي يليه فقيل لهما اليمانيان كما يقال الابوان ص وقال محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني عمرو

دينار عن أبي الشعثاء أنه قال ومن يتقي شيئا من البيت وكان معاوية رضي الله عنه يستلم الأركان فقال له ابن عباس أنه لا يستلم هذان الركنان فقال ليس شيء من البيت مهجورا وكان ابن الزبير رضي الله عنه يستلمهن كلهن ش مطابقته للترجمة في قوله لا يستلم هذان الركنان أي الركنان الشاميان فإذا لم يستلما يستلم الركنين اليمانيين وهذا الحديث معلق علقه عن محمد بن بكر البرساني بضم الباء الموحدة وسكون الراء وبالسين المهملة وبالنون نسبة إلى برسان حي من الأزد وقد تقدم في باب تضييع الصلاة وهو يروي عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أبي الشعثاء وقد تقدم في باب الغسل بالصاع وقد وصل هذا التعليق الإمام أحمد فقال ثنا عبد الرزاق عن ابن عباس ومعاوية فكان معاوية لا يمر بركن إلا استلمه فقال له عبد الله لا يستلم هذان الركنان قال وحدثنا روح ثنا سعيد وعبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن أبي الطفيل وثنا مروان بن شجاع حدثني خصيف عن مجاهد عن ابن عباس فذكر قصة معاوية بلفظ لم يزد رسول الله عن قتادة دون قصة معاوية وأخرج مسلم من حديث عمرو بن الحارث عن قتادة صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين ووصله الترمذي والحاكم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل قال كنت مع ابن عباس ومعاوية فكان لا يمر بركن إلا استلمه فقال ابن عباس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستلم إلا الحجر اليماني فقال معاوية ليس شيء من البيت مهجورا وروى أحمد أيضا من طريق شعبة عن قتادة عن أبي الطفيل قال حج معاوية وابن عباس فجعل ابن عباس يستلم الأركان كلها فقال معاوية إنما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذين الركنين اليمانيين فقال ابن عباس ليس من أركانه شيء مهجورا قال عبد الله بن أحمد في العلل سألت أبي عنه قال قلبه شعبة وقد كان شعبة يقول الناس يخالفونني في هذا ولكني سمعته من قتادة هكذا انتهى وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة على الصواب أخرجه أحمد أيضا ذكر معناه قوله ومن يتقي شيئا كلمة من استفهامية على سبيل الإنكار فلذلك لم يحذف الياء من يتقي ويجوز أن تكون شرطية على رواية من يروي فكان معاوية بالفاء وذلك على لغة من لا يوجب الجزم فيه قوله وكان معاوية يستلم الأركان أي الأركان الأربعة أي اليمانيان والشاميان والركن الأسود فيه فضيلتان كون الحجر الأسود فيه وكونه على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام واليماني فيه فضيلة الثانية فقط وأما الشاميان فليس فيهما شيء من الفضيلتين فلهذا اختص الأسود بشيئين الاستلام والقبلة وأما اليماني فيستلم ولا يقبل لأن فيه فضيلة واحدة وأما الآخران فلا يستلمان ولا يقبلان وقال القاضي الركنان اللذان يليان الحجر ليسا بركنين أصليين لأن وراء ذلك الحجر وهو من البيت فلو رفع جدار الحجر وضم إلى الكعبة في البناء كما كان على بناء إبراهيم عليه الصلاة والسلام لكانا يستلمان والله أعلم قوله أنه أي الشأن قوله لا يستلم على صيغة المجهول الغائب هكذا هو في رواية الأكثرين وفي رواية الحموي والمستملي لا نستلم هذين الركنين بالنون في أوله على صيغة المتكلم وقوله هذين الركنين بالنصب مفعوله قوله مهجورا بالنصب ويجوز رفعه على أن يكون صفة لقوله شيء قوله وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن أي وكان عبد الله بن الزبير رضي الله عنه يستلم الأركان كلها وهذا وصله ابن أبي شيبة من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير أنه رأى أباه عبد الله ابن الزبير يستلم الأركان كلها وقال إنه ليس شيء منه مهجور وفي مسند الشافعي أنا سعيد وأنا موسى الزبيدي عن محمد بن كعب أن ابن عباس كان يمسح على الركن اليماني والحجر وكان ابن الزبير يمسح الأركان كلها ويقول لا ينبغي لبيت الله أن يكون شيء منه مهجورا وكان ابن عباس يقول لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وروى ابن أبي شيبة من حديث ابن أبي ليلى عن عطاء عن يعلى بن أمية قال طفت مع عمر رضي الله عنه فاستلم الأركان كلها يا يعلى ما تفعل قال استلمها كلها لأنه ليس شيء من البيت مهجورا فقال عمر أما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستلم إلا الحجر فقال يعلى بلى قال فما لك به أسوة قال بلى ذكر ما يستفاد منه يستفاد من هذا الحديث مذهبان الأول من يستلم الأركان كلها وهو مذهب معاوية وعبد الله بن الزبير وسويد بن غفلة وقال ابن المنذر وهو مذهب جابر بن عبد الله والحسن والحسين وأنس بن مالك الثاني مذهب ابن عباس وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما ومذهبهما أنه لا يستلم إلا الركن واليماني وهو مذهب أصحابنا الحنفية أيضا لأنهما على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام وقال ابن المنذر قال أكثر أهل العلم لا يستلم الركنين الشاميين وروي عن ابن أبي شيبة قال ثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء قال أدركت شيخنا ابن عباس وجابرا وأبا هريرة وعبيد بن عمير لا يستلمون غيرهما من الأركان يعني الأسود واليماني قال وثنا عبد الله عن عثمان بن أبي الأسود عن مجاهد قال الركنان اللذان يليان الحجر لا يستلمان وفي كتاب الحميدي من حديث النخعي عن عائشة مرفوعا ما مررت بالركن اليماني قط إلا وجدت جبريل عليه الصلاة والسلام قائما عنده ومن حديث الحارث بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس مثله بزيادة قوله يا محمد ادن فاستلم وفي حديث أبي هريرة وكل الله به سبعين ألف ملك وحديث ابن عمر مرفوعا مسحهما كفارة للخطايا رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد

باب تقبيل الحجر

ش أي هذا باب في بيان تقبيل الحجر وهو بفتح الحاء والجيم وهو الحجر الأسود ص حدثنا أحمد بن سنان ثنا يزيد بن هارون أخبرنا ورقاء أخبرنا زيد بن أسلم عن أبيه قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر وقال لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر هذا الحديث بأتم منه في باب الرمل في الحج والعمرة أخرجه عن سعيد بن أبي مريم عن محمد بن جعفر عن زيد بن أسلم عن أبيه إلى آخره ومر أيضا في باب ما ذكر في الحجر أخرجه عن محمد بن كثير عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر إلى آخره وأخرجه هنا عن أحمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون الأولى أبو جعفر القطان الواسطي صاحب المسند إمام زمانه مات بعد البخاري سنة تسع وخمسين ومائتين عن يزيد بن هارون الواسطي وقد مر عن ورقاء مؤنث الأورق وقد مر في باب وضع الماء عند الخلاء عن زيد بن أسلم بلفظ الماضي الحبشي البجاوي بفتح الباء الموحدة والجيم مولى عمر [illegible] بالملك زمن عبد الملك وقد مر الكلام فيه مستوفى ص حدثنا مسدد ثنا حماد عن الزبير بن عربي قال سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله قال قلت أرأيت إن زحمت أرأيت إن غلبت

قال

قال اجعل أرأيت باليمن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم أربعة الأول مسدد وقد تكرر ذكره الثاني حماد بن زيد الثالث الزبير بن عربي بفتح العين المهملة وبالراء وبالباء الموحدة المكسورة ثم ياء النسبة ووقع عند الأصيلي عن أبي أحمد الجرجاني الزبير بن عدي بدال مهملة مكسورة بعدها ياء مشددة وقال الغساني هو وهم الرابع الرجل المجهول ظاهرا ولكن قيل هو الزبير بن عربي الراوي لأن اللفظ وقع في رواية أبي داود الطيالسي عن حماد ثنا الزبير سألت ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه السؤال وفيه أن شيخه ومن بعده بصريون وفيه أن حمادا ذكر مجردا في رواية الأكثرين وفي رواية أبي الوقت ذكر باسم أبيه حماد بن زيد والحديث أخرجه الترمذي والنسائي جميعا عن قتيبة كلاهما عن حماد بن زيد عنه به ذكر معناه قوله يستلمه أي يمسحه باليد قوله أرأيت أي أخبرني قوله إن زحمت بضم الزاي على صيغة المجهول ويروى إن زوحمت بزيادة الواو من المزاحمة قوله إن غلبت بضم الغين المعجمة على صيغة المجهول للمتكلم أي أخبرني ما حكمه عند الازدحام والغلبة قوله اجعل أرأيت باليمن أي اجعل لفظ أرأيت باليمن وكان السائل يمانيا وقوله أرأيت في محل النصب مفعول اجعل بالتأويل المذكور وقوله باليمن في محل النصب على الحال حاصل هذا الكلام إذا كنت طالب السنة فاترك الرأي وقول أرأيت وكن باليمن واتبع السنة ولا تتعرض لغير ذلك وإنما قال ذلك لأنه فهم منه معارضة الحديث بالرأي قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام ابن عمر أعاده للتأكيد وفهم منه أنه لا يرى الزحام عذرا في ترك الاستلام وقد روى سعيد بن منصور من طريق القاسم قال رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى وروى الفاكهي من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة وقال لا تؤذي ولا تؤذى ص وقال محمد بن يوسف الفربري وجدت في كتاب أبي جعفر قال أبو عبد الله الزبير بن عدي كوفي والزبير بن عربي بصري ش لما وقف البخاري على التصحيف في الزبير بن عربي بالراء حيث رواه بالدال نبه عليه بقوله الزبير بن عربي بالراء بصري والزبير بن عدي بالدال كوفي وهما راويان تابعيان ونقل ذلك الفربري وهو قوله وقال محمد بن يوسف الفربري وهو أحد الرواة المشهورين عن البخاري قوله وجدت في كتاب أبي جعفر وهو محمد بن أبي حاتم وراق البخاري قوله قال أبو عبد الله هو البخاري نفسه وأشار به إلى الفرق بين الزبيرين لأن الزبير بن عربي بالراء بصري والزبير بن عدي بالدال كوفي وأراد بيان الراوي هنا أنه [illegible] عبد الله بن عمر هو الزبير ابن عربي بالراء وقال الترمذي أيضا الزبير هذا يعني الذي يروي عنه حماد هو ابن عربي يعني بالراء والزبير ابن عدي بالدال كوفي يكنى أبا سلمة وذكر البخاري وأبو حاتم وغيرهما أن أبا سلمة كنية الزبير بن عربي وذكر ابن عمر وذكر ابن العربي بالألف واللام وهذا مما في الحديث من رواية حماد حدثنا الزبير بن العربي قال سأل ابن عمر يزيل الإشكال ويؤيد أن الراوي ههنا هو ابن عربي بالراء لا بالدال

باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه

ش أي هذا باب يذكر فيه من أشار إلى الركن أي الحجر الأسود إذا أتى إليه من الطواف ص حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر هذا الحديث في باب استلام الركن بالمحجن وفيه يستلم الركن بالمحجن وفيه كلما أتى على الركن أشار إليه وقال ابن التين تقدم أنه كان يستلمه بالمحجن فيدل على قربه من البيت لكن من طاف راكبا يستحب له أن يبعد إذا خاف أن يؤذي أحدا فيحمل فعله عليه الصلاة والسلام على الأمن من ذلك وأنه يكون في حال أشار إليه بعيدا حيث خاف ذلك ورجال الحديث المذكور محمد بن المثنى بن عبيد أبو موسى يعرف بالزمن البصري وعبد الوهاب بن عبد المجيد البصري وخالد بن مهران الحذاء البصري ووقع خالد ههنا مجردا وفي بعض الروايات خالد الحذاء ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في الحج وفي الطلاق أيضا عن عبد الله بن محمد وأخرجه الترمذي في الحج والنسائي أيضا كلاهما عن بشر بن هلال قوله أشار إليه أي بالمحجن الذي بيده وإن لم يكن في يده شيء يشير إليه بيده فإن قلت هذا الحديث يصرح بجواز الطواف على البعير وهل يجوز على الخيل فيقاس على البعير أم لا قلت قد روي عن عمر رضي الله عنه منع الطواف على الخيل فيما رواه سعيد بن منصور من عمرو بن دينار قال طاف رجل على فرس فمنعوه فقال أتمنعوني أن أطوف على كوكب قال فكتب بذلك إلى عمر فكتب عمر أن امنعوه وهذا منقطع قال المحب الطبري ولعل المنع في الخيل من الخيلاء والتعاظم قلت فعلى هذا لا يمنع الطواف على الحمار اللهم إذا كان المنع فيه من جهة الخوف من تلويثه بما يخرج منه

باب التكبير عند الركن

ش أي هذا باب في بيان استحباب التكبير عند الركن أي الحجر الأسود ص حدثنا مسدد ثنا خالد بن عبد الله ثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر ش هذا طريق آخر في حديث عبد الله بن عباس أخرجه عن مسدد عن خالد بن عبد الله الطحان عن خالد بن مهران الحذاء وفيه زيادة على حديث الماضي في الباب السابق وهو قوله بشيء كان عنده وكبر فدل هذا على استحباب التكبير عند الركن الأسود في كل طوفة ص تابعه إبراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء ش أي تابع خالد بن عبد الله الطحان إبراهيم بن طهمان الهروي أبو سعيد عن خالد الحذاء في التكبير وقد وصله البخاري في كتاب الطلاق

باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى ركعتين ثم خرج إلى الصفا

ش أي هذا باب يذكر فيه من طاف بالبيت إلى آخره وكلمة من موصولة ومراده بهذه الترجمة بيان أن من قدم مكة حاجا أو معتمرا أن يطوف بالبيت ثم يصلي ركعتين ثم يخرج إلى الصفا فيسعى بينه وبين المروة فإن كان معتمرا حل وحلق وإن كان حاجا ثبت على إحرامه حتى يخرج إلى منى يوم التروية لعمل الحج وقال ابن بطال غرضه بهذه الترجمة الرد على من زعم أن المعتمر إذا طاف حل قبل أن يسعى بين الصفا والمروة قلت مذهب ابن عباس أن المعتمر يحل من عمرته بالطواف بالبيت ولا يحتاج إلى السعي بين الصفا والمروة وروي عنه أنه قال العمرة الطواف وبه قال ابن راهويه فأراد البخاري رد هذا القول وبين أن العمرة هي الطواف بالبيت وصلاة ركعتين بعده ثم الخروج إلى الصفا للسعي بينه وبين المروة وأن قوله من طاف بالبيت إلى آخره بأن صورة العمرة هي هذه فجمعها بثلاثة أشياء أولها هو قوله من طاف بالبيت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى فوق الذنب كله ذنابير هذا من قبل مكة ومن الشعر يشتمل على بدأ الطواف وتفصيله كم الأسود وهي جمع الشعر
الحاجم الا بدأ بالطواف سبعا فان كان الوقت واسعا وكان عليه الوقوف بعرفات فانه يقدم هذا على الطواف ثم هذا
الوقوف بها كما تقدم وان كان الوقت ضيقا فانه يقدم الوقوف بعرفات ثم يشتغل بعد الوقوف بالافاضة والطواف
الطواف فيسعى طوفان القدوم والزيارة عند الجمهور من الحنفيين وغيرهم وهو سنة مؤكدة وان تركه فلا دم عليه
هذا مذهب وذهبت طائفة الى انه واجب فعليه دم وضعيف جدا وذهب بعض الى انه ركن كالوقوف بعرفة ثم الطواف
ثم ان ركنية السعي لم تعرف من الكتاب والسنة وانما عرفت من الاجماع فانه لم يخالف فيه الا ابن عباس وابن الزبير
وهو قول ابن عمر وعائشة وابن الزبير رضي الله عنهم وقد رجع ابن عباس عن قوله الى قول الجماعة وابن الزبير
لم يعرف عنه الرجوع ولكن روى عنه انه قال لا يضر ولا ينفع وهذا يدل على انه رجع عن قوله ايضا وقد روى
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة وهذا
يدل على ان السعي ركن لان ما ليس بركن لا يتم الحج بتركه ثم الركن الذي يفوت الحج بفواته هو الطواف
بالبيت لا السعي وان كان السعي ركنا لا يفوت الحج بفواته وانما يفوت بفوات الوقوف بعرفات فالسعي
ليس بركن على الاطلاق بل هو ركن في حق من لم يقف بعرفات وقد ذهب الى هذا التفصيل بعض الحنفية
وهو قول حسن ويدل على ان السعي ليس بركن على الاطلاق ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما وهذا يدل على ان السعي ليس بركن لانه لو كان ركنا
لما جاز تركه بالدم كالوقوف بعرفات والطواف بالبيت ثم ان السعي واجب لقوله عليه السلام اسعوا فان الله
كتب عليكم السعي وقد ذهب الى وجوبه جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول ابن عباس وابن الزبير
وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وذهب الى وجوبه من الحنفية الكرخي وابو بكر الرازي وابو عبد الله
البصري وابو الحسن الكرخي وابو بكر الجصاص وغيرهم وذهب بعض الحنفية الى انه سنة مؤكدة وهو
قول ابن الحسن وقوله فلما ضعف الشيخ الخ يعني ان الشيخ لما ضعف عن المشي على رجليه في السعي
بين الصفا والمروة جعل يسعى على بعيره وهذا يدل على ان السعي راكبا جائز وقد ذهب الى هذا
بعض العلماء وذهب بعضهم الى انه لا يجوز الا لعذر وهو الاصح لان ما ليس بركن لا يجوز الا لعذر
كالوقوف بعرفات والطواف بالبيت وقوله ثم جعل يشير بيده الخ يعني ان الشيخ لما ضعف عن المشي
على رجليه جعل يشير بيده الى الناس ليفسحوا له الطريق ويمكنوه من السعي على بعيره وقوله ثم
ركب حتى اذا جاء بطن الوادي الخ يعني ان الشيخ لما ركب على بعيره وجاء الى بطن الوادي
حرك بعيره حتى يخرج من بطن الوادي وهذا يدل على ان الرمل في بطن الوادي ليس بسنة
وقد ذهب الى هذا بعض العلماء وذهب بعضهم الى انه سنة وهو الاصح لان ما ليس بسنة لا يجوز
تركه بالدم كالوقوف بعرفات والطواف بالبيت وقوله حتى اذا صعد مشى الخ يعني ان الشيخ لما
صعد من بطن الوادي مشى على رجليه حتى اتى المروة وقوله ففعل على المروة الخ يعني ان الشيخ
فعل على المروة مثل ما فعل على الصفا من الركوب والمشي وقوله ثم قال انه من لم يطف بين الصفا
والمروة الا من عجز لم يجزه طوافه بالبيت يعني ان من لم يسع بين الصفا والمروة الا من عجز
لم يجزه طوافه بالبيت وهذا يدل على ان السعي ركن لان ما ليس بركن لا يتم الحج بتركه
وقوله ثم قال انه من لم يطف بين الصفا والمروة الا من عجز لم يجزه طوافه بالبيت يعني ان من
لم يسع بين الصفا والمروة الا من عجز لم يجزه طوافه بالبيت ثم ان كان عجزه عن السعي راكبا
فانه يجزيه طوافه بالبيت وان كان عجزه عن السعي راكبا وماشيا فانه لا يجزيه طوافه بالبيت
وقوله ثم قال انه من لم يطف بين الصفا والمروة الا من عجز لم يجزه طوافه بالبيت يعني ان من
لم يسع بين الصفا والمروة الا من عجز لم يجزه طوافه بالبيت ثم ان كان عجزه عن السعي راكبا
فانه يجزيه طوافه بالبيت وان كان عجزه عن السعي راكبا وماشيا فانه لا يجزيه طوافه بالبيت
وقوله ثم قال انه من لم يطف بين الصفا والمروة الا من عجز لم يجزه طوافه بالبيت يعني ان من
لم يسع بين الصفا والمروة الا من عجز لم يجزه طوافه بالبيت ثم ان كان عجزه عن السعي راكبا
فانه يجزيه طوافه بالبيت وان كان عجزه عن السعي راكبا وماشيا فانه لا يجزيه طوافه بالبيت
وقوله ثم قال انه من لم يطف بين الصفا والمروة الا من عجز لم يجزه طوافه بالبيت يعني ان من
لم يسع بين الصفا والمروة الا من عجز لم يجزه طوافه بالبيت ثم ان كان عجزه عن السعي راكبا
فانه يجزيه طوافه بالبيت وان كان عجزه عن السعي راكبا وماشيا فانه لا يجزيه طوافه بالبيت

عائشة في ذلك الحجة لأجل حيضها فما وجه ذكرها هنا فلت يحتمل ان الاذن حجة الوداع
حجة عائشة رضي الله عنها عمرة وكان قولها فلما قدمنا مكة طفت بالبيت وبالصفا والمروة
اول الطواف ولكن لا يحصل الطواف بمجرد السعي والطواف المذكور بين القدوم والسعي يكون في
السعي الركن واما طواف الزيارة فهو ركن بالاتفاق وقوله فلما قدمنا جاء الحيض الخ يعني ان
عائشة رضي الله عنها لما حاضت بعد ما طافت بالبيت وبالصفا والمروة طواف القدوم وطواف
الزيارة ولم يبق عليها الا طواف الوداع فقالت يا رسول الله ارجع انا وعبد الرحمن اخي الى التنعيم
حتى اهل بالحج والعمرة جميعا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجي انت وعبد الرحمن
اخوك الى التنعيم حتى تهلي بالحج والعمرة جميعا فقالت عائشة رضي الله عنها فانطلقت انا وعبد الرحمن
حتى اذا كنا بالتنعيم اهللت بالحج والعمرة جميعا ثم جئت انا وعبد الرحمن حتى اذا فرغت من
طوافي بالبيت وبالصفا والمروة قال يا عائشة هذه عمرتك فقلت لا والله ما طفت طوافا واحدا
حتى طفت طوافا آخر بعد ما رجعت من منى لحجتي وعمرتي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهل كنت نقضت من رأسك ومشطت بعد ما رجعت من منى فقالت نعم فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهذه عمرتك مكان عمرتك التي نقضت منها رأسك ومشطت بعد ما رجعت من منى
فقالت عائشة رضي الله عنها فلم يكن لي بد من ان اطوف بالبيت وبالصفا والمروة حتى اطهر
من حجتي وعمرتي جميعا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت من حجتك وعمرتك
جميعا فقالت عائشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف طواف
الزيارة لحجتي حتى حضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا طهرت فاخرجي انت
واخوك الى التنعيم فاهلي بعمرة ثم موعدك كذا وكذا قالت صفية ما اراني الا حابستهم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى اطفت يوم النحر قالت نعم قال لا بأس انفري
قالت عائشة رضي الله عنها فخرجت حتى اتيت بطن الوادي فاهللت منه ثم خرجت حتى اتيت
مكة فقضى الله عز وجل عني حجتي وعمرتي ولم يذكر لي من امر عمرتي شيئا ولم يخبرني بشيء
صنعوه ولم يسألني عنه فلما طهرت طوافي بالبيت ثم لا يحلون وقد اتيت اني وجاني حين قدمت
عشاء فوجدت عندي اللحم فقلت اهل بشيء فقالوا لا ولكن هذا لحم تصدق به على بريرة
من اهل سمرة فلما طهرت حيضتي وقضيت طوافي بالبيت وبالصفا والمروة قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم انك حلة من حجك ومن عمرتك جميعا من قبل طهرك وطوافك بالبيت
وبالصفا والمروة لحجتك وعمرتك جميعا فقلت يا رسول الله اني وجدت في نفسي حين حضت
اني لم اطف طواف الزيارة لحجتي حتى حضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا
طهرت فاخرجي انت واخوك الى التنعيم فاهلي بعمرة ثم موعدك كذا وكذا قالت عائشة
رضي الله عنها فلم يكن لي بد من ان اطوف بالبيت وبالصفا والمروة حتى اطهر من حجتي
وعمرتي جميعا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت من حجتك وعمرتك
جميعا فقالت عائشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف
طواف الزيارة لحجتي حتى حضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا طهرت
فاخرجي انت واخوك الى التنعيم فاهلي بعمرة ثم موعدك كذا وكذا قالت عائشة رضي الله
عنها فخرجت حتى اتيت بطن الوادي فاهللت منه ثم خرجت حتى اتيت مكة فقضى الله عز
وجل عني حجتي وعمرتي ولم يذكر لي من امر عمرتي شيئا ولم يخبرني بشيء صنعوه ولم
يسألني عنه فلما طهرت حيضتي وقضيت طوافي بالبيت وبالصفا والمروة قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم انك حلة من حجك ومن عمرتك جميعا من قبل طهرك وطوافك بالبيت
وبالصفا والمروة لحجتك وعمرتك جميعا فقلت يا رسول الله اني وجدت في نفسي حين
حضت اني لم اطف طواف الزيارة لحجتي حتى حضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا طهرت فاخرجي انت واخوك الى التنعيم فاهلي بعمرة ثم موعدك كذا وكذا قالت
عائشة رضي الله عنها فخرجت حتى اتيت بطن الوادي فاهللت منه ثم خرجت حتى اتيت
مكة فقضى الله عز وجل عني حجتي وعمرتي ولم يذكر لي من امر عمرتي شيئا ولم يخبرني
بشيء صنعوه ولم يسألني عنه فلما طهرت حيضتي وقضيت طوافي بالبيت وبالصفا والمروة
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انك حلة من حجك ومن عمرتك جميعا من قبل
طهرك وطوافك بالبيت وبالصفا والمروة لحجتك وعمرتك جميعا فقلت يا رسول الله اني
وجدت في نفسي حين حضت اني لم اطف طواف الزيارة لحجتي حتى حضت فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا طهرت فاخرجي انت واخوك الى التنعيم فاهلي
بعمرة ثم موعدك كذا وكذا قالت عائشة رضي الله عنها فخرجت حتى اتيت بطن الوادي
فاهللت منه ثم خرجت حتى اتيت مكة فقضى الله عز وجل عني حجتي وعمرتي ولم
يذكر لي من امر عمرتي شيئا ولم يخبرني بشيء صنعوه ولم يسألني عنه فلما طهرت
حيضتي وقضيت طوافي بالبيت وبالصفا والمروة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
انك حلة من حجك ومن عمرتك جميعا من قبل طهرك وطوافك بالبيت وبالصفا والمروة
لحجتك وعمرتك جميعا فقلت يا رسول الله اني وجدت في نفسي حين حضت اني لم
اطف طواف الزيارة لحجتي حتى حضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا
طهرت فاخرجي انت واخوك الى التنعيم فاهلي بعمرة ثم موعدك كذا وكذا قالت
عائشة رضي الله عنها فخرجت حتى اتيت بطن الوادي فاهللت منه ثم خرجت حتى اتيت
مكة فقضى الله عز وجل عني حجتي وعمرتي ولم يذكر لي من امر عمرتي شيئا ولم
يخبرني بشيء صنعوه ولم يسألني عنه فلما طهرت حيضتي وقضيت طوافي بالبيت
وبالصفا والمروة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انك حلة من حجك ومن
عمرتك جميعا من قبل طهرك وطوافك بالبيت وبالصفا والمروة لحجتك وعمرتك
جميعا فقلت يا رسول الله اني وجدت في نفسي حين حضت اني لم اطف طواف
الزيارة لحجتي حتى حضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا طهرت
فاخرجي انت واخوك الى التنعيم فاهلي بعمرة ثم موعدك كذا وكذا قالت عائشة
رضي الله عنها فخرجت حتى اتيت بطن الوادي فاهللت منه ثم خرجت حتى اتيت
مكة فقضى الله عز وجل عني حجتي وعمرتي ولم يذكر لي من امر عمرتي شيئا
ولم يخبرني بشيء صنعوه ولم يسألني عنه فلما طهرت حيضتي وقضيت طوافي
بالبيت وبالصفا والمروة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انك حلة من
حجك ومن عمرتك جميعا من قبل طهرك وطوافك بالبيت وبالصفا والمروة
لحجتك وعمرتك جميعا فقلت يا رسول الله اني وجدت في نفسي حين حضت
اني لم اطف طواف الزيارة لحجتي حتى حضت فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذا طهرت فاخرجي انت واخوك الى التنعيم فاهلي بعمرة ثم
موعدك كذا وكذا قالت عائشة رضي الله عنها فخرجت حتى اتيت بطن
الوادي فاهللت منه ثم خرجت حتى اتيت مكة فقضى الله عز وجل عني
حجتي وعمرتي ولم يذكر لي من امر عمرتي شيئا ولم يخبرني بشيء
صنعوه ولم يسألني عنه فلما طهرت حيضتي وقضيت طوافي بالبيت
وبالصفا والمروة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انك حلة
من حجك ومن عمرتك جميعا من قبل طهرك وطوافك بالبيت
وبالصفا والمروة لحجتك وعمرتك جميعا فقلت يا رسول الله
اني وجدت في نفسي حين حضت اني لم اطف طواف
الزيارة لحجتي حتى حضت فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا طهرت
فاخرجي انت واخوك الى
التنعيم فاهلي
بعمرة

مع الرجال هو عبد الله بن هشام وقد بين ذلك الفاكهي من رواية ابراهيم النخعي قال ابن عمر رضي الله عنه
الى ان قال ولا يخالط النساء قال ابن ابي الدنيا حدثني خالد بن عبد الله القسري قلت الأول اسم الفرع
ساقط وكذا ما بعده الا قوله بالنسبة الى ما بعده وقوله فيطاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال
مرة ولم يذكر انهن استترن بشيء وقوله الا ان النساء لا يخالطن الرجال لان نساءهن لا ينظرن ويتصلن من وراء
الرجال وقال ابن بطال معنى الحجاب هنا ان لا يخالطن الرجال دخول البيت ان يخرج الرجال منه فيطوفن
بعضهن الى ان قال وفي الحديث ان السنة اذا اندرست النساء دخول البيت ان يخرج الرجال منه فيطوفن
الطواف به قوله قلت يعني بعد قوله الاستلام ومعنى بعد الحجاب بعد آية الحجاب وهي قوله
تعالى قال للمؤمنات يغضضن من ابصارهن او قوله نساءه ازواجه فمن هن متاعا فاسألوهن
من وراء حجاب قوله اوقبل ان يضربن بالنون قوله اي لعمري بكسر الميم بمعنى نعم قوله اذا ركبن
اي قال عطاء اذا ركبت طواف النساء معهم وانما ذكر ذلك عطاء لدفع توهم من يتوهم انه لما
ثبت من غير وجه دل على انه رأى ذلك ممن لم تقله قوله محجوبة بفتح الكاف وكسر الجيم بعدها راء اي
الموضعين والرجال بالرفع على انه القران هو شيء كان يفعل من غير نزاع فلذلك لم يحتج الى بيانه
من ناحية اخرى معتدلة قاله القزاز هو من عجن يعجن بضم الجيم وفتحها حواجر على غير قياس
اي معتزلة وقيل معنى يحجزن اي يمنعن من الرجال يثوب رجع قوله فان الله قد اذن في الخروج
اي في ناحية الغير وفيه نظر لان الاذن في الخروج لا يستلزم الاذن في الطواف قوله ولا يكلمن
ونحو اكاة الغير وفيه نظر لان الاذن في الخروج لا يستلزم الاذن في الكلام قوله ولا يكلمن
الا محرما ولا يدخلن الا وانتن حيض وفي رواية عبد الرزاق هو نحو من سبعة وفي رواية الفاكهي
ولا يدخلن الا وانتن حيض وفي رواية الكشميهني حتى يدخلن وفي رواية الفاكهي حتى يخرجن
سترت قوله حتى يدخلن وفي رواية الكشميهني حتى يدخلن كون الرجال يخرجن منه قوله
ازهو بضم ظاهر بقال الى اذا ردن البخول وفتح حتى يدخلن كون الرجال يخرجن منه قوله
واخرج الرجال لفظ اخرج مع صيغة المجهول قوله وكنت اني عائشة اي قالت كنت اجيء
انا وعبيد بن عمير الليثي الجاذي قاضي مكة ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قوله وهي مجاورة الدور
للجمال اي مقيمة قوله شيء يفتح الثاء المثلثة وسكون الباء الموحدة وسكون الباء اخر الحروف وفتح الواو
آخره وجيم ثقيل علم بالرفد لغة هي بيت الذهب منها الى منى وعلى يمين الذاهب منها الى عرفات
وهو مقصور وذكر ابو عبيد البكري انه بالمد قوله ثبير بكسر المثلثة وسكون الموحدة جبل
عونة وقال الاصمعي هو ثبير مكة وهو الذي يقولون له في الجاهلية اخشب ثبير كبريا والثاني ثبير
الرجلان ان تركوا لا يعلمون عنه الثالث ثبير لاوح الرابع ثبير الحضر الخامس ثبير اطيبه قوله
اناخ رجال لفظ اخرج مع صيغة المجهول قوله وكنت اني عائشة اي قالت كنت اجيء انا
وعبيد بن عمير الليثي الجاذي قاضي مكة ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قوله وهي مجاورة الدور
للجمال اي مقيمة قوله شيء يفتح الثاء المثلثة وسكون الباء الموحدة وسكون الباء اخر الحروف وفتح الواو
آخره وجيم ثقيل علم بالرفد لغة هي بيت الذهب منها الى منى وعلى يمين الذاهب منها الى عرفات
وهو مقصور وذكر ابو عبيد البكري انه بالمد قوله ثبير بكسر المثلثة وسكون الموحدة جبل
عونة وقال الاصمعي هو ثبير مكة وهو الذي يقولون له في الجاهلية اخشب ثبير كبريا والثاني ثبير
الرجلان ان تركوا لا يعلمون عنه الثالث ثبير لاوح الرابع ثبير الحضر الخامس ثبير اطيبه قوله
اناخ رجال لفظ اخرج مع صيغة المجهول قوله وكنت اني عائشة اي قالت كنت اجيء انا
وعبيد بن عمير الليثي الجاذي قاضي مكة ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قوله وهي مجاورة الدور
للجمال اي مقيمة قوله شيء يفتح الثاء المثلثة وسكون الباء الموحدة وسكون الباء اخر الحروف وفتح الواو
آخره وجيم ثقيل علم بالرفد لغة هي بيت الذهب منها الى منى وعلى يمين الذاهب منها الى عرفات
وهو مقصور وذكر ابو عبيد البكري انه بالمد قوله ثبير بكسر المثلثة وسكون الموحدة جبل
عونة وقال الاصمعي هو ثبير مكة وهو الذي يقولون له في الجاهلية اخشب ثبير كبريا والثاني ثبير
الرجلان ان تركوا لا يعلمون عنه الثالث ثبير لاوح الرابع ثبير الحضر الخامس ثبير اطيبه قوله
اناخ رجال لفظ اخرج مع صيغة المجهول قوله وكنت اني عائشة اي قالت كنت اجيء انا

الزوال اذا تركوا لا يعلمون عنه الثالث ثبير لاوح الرابع ثبير الحضر الخامس ثبير اطيبه قوله
اناخ رجال لفظ اخرج مع صيغة المجهول قوله وكنت اني عائشة اي قالت كنت اجيء انا
وعبيد بن عمير الليثي الجاذي قاضي مكة ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قوله وهي مجاورة الدور
للجمال اي مقيمة قوله شيء يفتح الثاء المثلثة وسكون الباء الموحدة وسكون الباء اخر الحروف وفتح الواو
آخره وجيم ثقيل علم بالرفد لغة هي بيت الذهب منها الى منى وعلى يمين الذاهب منها الى عرفات
وهو مقصور وذكر ابو عبيد البكري انه بالمد قوله ثبير بكسر المثلثة وسكون الموحدة جبل
عونة وقال الاصمعي هو ثبير مكة وهو الذي يقولون له في الجاهلية اخشب ثبير كبريا والثاني ثبير
الرجلان ان تركوا لا يعلمون عنه الثالث ثبير لاوح الرابع ثبير الحضر الخامس ثبير اطيبه قوله
اناخ رجال لفظ اخرج مع صيغة المجهول قوله وكنت اني عائشة اي قالت كنت اجيء انا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس الا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري والليث هو ابن سعد المصري ويونس هو ابن يزيد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وحميد بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وقطعه وافرد من الحديث في باب ما يستر من العورة في كتاب الصلوة فانه اخرجه هناك عن اسحق بن ابراهيم عن ابيه عن ابن اخي ابن شهاب عن عمه عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة وذكر معناه قوله بعثه اي بعث ابا هريرة قوله في الحجة التي امره عليها اي جعله اميرا عليها وقال التيمي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه سنة تسع من الهجرة ليحج بالناس وكان معه ابو هريرة رضي الله عنه وقال السهيلي كان مسير الصديق رضي الله عنه ... رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم من تبوك اراد الحج فذكر مخالطة المشركين للناس في حجهم وتلبيتهم بالشرك وطوافهم عراة بالبيت وكانوا يقصدون بذلك ان يطوفوا كما ولدوا بغير الثياب التي اذنبوا فيها وظلموا فامسك عليه الصلوة والسلام في ذلك العام وبعث ابا بكر رضي الله عنه بسورة براءة لينبذ الى كل ذي عهد عهده من المشركين الا بعض بني بكر الذين كان لهم عهد الى اجل خاص ثم اردف بعلي رضي الله عنه فرجع ابو بكر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل انزل في قرآن قال لا ولكن اردت ان يبلغ عني من هو من اهل بيتي قال ابو هريرة فامرني علي رضي الله عنه ان اطوف المنازل من منى ببراءة فكنت اصيح حتى صحل حلقي فقيل له بم كنت تنادي قال باربع ان لا يدخل الجنة الا مؤمن وان لا يحج بعد العام مشرك وان لا يطوف بالبيت عريان ومن كان له عهد فله اجل اربعة اشهر ثم لا عهد له وكان المشركون اذا سمعوا النداء ببراءة يقولون لعلي رضي الله عنه سترون بعد الاربعة اشهر فانه لا عهد بيننا وبين ابن عمك الا الطعن والضرب ثم ان الناس في تلك المدة رغبوا في الاسلام حتى دخلوا فيه طوعا وكرها وقال ابن عبد البر لما خرج ابو بكر رضي الله عنه الى الحج نزلت صدر براءة بعده فقيل يا رسول الله لو بعثت بها الى ابي بكر فقال انه لا يؤديها الا رجل من اهل بيتي ثم دعا عليا رضي الله عنه فقال له اخرج بهذه راكبا على ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء حتى ادرك ابا بكر رضي الله عنه بالعرج فقال له ابو بكر استعملك رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحج قال لا ولكن بعثني بقراءة براءة على الناس قالوا والحكمة في اعطاء براءة لعلي رضي الله عنه لانها نقض العهد وكانت سيرة العرب انه لا يحل العقد الا الذي عقده او رجل من اهل بيته فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقطع السنة العرب بالحجة وقال ان في سورة براءة فضيلة لابي بكر رضي الله عنه وهي ثاني اثنين فاراد عليه الصلوة والسلام ان يكون يقرها غيره قوله يوم النحر ظرف لقوله ... ولا يكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه ويجمع على ارهط وارهاط جمع الجمع قوله يؤذن الضمير فيه راجع الى الرهط باعتبار اللفظ ويجوز ان يكون على الالتفات وهو من الايذان وهو الاعلام قوله الا لا يحج كلمة الا بفتح الهمزة واللام مخففة للتنبيه فتدل على تحقق ما بعدها وقوله لا يحج نفي وفاعله قوله مشرك ويروى ان لا يحج بالنصب بكلمة ان وفي رواية للبخاري في التفسير ان لا يحجن بنون التاكيد وفي بعض النسخ الا لا يحج بفتح الهمزة وتشديد اللام وعليه تكلم الكرماني فقال ان اصلها ان لا يحج وان مخففة من الثقيلة اي ان الشان قلت تقديره انه لا يحج فيكون لا يحج مرفوعا على كل حال قوله ولا يطوف بالرفع عطفا على لا يحج وعلى رواية ان لا يحج يكون بالنصب عطفا عليه وقوله عريان فاعل يطوف وفي مسلم من هشام بن عروة عن ابيه قال كانت العرب يطوفون عراة الا ان يعطيهم الحمس ثيابا فيعطي الرجال الرجال والنساء النساء وكانت الحمس لا يخرجون من المزدلفة وكان الناس كلهم يبلغون عرفات وروى مسلم والنسائي من رواية مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة فتقول اليوم يبدو بعضه او كله فما بدا منه فلا احله فنزلت يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وذكر الازرقي من حديث ابن عباس قال كانت قبائل العرب من بني عامر وغيرهم يطوفون بالبيت عراة الرجال بالنهار والنساء بالليل فاذا بلغ احدهم باب المسجد قال للحمس من يعير معوزا فان اعاره احمسي ثوبه طاف فيه والا القى ثيابه بباب المسجد ثم طاف سبعا عريانا وكانوا يقولون لا نطوف في الثياب التي قارفنا فيها الذنوب وكانت بعض نسائهم تتخذ سيورا تعلقها في حقوها وتستتر بها فتقول العامرية

اليوم يبدو بعضه او كله ... وما بدا منه فلا احله

ثم من طاف منهم في ثيابه لم يحل له ان يلبسها ابدا ولا ينتفع بها وللرياشي زيادة في البيت المذكور

كم من لبيب لبه يضله ... وناظر ينظر ما يمله

جهم من الجثم عظيم ظله

قلت كانت هذه المرأة ضباعة بنت عامر وكانت تحت عبد الله بن جدعان وطافت بالبيت عريانة وهي واضعة يدها على فخذها وقريش احد قبلها وهي تقول هذه الابيات وطافت بالبيت الحرام اسبوعا وفي تاريخ ابن عساكر وكانت تغطي جسدها بشعرها وكانت اذا جلست اخذت من الارض شيئا كثيرا لعظم خلقها وفي صحيح مسلم عن ابن عباس كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة تقول من يعيرني تطوافا يعني ثوبا تطوف به تجعله على فرجها وتقول اليوم يبدو الى آخره ذكر ما يستفاد منه فيه حكمان الاول ان لا يحج بعد العام مشرك فان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالنداء بذلك حين نزلت انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال وكذلك لا يمكن اهل الذمة من الاقامة بعد ذلك لقوله عليه الصلوة والسلام اخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب قاله في مرض موته عليه الصلوة والسلام فان قلت ان الحبشة يلعبون في الكعبة بحرابهم قلت لفظ الحديث نهي لا خبر وكذلك قوله عليه الصلوة والسلام لا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا في حديث علي رضي الله عنه رواه الترمذي وانفرد به قال ثنا علي بن خشرم انبانا سفيان بن عيينة عن ابي اسحق عن زيد بن اثيع قال سألت عليا رضي الله عنه باي شيء بعثت قال باربع لا يدخلن الجنة الا نفس مسلمة ولا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا الحديث الحكم الثاني لا يطوف بالبيت عريان واحتج به مالك والشافعي واحمد في رواية انه لو طاف عريانا لا يجزيه ص باب اذا وقف في الطواف

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا وقف الطائف في طوافه هل ينقطع طوافه وانما اطلق لوجود الاختلاف

فيه

قوله في رهط الرهط ما دون العشرة من الرجال وقيل الى الاربعين

فيه فعند الجمهور اذا عرض له امر في طوافه وقف يبني ويتمه ولا يستأنف طوافه وقال الحسن اذا اقيمت عليه الصلوة وهو في الطواف فقطعه فانه يستأنفه ولا يبني على ما مضى وقال ابن المنذر ولا اعلم احدا قاله غيره وقال ابن بطال جمهور العلماء يرون لمن اقيمت عليه الصلوة البناء على طوافه اذا فرغ من صلاته روينا ذلك عن ابن عمر والنخعي وعطاء وابن المسيب وطاوس وبه قال ابو حنيفة ومالك واتى فيه احمد واسحق وابو ثور وفي شرح المهذب فان حضرت جنازة في اثناء الطواف فذهب اليها ... اتمام الطواف اولى ... قال عطاء وعمرو بن دينار وقال ابو ثور لا يجزئه وان خرج استأنف وقال ابو حنيفة والحسن بن صالح يخرج لها ص وقال عطاء فيمن يطوف فتقام الصلوة او يدفع عن مكانه اذا سلم يرجع الى حيث قطع عليه فيبني ش عطاء هو ابن ابي رباح وقال الكرماني انما لم يذكر البخاري حديثا يدل على الترجمة اشارة الى انه لم يجد في الباب حديثا بشرطه قلت لم يلتزم البخاري ما ذكره فانه اذا ذكر ترجمة واتى باثر من صحابي او تابعي مطابق للترجمة فانه يكفي وذكر ما قاله عطاء وهو تابعي كبير بين مراده من الترجمة وهو ان الطائف اذا حصل له شيء فقطع طوافه فانه يبني على ما مضى ولا يستأنف ووصل هذا المعلق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء الطواف الذي يقطع علي الصلوة واعتد به ايجزئ قال نعم واحب الي ان لا يعتد به قال فاردت ان اركع قبل ان اتم سبعي قال لا اوف سبعك الا ان تمنع من الطواف وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا عبد الملك عن عطاء انه كان يقول في الرجل يطوف بعض طوافه ثم يحضر الجنازة يخرج فيصلي عليها ثم يرجع فيقضي ما بقي عليه من طوافه قوله فيبني اي يكمل طوافه اي يعتبر ما سلف منه ويتم الباقي ولا يستأنف الطواف ص ويذكر نحوه عن ابن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهم ش اي يذكر نحو ما قال عطاء عن عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر الصديق اما ما روي عن ابن عمر فقد وصله سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن زكريا عن حميد بن زيد قال رأيت ابن عمر طاف بالبيت فاقيمت الصلوة فصلى مع القوم ثم قام فبنى على ما مضى من طوافه واما ما روي عن عبد الرحمن بن ابي بكر فقد وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان عبد الرحمن بن ابي بكر طاف في امارة عمرو بن سعيد على مكة يعني في خلافة معاوية فخرج عمرو الى الصلوة فقال له عبد الرحمن انظرني حتى انصرف على وتر فانصرف على ثلاثة اطواف يعني ثم صلى ثم اتم ما بقي ص باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين ش اي هذا باب يذكر فيه صلى النبي صلى الله عليه وسلم قوله لسبوعه بضم السين المهملة والباء الموحدة يعني الاسبوع يقال طفت بالبيت اسبوعا اي سبع مرات وسبوع بضم الاول لغة قليلة فيه وقيل هو جمع سبع او اسبوع كبرد وبرود وضرب وضروب ص وقال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي لكل اسبوع ركعتين ش مطابقته للترجمة من حيث انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي لسبوعه ركعتين فكذلك ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي لكل اسبوعه ركعتين قوله وقال نافع معلق وصله عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه كان يطوف بالبيت سبعا ثم يصلي ركعتين وعن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يكره قرن الطواف ويقول على كل سبع صلاة ركعتين وكان لا يقرن ص وقال اسمعيل بن امية قلت للزهري ان عطاء يقول تجزئه من ركعتي الطواف المكتوبة فقال السنة افضل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعا قط الا صلى ركعتين ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسمعيل بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي المكي وقد سبق في كتاب الزكوة والزهري هو محمد بن مسلم المدني وعطاء هو ابن ابي رباح المكي وهذا المعلق وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ووصله ابن ابي شيبة عن يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن الزهري قال مضت السنة ان مع كل اسبوع ركعتين وروى الحافظ ابو القاسم تمام بن محمد الرازي في فوائده ثنا احمد بن القاسم ثنا فرج بن مهدي البغدادي ثنا ابو عبيد الله محمد بن عبيدة القاضي ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا ابي ثنا عدي بن الفضل عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل اسبوع ركعتين لا يجزئ وروى ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن قال مضت السنة ان مع كل اسبوع ركعتين لا يجزئ عنها تطوع ولا فريضة قوله تجزئه المكتوبة بفتح التاء وضمها يقال اجزأني الشيء اي كفاني والمكتوبة الفريضة قوله السنة افضل يعني مراعاة السنة وهو ان يصلي بعد كل اسبوع ركعتين غير المكتوبة والتطوع كما مر عن البصري آنفا ص حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفيان عن عمرو سألنا ابن عمر أيقع الرجل على امرأته في العمرة قبل ان يطوف بين الصفا والمروة قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين فطاف بين الصفا والمروة وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قال وسألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال لا يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لان ابن عمر اراد بهذا ان السنة ان يصلي بعد الاسبوع ركعتين قبل ان يطوف بين الصفا والمروة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وقد مضى هذا الحديث بعينه في باب قول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى في كتاب الصلوة فانه اخرجه هناك عن الحميدي عن سفيان الى آخره نحوه وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وقد مضى الكلام فيه مستوفى هناك قوله أيقع الهمزة فيه للاستفهام ويقع من الوقاع وهو الجماع قوله قبل ان يطوف بين الصفا والمروة قيل فيه تجوز لانه يسمى سعيا لا طوافا اذ حقيقة الطواف الشرعية غير موجودة فيه قلت لا نسلم ذلك لان حقيقة الطواف هو الدوران وهو موجود في السعي قوله قال وسألت القائل بقوله هو عمرو بن دينار الراوي ص باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج الى عرفة ويرجع بعد الطواف الاول ش اي هذا باب في بيان شان من لم يقرب الكعبة اي من لم يطف طوافا آخر غير طواف القدوم لان الحاج لا طواف عليه غير طواف القدوم حتى يخرج الى عرفات ويصعد ويرجع يوم العقبة قوله حتى يخرج الى ان يخرج قوله ويرجع بالنصب عطف على يخرج قوله بعد الطواف الاول اي طواف القدوم وقرب الشيء بالضم يقرب اذا دنا وقربه بالكسر اقربه اي دنوت منه ص حدثنا محمد بن ابي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة اخبرني كريب عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم ابو عبد الله الثقفي مولاهم المعروف بالمقدمي الثاني فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن سليمان النميري يكنى ابا سليمان الثالث موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي ابو محمد الرابع كريب بضم الكاف مولى ابن عباس الخامس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع

وفيه الإخبار بصيغة الإفراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضع واحد وفيه أن شيخه وشيخ شيخه بصريان ومروزي وكريب مدني وهذا الحديث من أفراد البخاري رحمه الله تعالى

ذكر ما يستفاد منه ظاهر هذا الحديث أنه لا طواف بعد طواف القدوم ولكن لا يمنع منه لأنه عليه الصلاة والسلام لعله ترك الطواف بعد طواف القدوم خشية أن يظن أحد أنه واجب وكان يحب التخفيف على أمته واعتمد الكرماني على ظاهر الحديث وقال والمقصود أن الحاج لا يطوف بعد طواف القدوم وليس كذلك لما قلنا ومالك اختار أن لا يتنفل بطواف بعد طواف القدوم حتى يتم حجه وقد جعل الله له في ذلك سعة فمن أراد أن يطوف بعد طواف القدوم فله ذلك لا سيما إن كان من أقاصي البلدان ولا عهد له بالطواف وقد قال مالك الطواف بالبيت أفضل من النافلة لمن كان من البلاد البعيدة لقلة وجود السبيل إلى البيت وروي عن عطاء والحسن إذا أقام الغريب بمكة أربعين يوما كانت الصلاة له أفضل من الطواف وقال أنس الصلاة للغرباء أفضل وقال الماوردي الطواف أفضل من الصلاة وقال ابن عباس وغيره الصلاة لأهل مكة أفضل والطواف للغرباء أفضل وأما الاعتمار والطواف أيهما أفضل ففي التوضيح تحكى بعض المتأخرين فيها ثلاثة أوجه ثالثها إن استغرق الطواف وقت العمرة كان أفضل وإلا فهي أفضل

باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد

ش أي هذا باب في بيان جواز صلاة من صلى ركعتي الطواف حال كونه خارجا من المسجد الحرام وحاصله أنه ليس لركعتي الطواف موضع معين بل يجوز أداؤهما في أي موضع أراد الطائف وإن كان ذلك خلف المقام أفضل ولذلك ذكر عقيب هذا الباب باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام فإن قلت لم أطلق ولم يبين الحكم قلت لأنه ذكر في هذا الباب أثر عمر وحديث أم سلمة أما عمر فإنه إنما أخر ركعتي الطواف لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى التنفل بعد الصبح مطلقا وأما أم سلمة فلأن تركها ركعتي الطواف لكونها شاكية فاحتمل أن يكون ذلك مختصا بمن له عذر

ص وصلى عمر رضي الله عنه خارجا من الحرم ش أي صلى عمر بن الخطاب ركعتي الطواف خارج الحرم وهذا التعليق وصله البيهقي من حديث مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن ابن عبد القاري أخبره أنه طاف مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح بالكعبة فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى أناخ بذي طوى فسبح ركعتين ص حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن زينب عن أم سلمة رضي الله عنها شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني محمد بن حرب ثنا أبو مروان يحيى بن أبي زكريا الغساني عن هشام عن عروة عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة وأراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت ش مطابقته للترجمة في قوله فلم تصل حتى خرجت أي فلم تصل ركعتي الطواف حتى خرجت من الحرم أو المسجد [illegible] فدل هذا على جواز تأخير ركعتي الطواف خارج الحرم وأن تعينهما بموضع غير لازم لأن التعيين لو كان شرطا لازما لما أقر النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة على ذلك وفي رواية الإسماعيلي من رواية حسان إذا قامت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك من وراء الناس وهم يصلون قالت ففعلت ذلك ولم أصل حتى خرجت فصليت

ذكر رجاله وهم ستة لأنه أخرجه من طريقين الأول عن عبد الله بن يوسف التنيسي وهو من أفراده عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود الأسدي القرشي المدني يتيم عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أمها أم سلمة الطريق الثاني عن محمد بن حرب ضد الصلح [illegible] أبي عبد الله الشامي عن أبي مروان يحيى ابن أبي زكريا الغساني الشامي عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن أم سلمة

ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين أحدهما في روايته عن أحد شيخيه والآخر عن شيخ شيخه وبصيغة الإفراد عن شيخه الآخر وفيه الإخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في سبعة مواضع وفيه مالك ومحمد وهشام وعروة مدنيون ومحمد بن حرب وأبو مروان شاميان وفيه رواية الابن عن أبيه وفيه رواية الصحابية عن الصحابية وفيه رواية البنت عن الأم وفيه رواية عروة عن أم سلمة كذا في رواية الأكثرين وفي رواية الأصيلي عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة وزينب زائد في هذا الطريق

ذكر ما قيل في هذا الحديث وهو أن البخاري قد تجوز فيه حيث عطف الطريق الثاني على الأول والحال أن اللفظين مختلفان فإنه أخرج هذا الحديث بالطريق الأول بعين هذا الإسناد في باب إدخال البعير في المسجد للعلة عن عبد الله بن يوسف عن مالك إلى آخره نحوه وكذلك أخرجه في باب طواف النساء مع الرجال عن زينب عن إسماعيل عن مالك إلى آخره وقد قلنا إن زينب في رواية الأصيلي زائد لأن أبا علي بن السكن أخرجه عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب شيخ البخاري فيه وليس فيه ذكر زينب وقال الدارقطني في كتاب التتبع من طريق يحيى بن أبي زكريا المذكور هذا منقطع فقد رواه حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أمها أم سلمة ولم يسمعه عروة من أم سلمة قال الغساني هكذا رواه أبو علي بن السكن عن الفربري مرسلا لم يذكر بين عروة وأم سلمة زينبا وكذا هو في نسخة عبدوس الطليطلي عن أبي زيد المروزي ووقع في نسخة الأصيلي عروة عن زينب عنها متصلا ورواية ابن السكن المرسلة أصح في هذا الإسناد وهو المحفوظ قيل سماع عروة من أم سلمة ممكن لأن مولده سنة ست وعشرين وتوفيت أم سلمة قريبا من ستين وهو في بلدها فما المانع من أن يكون سمعه أولا من زينب عنها ثم سمعه منها وقال أبو علي الجياني وقع لأبي الحسن القابسي في إسناد هذا الحديث تصحيف في نسب يحيى بن أبي زكريا قال العشاني بفتح العين المهملة والشين المعجمة المخففة وقال ابن التين يعني نسبة إلى بني غسانة وقيل هو بالهاء بلا نون نسبة إلى بني عشاه وقيل هو العشاني وكل ذلك تصحيف والصواب الغساني بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة نسبة إلى بني غسان

ذكر ما يستفاد منه قال ابن المنذر واختلفوا فيمن نسي ركعتي الطواف حتى خرج من الحرم أو رجع إلى بلاده فقال عطاء والحسن يركعهما حيثما ذكر من حل أو حرم وبه قال أبو حنيفة والشافعي وهو موافق لحديث أم سلمة هذا لأنه ليس فيه أنها صلتهما في الحرم أو في الحل وقال الثوري يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم وقال مالك إن لم يركعهما حتى تباعد ورجع إلى بلاده فعليه دم وفي المدونة من طاف في غير أيام الصلاة أخر الركعتين وإن خرج إلى الحل ركعهما فيه ويجزيانه ما لم ينتقض وضوءه وإن انتقض قبل أن يركعهما وكان طوافه ذلك واجبا فابتدأ بالطواف بالبيت وركع لأن الركعتين من الطواف توصلا به إلا أن يتباعد فليركعهما ويهدي ولا يرجع وقال ابن المنذر ليس ذلك أكثر من الصلاة المكتوبة وليس على من تركها إلا قضاؤها حيث ذكرها وقال أصحابنا لو فرغ من الطواف يصلي ركعتين في مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام وفي السراجية وهو الأفضل وإن لم يقدر هناك فيصلي حيث تيسر له من المسجد وفي الخانية وإن صلى في غير المسجد جاز وهاتان الركعتان واجبتان

عندنا

عندنا وقال الشافعي سنة ولنا أنه عليه الصلاة والسلام لما انتهى إلى مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام قرأ قوله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فصلى ركعتين فقرأ فيهما فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ثم عاد إلى الركن فاستلمه ثم خرج إلى الصفا رواه مسلم وأخبر فيه عليه الصلاة والسلام أن صلاته كانت امتثالا لأمر الله عز وجل والأمر للوجوب وبه قال الشافعي في قول وأصح القولين عنه أنها سنة [illegible] وفي المنهاج قول ثالث أنهما واجبتان في طواف الفرض سنتان في طواف التطوع وقال الرافعي إن في طرف الآية ما يقتضي أنهما ركنان وشرط في الطواف وهذا قول رابع

باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام

ش أي هذا باب في الطائف الذي صلى ركعتي الطواف خلف المقام وكلمة من هذه موصولة وليست بشرطية وحديث الباب يدل عليه ص حدثنا آدم ثنا شعبة ثنا عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم خرج إلى الصفا وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تكرر ذكرهم وقد مضى الحديث في باب قول الله عز وجل واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى عن الحميدي عن سفيان عن عمرو بن دينار والحديث مضى أيضا قبل هذا بأبواب والمقام حجر وقال مالك في العتبية سمعت أهل العلم يقولون إن إبراهيم عليه الصلاة والسلام قام على هذا المقام فيزعمون أن ذلك مقامه فأوحى الله تعالى إلى الجبال أن تفرج عنه حتى يرى أثر المناسك

باب الطواف بعد الصبح والعصر

ش أي هذا باب في بيان حكم الطواف بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر هذا تقدير الكلام بحسب الظاهر ولكن يقدر هذا باب في بيان حكم الصلاة عقيب الطواف بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وإن لم يقدر هكذا لا تقع المطابقة بين الترجمة وبين أحاديث الباب وإنما أطلق ولم يبين الحكم لورود الآثار المختلفة في هذا الباب وقال بعضهم والذي يظهر من صنيعه أنه يختار التوسعة وكأنه أشار إلى ما رواه الشافعي وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيره من حديث جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس شيئا فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار وإنما لم يخرجه لأنه ليس على شرطه انتهى قلت ليت شعري من أين يظهر صنيعه بذلك والترجمة مطلقة ومن أين علم أنه أشار إلى ما رواه الشافعي رحمه الله ومن أين علم أنه وقف على حديث جبير بن مطعم حتى اعتذر عنه بأنه لم يخرجه لعدم شرطه

ص وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس ش مطابقته للترجمة إنما تتوجه من حيث التقدير الذي قدرناه آنفا وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء أن ابن عمر كان يصلي الصبح بغلس ويطوف بعد الصبح سبعا ثم التفت إلى أفق السماء فرأى أن عليه غلسا قال فاتبعته حتى أنظر أي شيء يصنع فصلى ركعتين قال وحدثنا داود العطار عن عمرو بن دينار رأيت ابن عمر طاف سبعا بعد الفجر وصلى ركعتين وراء المقام انتهى وبهذا قال عطاء وطاوس والقاسم وعروة بن الزبير وأحمد وإسحاق وذهب مجاهد وسعيد بن جبير والحسن البصري والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك إلى كراهة الصلاة للطواف بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس واحتجوا في ذلك بعموم حديث عقبة بن عامر الجهني قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن الحديث وقد مر في مواقيت الصلاة ومع هذا روى الطحاوي بإسناد صحيح عن ابن عمر خلاف ما علقه البخاري فقال ثنا ابن خزيمة ثنا حجاج ثنا همام ثنا نافع أن ابن عمر قدم عند صلاة الصبح فطاف ولم يصل إلا بعد ما طلعت الشمس وقال سعيد بن أبي عروبة في المناسك عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يطوف بعد صلاة العصر ولا بعد صلاة الصبح وأخرجه ابن المنذر أيضا من طريق حماد عن أيوب أيضا ومن طريق [illegible] عن نافع كان ابن عمر إذا طاف بعد الصبح لا يصلي حتى تطلع الشمس وإذا طاف بعد العصر لا يصلي حتى تغرب الشمس فإن قلت روى الدارقطني والبيهقي في سننهما من رواية سعيد بن سالم القداح عن عبد الله بن المؤمل المخزومي عن حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد قال قدم أبو ذر فأخذ بعضادة باب الكعبة ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلين أحد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة فهذا يرد عموم النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة قلت عبد الله بن المؤمل ضعيف ومجاهد لم يسمع من أبي ذر فإن قلت روى الطبراني في الأوسط من حديث عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف يا بني عبد المطلب إن وليتم هذا الأمر فلا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت فصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار قلت قال الطبراني لم يروه عن ابن جريج عن عطاء إلا [illegible] بن مسلم

ص وطاف عمر رضي الله عنه بعد صلاة الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى ش هذا التعليق وصله مالك في الموطأ عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر به ورواه الأثرم عن أحمد عن سفيان عن الزهري بسنده إلا أنه قال عن عروة بدل حميد قال أحمد أخطأ فيه سفيان وقال الأثرم وقد حدثنا به نوح بن يزيد عن إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري كما قال سفيان وقال الطحاوي فهذا عمر رضي الله عنه أخر الصلاة إلى أن يدخل وقتها وهذا بحضرة جماعة من الصحابة ولم ينكره عليه منهم أحد ولو كان ذلك الوقت عنده وقت صلاة الطواف لصلى ولما أخر ذلك لأنه لا ينبغي لأحد طاف بالبيت إلا أن يصلي حينئذ إلا من عذر وروى أحمد في مسنده بسند صحيح من حديث أبي الزبير عن جابر قال كنا نطوف ونمسح الركن الفاتحة والخاتمة ولم يكن نطوف بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تطلع الشمس بين قرني شيطان وفي سنن سعيد بن منصور ومصنف ابن أبي شيبة عن أبي سعيد الخدري أنه طاف بعد صلاة الصبح فلما فرغ جلس حتى طلعت الشمس وقال سعيد بن منصور وكان سعيد بن جبير والحسن ومجاهد يكرهون ذلك أيضا ص ثنا الحسن بن عمر البصري ثنا يزيد بن زريع عن حبيب عن عطاء عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن ناسا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ثم قعدوا إلى المذكر حتى إذا طلعت الشمس قاموا يصلون فقالت عائشة قعدوا حتى إذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة قاموا يصلون ش مطابقته للترجمة من حيث التقدير الذي قدرناه في الترجمة وقال بعضهم وجه تعلق أحاديث هذا الباب بالترجمة [illegible] قلت هذا أخذه من كلام الكرماني وليس بحقيقة ولا [illegible] الطواف صلاة [illegible] والذي ورد في الحديث أن الطواف بالبيت صلاة مجاز ليس بحقيقة [illegible] فإن الطهارة شرط في الصلاة دون الطواف ودعوى الاستلزام ممنوعة لا تخفى

ذكر رجاله وهم ستة الأول الحسن بن شقيق البصري قدم بلخ فأقام بها نحو [illegible] سنة ثم خرج منها إلى البصرة [illegible] الثاني يزيد بن زريع [illegible] الثالث حبيب [illegible] الرابع عطاء بن أبي رباح الخامس عروة بن الزبير السادس أم المؤمنين عائشة

ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في أربعة مواضع وفيه أن شيخه من أفراده وهو وحبيب ويزيد بصريون وعطاء مكي وعروة مدني وفيه ثلاثة مذكورون من غير نسبة وهذا الحديث من أفراده

ذكر معناه قوله المذكر بتشديد الكاف المكسورة اسم فاعل من التذكير وهو الواعظ قوله حتى إذا طلعت الشمس يعني إلى أن طلعت الشمس يعني كان قعودهم منتهيا إلى الطلوع قوله حتى إذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة يعني إلى هذا الوقت أعني عند الطلوع وقال الكرماني هنا سؤال [illegible] وهو أن المكروه [illegible] لها وهذه الصلاة لها سبب وهو الطواف ثم أجاب بقوله هم كانوا يتحرون ذلك الوقت ويؤخرونها إليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفيه كراهة التنفد والتكره للماكولات والمشروبات وفيه ان الاصل في الاشياء الطهارة لتناوله عليه الصلوة والسلام من التراب الذي غمست فيه الايدي قاله ابن التين

باب ما جاء في زمزم

اي هذا باب في بيان ما جاء في ذكر زمزم من الاثار قيل ولم يذكر ما جاء فيه من فضله لانه كان لم يثبت عنده على شرطه واكتفى بذكره مجردا قلت لا نسلم ذلك فان حديث الباب يدل على فضلها لان فيه فغسله بماء زمزم وهذا يدل قطعا على فضلها حيث اختص بغسل صدره بمائها دون غيرها وذلك لانها ركضة جبريل عليه الصلوة والسلام وسقيا اسمعيل عليه الصلوة والسلام وفي معجم ما استعجم بفتح الاول ويكون الثاني وفتح الزاي الثانية قال ويقال بضم الاول وفتح الثاني وكسر الزاي الثانية ويقال بضم اوله وفتح ثانيه وتشديد وكسر الزاي الثانية وفي كتاب الازهري عن ابن الاعرابي زمزم وزمزم وزمزم وتسمى ركضة جبريل عليه الصلوة والسلام وهزمة جبريل وهزمة جبريل بتقديم الزاي وهزمة الملك وتسمى الشباعة قال الزمخشري ورواه الخالدي شباعة وقال صاعد في الفصوص ومن اسمائها مكتومة وقال الكلبي انما سميت زمزم لان بابل بن ساسان حيث سار الى اليمن دفن سيوفا قلعية وحلي الزمازمة في موضع بئر زمزم فلما احتفرها عبد المطلب اصاب السيوف والحلي فيه سميت زمزم وقال ابن عباس سميت زمزم لانها زمت بالتراب لئلا ياخذ الماء يمينا وشمالا ولو تركت لساحت على وجه الارض حتى ملأت كل شيء وقال الحربي سميت بزمزمة الماء وهو حركته وقال ابو عبيد قال بعضهم انها مشتقة من قولهم ماء زمزم وزمزام اي كثير وفي الموعب ماء زمزم وزمازم وهو الكثير وعن هشام الزمزمة عند العرب الكثرة والاجتماع وذكر المسعودي ان الفرس كانت تحج اليها في الزمن الاول والزمزمة صوت تخرجه الفرس من خياشيمها ومن فضائلها ما رواه مسلم شرب ابو ذر منها ثلاثين يوما فليس له طعام غيرها وانه سمن فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال انها مباركة انها طعام طعم وزاد ابو داود الطيالسي وشفاء سقم وروى الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعا ماء زمزم لما شرب له رجاله ثقات الا انه اختلف في ارساله ووصله وارساله اصح وعن ام ايمن قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم شكى جوعا قط ولا عطشا كان يغدو واذا اصبح فيشرب من ماء زمزم شربة فربما عرضنا عليه الطعام فيقول لا انا شبعان ذكره في المصنف الكبير في شرف المصطفى صلى الله عليه وسلم وعن عقيل بن ابي طالب قال كنا اذا اصبحنا وليس عندنا طعام قال لنا ابي ايتوا زمزم فنأتيها فنشرب منها فنجتزي وروى الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعا وهي هزمة جبريل وسقيا اسمعيل وذكر الزمخشري في ربيع الابرار ان جبريل عليه السلام انبط بئر زمزم مرتين مرة لآدم عليه الصلوة والسلام حتى انقطعت زمن الطوفان ومرة لاسمعيل عليه الصلوة والسلام وروى ابن ماجة باسناد جيد ان ابن عباس قال لرجل اذا شربت من زمزم فاستقبل الكعبة واذكر اسم الله عز وجل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم وروى الدارقطني ان عبد الله كان اذا شرب منها قال اللهم اني اسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وروى احمد باسناد جيد من حديث جابر في ذكر حجته عليه الصلوة والسلام ثم عاد الى الحجر ثم ذهب الى زمزم فشرب وصب على راسه ثم رجع واستلم الركن الحديث

حـ وقال عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري قال انس بن مالك كان ابو ذر رضي الله عنه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج سقفي وانا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فافرغها في صدري ثم اطبقه ثم اخذ بيدي فعرج الى السماء الدنيا قال جبريل عليه الصلوة والسلام لخازن السماء الدنيا افتح قال من هذا قال جبريل

مطابقته للترجمة في قوله ثم غسله بماء زمزم فان ذكر زمزم جاء في هذا الحديث وهو يدل على فضل زمزم حيث اختص غسله بها دون غيرها من المياه كما ذكرناه عن قريب وقد اخرج هذا الحديث في باب كيف فرضت الصلوة في الاسراء في اول كتاب الصلوة مسندا عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان ابو ذر يحدث الى آخره مطولا وذكره هنا مختصرا معلقا عن عبدان واسمه عبد الله بن عثمان المروزي عن عبد الله بن المبارك المروزي عن يونس بن يزيد الايلي عن محمد بن مسلم الزهري الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى

حـ حدثنا محمد هو ابن سلام اخبرنا الفزاري عن عاصم عن الشعبي ان ابن عباس رضي الله عنهما حدثه قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم قال عاصم فحلف عكرمة ما كان يومئذ الا على بعير

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ذكر زمزم ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد بن سلام بن الفرج بن عبيد الله البيكندي الثاني الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبعد الالف راء وهو مروان بن معاوية الثالث عاصم بن سليمان الاحول الرابع عامر بن شراحيل الشعبي الخامس عكرمة مولى ابن عباس السادس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه ذكر مجردا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر هو ابن سلام بذكر ابيه وفيه ان الفزاري والشعبي كوفيان وان عاصما بصري وفيه ان الفزاري والشعبي مذكوران بالنسبة وان شيخه في اكثر الرواية وعاصما مذكوران مجردين عن النسبة

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الاشربة عن ابي نعيم عن سفيان الثوري واخرجه مسلم في الاشربة عن ابي كامل الجحدري وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن سريج بن يونس وعن محمد بن بشار وعن محمد بن مثنى واخرجه الترمذي في الاشربة عن احمد بن منيع وفي الشمائل عن علي بن حجر واخرجه النسائي في الحج عن علي بن حجر به وعن زياد بن ايوب وعن يعقوب الدورقي واخرجه ابن ماجة في الاشربة عن سويد بن سعيد

ذكر معناه قوله وهو قائم جملة اسمية وقعت حالا قوله فحلف عكرمة ما كان اي ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ يعني يوم سقى ابن عباس رسول الله صلى الله عليه وسلم من ماء زمزم وفي لفظ ابن ماجة قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة فحلف بالله ما فعله اي ما شرب قائما لانه كان حينئذ راكبا ذكر ما يستفاد منه فيه الرخصة في الشرب قائما وقيل ان الشرب من زمزم من غير قيام يشق لارتفاع ما عليها من الحائط وقال ابن بطال اراد البخاري بان الشرب من ماء زمزم من سنن الحج قال قلت روى ابن جرير

عن نافع

عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يشرب منها في الحج قلت لعله تركه لئلا يظن الشرب منه من الفرض اللازم وقد فعله والاسمعيلي كان شديد الاتباع للآثار [illegible] احد انبع لها منه [illegible] اصحابك قصبة على شربه وقال وهب بن منبه نجدها في كتاب الله شراب الابرار وطعام طعم وشفاء سقم لا تنزح ولا تذم من شرب منها حتى يتضلع احدثت له شفاء واخرجت منه داء

واعلم انه روي في الشرب قائما احاديث منها النهي عن ذلك وبوب عليه مسلم بقوله باب الزجر عن الشرب قائما وحديثه عن همام ثنا قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وفي لفظ نهى عن الشرب قائما وفي لفظ له عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احد منكم قائما وفي لفظ له نهى عن الشرب قائما وفي رواية له عن ابي [illegible] ومنها الاباحة فمن ذلك ما رواه البخاري وبوب عليه باب الشرب قائما فقال ثنا ابو نعيم ثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال قال اتى علي رضي الله عنه على باب الرحبة بماء فشرب قائما فقال ان ناسا يكره احدهم ان يشرب وهو قائم واني رايت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت ورواه ابو داود ايضا وروى الترمذي من حديث ابن عمر قال كنا ناكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام فقال هذا حديث حسن صحيح غريب وروى ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا وقال هذا حديث حسن وروى الطحاوي قال ثنا ربيع الجيزي قال ثنا اسحق بن [illegible] بن فروة المدني قال ثنا [illegible] عن عائشة بنت سعد عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشرب قائما ورواه البزار ايضا في مسنده نحوه وروى الطحاوي ايضا فقال ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم بن مالك قال اخبرني البراء ابن ابنة انس بن مالك ان انسا حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب وهو قائم من في قربة وفي لفظ له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وفي بيتها قربة معلقة فشرب من القربة قائما واخرجه احمد والطبراني ايضا وقال النووي اعلم ان هذه الاحاديث اشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها اقوالا باطلة والصواب منها ان النهي محمول على كراهة التنزيه واما شربه قائما فبيان الجواز ومن زعم نسخا فقد غلط فكيف يكون النسخ مع امكان الجمع او ثبت التاريخ فانى له بذلك وقال الطحاوي ما ملخصه انه عليه الصلوة والسلام اراد بهذا النهي الاشفاق على امته لانه يخاف من الشرب قائما الضرر وحدوث الداء كما قال لهم اما انا فلا آكل متكئا انتهى قلت اختلفوا في هذا الباب بحسب اختلاف الاحاديث فيه فذهب الحسن البصري وابراهيم النخعي وقتادة الى كراهة الشرب قائما وروي ذلك عن انس رضي الله عنه وذهب الشعبي وسعيد بن المسيب وزاذان وطاوس وسعيد بن جبير الى انه لا باس به وروي ذلك عن ابن عباس وابي هريرة وسعد وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابن الزبير وعائشة رضي الله تعالى عنهم اجمعين

باب طواف القارن

اي هذا باب في بيان طواف القارن هل يكتفي بطواف واحد او لا بد له من طوافين وانما لم يبين ذلك بل اطلق للاختلاف فيه على ما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى

حـ حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت مكة وانا حائض فلما قضينا حجنا ارسلني مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت فقال صلى الله عليه وسلم هذه مكان عمرتك فطاف الذين اهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا

مطابقته للترجمة في قوله واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة لانه هو القارن وفيه بيان طوافه انه واحد والحديث قد مضى في باب كيف تهل الحائض والنفساء فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن مسلمة عن مالك وههنا عن عبد الله بن يوسف عن مالك وقد مر الكلام فيه مستقصى ولكن نتكلم فيه للرد على بعضهم في رده على الامام ابي جعفر الطحاوي من غير وجه لاجل العصبية فنقول ما ذكره الطحاوي فقال باب القارن كم عليه من الطواف لعمرته ولحجته حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاري [illegible] محمد بن ادريس المكي قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بالحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ثم قال فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا القارن يطوف لهما طوافا واحدا [illegible] الطواف بعمرة وحجة وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يطوف لكل واحد منهما طوافا واحدا وسعيا واحدا وكان من الحجة لهم في ذلك ان هذا الحديث خطأ اخطأ فيه الدراوردي فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما اصله عن ابن عمر نفسه هكذا رواه الحفاظ وهم مع هذا لا يحتجون بالدراوردي عن عبيد الله اصلا فكيف يحتجون به في هذا فاما ما رواه الحفاظ من ذلك عن عبيد الله فما حدثنا صالح عن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا قرن طاف لهما طوافا واحدا فاذا فرق طاف لكل منهما طوافا وسعيا انتهى ثم قال هذا القائل بعد ان نقل كلام الطحاوي وهو تعليل مردود فالدراوردي صدوق وليس ما رواه مخالفا لما رواه غيره فلا مانع من ان يكون الحديث عند نافع على الوجهين انتهى قلت المردود ما قاله وذهب اليه من غير تحقيق النظر فيه فهل يجل رد ما لا يرد لاجل ما تصرف فيه [illegible] ومصادمته للحق الابلج افلا وقف هذا على ما قاله الترمذي بعد ان ذكر الحديث المذكور وقد رواه غير واحد عن عبيد الله ولم يرفعوه وهو اصح وكل من رواه عنه غير الدراوردي وقفه وقال ابو عمر في الاستذكار لم يرفعه احد عن عبيد الله غير الدراوردي وقال ابو زرعة الدراوردي سيء الحفظ وذكره الذهبي في [illegible] عن مالك عن نافع موقوفا وقال ابو زرعة [illegible] وحديثه عن عبيد الله منكر وقال ابن سعد كان كثير الحديث يغلط [illegible] الكاشف وقال النسائي ليس بالقوي واحتجت الحنفية بما روي عن علي رضي الله عنه انه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل وطرقه عن علي عند عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما ضعيفة وكذا اخرج من حديث ابن مسعود باسناد ضعيف نحوه واخرج من حديث ابن عمر نحو ذلك وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك انتهى قلت حديث علي رضي الله عنه رواه النسائي في سننه الكبرى عن حماد بن عبد الرحمن الانصاري عن ابراهيم بن محمد قال طفت مع ابيه وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وحدثني ان عليا رضي الله عنه فعل ذلك وحدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فان قلت قال صاحب التنقيح وحماد هذا ضعفه الازدي قلت ذكره ابن حبان في الثقات واخرجه الدارقطني من وجوه عن الحسن بن عمارة ثم قال وهو متروك وعن حفص بن ابي داود عن ابن ابي ليلى وقال حفص ضعيف وعن عيسى بن عبد الله بن علي ثم قال وهو متروك قلت اذا كثرت

طرق الحديث ولو كان فيها ضعيفا تعاضد وتقوى وروى الطحاوي ايضا عن ابي النضر قال اهللت بالحج فادركت عليا فقلت له اني اهللت بالحج افلا استطيع ان اضيف اليه عمرة قال لا لو كنت اهللت بالعمرة ثم اردت ان تضيف اليها الحج ضممته قال قلت كيف اصنع اذا اردت ذلك قال تصب عليك اداوة ماء ثم تحرم بهما جميعا وتطوف لكل واحد منهما طوافا فاجابه عن علي وعبد الله قالا القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين ثم اعترض هذا القائل ايضا على الطحاوي حيث قال في قول عائشة واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا ان مرادها جمعوا بين الحج والعمرة جمع متعة لا جمع قران بقوله وابى لكثير التعجب في هذا الموضع كيف ساغ له هذا التاويل وحديث عائشة مفصل للحالتين فانها صرحت بفعل من تمتع ثم من قرن حيث قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى فهؤلاء اهل التمتع ثم قالت واما الذين جمعوا الى آخره فهؤلاء اهل القران وهذا ابين من ان يحتاج الى بيان انتهى قلت هذا الذي ذكره منتحيا اخذه من كلام البيهقي فانه شنع على الطحاوي كما في كتاب المعرفة بغير معرفة حيث قال وزعم بعض من يدعي في هذا تصحيح الاخبار على مذهبه وانما ارادت بهذا الجمع جمع متعة لا جمع قران قالت فانما طافوا طوافا واحدا في حجهم لان حجهم كانت مكية والحجة المكية لا يطاف لها قبل عرفة وكيف استجاز لدينه ان يقول مثل هذا في حديثها انها افردت من جمع بينهما جمع متعة اولا بالذكر فذكرت كيف طافوا في عمرتهم ثم كيف طافوا في حجهم ثم لم يبق الا المفردون والقارنون فجمعت بينهم في الذكر واخبرت انهم انما طافوا طوافا واحدا وانما ارادت بين الصفا والمروة كما ذكرنا من الدلالة مع كونه معقولا ولو اقتصرت على اللفظة الاخيرة لم يجز حملها ايضا لانها تقتضي اقتصارا على طواف واحد بهما جميعا الا احدهما والمتمتع لا يقتصر على طواف واحد بالاجماع فدل على انها ارادت بهذا الجمع جمع قران انتهى قلت لم يتامل البيهقي كلام الطحاوي لعنان التعصب فكرم الآخر كيف اوله قولها فانما طافوا طوافا واحدا انها ارادت بهذا السعي بين الصفا والمروة فالطواف الى تاويل الطواف بالسعي بل المراد الطواف بالبيت وقوله يقتضي اقتصارا على طواف واحد الى آخره ليس كذلك لانه قال ان حجهم تلك صارت مكية والحجة المكية يطاف لها بعد عرفة فاذا كان كذلك يقتصر المتمتع على طواف واحد على انا نقول احاديث عائشة في هذا الباب مضطربة جدا لا يتم بها الاستدلال لاحد من الخصوم وقد قالت في رواية اهللنا بعمرة وفي اخرى فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج قالت ولم اهل الا بالحج وفي اخرى لا نرى الا الحج وفي اخرى لبينا بالحج وفي اخرى مهلين بالحج والكل صحيح وفي رواية وكنت من تمتع ولم يسق الهدي حتى قال مالك ليس العمل على حديث عروة عن عائشة قديما وحديثا وسال الكرماني عن وجه الجمع بين هذه الروايات ثم قال قلت وجهه انهم احرموا بالحج ثم لما امرهم بالفسخ الى العمرة احرم اكثرهم متمتعين وبعضهم بسبب الهدي بقوا على ما كانوا عليه وبعضهم صاروا قارنين ثم قال هذا القائل المعترض قال عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل قال حلف طاوس ما طاف احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجه وعمرته الا طوافا واحدا وهذا اسناد صحيح وفيه بيان ضعف ما روي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما من ذلك انتهى قلت ليت شعري ما وجه هذا البيان وعجبي كيف يلهج هذا القائل بهذا القول الذي لا يجد به شيئا فنقل هذا النفي عن طاوس كاد ان يكون محالا لعدم القدرة على الاحاطة بعلم طوفة الصحابة اجمعين والكلام ايضا في الرواة من دون عبد الرزاق قوله فلما قضينا الحج اي بعد ذلك بعد ان طهرت وطافت بالبيت ارسلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اخيها عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم بفتح التاء المثناة من فوق وسكون النون وبالعين المهملة المكسورة على ثلاثة اميال من مكة قوله مكان عمرتك نصب على الظرف وقيل انما قال ذلك تطييبا لقلبها ويقال معناه مكان عمرتك التي تركتها لاجل حيضك قوله وانما طافوا في كثير من النسخ طافوا بدون لفظ فانما وبدون الفاء الى فطافوا وهذا دليل جواز حذف الفاء في جواب اما مع ان النحاة صرحوا بلزوم ذكره الا في ضرورة الشعر وقال بعضهم لا يجوز حذف الفاء مستقلا لكن يجوز حذفه مع القول كما في قوله تعالى فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم بعد ايمانكم اذ تقديره فالقول لهم هذا الكلام وقال ابن مالك هذا الحديث واخواته كقوله صلى الله عليه وسلم اما موسى كاني انظر اليه واما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا مخالف لهذه القاعدة فعلم ان من خصصه بما اذا حذف القول معه فهو مقصر في فتواه عاجز عن نصرة دعواه ص حدثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن علية عن ايوب عن نافع ان ابن عمر دخل ابنه عبد الله وظهره في الدار فقال اني لا آمن ان يكون العام بين الناس قتال فيصدوك عن البيت فلو اقمت فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش بينه وبين البيت فان حيل بيني وبينه افعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ثم قال اشهدكم اني قد اوجبت مع عمرتي حجا ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا ش مطابقته للترجمة في قوله فطاف لهما طوافا واحدا وهذا طواف القارن عنده كما ذهب اليه الشافعي ومن قال بقوله ذكر رجاله وهم خمسة الاول يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي يكنى بابي يوسف الثاني اسمعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف وهو اسم امه وابوه ابراهيم بن سهم وقد مر غير مرة الثالث ايوب السختياني وقد مر غير مرة الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه هو شيخ مسلم ايضا وينسب الى دورق يقال له الدورقي وليس من بلد دورق وانما كانوا يلبسون قلانس تسمى الدورقية فنسبوا اليها وفيه ان ابن علية وايوب بصريان ونافع مدني ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الحج عن ابي النعمان عن حماد واخرجه مسلم عن ابي الربيع وابي كامل وعن علي بن حجر وزهير بن حرب ذكر معناه قوله دخل ابنه اي ابن عبد الله بن عمر قوله عبد الله بن عبد الله هو بيان له قوله وظهره بالرفع مبتدا وقوله في الدار

خبره

نسخه بحج

نسخه الحجة

وهي

١٣٤

خبره والجملة وقعت حالا والمراد من الظهر مركوبه الذي يركبه من الابل وحاصل المعنى ان عبد الله بن عمر كان عازما على الحج واحضر مركوبه ليركب عليه ويتوجه فقال له ابنه عبد الله اني لا آمن ان يكون العام انه يجيء هذا العام قتال قال فيصدوك عن البيت وذلك كان في عام نزل الحجاج لقتال عبد الله بن الزبير وصرح بذلك مسلم في روايته فقال ثنا محمد بن المثنى قال ثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال حدثني نافع ان عبد الله بن عبد الله كلم عبد الله حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير قال لا يضرك ان لا تحج العام فانا نخشى ان يكون بين الناس قتال يحال بينك وبين البيت قال ان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت اشهدكم اني قد اوجبت عمرة فانطلق الحديث قوله اني لا آمن بالمد وفتح الميم المخففة اي اخاف هذه رواية الاكثرين وفي رواية المستملي اني لا ايمن بكسر الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الميم وهي لغة تميم فانهم يكسرون الهمزة في اول مستقبل ماضيه على فعل بالكسر ولا يكسرون اذا كان ماضيه بالفتح الا ان يكون فيه حرف حلق نحو اذهب والحق وقيل قوله لا ايمن بالكسر ما وقع في بعض الكتب لا ايمنه بالضم ولا الياء ولا وجه له فاعلم قوله فلو اقمت يحتمل ان يكون كلمة لو للتمني فلا يحتاج الى الجواب ويحتمل ان يكون للشرط وجزاؤه محذوف اي فلو اقمت في هذه السنة وتركت الحج لكان خيرا لعدم الامن قوله فقال اي عبد الله بن عمر لابنه عبد الله قوله افعل بالجزم لانه جزاء والجزم فيه واجب ويجوز فيه الرفع على تقدير انا افعل قوله كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في الحديبية حيث منعوه عن دخول مكة وقصته مشهورة قوله ثم قدم الى مكة قوله لهما اي للعمرة والحج وبه احتج فيه من تبعه في ان القارن يكفيه طواف واحد ولا حجة لهم فيه لان المراد من هذا الطواف طواف القدوم ص حدثنا قتيبة ثنا الليث عن نافع ان ابن عمر اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال وانا نخاف ان يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشهدكم اني قد اوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ما شان الحج والعمرة الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي واهدى هديا اشتراه بقديد ولم يزد على ذلك فلم ينحر ولم يحل من شيء حرم منه ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق وراى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة في قوله بطوافه الاول وهذا طريق ثان للحديث السابق رواه عن قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد عن نافع الى آخره قوله عام نزل الحجاج عام منصوب على الظرف والحجاج هو ابن يوسف الثقفي كان متولي العراقين من جهة عبد الملك بن مروان وامره عبد الملك ان يتوجه الى مكة لقتال عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما لانه ادعى له بالخلافة فلم يطع عبد الملك فتقدم الحجاج الى مكة في سنة اثنين وسبعين واقام الحصار عليه من اول شعبان منها وقصته مشهورة قوله بابن الزبير اي نزل الحجاج متلبسا به على وجه المقاتلة قوله فقيل له اي لابن عمر وقد صرح في صحيح مسلم ان عبد الله وسالما ابني عبد الله بن عمر القائلان ولفظه حدثنا محمد بن مثنى قال ثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله الخ وقد ذكرناه عن قريب في هذا الباب قوله كائن بينهم قتال جملة في محل الرفع لانها خبر ان وقتال مرفوع بانه فاعل كائن ويجوز ان ينتصب على التمييز وعلى الاختصاص قوله اذا كلمة اذا حرف جواب وجزاء وشرط اعمالها ان تتصدر فان وقعت حشوا اهملت وان كان السابق عليها واوا او فاء جاز النصب نحو واذا لا يلبثون فاذن لا يؤتون والغالب الرفع واذا كان فعلها مستقبلا يجب الرفع كما هو هنا قوله اني اشهدكم انما قال هذا ولم يكتف بالنية ليعلمه من اراد الاقتداء به قوله البيداء موضع بين مكة والمدينة قدام ذي الحليفة وهو في الاصل الارض الملساء والمفازة قوله الا واحد بالرفع ويروى بالنصب على مذهب يونس فانه جوزه مستشهدا بقوله

وما الدهر الا منجنونا باهله * وما صاحب الحاجات الا معذبا *

يعني حكمهما واحد في جواز التحلل منهما بالاحصار قوله واهدى فعل ماض من الاهداء قوله بقديد بضم القاف وفتح الدال المهملة وسكون الياء آخر الحروف وهو اسم موضع بين مكة والمدينة وهو في الاصل اسم ماء هناك قوله ولم يزد على ذلك لانه لا يجب عليه دم بارتكاب محظورات الاحرام قوله حتى كان لفظ حتى غاية للافعال الاربعة قوله قضى معناه ادى قوله كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طاف طوافا واحدا وقال الكرماني وهذا دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا قلت غرضه من هذا ان القارن يكتفي بطواف واحد لانه قال لا يجوز ان يراد بقوله الطواف الاول طواف القدوم بل معناه انه لم يكرر الطواف للقران بل يكتفي بطواف واحد والتحقيق في هذا المقام ان يقال لمن احتج بهذا الحديث في اكتفاء القارن بطواف واحد وانه عليه الصلاة والسلام كان قارنا كيف تعملون به وقد روى الزهري عن سالم ان عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق الهدي من ذي الحليفة وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج الحديث بطوله رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي على ما ياتي عن البخاري في موضعه ان شاء الله تعالى قال الطحاوي فهذا ابن عمر يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان في حجة الوداع متمتعا وانه بدا بالعمرة وقد ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قدموا ملبين بالحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يجعلها عمرة الا من كان معه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الهدي فاخبر ابن عمر في حديث بكر هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يلبي بالحج وقد اخبر في حديث سالم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ فاحرم بالعمرة فهذا معناه عندنا والله اعلم انه كان احرم اولا بحجة على انها
حجة ثم فسخها فصيرها عمرة فلبى بالعمرة ثم تمتع بها الى الحج حتى يصح حديث سالم وبكر هذين ولا يتضادان
وفسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج الذي كان فعله وامر به اصحابه هو بعد طوافهم بالبيت فاحال
بذلك الطواف الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله للعمرة التي انقلبت اليها حجته مجزيا عنه
من طواف حجته التي احرم بها بعد ذلك ولكن وجه ذلك عندنا والله اعلم انه لم يكن لحجته قبل يوم النحر
لان الطواف الذي كان فعله في الحجة انما يفعل للقدوم لا لانه من صلب الحجة فاكتفى ابن عمر بالطواف
الذي كان فعله بعد القدوم في عمرته عن اعادته في حجه وهذا مثل ما روي عن ابن عمر ايضا من فعله
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان اذا قدم مكة رمل بالبيت
ثم طاف بين الصفا والمروة واذا لبى من مكة يهل لم يرمل بالبيت واخر الطواف بين الصفا والمروة
الى يوم النحر وكان لا يرمل يوم النحر فدل ما ذكر ان ابن عمر كان اذا احرم بالحجة من مكة لم يطف لها الى يوم النحر
فكذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرامه بالحجة التي احرم بها بعد فسخ حجته الاولى لم يكن طاف
لها الى يوم النحر فليس في حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من حكم طواف القارن لعمرته وحجته شيء
وثبت بما ذكرنا ما ذهبنا اليه من ان القارن لا يكتفي بطواف واحد

باب الطواف على الوضوء

ش هذا باب في بيان الطواف على الوضوء وانما اطلق ولم يبين انه الوضوء شرط في
الطواف ام لا لمكان الاختلاف فيه على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى ص حدثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب
قال اخبرني عمرو بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي انه سأل عروة بن الزبير فقال قد حج
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عائشة رضي الله عنها ان اول شيء بدأ به حين قدم انه توضأ
ثم طاف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم حج ابو بكر رضي الله عنه فرأيته اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم
تكن عمرة ثم عمر رضي الله عنه مثل ذلك ثم حج عثمان رضي الله عنه فرأيته اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم
تكن عمرة ثم معاوية وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ثم حججت مع ابي الزبير فكان اول شيء بدأ به الطواف
بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم تكن عمرة ثم آخر من رأيت
فعل ذلك ابن عمر ثم لا ينقضها عمرة وهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه ولا احد ممن مضى ما كانوا يبدؤون
بشيء حين يضعون اقدامهم من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رأيت امي وخالتي حين يقدمان لا
تبتدئان بشيء اول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان وقد اخبرتني امي انها اهلت هي
واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا ش مطابقته للترجمة في قوله
ان اول شيء بدأ به حين قدم مكة انه توضأ وقد مر الحديث في باب من طاف بالبيت اذا قدم
مكة فانه اخرجه هناك عن اصبغ عن ابن وهب الى آخره مختصرا واخرجه هنا باتم منه عن احمد بن
عيسى بن عبد الله التستري مصري الاصل وكان يتجر الى تستر مات سنة ثلاث واربعين ومائتين
يروي عن عبد الله بن وهب المصري قوله سأل عروة بن الزبير فقال فيه حذف تقديره سأل عروة بن
الزبير كيف بلغه خبر حج النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي عروة قد حج النبي صلى الله عليه وسلم قوله حين قدم اي مكة قوله
ثم لم تكن عمرة بالرفع والنصب على تقدير لم تكن تامة او ناقصة قوله ثم عمر اي ثم حج عمر رضي الله عنه
مثل ذلك اي مثل ما حج ابو بكر رضي الله عنه قوله فرأيته اول شيء لفظ اول بالنصب لانه بدل عن الضمير وقوله
الطواف بالنصب ايضا لانه مفعول ثان قوله ثم معاوية اي ثم حج معاوية بن ابي سفيان قوله مع ابي الزبير
ليس بكنية بل قوله الزبير بالجر بدل من قوله ابي لان عروة يقول ثم حججت مع ابي هو الزبير بن العوام قوله
ثم لم ينقضها عمرة اي ثم لم ينقض حجته عمرة اي لم تفسخها الى العمرة قوله فلا يسألونه فيه الهمزة مقدرة اي افلا
يسألون عبد الله بن عمر قوله ما كانوا يبدؤون بشيء حين يضعون اقدامهم من الطواف في البيت قال ابن
بطال لا بد من زيادة لفظ اول بعد لفظ اقدامهم وقال الكرماني الكلام صحيح بدون زيادة اذ معناه
ما كان احد منهم يبتدئ بشيء آخر حين يضع قدمه في المسجد لاجل الطواف اي لا يصلون تحية المسجد ولا
يشتغلون بغير الطواف وصوب بعضهم كلام ابن بطال لان حمل من بمعنى من اجل قليل وايضا
قد ثبت لفظ اول في بعض الروايات قلت قوله لان حمل من بمعنى من اجل قليل غير مسلم بل هو
كثير في الكلام لان احد معانيها من للتعليل كما عرف في موضعه وقوله وايضا قد ثبت لفظ اول في بعض الروايات
مجرد دعوى فلا يقبل الا ببيان وقوله حتى يضعوا كلمة حتى التي للغاية رواية الكشميهني وفي رواية غيره
حين يضعون ففي الاول حذف النون من يضعون لان ان الناصبة مقدرة بعد كلمة حتى وعلى الثاني
النصب في الجمع سقوط النون وسأل الكرماني في هذا الموضع بان المفهوم من هذا التركيب ان السلف
كانوا يبتدئون بالشيء الآخر اذ نفي النفي اثبات وهو نقيض المقصود ثم اجاب بقوله ان لفظ ما كانوا
تأكيد للنفي السابق او هو مبتدأ الكلام وقوله فلا احد عطف على فاعل ينقضها اي لم ينقض ابن عمر حجته
ولا احد ممن مضى من السلف الماضين قوله امي هي اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها زوجة الزبير رضي الله عنه
قوله واختها اي اخت امي وهي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قوله فلما مسحوا الركن حلوا معناه طافوا
وسعوا وحلقوا حلوا وانما حذفت هذه المقدرات للعلم بها وقال الكرماني فان قلت هذا مناف
لقوله لا تحلان لعدم الفائدة في ذكره قلت الاول في الحج والثاني في العمرة وغرضه انهم كانوا اذا
احرموا بالعمرة يحلون بعد الطواف ليعلم انهم اذا لم يحلوا بعده لم يكونوا معتمرين ولا فاسخين للحج
اليها وذلك لان الطواف في الحج للقدوم وفي العمرة للركن ثم اعلم ان البداءة وردي قال ما ذكر
من حج عثمان هو من كلام عروة وما قبله من كلام عائشة وقال ابو عبد الملك منتهى حديث عائشة عند

قوله ثم لم تكن عمرة ثم قوله ثم حج ابو بكر الى آخره من كلام عروة قلت على قول الداودي يكون الحديث كله متصلا
وعلى قول ابي عبد الملك يكون بعضه منقطعا لان عروة لم يدرك ابا بكر ولا عمر بل ادرك عثمان
رضي الله عنهم ذكر ما يستفاد منه احتج به من يرى وجوب الطهارة للطواف كالصلوة ولا
حجة لهم في ذلك لان قوله توضأ لا يدل على وجوب الطهارة قطعا لاحتمال ان كان وضوءه عليه
الصلوة والسلام على الاستحباب وقال صاحب التوضيح الدليل على الوجوب ان الطواف مجمل في قوله تعالى
وليطوفوا بالبيت العتيق وفعله عليه الصلوة والسلام خرج مخرج البيان قلت لا نسلم انه مجمل اذ معناه
الدوران حول البيت فان قلت قوله عليه الصلوة والسلام الطواف بالبيت صلاة قلت التشبيه عموم له
ولهذا لا ركوع فيها ولا سجود ولو كان حقيقة لكان احتاج الى تحليل وتسليم واحتج به ايضا من يرى ان
الافراد بالحج هو الافضل ولا حجة لهم في ذلك لوجود احاديث كثيرة دلت على انه عليه الصلوة والسلام
كان قارنا وقد ذكر الاختلاف فيه في هذا الكتاب والله تعالى اعلم

باب وجوب السعي بين الصفا والمروة وجعل من شعائر الله

ش اي هذا باب في بيان وجوب السعي بين
الصفا والمروة وانما قدرنا هكذا لان الوجوب يتعلق بالافعال لا بالذوات قال الجوهري الصفا موضع
بمكة وهو في الاصل جمع صفاة وهي صخرة ملساء ويجمع على اصفاء وصفي على فعول والصفا ايضا اسم نهر
بالبحرين والصفا بالمد خلاف الكدر والمروة مروة السعي التي تذكر مع الصفا وهي احد رأسيه الذي ينتهي
السعي اليهما وهي في الاصل حجر ابيض براق وقيل هي التي يقدح منها قوله وجعل على صيغة المجهول اي جعل وجوب
السعي بين الصفا والمروة كما ذكرنا وقال صاحب التلويح وجعلهما من شعائر الله كذا في نسخة السماع وفي
اخرى وجعلا اي الصفا والمروة والشعائر جمع شعيرة وقيل جمع شعارة بالكسر كذا في الموعب وقال
الجوهري الشعائر اعمال الحج وكل ما جعل علما لطاعة الله تعالى وقال ابو عبيدة واحد الشعائر شعيرة
وهو ما اشعر لهدي لبيت الله تعالى وقال الزجاج هي جميع متعبدات الله تعالى التي اشعرها الله
اي جعلها اعلاما لنا وهي كل ما كان من موقف او سعي او منحر وانما قيل شعائر لكل علم مما تعبد به لان
قولهم شعرت به علمته فلهذا سميت الاعلام التي هي متعبدات الله شعائر وقال الحسن شعائر الله دين الله
تعالى ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال عروة سألت عائشة رضي الله عنها
فقلت لها أرأيت قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر
فلا جناح عليه ان يطوف بهما فوالله ما على احد جناح ان لا يطوف بالصفا والمروة فقالت بئسما
قلت يا ابن اختي ان هذه لو كانت كما اولتها عليه كانت لا جناح عليه ان لا يطوف بهما ولكنها
انزلت في الانصار كانوا قبل ان يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل
فكان من اهل يتحرج ان يطوف بالصفا والمروة فلما اسلموا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج ان نطوف بين الصفا والمروة فانزل الله تعالى ان الصفا
والمروة من شعائر الله الآية قالت عائشة رضي الله عنها وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما ثم اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن فقال ان هذا
لعلم ما كنت سمعته ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يذكرون ان الناس الا من ذكرت عائشة
ممن كان يهل بمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم
يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة وان الله تعالى انزل الطواف
بالبيت فلم يذكر الصفا فهل علينا من حرج ان نطوف بالصفا والمروة فانزل الله تعالى ان الصفا
والمروة من شعائر الله الآية قال ابو بكر فاسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما في الذين
كانوا يتحرجون ان يطوفوا في الجاهلية بالصفا والمروة والذين يطوفون ثم تحرجوا ان يطوفوا بهما في
الاسلام من اجل ان الله تعالى امر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر
الطواف بالبيت ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن
نافع والزهري هو محمد بن مسلم واخرجه النسائي في الحج وفي التفسير ذكر معناه قوله أرأيت اي
اخبريني من مفهوم هذه الآية اذ مفهومها عدم وجوب السعي بين الصفا والمروة اذ فيه عدم الاثم على الترك
فقالت عائشة مفهومها ليس ذلك بل عدم الاثم على الفعل ولو كان على الترك لقيل ان لا يطوف بزيادة لا
والتحقيق هنا ان عروة اول الآية بان لا شيء عليه في تركه لان هذا اللفظ اكثر ما يستعمل في المباح
دون الواجب وان عائشة اجابت بان الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه لانها ليست بنص في سقوط
الواجب ولو كانت نصا لكان يقول فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما لان هذا يتضمن سقوط الاثم عن ترك
الطواف ولم يكن ذلك الا بسبب الانصار وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد المعتقد انه يمنع من ايقاعه
على صفة وهذا كمن عليه صلاة ظهر فظن انه لا يسوغ له ايقاعها بعد المغرب فقال فقيل لا حرج
ان صليت يكون الجواب صحيحا ولا يقتضي نفي وجوب الظهر عليه وقد وقع في القراءة الشاذة فلا جناح
عليه ان لا يطوف بهما كما قالت عائشة حكاه الطبري وابن ابي داود في المصاحف وابن المنذر وغيرهم
عن ابي بن كعب وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم واجاب الطبري انها محمولة على القراءة المشهورة
وكلمة لا زائدة وكذا قال الطحاوي وقيل لا حجة في الشاذ اذا خالفت المشهور وقال الطحاوي ايضا
لا حجة لمن قال ان السعي مستحب بقوله فمن تطوع خيرا لانه راجع الى اصل الحج والعمرة لا الى خصوص السعي لاجماع
المسلمين على ان التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع والله اعلم قوله يهلون اي يحجون قوله
لمناة بفتح الميم وتخفيف النون وبعد الالف تاء مثناة من فوق وهو اسم صنم كان في الجاهلية وقال
ابن الكلبي كانت صخرة نصبها عمرو بن لحي بجهة البحر وكانوا يعبدونها وقيل هي صخرة لهذيل بقديد
وسميت مناة لان النسائك كانت تمنى بها اي تراق وقال الحازمي هي على سبعة اميال من المدينة
واليها نسبوا زيد مناة قوله الطاغية صفة لمناة اسلامية وهي على زنة فاعلة من الطغيان ولو
روي لمناة الطاغية بالاضافة وتكون الطاغية صفة للفرقة وهم الكفار لجاز قوله عند
المشلل بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد اللام الاولى المفتوحة اسم موضع قريب من قديد من جهة البحر
ويقال هو الجبل الذي يهبط منه الى قديد من ناحية البحر وقال البكري هي ثنية مشرفة على قديد وقال

وفائدة الزيادة ان السؤال عن المعتمر اذا لم يسع والجواب انه العمرة هي الطواف بالبيت والسعي بين الصفا
والمروة فلا يكون له قربان امرأته حتى يأتي بالطواف والسعي قوله لقد كان لكم الى آخره من تتمة الجواب
ش ثنا المكي بن ابراهيم عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
فطاف بالبيت ثم صلى ركعتين ثم سعى بين الصفا والمروة ثم تلا لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة ش هذا طريق آخر للحديث المذكور رواه عن المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد البلخي
ابو السكن ولفظ المكي اسم على صورة النسبة وليس بمنسوب الى مكة وهو يروي عن عبد الملك
ابن عبد العزيز بن جريج ومضى هذا الحديث ايضا في باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام
رواه عن آدم عن شعبة عن عمرو بن دينار وهذه الاحاديث الثلاثة عن ابن عمر دلت على ان
العمرة عبارة عن الطواف بالبيت والصلاة بركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة
وفي التوضيح واجبات السعي عندنا اربع قطع جميع المسافة بين الصفا والمروة فلو بقي منها
بعض خطوة لم يصح سعيه ولو كان راكبا اشترط ان يسير دابته حتى تضع حافرها على الجبل
وان صعد على الصفا والمروة فهو اكمل وكذا فعله سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده
وليس هذا الصعود فرضا ولا واجبا بل هو سنة متأكدة وبعض الدرج مستحدث فالحذر
من ان يخلفها وراءه فلا يصح سعيه حينئذ على الدرج حتى يستيقن ولنا وجه شاذ انه يجب
الصعود على الصفا والمروة قدرا يسيرا ولا يصح سعيه الا بذلك ليستيقن قطع جميع
المسافة كما يلزمه غسل جزء من الرأس في غسل الوجه ليستيقن ثانيها الترتيب فلو بدأ
بالمروة لم يجزه لانه عليه الصلوة والسلام قال ابدؤا بما بدأ الله به وقال صاحب التوضيح قال
في المطلب من كتب الحنفية لو بدأ بالمروة وختم بالصفا اعاد شوطا ولا يجزيه ذلك وان البداءة
بالصفا شرط ولا اصل لما ذكره الكرماني من ان الترتيب في السعي ليس بشرط حتى لو بدأ
بالمروة والى الصفا جاز وهو مكروه لترك السنة فيستحب اعادة ذلك الشوط قلت
الكرماني له كتاب في المناسك ذكر هذا فيه وكيف يقول صاحب التوضيح ولا اصل لما ذكره
الكرماني بل لا اصل لما ذكره لانه يحتج بقوله عليه الصلوة والسلام ابدؤا بما بدأ الله به
فكيف يستدل بخبر الواحد على اثبات الفرضية والحديث انما يدل على انه سنة وقد
عمل الكرماني به حيث قال ولو بدأ بالمروة يكون مكروها لترك السنة حتى يستحب اعادته
وهذا هو الاصل في الاستدلال بخبر الواحد وكذا الجواب عما قيل وحكي عن ابي حنيفة انه لا يجب
الترتيب ويجوز البداءة بالمروة والحديث حجة عليه واراد بالحديث هو قوله عليه الصلوة
والسلام ابدؤا بما بدأ الله به رواه جابر واخرجه النسائي الثالث يجب ان يسعى من الصفا الى
المروة ثم من المروة الى الصفا حتى يتم سبعا هذا هو الصحيح الرابع يشترط ان يكون
السعي بعد طواف صحيح سواء كان بعد طواف قدوم او افاضة ولا يتصور وقوعه
بعد طواف الوداع فلو سعى وطاف اعاده وعند غيرنا اعاده ان كان بمكة وان رجع الى
اهله بعث بدم ونقل امام الحرمين فقال قال بعض ائمتنا لو قدم السعي على الطواف اعتد بالسعي وهذا
غلط ونقل الماوردي وغيره الاجماع في اشتراط ذلك وقال عطاء يجوز السعي من غير تقدم
طواف وهو غريب وفي التوضيح ايضا الموالاة بين مرات السعي سنة فلو تخلل يسير او طويل
بينهن لم يضر وكذا بينه وبين الطواف قد يستحب السعي على طهارة من الحدث والنجس ساترا
عورته والمرأة تمشي ولا تسعى لانه استر لها وقيل ان سعت في الخلوة بالليل سعت
كالرجل وموضع المشي والعدو معروف والعدو يكون قبل وصوله الى الميل الاخضر وهو
العمود المبني في ركن المسجد بقدر ستة اذرع الى ان يتوسط من العمودين المعروفين
وما عدا ذلك فهو محل المشي فلو هرول في محل المشي فلا شيء عليه وكذا لو مشى على هيئته وعن
سعيد بن جبير قال رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة ثم قال ان مشيت فقد
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وان سعيت فقد رأيته يسعى وانا شيخ كبير اخرجه
ابو داود وفي رواية كان يقول لاصحابه ارملوا فلو استطعت الرمل لرملت وعنه
قال رأيت عمر رضي الله عنه يمشي اخرجها سعيد بن منصور وقال ابن التين يكره للرجل
ان يقعد على الصفا الا لعذر وضعف ابن القاسم في روايته عن مالك رفع يديه على
الصفا والمروة وقال ابن حبيب يرفع واذا قلنا يرفع فقال ابن حبيب يرفعهما حذو
منكبيه وبطونهما الى الارض ثم يكبر ويهلل ويدعو وقال غيره من المتأخرين الدعاء
والتضرع انما يكون وبطونهما الى السماء ولو ترك السعي بطل النسك وفي وجوب الدم قولان
عن مالك ح حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا عاصم قال قلت لانس بن مالك
رضي الله عنه اكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة فقال نعم لانها كانت من شعائر
الجاهلية حتى انزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا
جناح عليه ان يطوف بهما ش مطابقته للترجمة من حيث ان الآية المذكورة فيها
اثبات السعي بين الصفا والمروة ذكر رجاله وهم اربعة الاول احمد بن محمد قال الدارقطني
هو احمد بن محمد بن ثابت شبويه قلت احمد بن محمد بن ثابت بن عثمان بن مسعود بن
يزيد ابو الحسن الخزاعي المروزي المعروف بابن شبويه مات بطرسوس سنة ثلاثين
ومائتين قاله الحافظ الدمياطي الثاني عبد الله بن المبارك الثالث عاصم بن سليمان
الاحول ابو عبد الرحمن الرابع انس بن مالك رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضعين وفيه القول في
موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه وشيخه مروزيان وان عاصما بصري
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في التفسير

عن محمد

عن محمد بن يوسف عن الثوري واخرجه مسلم في المناسك عن ابي بكر عن ابي معاوية واخرجه الترمذي في التفسير
عن عبد بن حميد واخرجه النسائي في الحج عن يعقوب بن ابراهيم ذكر معناه قوله اكنتم الهمزة فيه للاستفهام على
سبيل الاستخبار قوله قال نعم وفي رواية فقال نعم بزيادة فاء العطف اي نعم كنا نكره وعلل الكراهة
بقوله لانها كانت من شعائر الجاهلية وانما انث الضمير باعتبار جمع السعي وهو سبع مرات والمراد من
الشعائر العلامات التي كانوا يتعبدون بها وقد مر الكلام في الشعائر عن قريب قيل انما حصل السعي
والطواف ايضا من شعائرهم قلت لا نسلم ذلك بخلاف السعي وكان لهما الصنمان اللذان ذكرناهما
يتمسحون بهما ويعبدونهما في تلك البقعة ح حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان عن عمرو عن عطاء
عن ابن عباس قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليري المشركين قوته
ش مطابقته للترجمة ورجاله قد مروا غير مرة وعلي بن عبد الله المعروف بابن المديني وسفيان
ابن عيينة وعمرو بن دينار وفي بعض النسخ عن عمرو بن دينار وعطاء هو ابن ابي رباح وقد تقدم
الكلام فيه في باب كيف بدأ الرمل ح زاد الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو سمعت عطاء مثله ش وقوله ابن
عباس ليري المشركين قوته فيه حصر لسبب فيذكره على ما هو المشهور في انما من افادة الحصر وقد جاء
عن ابن عباس سبب آخر وهو سعي ابينا ابراهيم عليه الصلوة والسلام فيجوز ان يكون هو المقتضي لشرعية
الاسراع على ما رواه احمد في مسنده عن ابن عباس قوله قال ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام لما امر بالمناسك
عرض له الشيطان عند السعي فسابقه فسبقه ابراهيم عليه الصلوة والسلام وقد ورد سبب آخر وهو سعي
هاجر عليها السلام على ما صرح به البخاري عن ابن عباس قال جاء ابراهيم عليه الصلوة والسلام الحديث وفيه
فهبطت من الصفا حتى اذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها وسعت سعي مجهود حتى جاوزت
الوادي الحديث وفيه ففعلت ذلك سبع مرات قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك
سعى الناس بينهما فان كان المراد بقوله فلذلك سعى الناس بينهما الاسراع في المشي فهذه العلة من
نص الشارع فهي اولى ما يعلل به السعي وان اراد بالسعي مطلق الذهاب فلا ويدل عليه رواية
الازرقي فلذلك طاف الناس بين الصفا والمروة والله اعلم الحميدي بضم الحاء نسبة الى حميد
احد اجداد عبد الله القرشي المكي شيخ البخاري ومن افراده ومعنى هذه الزيادة ان الحميدي
صرح بالتحديث في روايته عن عمرو بن دينار وصرح عمرو بالسماع عن عطاء بن ابي رباح ومن طريقه
اخرجه ابو نعيم في المستخرج وقال الكرماني زاد لفظ حدثنا وسمعت بدل المعنعن وفائدته الخروج
عن الخلاف في قبوله سيما وسفيان من المدلسين قوله مثله اي مثل ما روي عن ابن عباس في الحديث
السابق باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت ش
اي هذا باب يذكر فيه تقضي الحائض الى آخره واراد بالمناسك افعال الحج وصرح بالحكم في هذا
وهو ان الحائض تقضي المناسك كلها الا الطواف بالبيت للمنع الوارد فيه على ما يأتي في حديث
الباب وانما صرح به لعدم الخلاف فيه ح واذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة ش
هذا ايضا من الترجمة اي واذا سعى الحاج او المعتمر بين الصفا والمروة وهو على غير وضوء وانما
لم يذكر الحكم فيه لاجل الخلاف فيه فان الحسن البصري اشترط الطهارة للسعي وقال ابن المنذر
لم يذكر عن احد من السلف اشتراط الطهارة للسعي الا عن الحسن البصري وروي ذلك ايضا عن
الحنابلة في رواية ح حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت قدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قالت
فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افعلي كما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى
تطهري ش مطابقته للترجمة في قوله افعلي كما يفعل الحاج الى آخره وقد مضى هذا الحديث
في باب تقضي الحائض المناسك كلها في كتاب الحيض عن ابي نعيم عن عبد العزيز بن ابي سلمة عن
عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة واخرجه ايضا في باب كيف كان بدء الحيض في اول
كتاب الحيض باتم منه فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله المديني عن سفيان قال سمعت عبد الرحمن
ابن القاسم يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا لا نرى الا الحج الحديث قوله حتى تطهري
اي بفتح التاء والطاء المهملة المشددة وتشديد الهاء ايضا واصله تتطهري فحذفت احدى التاءين
ومعناه حتى تغتسلي تطهري بالغسل ويؤيده ان في رواية مسلم حتى تغتسلي وقال ابن بطال العلماء مجمعون
على ان الحائض تشهد المناسك كلها غير الطواف بالبيت وقال المهلب انما منعت الحائض من الطواف
على غير طهارة تنزيها للمسجد عن النجاسة ولامره عليه الصلوة والسلام الحيض في العيدين بالاعتزال وقال
ابن التين وقول عائشة ولم اطف بالبيت تريد ان طواف العمرة منعها منه حيضها قوله كما
يفعل الحاج لا يكون الا بان يردف الحج على العمرة قال وقيل كانت حاجة ذكره ابن عبد الملك ولا يصح
لها السعي وان كان يصح فعله بغير طهارة لان الطواف قبله وذلك لا يصح حتى تطهر ولا يكون
السعي منفردا او يصح افراد الطواف وقال صاحب التلويح وكان البخاري فهم ان قوله عليه الصلوة والسلام
لها افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي انها تسعى فبوب واذا سعى على غير وضوء انتهى قلت
ليس الامر كما ذكر وانما قوله واذا سعى الى آخره من الترجمة لما ذكرنا واشار بها الى الخلاف في
اشتراط الطهارة في السعي فلذلك لم يجزم بالحكم غير انه لم يذكر في الباب شيئا يدل عليه واكتفى
بمجرد ذكره في الترجمة فافهم ح حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب ح قال وقال لي خليفة
ثنا عبد الوهاب ثنا حبيب المعلم عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم
هو واصحابه وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وقدم علي رضي الله عنه
من اليمن ومعه هدي فقال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم
اصحابه ان يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا الا من كان معه الهدي فقالوا ننطلق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى منى وذكر احدنا يقطر فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدي
لحللت وحاضت عائشة رضي الله عنها فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت فلما طهرت طافت
بالبيت قالت يا رسول الله تنطلقون بحجة وعمرة وانطلق بحج فامر عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما
ان يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج ش مطابقته للترجمة ظاهرة لا تخفى ذكر رجاله وهم ستة
الاول محمد بن المثنى بن عبيد المعروف بالزمن وقد مر غير مرة الثاني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي الثالث
خليفة بفتح الخاء المعجمة وبالفاء ابن خياط من خياطة الثياب وقد مر في باب الميت يسمع خفق النعال
الرابع حبيب بن ابي قريبة المعلم بلفظ اسم الفاعل من التعليم الخامس عطاء بن ابي رباح السادس
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة
مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه انه ذكر هذا الاسناد من طريقين
الاول عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب عن حبيب والثاني انه ذكره على سبيل المذاكرة حيث قال وقال لي
خليفة لا على سبيل التحمل فلذلك لم يقل حدثنا خليفة مع انه شيخه وهو من افراده وفيه انهم كلهم بصريون
الا عطاء فانه مكي واخرجه ابو داود في الحج عن احمد بن حنبل عن الثقفي به ذكر معناه قوله قال وقال
قال الاول البخاري وفاعل الثاني خليفة وهو ظاهر قوله اهل اي احرم قوله وليس مع احد منهم هدي الواو فيه
للحال قوله وطلحة بالرفع عطف على غير النبي صلى الله عليه وسلم قوله علي اي ابن ابي طالب وكان
عليه الصلاة والسلام بعثه الى اليمن قوله ومعه هدي جملة اسمية وقعت حالا قوله ان يجعلوها
اي الحجة التي اهلوا بها قوله ويطوفوا اي بالبيت وبين الصفا والمروة قوله ويحلوا اي ويصيروا حلالا
قوله يقطر اي منيا بسبب قرب عهدنا بالجماع اي كنا متمتعين بالنساء قوله فبلغ ذلك يعني بلغ النبي صلى الله
عليه وسلم قولهم هذا وهو انهم تمتعوا به وقلوبهم لا تطيب به لانه عليه الصلاة والسلام غير متمتع وكانوا
يحبون موافقته عليه الصلاة والسلام قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري اي لو
عرفت في اول الحال ما عرفت آخرا من جواز العمرة في اشهر الحج لما اهديت اي لكنت متمتعا ارادة لمخالفة
اهل الجاهلية ولاحللت من الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدي وهو المفرد والقارن حتى
يبلغ الهدي محله وذلك في ايام النحر لا قبلها وكمال معناه لو استقبلت هذا الرأي وهو الاحرام
بالعمرة في اشهر الحج من اول امري لم اسق الهدي قوله فنسكت المناسك كلها اي اتت بافعال
الحج كلها غير الطواف بالبيت قوله فلما طهرت بفتح الطاء وضمها ذكر ما يستفاد منه قال النووي
احتج به من قال ان التمتع افضل لانه عليه الصلاة والسلام لا يتمنى الا الافضل وقال الكرماني
فاجاب القائلون بتفضيل الافراد لانه عليه الصلاة والسلام انما قال من اجل فسخ الحج الى العمرة
الذي هو خاص بهم في تلك السنة خاصة نظرا لمخالفة الجاهلية وقال هذا الكلام تطييبا لقلوب اصحابه لان نفوسهم
كانت لا تسمح بفسخ الحج قلت قال الطبري وجملة الحال له انه لم يكن متمتعا لانه لو قال استقبلت من
امري ما استدبرت ما اهديت يعني ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة ولا كان مفردا لان الهدي
كان معه واجبا كما قال وذلك لا يكون الا للقارن وفيه فسخ الحج الى العمرة لكن نقول انه كان
مخصوصا بهم في تلك السنة وانه لا يجوز اليوم لاحد الا ابن عباس فانه قال احمد وداود الظاهري وفيه دليل على
جواز الاحرام وانه لو ساقه من سوقه عليه الصلاة والسلام الهدي يحل معهم الا ان السنة فيمن ساق الهدي
لا يحل الا بعد بلوغ الهدي محله وهو نحره يوم النحر قال القاضي وفيه دليل على انه عليه الصلاة والسلام كان مهلا
بالحج قلت يعني لم يكن متمتعا بل كان قارنا كما قاله الطبري وقال الطحاوي رحمه الله احتج بهذا الحديث قوم
على جواز فسخ الحج الى العمرة وقالوا من طاف من الحاج بالبيت قبل وقوفه بعرفة ولم يكن ممن ساق الهدي
فانه يحل قلت اراد بهؤلاء القوم جماعة الظاهرية واحمد ثم قال وخالفهم آخرون فقالوا ليس لاحد
دخل في حجة ان يخرج منها الا بتمامها ولا يحله شيء منها يوم النحر من طواف ولا غيره قلت اراد بالآخرين
جماهير التابعين والفقهاء منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم ثم اجاب عن ذلك بمثل ما ذكرنا
الآن انه خاص لهم في حجتهم دون سائر الناس بعدهم ثم قال والدليل على ان ذلك كان خاصا للصحابة
الذين حجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيرهم حديث بلال بن الحارث قال قلت يا رسول الله ارايت
فسخ حجنا لنا خاصة ام للناس عامة قال بل لنا خاصة واخرجه ابو داود وابن ماجة ص
حدثنا مؤمل بن هشام ثنا اسماعيل عن ايوب عن حفصة قالت كنا نمنع عواتقنا ان يخرجن فقدمت
امراة فنزلت قصر بني خلف فحدثت ان اختها كانت تحت رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة وكانت اختي معه في ست غزوات قالت كنا
نداوي الكلمى ونقوم على المرضى فسالت اختي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هل على احدانا باس
اذا لم يكن لها جلباب ان لا تخرج قال لتلبسها صاحبتها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة
المؤمنين فلما قدمت ام عطية رضي الله عنها سالتها او قالت سألناها فقالت وكانت لا تذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدا الا قالت بابي فقلنا اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا
قالت نعم بابي فقال لتخرج العواتق وذوات الخدور والحيض فيشهدن الخير ودعوة
المسلمين ويعتزل الحيض المصلى فقلت الحائض فقالت اوليس تشهد عرفة وتشهد كذا
وتشهد كذا ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اوليس تشهد عرفة وتشهد كذا لان معناه
تشهد الوقوف بعرفة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار وغير ذلك من افعال الحج غير الطواف
بالبيت وهذا موافق لقول جابر فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت وهذا الحديث
قد مضى في باب شهود الحائض العيدين في كتاب الحيض فانه اخرجه هناك عن محمد بن سلام عن
عبد الوهاب عن ايوب عن حفصة الى آخره واخرجه ايضا في باب اذا لم يكن لها جلباب في
في ابواب العيدين عن ابي معمر عن عبد الوارث عن ايوب عن حفصة الى آخره واخرجه هنا
عن مؤمل بلفظ اسم المفعول من التأميل ابن هشام وقد مر في كتاب التهجد في باب عقد الشيطان
عن اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين وهؤلاء كلهم بصريون
وقد مر الكلام فيه في كتاب الحيض مستوفى باب الاهلال من البطحاء وغيرها

للمكي

للمكي وللحاج اذا خرج الى منى ش اي هذا باب في بيان الاهلال بكسر الهمزة اي الاحرام من البطحاء اي من وادي
مكة واراد بالحج قوله والحاج اي والحاج الذي هو الآفاقي الذي يريد التمتع اذا خرج من مكة الى منى انما قيد بهذا
لان شرط ان يخرج من مكة ليس الا للمتمتع فالحاصل من هذه الترجمة ان محل المكي والمتمتع للحج هو نفس مكة
ولا يجوز تركها ومهل الذي يريد الاحرام والخارج نفس مكة سواء الحل والحرم وقوله الى منى كذا وقع في طريق
ابي الوقت وفي معظم الروايات اذا خرج من منى بكلمة من وتوجيه كلمة الى ظاهر واما وجه كلمة من فيحتمل ان
يكون اشارة الى الخلاف في ميقات المكي فمذهب مالك فعنده ميقات اهل مكة نفس مكة
وقيل مكة وسائر الحرم والصحيح الاول ومذهب ابي حنيفة ان ميقات اهل مكة في الحج الحرم ومن المسجد افضل
قيل فيما سلك الحصيري الافضل لاهل مكة ان يحرموا من منزلهم وبعضهم التأخير الى آخر الحرم بشرط ان
يدخلوا الحل محرمين فلو دخلوا من غير احرام لزمهم دم كالآفاقي وقال المهلب من انشأ الحج من مكة فله ان
يهل من بيته ومن المسجد الحرام او من البطحاء وهو طرف مكة او من حيث احب مما دون عرفة ذلك كله واسع
لان ميقات اهل مكة منها وليس عليه ان يخرج الى الحل لانه خارج في حجته الى عرفة فيحصل له بذلك الجمع
بين الحل والحرم وهو بخلاف منشئ العمرة من مكة ص وسئل عطاء عن المجاور يلبي بالحج قال وكان ابن
عمر رضي الله عنه يلبي يوم التروية اذا صلى الظهر واستوى على راحلته ش مطابقة هذا الاثر للترجمة
من حيث ان الاستواء على الراحلة كناية عن السفر فابتداء الاستواء هو ابتداء الخروج من البلد قوله عطاء هو
ابن ابي رباح قوله عن المجاور اي المجاور بمكة وهو المقيم بها قوله يلبي جملة وقعت حالا قوله يوم التروية
هو اليوم الثامن من ذي الحجة وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء بلفظ رايت
ابن عمر في المسجد فقيل له قد رؤي الهلال فذكر قصة فيها فامسك حتى كان يوم التروية فاتى البطحاء
فلما استوت به راحلته احرم ص وقال عبد الملك عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قدمنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم فاحللنا حتى يوم التروية وجعلنا مكة بظهر لبينا بالحج ش مطابقته للترجمة تؤخذ
من قوله لبينا فانه جملة حالية ومعناها جعلنا مكة من ورائنا يوم التروية حال كوننا ملبين بالحج فعلم انهم
حين الخروج منها كانوا محرمين قوله وقال عبد الملك قال الكرماني عبد الملك هذا هو ابن عبد العزيز
ابن جريج وقال بعضهم الظاهر انه هو عبد الملك بن ابي سليمان قلت يحتمل كلا منهما ولكن هذا وصله
مسلم من طريق عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي عن عطاء بن ابي رباح عن جابر اهللنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم بالحج فلما قدمنا مكة امرنا ان نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا الحديث وفيه حتى
اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر اهللنا بالحج قوله حتى يوم التروية يوم منصوب على الظرفية اي حتى
في يوم التروية قوله بظهر اي جعلنا مكة وراء ظهورنا ص وقال ابو الزبير عن جابر اهللنا من البطحاء ش
ابو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الدال المهملة وضم الراء
وفي آخره سين مهملة المكي وقد مر في باب من شكى امامه وهذا التعليق وصله احمد في مسنده ومسلم في
صحيحه من طريق ابن جريج عنه عن جابر قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم اذا احللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى
قال فاهللنا من الابطح ص وقال عبيد بن جريج لابن عمر رايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا
راوا الهلال ولم تهل انت حتى يوم التروية فقال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته ش
عبيد بضم العين وجريج بضم الجيم مر ذكره في باب غسل الرجلين في النعلين في كتاب الوضوء وهذا
التعليق وصله البخاري في باب غسل الرجلين في النعلين مطولا فقال حدثنا عبد الله بن يوسف قال
اخبرنا مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك
تصنع اربعا الحديث وقال ابن بطال اما وجه احتجاج ابن عمر باهلال النبي صلى الله عليه وسلم
بذي الحليفة وهو غير مكي على من اهل من مكة انه يجب ان يهل يوم التروية وهي قصة اخرى فوجهه
ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل من ميقاته في حين ابتدائه في عمل حجته من اصل عمله فلم يكن
فيما مكث بينهما من العمل فلذلك المكي لا يهل الا يوم التروية الذي هو اول عمله ليتصل له عمله برسول الله صلى
الله عليه وسلم بخلاف ما لو اهل من اول الشهر وقد قال ابن عباس لا يهل احد من مكة بالحج حتى يريد الرواح
الى منى ص باب اين يصلي الظهر يوم التروية ش اي هذا باب يبين فيه اين
يصلي الظهر اي في اي مكان يصلي صلاة الظهر يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة والتروية
بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الراء وكسر الواو وتخفيف الياء آخر الحروف سميت بذلك لانهم
كانوا يروون ابلهم بحمل الماء معهم من مكة الى عرفات وقيل الى منى وقيل لان آدم عليه الصلاة والسلام راى
فيه حواء عليها السلام وقيل لان جبريل عليه السلام ارى فيه ابراهيم عليه الصلاة والسلام المناسك
وقيل لانهم كانوا يروون ابلهم فيه وقيل لان ابراهيم عليه الصلاة والسلام راى تلك الليلة في منامه ان يذبح
ولده بامر الله عز وجل فلما اصبح كان يروي في النهار كله اي يتفكر وقيل هو من الرواية لان الامام
يروي للناس مناسكهم قلت ذكر الجوهري في باب روى معتل العين واللام وذكر فيه مواد كثيرة
ثم قال وسمي يوم التروية لانهم كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعد ويكون اصله من رويت من الماء بالكسر ارتوي
ريا وريا وروى ايضا مثل رضى ويكون التروية مصدرا لا من باب التفعيل تقول رويته واما قول من قال
لان آدم عليه الصلاة والسلام راى فيه حواء فغير صحيح من حيث الاشتقاق لانه راى الذي هو من الرؤية مهموز
العين معتل اللام نعم جاء من هذا الباب ترئية ولم يجئ تروية فالاول من قولك رايت المراة
ترئية اذا رات الدم القليل عند الحيض والثاني اسم الخرقة التي تعرف بها المراة حيضها من طهرها
واما بقية الاقوال فكون اصلها من الرؤية غير مستبعد ولكن لم يجئ لفظ التروية منها لعدم المناسبة
بينها في الاشتقاق واما قول من قال هو من الرواية فمستبعد جدا لانه لم يجئ تروية من هذا الباب
لعدم الاشتقاق بينهما وقال بعضهم قيل في تسمية التروية اقوال شاذة وذكر هذه الاقوال قلت
هذا يدل على ان اصلها صحيح في الاشتقاق لان اتخاذ ما يكثر استعماله ولكنه على خلاف القياس ولكن
هذا القائل لو عرف الاشتقاق بين المصدر والافعال التي تشتق منه لما صدر منه هذا الكلام من
غير تامل وتروي ص حدثني عبد الله بن محمد حدثنا اسحاق الازرق ثنا سفيان عن عبد العزيز بن
رفيع قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه قلت اخبرني بشيء عقلته من النبي صلى الله عليه وسلم

ابن صلى الظهر والعصر يوم التروية قال بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل كما يفعل امراؤك ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر الجعفي المعروف بالمسندي الثاني اسحق بن يوسف الازرق مات سنة ست وتسعين ومائة الثالث سفيان الثوري الرابع عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره عين مهملة قد مر في باب الطواف الخامس انس بن مالك رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وبصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه السؤال وفيه ان شيخه بخاري وانه من افراده واسحق واسطي وسفيان كوفي وعبد العزيز مكي سكن الكوفة وانس بصري وفيه انه ليس لعبد العزيز بن رفيع عن انس في الصحيح الا هذا الواحد ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الحج عن محمد بن المثنى وعن علي بن اسمعيل بن ابان واخرجه مسلم فيه عن زهير بن حرب واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن ابراهيم واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع ومحمد بن الوزير الواسطي واخرجه النسائي فيه عن محمد ابن اسمعيل وعبد الرحمن بن محمد ذكر معناه قوله عقلته اي ادركته وفهمته وهي جملة في محل الجر لانها وقعت صفة لقوله بشيء قوله اين صلى الظهر يعني في اي مكان صلاها قوله قال بمنى اي صلاها بمنى قوله يوم النفر بفتح النون وسكون الفاء وهو الرجوع من منى قوله بالابطح هو مكان متسع بين مكة ومنى والمراد به المحصب ذكر ما يستفاد منه فيه استحباب اقامة الظهر والعصر يوم التروية بمنى لانه عليه الصلاة والسلام خرج الى منى قبل الظهر وصلى فيه الظهر والعصر وذكر ابو سعيد النيسابوري في كتاب شرف المصطفى انه عليه الصلاة والسلام خرج الى منى بعد ما زاغت الشمس وفي سيرة الملا انه عليه الصلاة والسلام يوم التروية كان ضحى وفي شرح الموطأ لابي عبد الله القرطبي خرج عليه الصلاة والسلام الى منى عشية يوم التروية وقال النووي ويكون خروجهم بعد صلاة الصبح بمكة حيث يصلون الظهر في اول وقتها هذا هو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي وفيه قول ضعيف انهم يصلون الظهر بمكة ثم يخرجون وفي حديث جابر الطويل عند مسلم فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر الحديث وروى ابو داود والترمذي واحمد والحاكم من حديث ابن عباس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى ولاحمد من حديثه صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى خمس صلوات ولاحمد عن ابن عمر انه كان يحب اذا استطاع ان يصلي الظهر بمنى يوم التروية وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمنى وحديث ابن عمر في الموطأ عن نافع عنه موقوفا ولابن خزيمة والحاكم من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج ان يصلي الامام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون الى عرفة وقال المهلب الناس في سعة من هذا يخرجون متى احبوا ويصلون حيث امكنهم ولذلك قال انس صل حيث يصلي امراؤك والمستحب في ذلك ما فعله الشارع صلى الظهر والعصر بمنى وهو قول مالك والثوري وابي حنيفة والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وقال ابن حبيب اذا مالت الشمس يطوف سبعا ويركع ويخرج وان خرج قبل ذلك فلا حرج وعادة اهل مكة ان يخرجوا الى منى بعد صلاة العشاء وكانت عائشة رضي الله عنها تخرج ثلث الليل وهذا يدل على التوسعة وكذلك المبيت عن منى ليلة عرفة ليس فيه حرج اذا وافى عرفة ذلك الوقت الذي يجب فيه وليس فيه جبر كما يجبر ترك المبيت بها وقت الوقوف ايام رمي الجمار روية قال مالك وابو حنيفة وان فعلوا ابو ثور ش ثنا علي سمع ابا بكر بن عياش ثنا عبد العزيز لقيت انسا ح وحدثني اسمعيل بن ابان ثنا ابو بكر عن عبد العزيز قال خرجت الى منى يوم التروية فلقيت انسا ذاهبا على حمار فقلت اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا اليوم الظهر فقال انظر حيث يصلي امراؤك فصل ش هذا طريق آخر اورده من رواية ابي بكر بن عياش الظاهر انه اورده تأكيدا لطريق اسحق الازرق عن الترمذي لما اخرج حديث اسحق قال صحيح يستغرب من حديث اسحق الازرق عن الثوري اراد ان اسحق تفرد به ورواه البخاري من طريقين الاول عن علي هو ابن المديني قاله الكرماني وقال بعضهم والذي يظهر لي انه ابن المديني قلت اخذه من الكرماني ثم نسبه الى نفسه وابو بكر بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره شين معجمة ابن سالم الاسدي الكوفي الحناط بالنون المقرئ قيل اسمه محمد وقيل عبد الله وقيل سالم وقيل غير ذلك والصحيح ان اسمه كنيته وعبد العزيز هو ابن رفيع المذكور والطريق الثاني عن اسمعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وفي آخره نون وهو منصرف على الاصح وقد مر في باب من قال في الخطبة اما بعد وانما قدم الطريق الاول لتصريحه فيه بالتحديث بين ابي بكر بن عياش وعبد العزيز والطريق الثاني بالعنعنة قوله ذاهبا نصب على الحال وفي رواية الكشميهني راكبا قوله هذا اليوم اي يوم التروية قوله فقال اي انس لعبد العزيز انظر قوله فصل امر بالصلاة من انس لعبد العزيز وفيه اشارة الى متابعة اولي الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وكان الامراء لا يبرزون بالابطح وكانوا يصلون الظهر والعصر الا بمنى كما فعله الشارع فلذلك استحب الائمة الاربعة وغيرهم ذلك وقد مر الكلام فيه مستقصى

باب الصلاة بمنى

اي هذا باب في بيان كيفية الصلاة الرباعية في منى هل تصلى على حالها او تقصر واورد فيه ثلاث احاديث ذكرها في ابواب تقصير الصلاة بترجمة بعين هذه الترجمة وهو باب الصلاة بمنى ونبين كل واحد الان ش حدثنا ابراهيم بن المنذر ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وابو بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته ش مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه في الباب المذكور عن مسدد عن يحيى بن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان

صدرا

٢ صلاة مو

صدرا من امارته ثم اتمها ش قوله ركعتين اي المقصورة من الفريضة الرباعية قوله وعثمان صدرا اي صلى عثمان ركعتين صدرا اي في صدر من ايام خلافته اي في اوائل خلافته وانما ذكر صدرا وقيده لان عثمان اتم الصلاة بعد ست سنين وبقية مباحثه تقدمت هناك ش ثنا آدم ثنا شعبة عن ابي اسحق الهمداني عن حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا قط وآمنه بمنى ركعتين ش اخرجه هناك فقال حدثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال انبأنا ابو اسحق قال سمعت حارثة بن وهب قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم آمن ما كان بمنى ركعتين وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وابو اسحق عمرو بن عبد الله الهمداني المشهور بالسبيعي الكوفي وحارثة بالحاء المهملة وبالراء وبالثاء المثلثة والخزاعي بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاي وبالعين المهملة نسبة الى خزاعة حي من الازد قوله ونحن ما كنا اكثر جملة وقعت حالا فقوله نحن مبتدأ وكلمة ما نافية خبره وقوله اكثر منصوب على انه خبر كان وكلمة قط متعلقة بمحذوف والتقدير نحن ما كنا قط في وقت اكثر منا في ذلك الوقت ولا آمن منا فيه ويجوز ان تكون ما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعا قوله وآمنه عطف على اكثر والضمير فيه يرجع الى ما والتقدير صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والحال انا اكثر اكواننا في سائر الاوقات عددا واكثر اكواننا في سائر الاوقات امنا واسناد الامن الى الاوقات مجاز قيل وعلى هذا كما قلنا قط متعلق بمحذوف لان قط تختص بالماضي المنفي ولا منفي هنا تقديره ما كنا اكثر من ذلك ولا آمن قط قلت قال ابن مالك استعمال قط غير مسبوقة بالنفي مما خفي على كثير من النحويين وقد جاء في هذا الحديث بدونه وله نظائر وقيل انه بمعنى ابدا على سبيل المجاز وقال الكرماني قوله وآمنه بالرفع ويجوز النصب بان يكون فعلا ماضيا وفاعله الله تعالى قوله حينئذ يكون ضمير المفعول هو النبي صلى الله عليه وسلم فالتقدير وآمن الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم حينئذ وقال الطيبي هذا على ان يكون اكثر خبر كان اذ لا يستقيم ان يعطف وآمنه على اكثر وهو متعسف جدا قوله بمنى اي في منى والعامل فيه قوله صلى ش حدثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع ابي بكر رضي الله عنه ركعتين ومع عمر رضي الله عنه ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق فيا ليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان ش اخرجه في الباب المذكور عن قتيبة بن سعيد عن عبد الواحد بن زياد عن الاعمش الى آخره فانظر الى التفاوت بينهما في المتن والاسناد ولكن الحاصل واحد ورجاله قد ذكروا غير مرة وسفيان هو الثوري وابراهيم هو النخعي وعبد الرحمن بن يزيد بن قيس اخو الاسود الكوفي النخعي مات في الجماجم سنة ثلاث وثمانين وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قوله ثم تفرقت بكم الطرق يعني اختلفتم في قصر الصلاة واتمامها فمنكم من يقصر ومنكم من لا يقصر قوله فيا ليت حظي من اربع اي فيا ليت نصيبي الذي هو يحصل لي من اربع ركعات يتقبلها الله تعالى قوله ركعتان وفي كثير من النسخ ركعتين وهو على مذهب الفراء فانه يجوز نصب خبر ليت كاسمه واما وجه ركعتان بالرفع فهو الاصل لانه خبر ليت وخبره مرفوع وقال الداودي خشي ابن مسعود ان لا تجزي الاربع فاعلها وتبع عثمان كراهة خلافه واخبر بما يعتقده يريد انه لو صلى اربعا فليتها تقبل كما تقبل الركعتان وقال الكرماني قالوا غرضه ليت عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه يفعلونه وقيل معناه انما اتم متابعة لعثمان وليت الله قبل مني من الاربع ركعتين وفيه كراهية مخالفة ما كانوا عليه وبقية المباحث تقدمت هناك

باب الصوم يوم عرفة

اي هذا باب في بيان الصوم يوم عرفة ولم يبين حكمه لمكان الاختلاف فيه ش ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان عن الزهري ثنا سالم قال سمعت عميرا مولى ام الفضل شك الناس يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فبعثت الى النبي صلى الله عليه وسلم بشراب فشربه ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه بيان ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصوم في يوم عرفة ذكر رجاله وهم ستة الاول علي بن المديني الثاني سفيان بن عيينة الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع سالم بن ابي امية ابو النضر بالضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بن معمر الخامس عمير مصغر عمرو مولى ابن عباس السادس ام الفضل ام عبد الله بن عباس واسمها لبابة بضم اللام وتخفيف الباء الموحدة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه بصري وانه من افراده وفيه ان سفيان مكي وان الزهري وسالما وعميرا مدنيون ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الحج عن القعنبي وفي الصوم عن عبد الله بن يوسف وعن مسدد وفي الاشربة عن الحميدي وعن مالك بن اسمعيل وعن عمرو بن العباس واخرجه

٢ كراهة مو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كذلك في قوله نبعث واختلف اهل العلم ان الركوب افضل او تركه بعرفة فذهب الجمهور الى ان الركوب افضل
لكونه عليه الصلوة والسلام وقف راكبا ولان الركوب عونا على الاجتهاد في الدعاء والتضرع المطلوب هناك وفيه
توقف وهو ما اختاره مالك وان نعم عنه قولا انهما سواء وفيه ان الوقوف على ظهر الدابة مباح اذا كان بالمعروف
ولم يجحف بالدابة والنهي الوارد لا تتخذوا ظهورها منابر محمول على الاغلب الاكثر بدليل هذا الحديث وقال ابن التين
من يسهل عليه بذل المال ويشق عليه المشي فيه اكثر اجرا ومن يشق عليه بذله ويسهل عليه المشي فركوبه اكثر اجرا له
وهذا على اعتبار المشقة في الاجور

باب الجمع بين الصلاتين بعرفة

ش اي هذا باب في بيان جواز الجمع بين الصلاتين اي الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة ولم يبين الحكم اكتفاء بما في حديث
الباب او لمكان الخلاف فيه فان مالكا والاوزاعي قالا يجوز الجمع بعرفة والمزدلفة لكل احد وهو وجه
للشافعية وهو مذهب النخعي والثوري وعند ابي حنيفة لا يجمع بينهما الا من صلاها مع الامام وقول ابي يوسف ومحمد
فيما ذكرنا وقال مالك واحمد هذا الجمع للسفر حتى لا يجوز لاهل مكة ولا لمن كان مقيما هناك ان يجمع وفي الروضة
اما الحاج من اهل الآفاق فيجمعون بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر وبين المغرب والعشاء بمزدلفة في
وقت العشاء وذلك الجمع بسبب السفر على المذهب الصحيح وقيل بسبب النسك فان قلنا بالاول ففي جمع المكي قولان
لان سفره قصير ولا يجمع العرفي بعرفة ولا المزدلفي بمزدلفة لانه وطنه وهل يجمع كل واحد منهما بالبقعة
الاخرى فيه القولان كالمكي وان قلنا بالثاني جاز الجمع لجميعهم ومن اصحابنا من يقول في جمع المكي قولان الجديد منعه
والقديم جوازه وعلى القديم في العرفي والمزدلفي وجهان المذهب جمعهم على الاطلاق وحكم الجمع في النسكين حكمه في سائر
الاسفار في تخير في التقديم والتاخير والاختيار التقديم بعرفة والتاخير بمزدلفة وكان ابن عمر اذا
فاتته الصلوة مع الامام جمع بينهما ش مطابقته للترجمة ظاهرة فان فيه الجمع بين الصلاتين وهذا تعليق
وصله ابراهيم الحربي في المناسك له قال حدثنا الحوضي عن همام ان نافعا حدثه ان ابن عمر كان اذا لم يدرك الامام يوم عرفة
جمع بين الظهر والعصر في منزله واخرجه الثوري في جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه عن عبد العزيز بن ابي رواد
عن نافع مثله واخرجه ابن المنذر من هذا الوجه ص وقال الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم ان الحجاج
ابن يوسف عام نزل بابن الزبير سال عبد الله كيف تصنع في الموقف يوم عرفة فقال سالم ان كنت تريد السنة فهجر بالصلوة بابن الزبير
يوم عرفة فقال عبد الله بن عمر صدق انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة فقلت لسالم افعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال سالم وهل تتبعون في ذلك الا سنته ش مطابقته للترجمة في قوله كانوا يجمعون بين الظهر والعصر والليث هو ابن
سعد وعقيل بضم العين ابن خالد الايلي وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وسالم هو ابن عبد الله بن عمر وهذا تعليق وصله
الاسماعيلي من طريق يحيى بن بكير وابي صالح جميعا عن الليث قوله عام نزل بابن الزبير وهو عبد الله بن الزبير وكان
نزوله في سنة ثلاث وسبعين قوله سال عبد الله اي سال الحجاج عبد الله بن عمر قوله فهجر امر من التهجير اي صل بالهاجرة
وهي شدة الحر قوله في السنة بضم السين وتشديد النون اي سنة النبي صلى الله عليه وسلم ومحل هذه نصب على الحال
من فاعل يجمعون اي متوغلين في السنة انما قال ذلك تعريضا بالحجاج وقال الكرماني ما وجه مطابقة كلام عبد الله
لكلام ولده سالم ثم اجاب بقوله لعله اراد من الصلوة الظهر والعصر كليهما فكانه امر بتهجير الصلاتين فصدقه عبد الله
في ذلك قوله فقلت لسالم القائل هو ابن شهاب قوله افعل ذلك الهمزة فيه للاستفهام قوله وهل تتبعون بتشديد التاء
المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة بعدها عين مهملة من الاتباع هكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني تبتغون
بتاء مثناة من فوق ثم باء موحدة ثم غين معجمة من الابتغاء وهو الطلب قوله بذلك الفعل وفي رواية
الحموي بحذف كلمة في وهي مقدرة ويروى بذلك قال الكرماني اي الجمع والتهجير

باب قصر الخطبة يوم عرفة

ش اي هذا باب في بيان قصر الخطبة في يوم عرفة ص حدثنا عبد الله بن مسلمة اخبرنا مالك عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الملك بن مروان كتب الى الحجاج ان ياتم بعبد الله بن عمر رضي الله عنهما في الحج فلما كان يوم
عرفة جاء ابن عمر وانا معه حين زاغت الشمس او زالت فصاح عند فسطاطه اين هذا فخرج اليه فقال ابن عمر الرواح
فقال الآن قال نعم قال انظرني افيض علي ماء فنزل ابن عمر حتى خرج فسار بيني وبين ابي فقلت ان كنت تريد
ان تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الوقوف فقال ابن عمر صدق ش مطابقته للترجمة في قوله فاقصر الخطبة
وهذا الحديث مضى عن قريب في باب التهجير بالرواح يوم عرفة فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك وههنا
عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك قوله ان ياتم اي يقتدي قوله زاغت اي مالت
قوله او زالت شك من الراوي قوله عند فسطاطه فيه ست لغات ذكرت هناك قوله افيض هو ابن كلام
ويروى افيض بالجزم لانه جواب الامر قوله ان كنت تريد الخطاب للحجاج ويروى لو كنت بكلمة لو قوله فاقصر بهمزة القطع
الخطبة

باب التعجيل الى الموقف

ش كذا وقع هذا الباب بغير
ترجمة هنا للاكثرين وسقط من رواية ابي ذر اصلا وقال الكرماني واعلم انه وقع في بعض
النسخ هنا زيادة وهي باب التعجيل الى الموقف وقال ابو عبد الله يزاد في هذا الباب هذا الحديث حديث مالك عن
ابن شهاب ولكني لا اريد ان ادخل فيه معادا اقول هذا تصريح من البخاري بانه لم يعد حديثا في هذا الجامع ولم اهم
يكرر شيئا منه وما اشتهر انه نصفه تقريبا مكرر فهو قول اقناعي على سبيل المسامحة واما عند التحقيق فهو لا يخلو
اما من تقييد او اهمال او زيادة او نقصان او تفاوت في الاسناد ونحوه وكلمة هم بفتح الهاء وسكون الميم قيل انها
فارسية وقيل عربية ومعناها قريب من معنى لفظ ايضا انتهى قلت اراد بقوله وقال ابو عبد الله البخاري نفسه لان كنيته
ابو عبد الله قوله هذا الحديث اراد به حديث مالك الذي رواه عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وهو الذي رواه البخاري
من طريقين احدهما طريق عبد الله بن يوسف والاخر طريق عبد الله بن مسلمة كلاهما عن مالك وقوله معادا اي مكررا وحاصل
هذا الكلام انه قال زيادة الحديث المذكور كانت مناسبة ان يدخل في هذا الباب اعني باب التعجيل الى الموقف ولكني
ما ادخلته فيه لاني لا ادخل فيه مكررا لانه لم يظفر بطريق آخر فيه غير الطريقين المذكورين فلذلك لم يدخله
وهذا يدل على انه لا يعيد حديثا ولا يكرره في هذا الكتاب الا لفائدة من جهة الاسناد او من جهة المتن
فان وقع شيء خارج من ذلك يكون اتفاقيا لا قصدا او مع ذلك فهو نادر في قليل القليل واما قول الكرماني وكلمة هم
الى آخره فهو تصرف من عنده تصرف حين وقف على النسخة التي قال وقع في بعض النسخ ونقل عنها انه قال
هم هذا

هم هذا الحديث والظاهر انه وقع من هذه اللفظة في كلامه من غير قصد فنقل منه على هذا الوجه وان هذه اللفظة
فارسية وليست بعربية والله اعلم

باب الوقوف بعرفة

اي هذا باب في بيان ان الوقوف انما
يكون بعرفة دون غيرها من المواضع وذلك ان قريشا كانوا يقولون نحن اهل الله فلا نخرج من الحرم وكان غيرهم
بعرفة وعرفة خارج الحرم فبين الله تعالى في قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس ان الافاضة انما تكون من
موقف عرفة الذي كان يقف فيه سائر الناس دون غيره من موقف قريش عند المشعر الحرام وكانوا يقولون نحن سكان الحرم
وسكانه ونحن جيران الله فلا نرى الخروج الى الحل [illegible]
وكانت طوائف العرب يقفون في موقف ابراهيم عليه الصلوة والسلام قبل ان ينزل الوحي توفيقا من الله تعالى له على ذلك
ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا عمرو حدثنا محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه كنت اطلب بعيرا لي ح وحدثنا
مسدد حدثنا سفيان عن عمرو سمع محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه جبير بن مطعم قال اضللت بعيرا لي فذهبت اطلبه
يوم عرفة فرايت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقلت هذا والله من الحمس فما شانه ههنا ش مطابقته للترجمة
في قوله فرايت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة ذكر رجاله وهم ستة الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني
الثاني سفيان بن عيينة الثالث عمرو بن دينار الرابع محمد بن جبير بن مطعم ابو سعيد الخامس ابوه جبير بضم الجيم وفتح الباء
الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء ابن مطعم بضم الميم اسم فاعل من الاطعام ابن عدي بن نوفل القرشي
النوفلي الصحابي رضي الله عنه السادس مسدد بن مسرهد وقد تكرر ذكره ذكر لطائف اسناده فيه اسنادان احدهما
عن علي بن عبد الله وفيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد والاخر عن مسدد وفيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الحج عن ابي بكر
وعمرو الناقد واخرجه النسائي فيه عن قتيبة ذكر معناه قوله اضللت بعيرا لي هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية
غيره اضللت بعيرا بدون كلمة لي يقال اضلله اذا اضاعه وقال ابن السكيت اضللت بعيري اذا ذهب منك
قوله يوم عرفة اي في يوم عرفة فان قلت اضلاله بعيره كان في يوم عرفة او طلبه قلت طلبه كان في يوم عرفة لان
جبيرا ما جاء الى عرفة الا ليطلب بعيره لا ليقف بها ويؤيد هذا ما رواه الحميدي فقلت قائله جبير واشار بقوله
هذا الى النبي صلى الله عليه وسلم حين رآه واقفا بعرفة فقال والله من الحمس يعني هو من الحمس بضم الحاء المهملة وسكون
الميم وفي آخره سين مهملة جمع الاحمس وفي اللغة الاحمس الشديد والمتشدد في الدين سمي احمس والحماسة
الشدة في كل شيء قاله ابن سيدة ويقال له المتحمس والمتحمس الشجاع وفي الصحاح حمس بالكسر فهو حمس واحمس بين الحمس
والحماسة الشجاعة وعن ابن دريد الحمس بالفتح الشدة في الامر وبه سميت قريش وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة وقوم من كنانة
وقال غيره الحمس قريش ومن ولدت من قريش وكنانة وجديلة قيس وكانوا اذا انكحوا امرا منهم غريبا اشترطوا عليه ان ولدها
على دينهم ودخل في هذا الاسم من غير قريش ثقيف وليث بن بكر وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة وقال ابن اسحق وكانت
قريش لا ادري قبل الفيل او بعده ابتدعت امر الحمس رأيا راوه فتركوا الوقوف على عرفة والافاضة منها وهم يعرفون ويقرون
انها من المشاعر والحج الا انهم قالوا نحن اهل الحرم نحن الحمس والحمس اهل الحرم قالوا ولا ينبغي للحمس ان يأقطوا الاقط ولا يسلوا السمن وهم
حرم ولا يدخلوا بيتا من شعر ولا يستظلوا ان استظلوا الا في بيوت الادم ما كانوا حرما ولا يطوفوا بالبيت اذا قدموا اول
طوافهم الا في ثياب الحمس وقال السهيلي كانوا ذهبوا في ذلك مذهب الترهب والتاله فكانت نساؤهم لا ينسجن الشعر
ولا الوبر وعن ابراهيم الحربي في غريب الحديث كانوا اي قريش اذا اهلوا بحج او عمرة لا ياكلون لحما وان قدموا مكة وضعوا
ثيابهم التي كانت عليهم وروي عنهم ايضا سموا حمسا بالكعبة لانها حمساء حجرها ابيض يضرب الى السواد قوله فما شانه ههنا
تعجب جبير بن مطعم وانكاره لما راى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقال هو من الحمس فما باله يقف بعرفة والحمس
لا يقفون بها لانهم لا يخرجون من الحرم وقال الكرماني وقفة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة كانت سنة عشر وجبير بن مطعم كان
مسلما لانه اسلم يوم الفتح او عام خيبر فما وجه سؤاله انكارا او تعجبا ثم اجاب بقوله لعله لم يبلغه نزول الآية في ذلك الوقت
قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس او لم يكن السؤال للانكار والتعجب بل اراد به السؤال عن
حكمة المخالفة عما كانت الحمس عليه او كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقفة بها قبل الهجرة انتهى قلت حج رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبعدها غير مرة واما بعد الهجرة فلم يحج الا مرة واحدة وروى ابن خزيمة واسحاق بن راهويه من
طريق ابن اسحق حدثني عبد الله بن ابي بكر عن عثمان بن ابي سليمان عن عمه نافع بن جبير عن ابيه قال كانت قريش انما تدفع من
المزدلفة ويقولون نحن الحمس فلا نخرج من الحرم وقد تركوا الموقف بعرفة قال فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية يقف مع
الناس بعرفة على جمل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم يدفع اذا دفعوا ولفظ يونس بن بكير عن ابن اسحق في
المغازي مختصر وفيه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما مع الناس قبل ان ينزل عليه الوحي توفيقا من الله تعالى
واخرجه اسحق ايضا عن الفضل بن موسى عن عثمان بن الاسود عن عطاء عن جبير بن مطعم قال اضللت حمارا لي في الجاهلية فوجدته
بعرفة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات مع الناس فلما اسلمت علمت ان الله وفقه لذلك
ص حدثنا فروة بن ابي المغراء حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة قال عروة كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة الا الحمس والحمس قريش
وما ولدت وكانت الحمس يحتسبون على الناس يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف فيها وتعطي المراة المراة الثياب تطوف فيها فمن لم يعطه
الحمس طاف بالبيت عريانا وكان يفيض جماعة الناس من عرفات ويفيض الحمس من جمع قال واخبرني ابي عن عائشة
رضي الله عنها ان هذه الآية نزلت في الحمس ثم افيضوا من حيث افاض الناس قال كانوا يفيضون من جمع فدفعوا الى عرفات
ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس لان الامر بالافاضة من حيث افاض الناس
لا يكون الا بعد الوقوف بعرفة فصار مامورا بالوقوف بعرفة ذكر رجاله وهم خمسة الاول فروة بفتح الفاء وسكون
الراء وفتح الواو ابن ابي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة والراء وبالمد تقدم في آخر الجنائز الثاني علي بن
مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وبالراء قاضي الموصل مر في باب مباشرة الحائض الثالث
هشام بن عروة وقد تكرر ذكره الرابع عروة بن الزبير الخامس ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة
في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه وابن مسهر كوفيان وان هشاما
واباه عروة مدنيان وفيه ان من قوله قال عروة الى قوله واخبرني موقوف ومن قوله واخبرني الى آخره
متصل وفيه قال عروة وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن ابيه ذكر معناه قوله عراة
جمع عار كقضاة جمع قاض وانتصابه على الحال من الضمير الذي في يطوفون وقدم تفسير الحمس قريبا
قوله وما ولدت اي والذي ولدتهم واختار كلمة ما على كلمة من لعمومه وقيل المراد بها والدهم وهو كنانة لان
الصحيح ان قريشا هم اولاد النضر بن كنانة وزاد معمر هنا وكان ممن ولدت قريش خزاعة وبنو كنانة
وبنو عامر بن صعصعة وعن مجاهد ان منهم ايضا عدوان وغيرهم قوله يحتسبون اي يعطون الناس
الثياب حسبة لله تعالى قوله تفيض اصله من افاضة الماء وهو صبه بكثرة وقال الزمخشري

باب النزول بين عرفة وجمع ش اي هذا باب في بيان نزول الحاج بين عرفة وجمع وهو المزدلفة
لقضاء حاجته اي لحاجة كرنت وليس هذا من المناسك ص حدثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن
سعيد عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم حيث افاض من
عرفة مال الى الشعب فقضى حاجته فتوضأ فقلت يا رسول الله تصلي فقال الصلوة امامك ش
مطابقته للترجمة في قوله مال الى الشعب فقضى حاجته لان معناه نزل هناك وهو ما بين عرفة وجمع على
ما نذكره ان شاء الله تعالى ويحيى بن سعيد هو الانصاري ورواية يحيى عن موسى بن عقبة من رواية الاقران لانهما
تابعيان صغيران وقد حمله موسى عن كريب فصار في الاسناد ثلاثة من التابعين بعض والحديث اخرجه في كتاب
الوضوء في باب اسباغ الوضوء عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة الى اخره باتم منه واطول
ومضى الكلام فيه هناك مستوفى قوله حيث افاض الناس وفي رواية ابي الوقت حين افاض وهو اصوب
لانه ظرف زمان وحيث ظرف مكان قوله الى الشعب بكسر الشين المعجمة وهو الطريق بين الجبلين قوله
فقضى حاجته اي استنجى قوله اتصلي بهمزة الاستفهام ويروى بدون الهمزة ولكنها مقدرة قوله الصلوة
امامك بفتح الهمزة اي الصلوة في هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك اي في المزدلفة ويجوز في لفظ
الصلوة الرفع والنصب اما الرفع فعلى الابتداء وخبره محذوف تقديره الصلوة حاضرة او جائت امامك
واما النصب فبفعل مقدر ص ثنا موسى بن اسمعيل ثنا جويرية عن نافع قال كان عبد الله بن عمر يجمع بين
المغرب والعشاء بجمع غير انه يمر بالشعب الذي اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل فينتفض ويتوضأ
ولا يصلي حتى يصلي بجمع ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله غير انه يمر بالشعب فيدخل فينتفض
وموسى بن اسمعيل المنقري البصري قوله بجمع هو المزدلفة قوله غير انه يمر هذا في معنى الاستثناء المنقطع
اي يجمع لكن بهذا التفصيل من المرور بالشعب وما بعده لا مطلقا قوله الذي اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي سلكه قوله فينتفض بفاء وضاد معجمة من الانتفاض وهو كناية عن قضاء الحاجة معناه يستنجي
ثم يتوضأ ولا يصلي شيئا حتى يصلي بجمع ص حدثنا قتيبة ثنا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن ابي حرملة عن كريب
مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهم انه قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما بلغ رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشعب الايسر الذي دون المزدلفة اناخ فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوءا
خفيفا فقلت الصلوة يا رسول الله قال الصلوة امامك فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى المزدلفة
فصلى ثم ردف الفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع قال كريب فاخبرني عبد الله بن عباس عن الفضل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة ش مطابقته للترجمة في قوله فلما بلغ رسول الله صلى الله
عليه وسلم الشعب الايسر الذي دون المزدلفة اناخ فبال والاناخة والبول لا يكونان الا للنزول وكان ذلك بين عرفة
وجمع ذكر رجاله وهم سبعة الاول قتيبة بن سعيد الثاني اسمعيل بن جعفر ابو ابراهيم الانصاري مولى زريق
المؤدب مات سنة ثمانين ومائة الثالث محمد بن ابي حرملة بفتح الحاء المهملة وسكون الراء وفتح الميم ولا يعرف اسمه
وهو مولى الحويطب وكان خصيف يروي عنه فيقول حدثني محمد بن حرملة القرشي يكنى ابا عبد الله مولى عبد الرحمن
ابن ابي سفيان بن حويطب بن عبد العزى قال الواقدي مات في اول خلافة ابي جعفر الرابع كريب بضم الكاف
الخامس اسامة بن زيد بن حارثة السادس عبد الله بن عباس السابع الفضل بن عباس ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع
وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه بغلاني بغلان بلخ والبقية من الرواة كلهم مدنيون وفيه رواية الصحابي عن
الصحابي وهما عبد الله بن عباس والفضل بن عباس وفيه رواية الاخ عن الاخ وهما المذكوران وفيه ثلاثة من الصحابة
رضي الله عنهم والحديث اخرجه مسلم في الحج ايضا عن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر اربعتهم عن اسمعيل بن جعفر عن
محمد بن ابي حرملة ذكر معناه قوله ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الدال اي ركبت وراءه قوله اناخ اي
راحلته قوله الوضوء بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به قوله توضأ ويروى فتوضأ بواو العطف قوله
وضوءا خفيفا اما بان توضأ مرة مرة او بان خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته ويؤيد هذه الرواية
الاخرى الاتية بعد باب فلم يسبغ الوضوء قوله قلت الصلوة القائل هو اسامة والصلوة منصوبة بفعل
مقدر ويجوز رفعها على تقدير الصلوة حضرت قوله الصلوة امامك بالوجهين كما ذكرنا في الحديث الثاني قوله
حتى اتى المزدلفة فصلى اي لم يبدأ بشيء قبل الصلوة وفي رواية مسلم من حديث ابراهيم بن عقبة
ثم سار حتى بلغ جمعا فصلى المغرب والعشاء قوله غداة جمع اي غداة الليلة التي كانت به اي صبح يوم النحر
قوله حتى بلغ الجمرة اي جمرة العقبة ويروى حتى بلغ رمي الجمرة ذكر ما يستفاد منه فيه جواز
الركوب حال الدفع من عرفة وفيه جواز الارتداف على الدابة لكن اذا كانت مطيقة وفيه الاستعانة
في الوضوء وللفقهاء فيه تفصيل لان الاستعانة اما ان تكون في احضار الماء مثلا او صبه على
المتوضئ او مباشرة غسل اعضائه فالاول جائز بلا خلاف والثالث مكروه الا ان كان لعذر واختلف
في الثاني والاصح انه لا يكره ولكنه خلاف الاولى واما الذي وقع من النبي صلى الله عليه وسلم فكان اما لبيان
الجواز وهو حينئذ افضل في حقه او كان للضرورة وفيه الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة وسياتي
الكلام فيه عن قريب لانه عقد له بابا وفيه التلبية الى ان يأتي موضع رمي الجمرة وسياتي بيانه لانه
عقد له بابا باب امر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الافاضة واشارته اليهم
بالسوط ش اي هذا باب في بيان امر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة اي الوقار عند الافاضة
من عرفة واشارة النبي صلى الله عليه وسلم بالسوط بذلك ص حدثنا سعيد بن ابي مريم ثنا ابراهيم بن
سويد حدثني عمرو مولى المطلب اخبرني سعيد بن جبير مولى والبة الكوفي حدثني ابن عباس انه

دفع

دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا شديدا وضربا للابل فاشار بسوطه اليهم وقال
ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضاع ش مطابقته للترجمة ظاهرة والترجمة جزآن
احدهما امره عليه الصلوة والسلام بالسكينة فيطابقه قوله عليه الصلوة والسلام ايها الناس عليكم بالسكينة
والثاني اشارته عليه الصلوة والسلام اليهم بالسوط فيطابقه قوله فاشار عليه الصلوة والسلام اليهم بسوطه ذكر رجاله
وهم خمسة الاول سعيد بن ابي مريم وهو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم ابو محمد وقد مر الثاني ابراهيم بن سويد
بضم السين المهملة وفتح الواو وسكون الياء اخر الحروف ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء اخر الحروف وبالنون
الثالث عمرو بن ابي عمرو بالواو فيهما واسم ابي عمرو ميسرة ضد الميمنة قد مر في كتاب العلم في باب الحرص الرابع سعيد بن جبير
بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره راء مولى والبة بكسر اللام وفتح الباء الموحدة الخفيفة
بطن من بني اسد قتله الحجاج في سنة خمس وتسعين الخامس عبد الله بن عباس ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه ان
شيخه مصري وابراهيم وعمرو مدنيان وسعيد كوفي وتكلم في ابراهيم فقال ابن حبان في حديثه مناكير ولكن
عند البخاري ثقة وقد تابعه في هذا الحديث سليمان بن بلال عند الاسمعيلي وعمرو مولى المطلب بن عبد الله
ابن حنطب بن الحارث بن عبيد بن عمرو بن مخزوم وهذا الحديث من افراد البخاري ذكر معناه قوله دفع
مع النبي صلى الله عليه وسلم اي انصرف معه من عرفة قوله زجرا بفتح الزاي وسكون الجيم وفي اخره راء وهو الصياح لزجر
الابل قوله وضربا وفي رواية كريمة وصوتا ايضا بعد ضربا وكانه تصحيف من ضربا فصحف صوتا عليه قوله
عليكم بالسكينة في السير يعني الرفق وعدم المزاحمة وعلل ذلك بقوله فان البر ليس بالايضاع قوله
بالايضاع اي السير السريع من الوضع اذا سار سيرا عنيفا ويقال هو سير الخبب وقال المهلب انما نهاهم عن
الاسراع ابقاء عليهم لئلا يجحفوا بانفسهم مع بعد المسافة ص اوضعوا اسرعوا خلالكم من التخلل بينكم
وفجرنا خلالهما بينهما ش هو من كلام البخاري اشار به الى تفسير الايضاع في الحديث كانه مصدر من
اوضع يوضع ايضاعا اذا اسرع في السير ولما كانت لفظة اوضعوا مذكورا في القران في سورة براءة
وهو قوله تعالى لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا ولاوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة الاية والمعنى ما زادوكم
الا خبالا الا شرا وفسادا ولاوضعوا خلالكم اي اسرعوا بينكم بالنميمة وهو بين القوم وافساد
ذات البين وقال الزمخشري المعنى ولاوضعوا ركائبهم بينكم لان الراكب اسرع من الماشي وقرأ ابن
الزبير ولارفضوا من رفض البعير رفضا اذا اسرع وارفضتها انا وقرئ ولاوفضوا
باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ش اي هذا باب في بيان الجمع بين المغرب والعشاء
في المزدلفة ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن موسى بن عقبة عن كريب عن اسامة بن زيد
انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة فنزل الشعب فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له
الصلوة فقال الصلوة امامك فجاء المزدلفة فتوضأ فاسبغ ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره
في منزله ثم اقيمت الصلوة فصلى ولم يصل بينهما ش مطابقته للترجمة في قوله فجاء المزدلفة الى اخره
وقد مر هذا الحديث في كتاب الوضوء في باب اسباغ الوضوء فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك
والتفاوت في الاسناد في شيخه فقط وفي المتن شيء يسير وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى قوله عن
كريب عن اسامة قال ابن عبد البر رواه اصحاب مالك عنه هكذا الا اشهب وابن الماجشون فانهما ادخلا
بين كريب واسامة عبد الله بن عباس اخرجه النسائي قوله ولم يسبغ الوضوء قال ابن عبد البر اي استنجى واطلق عليه
اسم الوضوء اللغوي لانه من الوضاءة وهي النظافة ومعنى الاسباغ الاكمال اي لم يكمل وضوءه فيتوضأ للصلوة
قال وقد قيل ان معنى قوله لم يسبغ الوضوء اي لم يتوضأ في جميع اعضاء الوضوء بل اقتصر على بعضها وقيل
انه توضأ وضوءا خفيفا وقال القرطبي اختلف الشارح في قوله لم يسبغ الوضوء هل المراد اقتصر على بعض الاعضاء
فيكون وضوءا لغويا او اقتصر على بعض العدد فيكون وضوءا شرعيا قال وكلاهما محتمل لكن يعضد
من قال بالثاني قوله في الرواية الاخرى وضوءا خفيفا لانه لا يقال في الناقص خفيف فان قلت
قول اسامة للنبي صلى الله عليه وسلم الصلوة يدل على انه راه انه توضأ وضوء الصلوة قلت يحتمل ان يكون
مراده انك تريد الصلوة فلم لم تتوضأ وضوء الصلوة وقال الخطابي انما ترك اسباغه حين نزل
الشعب ليكون مستصحبا للطهارة في طريقه وتجوز فيه لانه لم يرد ان يصلي به فلما نزل واراده
اسبغه فان قلت هذا يدل على انه توضأ وضوء الصلوة ولكن خففه ثم لما نزل توضأ وضوءا اخر
واسبغه والوضوء لا يشرع مرتين لصلاة واحدة قاله ابن عبد البر قلت لا نسلم مشروعية تكرار
الوضوء لصلاة واحدة ولئن سلمنا فيحتمل انه توضأ ثانيا عن حدث طارئ باب
من جمع بينهما ولم يتطوع ش اي هذا باب في بيان حكم من جمع بين الصلاتين اي المغرب والعشاء ولم
يتطوع اي لم يصل تطوعا بين الصلاتين المذكورتين ص حدثنا آدم حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهري
عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة
منهما باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله
وقد ذكروا غير مرة وآدم هو ابن ابي اياس واسم ابي اياس عبد الرحمن اصله من خراسان
سكن عسقلان وابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب هشام المدني
والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب المدني قوله بجمع بفتح الجيم وهو المزدلفة وقد فسرناه غير مرة قوله
ولم يسبح بينهما اي لم يتطوع بين المغرب والعشاء قوله ولا على اثر كل واحدة بكسر الهمزة بمعنى الاثر بفتحتين اي عقيبه
والحديث اخرجه ابو داود ايضا في الحج عن احمد بن حنبل وعن عثمان بن ابي شيبة وعن مخلد بن خالد وغيره
والنسائي فيه عن عمرو بن علي وفي الصلوة عن اسحق بن ابراهيم عن وكيع ذكر ما يستفاد منه فيه
الجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة وهذا لا خلاف فيه ولكن الخلاف فيه هل هو للنسك او لمطلق
السفر او للسفر الطويل فمن قال للنسك قال يجمع اهل مكة ومنى وعرفة والمزدلفة ومن قال
لمطلق السفر قال يجمعون سوى اهل المزدلفة ومن قال للسفر الطويل قال يتم اهل مكة ومنى
وعرفة والمزدلفة ويجمع من كان بينه وبينها دون مسافة القصر ويقصر من كان سفره وقال
الترمذي والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم انه لا يصلي المغرب دون جمع وقال شيخنا
زين الدين رحمه الله كان مراد العلماء انه مشروعية واستحبابا لا تحتما ولزوما فانهم لم
يتفقوا على ذلك بل اختلفوا فيه فقال سفيان الثوري لا يصليهما حتى يأتي جمعا وله السعة

في ذلك الى نصف الليل فان صلاهما دون جمع اعاد وكذا قال ابو حنيفة ان صلاهما قبل ان يأتي المزدلفة فعليه الاعادة وسواء صلاهما قبل مغيب الشفق وبعده وعليه ان يعيدهما اذا اتى المزدلفة وقال مالك لا يصليهما احد قبل جمع الا من عذر فان صلاهما من عذر لم يجمع بينهما حتى يغيب الشفق وذهب الشافعي الى ان هذا هو الافضل وانه ان جمع بينهما في وقت المغرب او في وقت العشاء بارض عرفات او غيرها او صلى كل صلاة في وقتها جاز ذلك وبه قال الاوزاعي واسحق بن راهويه وابو ثور وابو يوسف واشهب وحكاه النووي عن اصحاب الحديث وبه قال من التابعين عطاء وعروة وسالم والقاسم وسعيد بن جبير وفيه ان الاقامة لكل واحدة من المغرب والعشاء وفيه للعلماء ستة اقوال احدها انه يقيم لكل واحدة منهما ولا يؤذن لواحدة منهما وهو قول القاسم ومحمد وسالم وهو احدى الروايات عن ابن عمر وبه قال اسحق بن راهويه واحمد بن حنبل في احد القولين عنه وهو قول الشافعي واصحابه فيما حكاه الخطابي والبغوي وغير واحد وقال النووي في شرح مسلم الصحيح عند اصحابنا انه يصليهما باذان للاولى واقامتين لكل واحدة اقامة وقال في الايضاح انه الاصح الثاني انه يصليهما باقامة واحدة للاولى وهو احدى الروايات عن ابن عمر وهو قول سفيان الثوري فيما حكاه الترمذي والخطابي وابن عبد البر وغيرهم والثالث انه يؤذن للاولى ويقيم لكل واحدة منها وهو قول احمد بن حنبل في اصح قوليه وبه قال ابو ثور وعبد الملك بن الماجشون من المالكية والطحاوي وقال الخطابي هو قول اهل الرأي وذكر ابن عبد البر ان الجوزجاني حكاه عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة والرابع انه يؤذن للاولى ويقيم لها ولا يؤذن للثانية ولا يقيم لها وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف حكاه النووي وغيره قلت هذا هو مذهب اصحابنا وعندنا وجه باذان واقامتين والخامس انه يؤذن لكل منهما ويقيم وبه قال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وهو قول مالك واصحابه الا ابن الماجشون وليس لهم في ذلك حديث مرفوع قاله ابن عبد البر والسادس انه لا يؤذن لواحدة منهما ولا يقيم حكاه المحب الطبري عن بعض السلف وهذا كله في جمع التأخير اما التقديم كالظهر والعصر بعرفة ففيه ثلاثة اقوال احدها انه يؤذن للاولى ويقيم لكل منهما وهو قول الشافعي وجمهور اصحابه والثاني انه يؤذن للاولى ويقيم لها ولا يقيم للثانية وهو مذهب ابي حنيفة والثالث انه يؤذن لكل منهما ويقيم وهو وجه حكاه الرافعي عن ابن كج عن ابي الحسين القطان انه خرجه وجها فان قلت ما الاصل في هذه الاقوال قلت الذي قال باذان واحد واقامتين قال بحديث جابر والذي قال لا اذان ولا اقامة قال بحديث ابي ايوب وابن عمر فانه ليس فيهما اذان ولا اقامة وكذا رواه طلق بن حبيب وابن سيرين ونافع عن ابن عمر من فعله والذي قال باقامة واحدة قال بحديث الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة وكذا رواه ابن عباس مرفوعا عند مسلم والذي قال باقامة للمغرب واقامة للعشاء قال بحديث اسامة وكذا فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهذه الاحاديث التي رويت كلها مسندة قاله ابن حزم قال واشتد الاضطراب في ذلك عن ابن عمر فانه روي عنه من عمله الجمع بينهما بلا اذان ولا اقامة وروي عنه ايضا باقامة واحدة وروي عنه ايضا موقوفا باذان واحد واقامة واحدة قال وهذا قول سادس لم نجده مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما رويناه عن ابن مسعود انه صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة كل واحدة منهما باذان واقامة قلت هذا رواه البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه على ما يأتي ان شاء الله تعالى وفيه انه عليه الصلاة والسلام لم يتنفل بين المغرب والعشاء حين جمع بينهما بالمزدلفة ولا عقب كل واحدة منها وذلك لانه لما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة لم يتنفل عليه الصلاة والسلام بينهما بخلاف العشاء فانه يحتمل ان يكون المراد انه لم يتنفل عقبها لكنه تنفل بعد ذلك في اثناء الليل ونقل ابن المنذر الاجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة ومن تنفل بينهما لم يصح انه جمع بينهما. حدثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال ثنا يحيى بن سعيد قال اخبرني عدي بن ثابت قال حدثني عبد الله بن يزيد الخطمي قال حدثني ابو ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البجلي ابو الهيثم ويقال ابو محمد وقد مر في اول كتاب العلم الثاني سليمان بن بلال ابو ايوب القرشي التيمي الثالث يحيى بن سعيد الانصاري الرابع عدي بن ثابت هو عدي بن ابان بن ثابت الانصاري امام مسجد الشيعة وقاضيهم الخامس عبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة نسبة الى خطمة وهم بطن من الاوس وقد مر في اخر كتاب الايمان السادس ابو ايوب الانصاري واسمه خالد بن زيد ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه كوفي ويقال له القطواني وقطوان محلة على باب الكوفة وكان يغضب اذا قيل له قطواني لان البقال يقال له قطوان وفيه ان بقية الرواة مدنيون وفيه رواية التابعي عن التابعي وهما يحيى وعدي وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وهما عبد الله بن يزيد وابو ايوب وفيه رواية الراوي عن جده وهو عدي لان عبد الله بن يزيد جده لامه ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن القعنبي عن مالك واخرجه مسلم في المناسك عن يحيى بن يحيى عن سليمان بن بلال وعن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث واخرجه النسائي في الصلاة عن قتيبة عن مالك وفي الحج عن يحيى بن حبيب وعن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجه في الحج عن محمد بن رمح به قلت وفي الباب عن جابر رواه مسلم وابو داود والنسائي في الحديث الطويل في صفة حجه عليه الصلاة والسلام وفيه حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما وعن ابي بن كعب وخزيمة بن ثابت روى حديثهما الطبري في تهذيب الاثار وحديث خزيمة رواه الطبراني ايضا في الكبير والاوسط وعن ابن عباس روى حديثه ابن حزم في حجة الوداع من رواية الثوري عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاتين بالمزدلفة باقامة واحدة وعن البراء روى حديثه ابن عبد البر في التمهيد وقال هو منكر عند اهل الحفظ خطأ والله تعالى اعلم

باب من اذن واقام لكل واحدة منهما

اي هذا باب في بيان من اذن واقام لكل واحدة من المغرب والعشاء بالمزدلفة. حدثنا عمرو بن خالد ثنا زهير حدثنا

ابو اسحق

ابو اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول حج عبد الله رضي الله عنه فأتينا المزدلفة حين الاذان بالعتمة او قريبا من ذلك فامر رجلا فاذن واقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم امر ارى فاذن واقام قال عمرو ولا اعلم الشك الا من زهير ثم صلى العشاء ركعتين فلما طلع الفجر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة الا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله هما صلاتان تحولان عن وقتهما صلاة المغرب بعدما يأتي الناس المزدلفة والفجر حين يبزغ الفجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ذكر مطابقته للترجمة في قوله فاذن واقام في موضعين ذكر رجاله وهم ستة الاول عمرو بن خالد بن فروخ مر في باب اطعام الطعام من الاسلام في كتاب الايمان الثاني زهير بن معاوية بن حديج ابو خيثمة الجعفي مر في باب لا يستنجى بروث الثالث ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين الرابع عبد الرحمن بن يزيد بن قيس اخو الاسود النخعي الخامس عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه حراني سكن مصر وان البقية كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي وهما ابو اسحق وعبد الرحمن والحديث اخرجه البخاري ايضا عن عبد الله بن رجاء عن اسرائيل عن ابي اسحق به واخرجه النسائي فيه عن هلال بن العلاء ذكر معناه قوله حج عبد الله وفي رواية النسائي عن هلال بن العلاء بن هلال قال حدثنا حسين بن عياش قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد قال حج عبد الله فامرني علقمة ان الزمه فلزمته فاتينا المزدلفة فلما كان حين طلع الفجر قال قم فقلت يا ابا عبد الرحمن ان هذه لساعة ما رأيتك صليت فيها قط قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زهير ولم يكن في كتاب الله كان لا يصلي هذه الساعة الا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله هما صلاتان تؤخران عن وقتهما صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة وصلاة الغداة حين يبزغ الفجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قوله بالعتمة اي وقت العشاء الاخرة قوله او قريبا من ذلك اي من مغيب الشفق قوله فامر رجلا لم يدر اسمه قيل يحتمل ان يكون هو عبد الرحمن بن يزيد قوله ثم دعا بعشائه بفتح العين هو ما يتعشى به من الماكول قوله ارى بضم الهمزة اي اظن انه امر بالتاذين والاقامة وهذا هو المراد من الشك قوله قال عمرو بن خالد شيخ البخاري وهذا بين ان الشك من زهير المذكور في السند واخرجه الاسماعيلي من طريق الحسن بن موسى عن زهير مثل ما رواه عمرو وعين ان القائل هو عمرو واخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عمرو عن زهير وقال فيه ثم امر قال زهير ارى فاذن واقام قوله فلما طلع الفجر وفي رواية المستملي والكشميهني فلما حين طلع الفجر وفي رواية الحسن بن عياش عن زهير فلما كان حين طلع الفجر والتقدير في هذه الرواية فلما كان حين طلوع الفجر وقال الكرماني وجوابه محذوف وهو صلاة الفجر او المذكور خبر على سبيل الكناية لان هذا القول تركيب فعل الصلاة قوله قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قوله تحولان اما تحويل المغرب فهو تأخيرها الى وقت العشاء الاخرة واما تحويل الصبح فلانه قدم على الوقت الظاهر طلوعه لكل احد كما هو المعتاد في اداء الصلاة المعتاد وهو حال عدم ظهوره للكل لكن قائل طلع الصبح ومن قائل لم يطلع وقد تحقق الطلوع لرسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالوحي وبغيره او المراد انه كان في سائر الايام يصلي بعد الطلوع وفي ذلك اليوم صلاها الا الطلوع قال الكرماني والغرض انه بالغ في ذلك اليوم في التبكير يعني الاستحباب في التبكير في ذلك اليوم اكثر من غيره لا ارادة الاشتغال بالمناسك قلت حاصل الكلام انه ليس معناه انه اوقع صلاة الفجر قبل طلوعه وانما المراد انه صلاها قبل الوقت المعتاد فعلها فيه في الحضر قوله عن وقتها كذا في رواية الاكثرين وفي رواية السرخسي عن وقتها بالافراد قوله حين يبزغ بزاي وغين معجمة وروي حين يبزغ بضم الزاي من باب نصر ينصر ذكر ما يستفاد منه فيه مشروعية الاذان والاقامة لكل من الصلاتين اذا جمع بينهما وقال ابن حزم لم نجده مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو ثبت عنه لقلت به وقد وجد عن عمر من فعله قلت اخرجه الطحاوي باسناد صحيح عنه فقال ثنا ابن ابي داود ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن الاسود انه صلى مع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه صلاتين مرتين بجمع كل صلاة باذان واقامة والعشاء بينهما ثم قال الطحاوي ما كان من فعل عمر وتاذينه للثانية لكون ان الناس تفرقوا لعشائهم فاذن ليجمعهم وكذلك نقول نحن اذا تفرق الناس عن الامام لاجل عشاء او لغيره قال وكذلك معنى ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقال بعضهم ولا يخفى تكلفه ولو تأتى له ذلك في حق عمر لكونه كان الامام لم يتأت له في حق ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قلت دعوى التكلف هو عين التكلف لان قوله لم يتأت له في حق ابن مسعود غير مرضي من وجهين احدهما ان الظاهر انه كان اماما لانه امر رجلا فاذن واقام وظاهره يدل على انه كان اماما والثاني انا وان سلمنا انه لم يكن اماما فما المانع ان يكون فعل ما فعله اقتداء بعمر رضي الله عنه وقد اخذ مالك بظاهر الحديث المذكور وروى ابن عبد البر عن احمد بن خالد انه كان يتعجب من مالك حيث اخذ بحديث ابن مسعود وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفا ومع كونه لم يروه ويترك ما روي عن اهل المدينة وهو مرفوع وقال ابن عبد البر وانا اعجب من الكوفيين حيث اخذوا بما رواه اهل المدينة وهو ان جمع بينهما باذان واقامة واحدة وتركوا ما روي في ذلك عن ابن مسعود مع انهم لا يعدلون به احدا قلت لا تعجب هنا اصلا اما وجه ما فعله مالك فلانه اعتمد على صنيع عمر في ذلك وان كان لم يروه في الموطا واما الكوفيون فانهم اعتمدوا على حديث جابر الطويل الذي اخرجه مسلم انه جمع بينهما باذان واحد واقامتين وهو ايضا قول الشافعي في القديم ورواية عن احمد وقول ابن الماجشون واختاره الطحاوي وقووا ذلك ايضا بالقياس على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وفيه حجة للحنفية على ترك الجمع بين الصلاتين في غير عرفة ومزدلفة وقال بعضهم واجاب المجوزون بان من حفظ حجة على من لم يحفظ وقد ثبت الجمع بين الصلاتين من حديث ابن عمر وانس وابن عباس وغيرهم وايضا فالاستدلال به انما هو من طريق المفهوم وهم لا يقولون به واما من قال به فشرطه ان لا يعارضه منطوق وايضا فالحصر فيه ليس على ظاهره لاجماعهم على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة قلت قد استقصينا الكلام فيه في كتاب الصلاة في باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء وقوله وهم لا يقولون به اي بالمفهوم وليس على اطلاقه لان المفهوم على قسمين مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة وهم قائلون بالمفهوم الموافقة لا بمفهوم المخالفة كما عرف في موضعه وفيه انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين فان قلت قد تقدم انه لم يسبح بينهما قلت قال الكرماني لم يشترط في جمع التأخير الموالاة فالامر جائز والاحسن في هذا ما قاله الطحاوي رحمه الله وهو انه اختلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاتين بمزدلفة هل صلاهما معا او عمل بينهما عملا فروى حديث ابن عمر انه جمع بينهما ولم يسبح بينهما وفي حديث ابن مسعود وصلى بعدها ركعتين ثم قال في اخر الحديث رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله فلما اختلفوا في ذلك وكانت الصلاتان بعرفة يصلي احداهما في اثر صاحبتها ولا يعمل بينهما عمل فالنظر على ذلك ان تكون الصلاتان بمزدلفة كذلك ولا يعمل بينهما عمل قياسا عليهما والجامع كون كل واحدة منهما فرضا في حق محرم بحج في مكان مخصوص لتدارك الوقوف بعرفة والنهوض الى الوقوف بمزدلفة فافهم

باب من قدم ضعفة اهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم اذا غاب القمر

اي هذا باب في بيان شأن من قدم ضعفة اهله والضعفة بفتح العين جمع ضعيف وقال ابن حزم الضعفة

هم الصبيان والنساء فقط قلت يدخل فيه المشايخ العاجزون لانه روي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة بني هاشم وقوله ضعفة بني هاشم اعم من النساء والصبيان والمشايخ
ضعفة بني هاشم وصبيانهم بليل رواه ابن حبان في الثقات [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة اهله
العاجزين واصحاب الامراض لان العلة خوف الزحام عليهم [illegible] ابن عباس من الضعفة [illegible] رواه النسائي
لتصلينا الصبح بمنى ورمينا الجمرة رواه النسائي وقال المحب الطبري لم يكن ابن عباس [illegible] الذي نزلوا به بجمع قوله ويدعون
يرد عليه قوله بليل اي في ليل [illegible] تتعلق بقوله قدم وتقدمهم من منزلهم الذي نزلوا به [illegible] بليل اعم ان يكون في اول الليل او
بالمزدلفة يعني يذكرون الله ما بدا لهم قوله ويقدم اذا غاب القمر [illegible] لان مغيب القمر تلك الليلة يقع عند اوائل الثلث الاخير ومن ثم
في اوسطه او في آخره [illegible] ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر نساءه
[illegible] بالنصف الثاني [illegible] وروى ابو داود عن ابن عباس قال كان
[illegible] في صحيحه [illegible] حتى تطلع الشمس وقال الكرماني ويقدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفة اهله بغلس [illegible] الضعفة فيكون تفعولا
[illegible] حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال سالم
[illegible] فيكون [illegible]
وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون ما بدا
لهم ثم يرجعون قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة
وكان ابن عمر يقول ارخص في اولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله يقدم
ضعفة اهله [illegible] فيذكرون الله لانه المعنى يذكرون الله ويذكرون ما بدا لهم [illegible] قد
ذكروا [illegible] ويحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري والليث بن سعد المصري ويونس بن يزيد الايلي وابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري المدني وسالم هو ابن عبد الله بن عمر [illegible] رواية مسلم عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله
اخبره [illegible] عند المشعر الحرام بفتح الميم [illegible] احد وذكر [illegible]
[illegible] بالكسر [illegible] وهو المزدلفة وفي الموعب
لابن التياني عن قطرب [illegible] لغات وقال الازهري يسمى مشعرا لانه معلم للعبادة
وقال الكرماني [illegible] ان المشعر الحرام في المزدلفة ما بين مازمي عرفة وقرن محسر [illegible]
من الشعاب والجبال وقال [illegible] والمعروف عن اصحابنا انه قزح [illegible]
الزاي [illegible] وهو جبل معروف بالمزدلفة والحديث يدل عليه وقال [illegible] انه نفس المزدلفة وفي
[illegible] والمزدلفة لها اسماء آخر [illegible] والمشعر الحرام هو المزدلفة كلها وقال بعضهم لو كان المشعر الحرام هو
المزدلفة لقال الله عز وجل فاذكروا الله في المشعر الحرام [illegible] قلت [illegible] لا يكون في البيت
وقال [illegible] في كتاب النوادر [illegible] محسر [illegible]
[illegible] وهو بين يدي موقف
المزدلفة [illegible] ذكره [illegible] الطبري [illegible]
[illegible] وكل من السير قيل هذا غلط
لان الفيل [illegible] وادي النار [illegible]
[illegible] لانه كان موقفا للنصارى [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاسراع فيه قوله الحرام صفة المشعر اي الذي يحرم عليه الصيد فيه وغيره [illegible] بكونه معناه
ذا الحرمة قوله ما بدا لهم [illegible] قوله ثم يرجعون اي الى منى قبل ان يقف
الامام بالمزدلفة [illegible] قوله لصلاة الفجر اي عند صلاة الفجر
[illegible] جمرة العقبة [illegible] يوم النحر [illegible] الجمرة الكبرى قوله ارخص من الارخاص وهو فعل ماض
[illegible] رخص [illegible] التي هي ضد العزيمة وهذا اظهر
[illegible] ضد [illegible] اولئك هم الضعفة المذكورة في الخبر [illegible] ابن المنذر بقول
من اوجب المبيت بمزدلفة على غير الضعفة لان حكم من لم يرخص فيه ليس كحكم من رخص فيه قلت وقد
اختلف السلف بالمبيت بمزدلفة فذهب ابو حنيفة واصحابه والثوري واحمد واسحق وابو ثور ومحمد بن ادريس [illegible]
قوليه الى وجوب المبيت بها وانه ليس بركن فمن تركه فعليه دم وهو قول عطاء والزهري وقتادة ومجاهد
[illegible] سنة وهو قول مالك وقال ابن بنت [illegible] وابن خزيمة انه ركن وقال علقمة
والنخعي والشعبي من ترك المبيت بمزدلفة فاته الحج [illegible] في شرح المهذب وهو قول الحسن واليه ذهب ابو عبيد
القاسم بن سلام يحصل المبيت بساعة في النصف الثاني من الليل دون الاول [illegible] النزول بالمزدلفة
واجب والمبيت بها سنة وكذا الوقوف مع الامام سنة وقال اهل الظاهر من لم يدرك مع الامام صلاة الصبح
بالمزدلفة بطل حجه بخلاف النساء والصبيان وعند اصحابنا الحنفية لو ترك الوقوف بها بعد الصبح من غير
عذر فعليه دم وان كان لعذر الزحام [illegible] والمامور به في الاية الكريمة
الذكر دون الوقوف ووقت الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر الى ان يسفر جدا وعن مالك لا يقف احد
الى الاسفار بل يدفعون قبل ذلك حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع بليل مطابقته للترجمة ظاهرة لان ابن
عباس كان في جملة الضعفاء الذين قدمهم النبي صلى الله عليه وسلم بالليل من جمع [illegible] رجاله قد ذكروا وايوب
هو السختياني ولما روى الترمذي حديث ابن عباس هذا قال وروي عنه من غير وجه بيان ذلك انه
رواه عنه جماعة وهم عبيد الله بن ابي يزيد وعطاء بن ابي رباح والحسن العوفي ومقسم وكريب اما رواية
عبيد الله بن ابي يزيد عنه فاتفق عليها الشيخان من رواية سفيان بن عيينة وحماد بن زيد فرقاهما كلاهما عن
عبيد الله بن ابي يزيد والاتي بيانه واخرجها ابو داود والنسائي ايضا من طريق ابن عيينة واما
رواية عطاء فاخرجها مسلم في صحيحه عن عبد بن حميد عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس قال
بعثني نبي الله صلى الله عليه وسلم بسحر من جمع في ثقل نبي الله صلى الله عليه وسلم الحديث واخرجها ابو داود والنسائي

وابن ماجة واما رواية الحسن العوفي فاخرجها ابو داود والنسائي وابن ماجة من رواية سلمة بن كهيل عن الحسن العوفي
عن ابن عباس قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة اغيلمة بني عبد المطلب على حمرات فجعل يلطح
افخاذنا ويقول اي بني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس قال ابو داود [illegible] اللطح الضرب اللين ورواه ابن حبان
في صحيحه واما رواية مقسم فاخرجها الترمذي [illegible] قال حدثنا ابو كريب حدثنا وكيع عن المسعودي
عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة اهله وقال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس
واما رواية كريب فاخرجها البيهقي من رواية [illegible] عن كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يامر نساءه [illegible] الحديث [illegible] حدثنا علي حدثنا سفيان قال اخبرني عبيد الله بن ابي
يزيد سمع ابن عباس يقول انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله
هذا طريق آخر لحديث ابن عباس المذكور وهذا وجه من الوجوه الخمسة التي ذكرناها انفا وذكر البخاري
هنا وجهين [illegible] عن عكرمة عن ابن عباس المذكور فيما قبله وهذا الطريق اخرجه عن علي
ابن المديني عن سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة مولى اهل مكة [illegible]
وضع الماء عند الخلاء [illegible] بين الطريقين ان الطريق الاول يقتضي بحسب الظاهر انه كان مختصا
بالبعث من جمع بالليل والطريق الثاني يقتضي عدم الاختصاص قطعا حدثنا مسدد عن يحيى
عن ابن جريج قال حدثني عبد الله مولى اسماء عن اسماء انها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت
تصلي فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت هل غاب القمر
قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها
فقلت لها يا هنتاه ما ارانا الا قد غلسنا قالت يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن
مطابقته للترجمة في قوله فارتحلوا فارتحلنا لان ارتحالهم كان عقيب غيبوبة القمر وقد ذكرنا
ان مغيب القمر في تلك الليلة كان عند اوائل الثلث الاخير من الليل ذكر رجاله وهم خمسة
الاول مسدد بن مسرهد عن يحيى القطان عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عبد الله بن
[illegible] هذا الحديث [illegible] اسماء
[illegible] ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة
هي بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه [illegible] وكذا رواه مسلم عن محمد بن ابي بكر المقدمي وابن خزيمة عن
الافراد في موضع وقد صرح ابن جريج بتحديث عبد الله [illegible] طريق عيسى بن يونس والاسماعيلي من طريق داود
[illegible] وكذا اخرجه احمد في مسنده كلهم عن يحيى [illegible] سعيد بن سالم وابو نعيم من طريق محمد بن بكر
والطبراني من طريق ابن عيينة والطحاوي من طريق [illegible] عن يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء اخبرني
كلهم عن ابن جريج واخرجه ابو داود عن محمد بن خلاد عن يحيى [illegible] عن عطاء ان مولى لاسماء اخبره وكذا اخرجه الطبراني في
[illegible] واخرجه مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء [illegible] ثم لقي عبد الله فاخذه عنه
من طريق ابي خالد الاحمر عن يحيى فالظاهر ان ابن جريج سمعه من عطاء [illegible] الموحدة مصغر
[illegible] ان يكون مولى لاسماء شيخ عطاء غير عبد الله ذكر معناه قوله يا بني بضم الباء [illegible]
[illegible] الارتحال وفي رواية مسلم قالت ارحل بي قوله ومضينا وفي رواية ابن
عيينة فمضينا بها قوله ثم رجعت اي الى منزلها بمنى قوله يا هنتاه اي يا هذه يقال للمذكر اذا كني
عنه [illegible] للمؤنث هنه وزيدت الالف لمد الصوت [illegible] الادلة وهو بفتح الهاء
وسكون النون وقد تفتح واسكانها اشهر ثم التاء المثناة من فوق وقد تسكن الهاء [illegible]
[illegible] قوله ما ارانا بضم الهمزة اي ما نظن الا قد غلسنا اي تقدمنا على الوقت المشروع وهو من
التغليس وهو السير بغلس وهي ظلمة آخر الليل وفي رواية مسلم فقلت لها لقد غلسنا بدون
قوله ما ارانا وفي رواية مالك لقد جئنا منى بغلس وفي رواية داود العطار فقلت انا رمينا الجمرة بغلس قوله اذن للظعن بضم الظاء والعين
وبسكون العين ايضا جمع ظعينة وهي النساء وفي المحكم [illegible] جمع ظاعن وسميت النساء بها
لانهن يظعن بارتحال ازواجهن ويقمن باقامتهم وهي النساء تقول ظعن يظعن ظعنا
وظعونا ذهب والظعينة هو الظعينة [illegible] والظعينة الهودج يكون عليه المراة
وقيل هو الهودج كانت فيه امراة او لم تكن وعن ابن السكيت كل امراة ظعينة سواء كانت في هودج
او غيره وقال ابن سيده الجمع ظعائن وظعن واظعان وظعنات الاخيران جمع الجمع وفي
الجامع ولا يقال ظعن الا للابل التي عليها الهوادج وقيل الظعن الجماعة من النساء والرجال
ذكر ما يستفاد منه استدل بهذا الحديث قوم على جواز الرمي قبل طلوع الشمس بعد طلوع الفجر
الذين يتقدمون قبل الناس وهو عطاء بن ابي رباح المكي وطاوس بن كيسان ومجاهد وابراهيم
النخعي والشعبي وسعيد بن جبير [illegible] وقال عياض مذهب الشافعي رمي الجمرة من نصف الليل
وتعلق بان ام سلمة رضي الله عنها قدمت قبل الفجر وكان عليه الصلاة والسلام امرها ان تفيض
وتوافيه الصبح بمكة وظاهر هذا عنده تعجيل الرمي قبل الفجر ومذهب مالك ان الرمي يحل
بطلوع الفجر ومذهب الثوري والنخعي انها لا ترمى الا بعد طلوع الشمس وهو مذهب ابي
حنيفة وابي يوسف ومحمد واحمد واسحق فلو وافاه رموها قبل طلوع الشمس اجزاهم وقد
[illegible] وقال الكاشاني من اصحابنا اول وقته المستحب ما بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال [illegible]
آخر النهار كذا قال ابو حنيفة وقال ابو يوسف يمتد الى وقت الزوال [illegible] اليوم الثاني
يفوت ويكون فيما بعده قضاء فان لم يرم حتى غربت الشمس يرمي قبل الفجر من اليوم الثاني
ولا شيء عليه في قول اصحابنا وقال [illegible] في قول اذا غربت الشمس فقد فات الوقت
وعليه الفدية وفي قول لا يفوت الا في آخر ايام التشريق فان اخر الرمي حتى طلع الفجر
من اليوم الثاني رمى وعليه دم للتاخير في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد لا شيء
عليه وبه قالت [illegible] وقال مالك في الموطا سمعت بعض اهل العلم يكره رمي الجمرة حتى يطلع
الفجر من يوم النحر ومن رمى فقد حل له النحر وقال الطحاوي في الجواب عن حديث اسماء المذكور يحتمل
ان يكون اراد بالتغليس في الدفع من مزدلفة ويجوز ان يكون اراد بالتغليس في الرمي

فاخبرت ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لهم في التغليس من ذلك وبه استدل بعضهم على اسقاط الوقوف بالمشعر الحرام عن الضعفة قيل لا دلالة فيه لانه ساكت عن الوقوف ص حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان ثنا عبد الرحمن هو ابن القاسم عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت استأذنت سودة النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمع وكانت ثقيلة ثبطة فاذن لها ش مطابقته للترجمة من حيث ان سودة كانت من الضعفة الذين قدموا بليل ورجاله قد تكرر ذكرهم وسفيان هو الثوري وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه يروي عن عمته عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وسودة بفتح السين المهملة بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله عنها والحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج عن ابن نمير قال ثنا ابي قال ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت وددت اني كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة فاصلي الصبح بمنى فارمي الجمرة قبل ان يأتي الناس فقيل لعائشة فكانت سودة استأذنته قالت نعم كانت امرأة ثقيلة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن لها وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن زهير بن حرب قال ثنا عبد الرحمن بن القاسم بهذا الاسناد نحوه واخرجه ابن ماجه عن علي بن محمد عن وكيع نحوه ان سودة بنت زمعة كانت امرأة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تدفع من جمع قبل دفعة الناس فاذن لها ورواه ابو عوانة من طريق قبيصة عن الثوري قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم سودة ليلة جمع قوله ثبطة بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة وسكونها وبالطاء المهملة اي بطيئة الحركة كانها تثبط في الارض اي تثبت وقال ابن قرقول ضبطناه بكسر الباء الموحدة وضبطه القابسي عن ابي سراج الكسر والاسكان ص حدثنا ابو نعيم حدثنا افلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت نزلنا النبي صلى الله عليه وسلم سودة ان تدفع قبل حطمة الناس وكانت امرأة ثبطة فاذن لها فدفعت قبل حطمة الناس واقمنا حتى اصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه فلان اكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة احب الي من كل مفروح به ش هذا طريق اخر في حديث سودة يبين فيه ما استأذنته سودة رضي الله عنها واخرج هذا الطريق عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن افلح بن حميد بن نافع الانصاري واخرجه مسلم ايضا عن القعنبي عن افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة انها قالت استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امرأة ثبطة تقول القاسم والثبطة الثقيلة الحديث وهذا فيه تفسير الثبطة عن القاسم وكذا وقع في رواية ابي عوانة من طريق ابن ابي فديك عن افلح ولفظه وكانت امرأة ثبطة قال الثبطة الثقيلة فعلى هذا قوله في رواية محمد بن كثير شيخ البخاري الذي مر وكانت امرأة ثقيلة ثبطة من الادراج ادرج الراوي التفسير بعد الاصل فظن الراوي الاخر ان اللفظين ثابتان في اصل المتن فقدم واخر قوله ان تدفع اي تتقدم قبل حطمة الناس والحطمة بالفتح الزحمة قوله ثم دفعنا بدفعه اي بدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فلان اكون بفتح اللام مبتدأ وخبره قوله احب وقوله كما استأذنت سودة جملة معترضة بينهما ولفظة ما في كما مصدرية اي كاستئذان سودة قوله من مفروح به اي من ما يفرح به من كل شيء باب متى يصلي الفجر بجمع ش اي هذا باب في بيان وقت صلاة الفجر بالمزدلفة وفي بعض النسخ باب من يصلي الفجر والاول اصح ص حدثنا عمرو بن حفص بن غياث ثنا ابي ثنا الاعمش قال حدثني عمارة عن عبد الرحمن عن عبد الله رضي الله عنه قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها ش مطابقته للترجمة في قوله وصلى الفجر قبل ميقاتها وقد ذكرنا فيما مضى عن قريب ان معناه قبل ميقاتها المعهود وليس المراد منه انه اوقعها قبل دخول وقتها وانما المراد به التغليس جدا ذكر رجاله وهو ستة الاول عمرو بن حفص بن غياث ابو حفص النخعي الثاني ابوه حفص بن غياث بن طلق بن معاوية ابو عمر النخعي قاضي الكوفة مات سنة خمس وتسعين ومائة الثالث سليمان الاعمش الرابع عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم بن عمير التيمي الخامس عبد الرحمن بن يزيد النخعي اخو الاسود بن يزيد السادس عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان شيخه ذكر باسم ابيه وجده وبقية الرواة ذكروا بغير نسبة وفيه ان جده مذكور بلقبه ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الحج ايضا عن ابي بكر وابي كريب وعن عثمان بن ابي شيبة واخرجه ابو داود عن مسدد واخرجه النسائي فيه عن ابي كريب وعن اسماعيل بن مسعود عن القاسم بن زكريا واخرجه في الصلاة عن قتيبة عن سفيان بن عيينة ذكر معناه قوله بغير ميقاتها وفي رواية غير ابي ذر بغير ميقاتها باللام ومعناه في غير وقتها المعتاد كما ذكرنا عن قريب قوله جمع بين المغرب والعشاء بان اخر المغرب الى وقت العشاء بسبب ارادة الحج قوله قبل ميقاتها بان قدم على وقت ظهور طلوع الصبح للعامة وقد ظهر له عليه الصلاة والسلام طلوعه اما بالوحي او بغيره والحديث الذي بعده وراويه ايضا عبد الله بن مسعود مفسر لهذا الحديث مصرحا بانه صلى حين طلوع الفجر لا قبله وقال النووي المراد بقوله قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر لان ذلك ليس بجائز باجماع المسلمين والغرض ان استحباب الصلاة في اول الوقت في هذا اليوم اشد واكد ويقال معناه انه عليه الصلاة والسلام كان في غير هذا اليوم يتأخر عن اول الوقت الى ان يأتيه بلال رضي الله عنه وفي هذا اليوم يتأخر لكثرة المناسك فيه فيحتاج الى المبالغة في التبكير عن اول طلوع الفجر ليتسع الوقت لفعل المناسك وقال النووي وقد احتجت الحنفية بقول ابن مسعود رضي الله عنه ما رأيت الا صلاتين على منع الجمع بين الصلاتين في السفر والجواب انه مفهوم وهم لا يقولون به قلت لا نسلم هذا على اطلاقه وانما يقولون بالمفهوم المخالف وما ورد في الاحاديث من الجمع بين الصلاتين في السفر فمعناه في الجمع بينهما فعلا لا وقتا

ص حدثنا عبد الله بن رجاء ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجنا مع عبد الله الى مكة ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها باذان واقامة والعشاء بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب والعشاء فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه الساعة ثم وقف حتى اسفر ثم قال لو ان امير المؤمنين افاض الآن اصاب السنة فما ادري قوله كان اسرع ام دفع عثمان رضي الله عنه فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر ش هذا طريق اخر في حديث ابن مسعود رضي الله عنه السابق عن عبد الله بن رجاء بفتح الراء والجيم ابن المثنى البصري عن اسرائيل عن يونس عن جده عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي الكوفي قوله خرجنا وفي رواية ابي ذر خرجت بالافراد قوله مع عبد الله هو ابن مسعود قوله ثم قدمنا جمعا اي المزدلفة قوله فصلى الصلاتين اي المغرب والعشاء قوله كل صلاة بنصب كل اي صلى كل صلاة منهما قوله والعشاء بينهما بفتح العين لا بكسرها لان المراد به الطعام الذي يتعشى به والواو للحال قوله المغرب والعشاء يجوز النصب فيهما على انه عطف بيان لقوله هاتين الصلاتين ويجوز الرفع فيهما على ان المغرب خبر مبتدأ محذوف اي احدى الصلاتين المغرب والاخرى العشاء قوله حولتا اي غيرتا قوله فلا يقدم بفتح الدال قوله جمعا اي المزدلفة قوله حتى يعتموا بضم الياء من الاعتام وهو الدخول في وقت العشاء الاخرة قوله هذه الساعة اي بعد طلوع الصبح قبل ظهوره للعامة قوله حتى اسفر اي حتى اضاء الصبح وانتشر قوله فما ادري هو كلام عبد الرحمن ابن يزيد الراوي عن ابن مسعود وقال الكرماني هو قول عبد الله بن مسعود وهذا غلط والظاهر انه قد وقع من الناسخ قوله اصاب السنة يعني فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ام دفع عثمان يعني من مزدلفة وكان حينئذ امير المؤمنين رضي الله عنه والمراد ان السنة الدفع من المشعر الحرام عند الاسفار قبل طلوع الشمس خلافا لما كان عليه اهل الجاهلية قوله فلم يزل يلبي اي لم يزل ابن مسعود يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر واختلف السلف في الوقت الذي يقطع فيه الحاج التلبية فذهبت طائفة الى ان التلبية لا تقطع حتى يرمي جمرة العقبة وهو يروى عن ابن مسعود وابن عباس وبه قال عطاء وطاوس والنخعي وابن ابي ليلى والثوري وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق وروي عن علي رضي الله عنه انه كان يلبي في الحج فاذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطعها وقال مالك وذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا وقال ابن شهاب وفعل ذلك الائمة ابو بكر وعمر وعثمان وعائشة وابن المسيب وذكر ابن المنذر عن سعد مثله وذكر ايضا عن مكحول وكان ابن الزبير يقول افضل الدعاء يوم عرفة التكبير وروي معناه عن جابر رضي الله عنه ثم اختلف بعض هؤلاء فقال الثوري وابو حنيفة والشافعي وابو ثور يقطع التلبية مع اول حصاة يرميها من جمرة العقبة وقال احمد واسحق وطائفة من اهل النظر والاثر لا يقطعها حتى يرمي جمرة العقبة باسرها قالوا وهو قول ظاهر الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ولم يقل حتى رمى بعضها قلت روى البيهقي من حديث شريك عن عامر بن شقيق عن ابي وائل عن عبد الله قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة باول حصاة فان قلت اخرج ابن خزيمة في صحيحه عن الفضل بن عباس قال افضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع اخر حصاة قلت قال البيهقي هذه زيادة غريبة ليست في الروايات عن الفضل وان كان ابن خزيمة قد اختارها وقال الذهبي فيه نكارة وقوله يكبر مع كل حصاة يدل على انه قطع التلبية مع اول حصاة وهذا ظاهر لا يخفى فان قلت هذا حكم الحاج فما حكم المعتمر قلت قال قوم يقطع المعتمر التلبية اذا دخل الحرم وقال قوم لا يقطعها حتى ترى بيوت مكة وقال قوم حتى يدخل بيوت مكة وقال ابو حنيفة لا يقطعها حتى يستلم الحجر فاذا استلمه قطعها وقال الليث اذا بلغ الكعبة قطعها وقال الشافعي لا يقطعها حتى يفتتح الطواف وقال مالك ان احرم من الميقات قطعها اذا دخل الحرم وان احرم من الجعرانة او من التنعيم قطعها اذا دخل بيوت مكة او اذا دخل المسجد واستدل ابو حنيفة بما رواه وكيع عن عمرو بن دينار عن مجاهد قال قال ابن عباس لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الركن وقال ابن حزم والذي نقول به فهو قول ابن مسعود انه لا يقطعها حتى يتم جميع عمل العمرة والله تعالى اعلم باب متى يدفع من جمع ش اي هذا باب فيه بيان وقت الدفع من جمع يعني بعد الوقوف بالمشعر الحرام وقوله يدفع بضم الياء على بناء المجهول ويجوز فتح الياء على بناء المعلوم اي حتى يدفع الحاج ص حدثنا حجاج بن منهال ثنا شعبة عن ابي اسحق سمعت عمرو بن ميمون يقول شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال ان المشركين لا يفيضون حتى تطلع الشمس

قوله على فخذ الساق
قطعة من قطع الشمس

ويقولون اشرق ثبير وان النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم فاضاض قبل ان تطلع الشمس
بمطالعته للترجمة توخذ من قوله ثم افاض قبل ان تطلع الشمس فبين ان وقت
الدفع من جمع قبل طلوع الشمس ورجاله قد ذكروا غير مرة وحجاج على وزن فعال بالتشديد
ومنهال بكسر الميم الاسدي البصري وابو يحيى هو عبد الله السبيعي وطاوس
بن كيسان المهملة اليماني البصري وقد صاحب ابن عباس وهذا الحديث من افراده قلت ليس
كذلك فان البخاري رواه من رواية شعبة والثوري ورواه ابو داود من رواية الثوري
فقط ورواه النسائي من رواية شعبة فقط ورواه ابن ماجة من رواية حجاج بن ارطاة
ثلاثتهم عن ابي اسحق به ورواه الترمذي فقال نا محمود بن غيلان نا ابو داود وابانا
شعبة كلهم عن ابي اسحق قال سمعت عمرو بن ميمون يقول كانوا يقولون ثبير فقال عمر بن الخطاب ان
المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس وكانوا يقولون اشرق ثبير وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خالفهم فاضاض قبل طلوع الشمس قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح وروى الترمذي ايضا من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض قبل
طلوع الشمس ثم قال الترمذي به وروى مسلم وابو داود من حديث جابر بطوله وفيه فلم
يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس كذا رواه هنا قوله صلى بجمع اي بالمزدلفة
قوله لا يفيضون بضم الياء من الافاضة وهو الدفع وقال الجوهري وكل واقعة افاضة
قال وافاضوا في الحديث اي اندفعوا فيه وافاض البعير اي دفع جرته من كرشه فاجترها
قوله اشرق بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الراء امر من الاشراق يقال اشرق
اذا دخل في الشروق وهذه قوله تعالى فاتبعوهم مشرقين اي داخلين في
شروق الشمس كما يقال اجنبنا اذا دخلنا في الجنوب واشمل اذا دخل في الشمال وحاصل معنى
اشرق ثبير ليسقط عليك الشمس وقال الجوهري يريد ادخل ايها الجبل في الشروق
وقال عياض اشرق ثبير اي ادخل ياجبل في الشراق وقال ابن التين ضبطه اكثرهم
بفتح الهمزة وبعضهم بكسر الهمزة كانه ثلاثي من شرق وهذا بين لان شرق مستقبله
يشرق بضم الراء والامر منه اشرق بضم الهمزة لا بالكسر والذي على بهاء بفتح الهمزة اي
تطلع عليك الشمس وقيل معناه اطلع الشمس يا جبل قوله ثبير بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء
الموحدة وسكون الياء اخره راء وهو جبل المزدلفة على يسار الذاهب
الى منى وقيل انما عظم جبال مكة عوض رجل من هزيل اسمه ثبير ودفن فيه وهذا هو المراد
لان كان للعرب جبال اخر سكن بها ثبير وهو متصرف فلكنه بدون التنوين لانه
منادى مفرد تقديره اشرق يا ثبير وقال محمد بن الحسن ان للعرب اربعة جبال اسماؤها
ثبير وكلها حجازية وقال الجيلي الطبري احاديث اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ضريح بن ضرع
المزني ثبير ظبيان حجل كلها هو سم ماء لمزينة وعند ابن ماجة اشرق ثبير كيما نغير
من الاغارة اي كيما ندفع ونغيض للصبح وغيره وذلك من قولهم اغار الفرس اغارة
العلب وذلك اذا دفع واسرع في دفعه وقال ابن التين وضبطه بعضهم لسكون الراء
ثبير ونغير لارادة السجع قلت لا نه من محسنات الكلام قوله ثم افاض يحتمل ان يكون
فاعله عمر رضي الله عنه ووجهه ان يكون ثم افاض ؟ ؟ على قوله ان المشركين
لا يفيضون حتى تطلع الشمس وفيه بعد والذي يقتضيه التركيب ان فاعله هو النبي
صلى الله عليه وسلم لانه عطف على قوله خالفهم ويؤيد هذا ما وقع في رواية ابي داود الطيالسي
عن شعبة عند الترمذي فاضاض بالفاء وفي رواية الثوري خالفهم النبي صلى الله عليه وسلم
فاضاض وفي رواية الطبراني من طريق زكريا عن ابي يحيى بسنده كان المشركون لا يفيضون حتى
تطلع الشمس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ذلك فعجل طلوع الشمس وله من رواية اسرائيل
فدفع بعد صلاة القوم الصبح من صلاة الغداة وظهر من ذلك وافوى للدلالة على النية
النبي صلى الله عليه وسلم ما رواه مسلم من حديث جابر الطويل وفيه ثم ركب القصواء حتى اتى
المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا
فدفع قبل ان تطلع الشمس كذا رواه هنا وقد ذكرنا انه اذا تحرك
الوقوف بها بعد الصبح من غير عذر فعليه دم وان كان بعذر الزحام فتحمل السير الى منى فلا
شيء عليه وفيه الافاضة قبل طلوع الشمس من يوم النحر واختلفوا في الوقت الافضل للافاضة
فذهب مالك فيما نقله ابن بشير وتبعه ابن الحاجب وهو مذهب ابي حنيفة ايضا الى تاخير الطهر
وفيه فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس وذهب مالك الى استحباب
الافاضة من المزدلفة قبل الاسفار واحتج بما رواه عروة بن مضرس الطائي
طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما كان اهل الجاهلية يقفون بالمزدلفة حتى اذا

طلعت

طلعت الشمس كانت على رؤس الجبال كاعمتها العمائم على رؤس الرجال فدفعوا قبل ان تطلع الشمس
فقال ابن عباس رضي الله عنهما فخالفهم هدينا هدي النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود
والنسائي وابن ماجة والبيهقي من حديث السدوسي عن محمد نحوه وفي الباب عن
عائشة عند الشيخين وابن ماجة وابن خزيمة نحوه وعن ابن عمر عند البخاري
والنسائي وابن ماجة والبيهقي وابن حبان وابن خزيمة نحوه وعن الفضل بن عباس
عند مسلم وابن ماجة والبيهقي وابن خزيمة نحوه وعن اسامة بن زيد عند البخاري
ومسلم وابن ماجة والبيهقي وابن خزيمة نحوه وعن ابن عباس عند ابن ماجة
بلفظ اشرق ثبير كيما نغير من الاغارة اي كيما ندفع ونغيض للصبح وغيره وذلك من قولهم اغار الفرس اغارة
العلب وذلك اذا دفع واسرع في دفعه وقال ابن التين وضبطه بعضهم لسكون الراء
ثبير ونغير لارادة السجع قلت لانه من محسنات الكلام قوله ثم افاض يحتمل ان يكون
فاعله عمر رضي الله عنه ووجهه ان يكون ثم افاض ؟ ؟ على قوله ان المشركين
لا يفيضون حتى تطلع الشمس وفيه بعد والذي يقتضيه التركيب ان فاعله هو النبي
صلى الله عليه وسلم لانه عطف على قوله خالفهم ويؤيد هذا ما وقع في رواية ابي داود الطيالسي
عن شعبة عند الترمذي فاضاض بالفاء وفي رواية الثوري خالفهم النبي صلى الله عليه وسلم
فاضاض وفي رواية الطبراني من طريق زكريا عن ابي يحيى بسنده كان المشركون لا يفيضون حتى
تطلع الشمس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ذلك فعجل طلوع الشمس وله من رواية اسرائيل
فدفع بعد صلاة القوم الصبح من صلاة الغداة وظهر من ذلك وافوى للدلالة على النية
النبي صلى الله عليه وسلم ما رواه مسلم من حديث جابر الطويل وفيه ثم ركب القصواء حتى اتى
المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا
فدفع قبل ان تطلع الشمس كذا رواه هنا وقد ذكرنا انه اذا تحرك
الوقوف بها بعد الصبح من غير عذر فعليه دم وان كان بعذر الزحام فتحمل السير الى منى فلا
شيء عليه وفيه الافاضة قبل طلوع الشمس من يوم النحر واختلفوا في الوقت الافضل للافاضة
فذهب مالك فيما نقله ابن بشير وتبعه ابن الحاجب وهو مذهب ابي حنيفة ايضا الى تاخير الطهر
وفيه فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس وذهب مالك الى استحباب
الافاضة من المزدلفة قبل الاسفار واحتج بما رواه عروة بن مضرس الطائي
طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما كان اهل الجاهلية يقفون بالمزدلفة حتى اذا

طلعت

لانه لما علم مسائل منها حكم الهدي والمتعة وذكر في الباب حكمها فقط اكتفاء بما ذكر غيرها من الاحكام في الابواب السابقة لما ان المسائل التي تشتمل هذه الاية الكريمة عليها فاولها حكم التمتع بالعمرة الى الحج فتقدم ذكره في باب التمتع والاقران وباب التمتع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الثانية حكم الهدي فذكره في حديث هذا الباب الثالثة حكم الصوم فذكره في باب قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وفيما اختلاف العلماء فيما استيسر من الهدي فقالت طائفة شاة روي ذلك عن علي وابن عباس رواه عنهما مالك في موطاه واخذ به وقال به جمهور العلماء واحتج بقوله تعالى هديا بالغ الكعبة قال وانما يحكم بمثل الهدي وقد سماه الله هديا وورد بمعنى ذلك وروي عن ابن عباس ما يقتضي ان ما استيسر من الهدي في حق الغني بدنة وفي حق غيره بقرة وفي حق الفقير شاة وعن ابن عمر وابن الزبير وعائشة انه لا بد من الابل او البقر خاصة وكانهم ذهبوا الى ذلك من اجل قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله فذهبوا الى ان الهدي ما وقع عليه اسم بدن ومده قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم الى قوله هديا بالغ الكعبة وقد يحكم المسلمون في الظبي بشاة فوقع عليها اسم هدي وقوله تعالى فما استيسر من الهدي يحتمل ان يشير به الى اقل اجناس الهدي وهو الشاة والى اقل صفات كل جنس فهو ما روي عن ابن عمر البدنة دون البدنة والبقرة دون البقرة فهذا عنده افضل من الشاة وله خلاف يعلو في ذلك وانما محل الخلاف ان الواحدة للابل والبقر هل تجزئ شاة فعند ابن عمر يمنع اما عمر انما اكراهة عند غيره نعم روي عن ابن عمر انس يجزئ فيها شرك في دم وروي عن عطاء وطاوس والحسن مثله وهو قول ابي حنيفة والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور ولا يجزئ عندهم البدنة او البقرة عن اكثر من سبعة ولا الشاة عن اكثر من واحد فاما ما روي عنه عليه الصلاة والسلام ضحى بشاة عن امته فانما كانت تطوعا وعند المالكية يجوز البدنة او البقرة عن اكثر من سبعة اذا كانت ملكا للرجل الواحد وضحى بها عن نفسه واهله ص حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا النضر اخبرنا شعبة ثنا ابو جمرة قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة فامرني بها وسالته عن الهدي فقال فيها جزور او بقرة او شاة او شرك في دم قال وكان ناسا كرهوها فنمت فرايت في المنام كان انسانا ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة فاتيت ابن عباس فحدثته فقال الله اكبر سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة في قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج وفي قوله فما استيسر من الهدي وقد مضى هذا الحديث في باب التمتع والاقران فانه اخرجه هناك عن آدم عن شعبة عن ابي جمرة الى آخره فراجع اليه هناك وههنا اخرجه عن اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج ابي يعقوب المروزي شيخ مسلم ايضا عن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل مصغر الشمل بالشين المعجمة صاحب العربية مر في العلم عن شعبة بن الحجاج عن ابي جمرة بفتح الجيم وبالراء واسمه نصر بن عمران الضبعي قوله فامرني بها اي بالمتعة قوله وسالته اي ابن عباس عن الهدي ما هو فقال اي ابن عباس فيها اي المتعة جزور بفتح الجيم وضم الزاي وهو من الابل يقع على الذكر والانثى وفي المحكم الجزور الناقة المجزورة وهو ماخوذ من الجزر اي القطع قيل لفظه مؤنث تقول هذه الجزور وتذكر لا يقال هذه الجزور مطلقا لانه يقع على الذكر ايضا كما ذكرناه قوله او شرك بكسر الشين المعجمة وسكون الراء اي مشاركة في اراقة دم وذلك لان البدن او البقرة تجزئ عن سبع شياه فاذا شارك في سبع احدهما اجزاءه وروى مسلم عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة قوله قال وكان ناسا اي قال ابو جمرة قوله كرهوها اي المتعة قوله ومتعة متقبلة قال الاسماعيلي وغيره تفرد النضر بقوله متعة فلا اعلم احدا من اصحاب شعبة رواه عنه الا قال عمرة وقال ابو نعيم قال اصحاب شعبة كلهم عمرة الا النضر فقال متعة وقد اشار البخاري الى هذا حيث علقه بعد كما يأتي عن قريب قوله فقال الله اكبر انما يقال هذا حين يسمع المرء ما يسره وفي الحقيقة انما هو تعجب من رؤياه التي افقت فتواه التي هي السنة قوله سنة ابي القاسم ارتفاع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هذا سنة ابي القاسم اي طريقته وهو المبين من ربه عز وجل لما اجمل وانما حدث به ابن عباس ليعرفه ان فتواه حق فان قلت المتعة في الاية للمحصرين بالحج ولم يذكر معهم من لم يحصر قلت في نظم الاية ما يدل على ان غير المحصر قد دخل فيها بما قد اجمعوا عليه وهو قوله ولا تحلقوا رؤوسكم حتى الاية فلم يختلف اهل العلم في المحرم بالحج والعمرة من لم يحصر انه اذا اصابه اذى في راسه او مرض انه يحلق وان عليه الفدية المذكورة في الاية التي تليها فان القصد بها الى المحصر لا يمنع ان يكون لغيره فيه كهو بل هو كما ذكرنا من المعنى الاول الذي في الاية لانه قال في المعنى الاول فمن كان منكم مريضا فلم يقل ذلك في المعنى الثاني منها ص قال وقال آدم ووهب بن جرير وغندر عن شعبة عمرة متقبلة وحج مبرور ش اي قال البخاري وقال آدم بن ابي اياس ووهب بن جرير بن حازم الازدي البصري وغندر هو محمد بن جعفر البصري ابن امرأة شعبة عن شعبة عمرة متقبلة وحج مبرور وقد ذكرنا ان البخاري اشار بهذا الى ما قاله الاسماعيلي وابو نعيم ان اصحاب شعبة كلهم قالوا عمرة الا النضر فانه قال متعة اما طريق آدم فوصلها البخاري في باب التمتع والاقران قال ثنا آدم قال ثنا شعبة اخبرنا ابو جمرة نصر بن عمران الضبعي قال تمتعت فنهاني ناس الحديث واما طريق وهب بن جرير فوصلها البيهقي من طريق ابراهيم

ابن مرزوق

ابن مرزوق عن وهب واما طريق غندر فوصلها احمد واخرجها مسلم عن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر ص باب ركوب البدن لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين ش اي هذا باب في جواز ركوب البدن واستدل على ذلك بقوله تعالى والبدن جعلناها لكم الى آخره وهاتان الايتان مذكورتان بتمامهما في رواية كريمة وفي رواية ابي ذر وابي الوقت المذكور منهما من قوله تعالى والبدن جعلناها لكم الى قوله فاذا وجبت جنوبها ثم المذكور بعد جنوبها الى قوله وبشر المحسنين وموضع الاستدلال في جواز ركوب البدن في قوله لكم فيها خير يعني من الركوب والحلب لما روى ابن ابي حاتم وغيره باسناد جيد عن ابراهيم النخعي لكم فيها خير من شاء ركب ومن شاء حلب وفي تفسير النسفي في قوله لكم فيها خير من احتاج الى ظهرها ركب ومن احتاج الى لبنها شرب وقيل في البدن خير فهو النفع في الدنيا والاجر في الآخرة وذلك ان الحاج ان يحرص على شيء فيه خير ومنافع وعن بعض السلف انه لم يملك الا تسعة دنانير فاشترى بها بدنة فقيل له في ذلك فقال اني سمعت ربي يقول لكم فيها خير قوله والبدن بضم الباء سميت لعظم بدنها وهي الابل العظام الضخام الاجسام وهي من الابل خاصة وقرئ والبدن بضمتين كثمر في جمع ثمرة وعن ابن اسحق بالضمتين وتشديد النون على لفظ الوقف وقرئ البدن بالرفع والنصب في قوله تعالى والقمر قدرناه قوله من شعائر الله اي من اعلام الشريعة التي شرعها واضافها الى اسمه تعظيما لها قوله لكم فيها اي في البدن قوله فاذكروا اسم الله عليها عن ابن عباس رضي الله عنهما ذكر اسم الله عليها ان يقول عند النحر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر اللهم منك واليك قوله صواف اي قائمات قد صففن ايديهن وارجلهن وقيل اي قياما على ثلاثة قوائم قد صفت رجليها واحدى يديها او يدها اليسرى معقولة وقرئ صوافن من صفون الفرس وهو ان يقوم على ثلاث وتنصب الرابعة على طرف سنبكه لان البدنة تعقل احدى يديها فتقوم على ثلاث وقرئ صوافي اي خوالص لوجه الله تعالى وعن عمرو بن عبيد صوافنا بالتنوين عوضا عن حرف الاطلاق عند الوقف وعن بعضهم صواف نحو مثل العرب اعط القوس باريها بسكون الياء قوله فاذا وجبت قال الزمخشري وجوب الجنوب وقوعها على الارض من وجب الحائط وجوبا اذا سقط ووجبت الشمس جبة غربت والمعنى فاذا وجبت جنوبها وسكنت نسائسها حل لكم الاكل منها والاطعام وسيأتي تفسير القانع والمعتر قوله كذلك سخرناها لكم عظة من الله تعالى على عباده بان سخر لهم البدن مثل التسخير الذي رأوا والمعلوم ياخذونها منقادة للاخذ طيعة فيعقلونها ويحبسونها صافة قوائمها ثم يطعنون في لباتها ولولا تسخير الله لم تطق قوله لن ينال الله لحومها وذلك لان اهل الجاهلية كانوا اذا نحروا البدن لطخوا حيطان الكعبة بدمائها فهم المسلمون مثل ذلك فانزل الله تعالى لن ينال الله لحومها اي لن يصل الى الله لحومها المتصدق بها ولا الدماء المهراقة بالنحر ولكن يناله التقوى منكم والمعنى لم يرض المضحون والمتقربون ربهم الا بمراعاة النية والاخلاص والاحتفاظ بشروط التقوى قوله كذلك سخرها لكم اي سخر البدن وكرر تذكير النعمة بالتسخير ثم قال لتكبروا الله على ما هداكم يعني على هدايته اياكم لاعلام دينه ومناسك حجه بان تكبروا وتهللوا وضمن التكبير معنى الشكر وعدي تعديته قوله وبشر المحسنين الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم امر بان يبشر المحسنين الذين يعبدون الله كانهم يرونه فان لم يروه فانه يراهم بقبوله وقيل بالجنة ص قال مجاهد سميت البدن لبدنها ش بضم الباء وسكون الدال في رواية بعضهم وفي رواية الاكثرين بفتح الباء وفتح الدال وفي رواية الكشميهني لبدانتها اي لضخامتها واخرج عبد الرحمن من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال انما سميت البدن من قبل السمانة وقال الجوهري البدنة ناقة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها والبدن السمن والاكتناز وبدن اذا ضخم وبدن بالتشديد اذا اسن وقد ذكرنا عن قريب ان البدن من الابل خاصة وقال الداودي قيل ان البدنة تكون من البقر وهذا نقل عن الخليل ص والقانع السائل والمعتر الذي يعتر بالبدن من غني او فقير ش هذا من كلام البخاري وكذا قال ابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن البصري القانع السائل الذي يقنع بالقليل وقال ابو زيد القانع هو المتعرض لما في ايدي الناس وهو ذم له وهو الطمع وقال صاحب العين المقنوع المذلة للمسألة وقال ابراهيم قنع اليه مال وخضع وهو السائل والمعتر الذي يتعرض ولا يسأل وقال الزجاج القانع الذي يسأل هو السائل الذي يقنع بما يعطاه وقيل الذي يقنع باليسير وقال قطرب كان الحسن يقول هو السائل الذي يقنع بما اوتيه ويصير القانع من معنى القناعة والرضى وقال الطوسي قنع يقنع قنوعا اذا سأل وتكفف وقنع يقنع قناعة اذا رضي قلت الاول من باب فتح يفتح والثاني من باب علم يعلم قال اسمعيل وقالوا رجل قنعان بضم القاف يرضى باليسير وقال صاحب العين القانع خادم القوم واجيرهم وقال الحسن والمعتر ومعناه مثل المعتر يقال اعتره واعتراه وعراه اذا تعرض لما عنده او طلبه واخرج ابن ابي حاتم من طريق سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال القانع هو القانع وقال مرة هو السائل ومن طريق الثوري عن فرات عن سعيد بن جبير المعتر الذي يعتر

نسخه وفي الموجب

نسخه وقرا

يزورك ولا يسألك ومن طريق ابن جريج عن مجاهد المعتر الذي يعتر بالبدن من غني او فقير يعني يطيف بها متعرضا لها وهذا الذي ذكره البخاري معلقا ص وشعائر استعظام البدن واستحسانها ش اشار به الى ما في الآية المذكورة ومن شعائر الله واخرجه عبد بن حميد من طريق ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله ومن يعظم شعائر الله قال استعظام البدن استحسانها وسمانها ورواه ابن ابي شيبة من وجه آخر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس نحوه ص والعتيق عتقه من الجبابرة ش اشار به الى الآيتين المذكورتين من قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وفسر العتيق بقوله عتقه من الجبابرة وعن قتادة اعتق من الجبابرة لكم جبار سار اليه فمنعه الله وعن مجاهد اعتق من الغرق واخرج عبد بن حميد من طريق سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال انما سمي العتيق لانه اعتق من الجبابرة وقيل سمي العتيق لقدمه وقيل لانه لا يملك قط ص ويقال وجبت سقطت الى الارض ومنه وجبت الشمس ش اشار به الى تفسير ما ذكر في الآية المذكورة من قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها وهكذا رواه ابن ابي حاتم من طريق مقسم عن ابن عباس قال فاذا وجبت سقطت وكذا اخرجه الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قوله ومنه اي ومن معنى المذكور قولهم وجبت الشمس اذا سقطت للغروب ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها ويلك في الثالثة او في الثانية ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تكرر ذكرهم وابو الزناد بكسر الزاي وبالنون واسمه عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز ولم يختلف الرواة عن مالك عن ابي الزناد فيه ورواه ابن عيينة عن ابي الزناد فقال عن الاعرج عن ابي هريرة او عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه سعيد بن منصور عنه وقد رواه الثوري عن ابي الزناد بالاسنادين مفرقا واخرجه البخاري ايضا في الوصايا عن اسماعيل بن ابي اويس وفي الادب عن قتيبة واخرجه مسلم في الحج ايضا عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه النسائي فيه عن قتيبة خمستهم عن مالك به ذكر معناه قوله رأى رجلا لم يدر اسمه قوله يسوق بدنة كذا وقع في اكثر الروايات وفي رواية لمسلم عن ابي الزناد عن الاعرج بهذا الاسناد وقال بينما رجل يسوق بدنة مقلدة وفي رواية له عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال بينما رجل يسوق بدنة مقلدة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك اركبها فقال بدنة يا رسول الله قال ويلك اركبها ويلك اركبها وفي رواية لاحمد من حديث عبد الرحمن بن اسحق والثوري كلاهما عن ابي الزناد ومن طريق عجلان عن ابي هريرة قال اركبها ويحك قال انها بدنة قال اركبها ويحك وزاد ابو يعلى من رواية الحسن فركبها وللبخاري من طريق عكرمة عن ابي هريرة فلقد رأيته راكبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها قوله ويلك قال القرطبي قالها له تأديبا لاجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه وبهذا جزم ابن عبد البر وابن العربي وبالغ حتى قال الويل لمن راجع في ذلك بعد هذا قال ولولا انه عليه الصلوة والسلام اشترط على ربه ما اشترط لهلك ذلك الرجل لا محالة قال القرطبي ويحتمل ان يكون فهم عنه انه يترك ركوبها على عادة الجاهلية في السائبة وغيرها فزجره عن ذلك فعلى الحالتين هي انشاء ورجحه عياض وغيره قالوا والامر هنا وان قلنا انه للارشاد لكنه استحق الذم بتوقفه عن امتثال الامر والذي يظهر انه ما ترك عنادا ويحتمل ان يكون ظن انه يلزمه غرم بركوبها او اثم وان الاذن الصادر له بركوبها انما هو للشفقة عليه فتوقف فلما اغلظ له بادر الى الامتثال وقيل لانه كان اشرف على هلكة من الجهد وويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة فالمعنى اشرفت على الهلكة فاركب فعلى هذا هي اخبار وقيل هي كلمة تدعم بها العرب كلامها ولا تقصد معناها كقولهم لا ام لك ويقويه ما تقدم في رواية احمد ويحك بدل ويلك وقال الهروي ويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة يستحقها وويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها وفي التوضيح ويلك تخرجه مخرج الدعاء عليه من غير قصد اذ امره بركوبها اولا ثم وقال له انها بدنة وكان عليه الصلوة والسلام يعلم ذلك فخاف انه لا يكون علمه فكأنه قال له الويل لك في مراجعتك اياي فيما لا تعرف واعرف وكان الاصمعي يقول ويل كلمة العذاب وويح كلمة رحمة وقال سيبويه ويح زجر لمن اشرف على هلكة وفي الحديث ويل واد في جهنم قوله في الثالثة اي في المرة الثالثة قوله او في الثانية او قال ذلك في المرة الثانية وهذا شك من الراوي ذكر ما يستفاد منه فيه جواز ركوب البدن المهداة سواء كانت واجبة او متطوعا بها لانه عليه الصلوة والسلام لم يفصل في قوله ولا استفصل صاحبها عن ذلك فدل على ان الحكم لا يختلف بذلك ويوضح هذا ما رواه احمد من حديث علي رضي الله عنه انه سئل هل يركب الرجل هديه فقال لا بأس قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالرجال يمشون فيأمرهم بالركوب بركوب هديه هدي النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلفوا في هذا على اقوال الاول الجواز مطلقا وبه قال عروة بن الزبير ونسبه ابن المنذر الى احمد واسحق وبه قالت الظاهرية وهو الذي جزم به النووي في الروضة تبعا لاصله في الضحايا ونقله في شرح المهذب عن القفال والماوردي الثاني ما قاله النووي ونقل فيه عن ابي حامد والبندنيجي وغيرهما مقيده بالحاجة وقال الروياني تجويزه بغير الحاجة مخالف النص وهو الذي نقله الترمذي عن ان قال وقد رخص قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في ركوب البدنة اذا احتاج الى ظهرها وقال الشافعي واحمد واسحق وهذا هو المنقول عن جماعة من التابعين انها لا تركب الا عند الاضطرار الى ذلك وهو المنقول عن الشعبي والحسن البصري وعطاء بن ابي رباح وهو قول

ما ذكر قبل

ابي حن

ابي حنيفة واحتج لذلك صاحب الهداية بما حاصله الثالث ما ذكره ابن عبد البر من كراهة الركوب من غير حاجة ونقله عن الشافعي ومالك الرابع ما قاله ابن العربي يركب للضرورة فاذا استراح نزل يدل عليه ما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه انه سئل عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا فان مفهومه اذا وجد غيرها تركها وروى سعيد بن منصور من طريق ابراهيم النخعي قال يركبها اذا اعيى بقدر ما يستريح على ظهرها الخامس المنع مطلقا نقله ابن العربي عن ابي حنيفة وشنع عليه بغير وجه وقال بعضهم لان مذهبه هو الذي ذكره الطحاوي وغيره الجواز بغير الحاجة الا انه قال ومع ذلك يضمن ما نقص منها بركوبه وقيل ضمان النقص وافق عليه الشافعية في الهدي الواجب كالنذر قلت الذي نقله الطحاوي وغيره ان مذهب ابي حنيفة ما ذكره صاحب الهداية وقد ذكرناه السادس وجوب الركوب نقله ابن عبد البر عن بعض اهل الظاهر تمسكا بظاهر الامر ولمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة وفي الاستذكار كره مالك وابو حنيفة واكثر الفقهاء شرب لبن الناقة بعد ري فصيلها وقال ابو حنيفة والشافعي ان نقصها الركوب والشرب فعليه قيمة ذلك وقال مالك لا يشرب من لبنه فان شرب لم يغرم وكذا ان حمل عليها غرم اجارة الجمهور على التفصيل المذكور ويجوز في الهدي الانثى والذكر واليه ذهب الكوفيون والشافعي الا ابن التين انه لا يهدي الا الاناث نقله عن [illegible] وفي التوضيح يجوز اهداء الذكر والانثى من الابل وهو مذهب [illegible] من الصحابة لان الهدي جهة من جهات القرب فلم يختص بالذكور ولا الاناث كالضحايا وفيه تكرير العالم الفتوى وتوبيخ من لا يأتمر بها ونحو ص حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام وشعبة قالا حدثنا قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها ثلاثا ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد مضوا وهشام هو الدستوائي وقد روى هذا الحديث عن قتادة غير شعبة وهشام سعيد بن ابي عروبة وهمام والحكم بن عبد الملك وابو عوانة واما حديث شعبة وهشام فانفرد به البخاري واما سعيد بن ابي عروبة فاخرجه النسائي واما حديث همام فاخرجه البخاري ايضا منفردا به في الادب واما حديث الحكم بن عبد الملك فرواه ابو الشيخ بن حبان في الضحايا واما حديث ابي عوانة فاخرجه الترمذي فقال حدثنا قتيبة حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال له في الثالثة او الرابعة اركبها ويلك ورواه ايضا عن انس جماعة منهم ثابت البناني وبكير بن الاخنس وعكرمة والمختار بن فلفل اما حديث ثابت فرواه النسائي من رواية حميد عن ثابت عن انس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها مرتين او ثلاثا واما حديث بكير بن الاخنس فانفرد به مسلم من رواية مسعر عن بكير عن انس قال سمعته يقول مر على النبي صلى الله عليه وسلم ببدنة او هدية فقال اركبها قال انها بدنة او هدية قال وان واما حديث المختار بن فلفل فاخرجه ابو الشيخ بن حبان في الضحايا قوله قتادة عن انس وعند الاسماعيلي سمعت انس بن مالك قوله قال اركبها الى آخره وفي رواية ابي ذر اركبها ثلاثا مختصرا قوله ثلاثا اي قال لها ثلاث مرات وبقية الكلام مر في الحديث السابق ص باب من ساق البدن معه ش اي هذا باب في بيان من ساق البدن معه من الحل الى الحرم وقال المهلب اراد البخاري ان يعرف ان السنة في الهدي ان يساق من الحل الى الحرم فان اشتراه من الحرم خرج به الى الحل [illegible] وهو قول الليث وهو مذهب ابن عمر وسعيد بن جبير [illegible] والثوري واحمد وابي ثور [illegible] الهدية بعرفة سنة [illegible] وان لم يقف به بعرفة [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible] انما ساق الهدي من الحل لان مكة كانت [illegible] واذا لم يسقه من الحل وقال ابو حنيفة ليس بسنة لانه عليه الصلوة والسلام [illegible] الا من عرفة او ما قرب منها خارج الحرم وهذا كله في الابل فاما البقر فقد يضعف عن ذلك والغنم اضعف [illegible] لانها تضعف عن قطع طول المسافة ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فطاف حين قدم مكة واستلم الركن اول شيء ثم خب ثلاثة اطواف ومشى اربعا فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى وساق الهدي من الناس ش مطابقته للترجمة في قوله فساق معه الهدي [illegible] ذكر رجاله [illegible] والليث هو ابن سعد وعقيل [illegible] وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين [illegible] قوله عن عقيل وفي رواية مسلم من طريق شعيب بن الليث عن ابيه حدثني عقيل [illegible] ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم وابو داود جميعا في الحج ايضا عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن ابيه [illegible] واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الله بن المبارك [illegible] ذكر معناه قوله تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج قال المهلب معناه امر بذلك لانه كان ينكر على انس قوله انه قرن ويقول بل كان مفردا واما قوله [illegible] بالعمرة ثم احرم بالحج لانه يؤدي الى مخالفة الاحاديث [illegible]

وكذا ان ركب للحاجة لا لغرض [illegible] واختلف المجيزون هل يحمل عليه متاعه فمنعه مالك واجازه الجمهور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من العنق الى الذنب وقال مجاهد اشعر من حيث شئت ثم قال
وقال السفاقسي عرضا والعرض عرض السنام من جهة مقدم البعير الى جهة عجزه فيكون مجرى الدم عرضا
والاشعار طولا في شق البعير اخذ من جهة ولو كان مع عرض البعير كان مجرى الدم يسيرا خفيفا لا يقع به مقصود الاعلام
فيتبين الاشعار وذهب جمهور العلماء الى ان الاشعار سنة وذكر ابن
بالهدي النوع الرابع في صفة الاشعار باسناد جيد عن عائشة وابن عباس ان شئت فاشعر وان شئت فلا
ابي شيبة في مصنفه ... اكره الاشعار وهو مثله وقال هذه طامة من طوام العلم
وقال ابن حزم في المحلى فقال ابو حنيفة ... صلى الله عليه وسلم الى لكل عقل يتعقب حكم رسول الله
ان يكون مثله شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزمه ان تكون الحجامة وفتح العرق مثله فيمنع من ذلك وهذه قولة
صلى الله عليه وسلم ويلزمه ان تكون ... متقدم من السلف ولا نعلم احدا من فقهاء عصره الا من ابتلاه الله
لا نعلم لابي حنيفة فيها متقدما ... لان الطحاوي الذي هو اعلم الناس بمذاهب الفقهاء
بتقليده قلت هذا سفاهة وقلة حياء ... ذكر ان ابا حنيفة لم يكره اصل الاشعار ولا كونه سنة وانما كره ما يفعل على
ولا سيما بمذهب ابي حنيفة ... وجه يخاف منه هلاكها لسراية الجرح لا سيما في حر الحجاز مع الطعن بالسنان او الشفرة فاراد
سد الباب على العامة لانهم لا يراعون الحد في ذلك واما من وقف على الحد فقطع الجلد دون
اللحم فلا يكرهه وذكر الكرماني صاحب المناسك عنه استحسانه قال وهو الاصح لا سيما اذا كان بمبضع
ونحوه فيصير كالفصد والحجامة واما قوله وهذه قولة لا نعلم لابي حنيفة فيها متقدما من السلف
فيقول فاسد لان ابن بطال ذكر ان ابراهيم النخعي ايضا لا يرى بالاشعار ولما روى الترمذي
حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قلد نعلين واشعر الهدي في الشق الايمن بذي الحليفة
واماط عنه الدم قال سمعت يوسف بن عيسى يقول سمعت وكيعا يقول حين روى هذا الحديث
لا تنظروا الى قول اهل الرأي في هذا فان الاشعار سنة وقولهم بدعة قال وسمعت ابا السائب
يقول كنا عند وكيع فقال لرجل ممن ينظر في الرأي اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول ابو حنيفة
هو مثلة فانه قد روي عن ابراهيم النخعي انه قال الاشعار مثلة قال فرأيت وكيعا غضب غضبا
شديدا وقال اقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ما احقك بان تحبس
ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا انتهى وقال الخطابي لا اعلم احدا انكر الاشعار الا ابا حنيفة قال
وخالفه صاحباه وقالا بقول عامة اهل العلم قلت الجواب عما نقله الترمذي عن وكيع وعما
قاله الخطابي وعلى قول كل من يتعصب على ابي حنيفة بمثل هذا يحصل مما قاله الطحاوي وقد رأيت كلما ذكروه
فيه رائحة العصبية والحط على من لا يجوز الحط عليه وحاشا من اهل الانصاف ان يصدر منهم
ما لا يليق ذكره في حق الائمة الاجلاء على ان ابا حنيفة رضي الله عنه قال لا اتبع الرأي والقياس الا اذا لم
اظفر بشيء من الكتاب او السنة او الصحابة رضي الله عنهم وهذا ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم قد خيرا
صاحب الهدي في الاشعار وتركه على ما ذكرناه من قريب وهذا يشعر منهما انهما كانا لا يريان الاشعار
سنة ولا مستحبا النوع الخامس في بيان الحكمة في الاشعار منها البدنة التي اشعرت اذا اختلطت
بغيرها تميزت واذا ضلت عرفت ومنها ان السارق ربما ارتدع فتركها ومنها انها قد تعطب فتنحر فاذا
رأى المساكين عليها العلامة اكلوها وانهم يتبعونها الى المنحر لينالوا منها ومنها ان فيها تعظيم شعار الشرع
وحث الغير عليه النوع السادس ان الاشعار مختص بالابل كما قال ابن بطال اختلفوا في اشعار البقر
فكان ابن عمر رضي الله عنهما يشعر في اسنمتها وحكاه ابن حزم عن ابي بن كعب رضي الله عنه ايضا وقال ابن بطال
وقال الشعبي يقلد ولا تشعر واما الغنم فليس اشعارها لضعفها ولان صوفها يستر موضع الاشعار
وقال ابن التين وما علمت احدا ذكر الخلاف في البقر الا الشيخ ابا اسحق وما اراه موجودا النوع السابع
في التقليد وهو سنة بالاجماع وهو تعليق نعل وجلد فيكون علامة للهدي وقال اصحابنا لو قلد بعروة
مزادة او لحى شجرة او شبه ذلك لحصل العلامة وذهب الثوري بان انها تقلد بنعلين وهو قول ابن عمر وقال الزهري
وملك تجزي واحدة وعن الثوري تجزي فم القربة ونعلان افضل لمن وجدهما وقال ابن بطال غرض البخاري في هذه الترجمة
ان يبين ان المستحب ان لا يشعر الهدي المحرم بلده قبل الميقات بلده ... الذي يظهر ان غرضه الاشارة الى رد قول مجاهد
فانه قال لا يشعر حتى يحرم وهو عكس في الترجمة وقال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا اهدى من المدينة قلده واشعره
بذي الحليفة ويطعن في شق سنامه الايمن بالشفرة ووجهها قبل القبلة باركة ش مطابقته للترجمة من حيث
انه ابن عمر كان يقلد ويشعر بذي الحليفة فان بدأ به بالتقليد والاشعار يدل على انه كان يقدمهما على الاحرام وفي الترجمة
كذلك فانه قال ثم احرم اي بعد الاشعار والتقليد احرم وهذا التعليق وصله مالك في الموطأ قال عن نافع عن عبد الله
ابن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده بذي الحليفة قبل ان يشعره وذلك في مكان واحد وهو موجه
الى القبلة بقلده بنعلين ويشعره من الشق الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به
فاذا قدم غداة النحر نحره فان قلت الذي علقه البخاري يدل على الايمن والذي رواه مالك يدل على الايسر
قلت قال ابن بطال روي ان ابن عمر كان يشعرها مرة في الايمن ومرة في الايسر فاخذ مالك واحمد في رواية
برواية الايسر واخذ الشافعي واحمد في رواية اخرى برواية الايمن وعن نافع عن ابن عمر كان اذا طعن في سنام هديه
وهو يشعره قال بسم الله والله اكبر قوله اذا اهدى من المدينة اي هديه قلده والضمير المنصوب في قلده
واشعره يرجع الى الهدي المقدر الذي هو مفعول اهدى وصرح به في رواية مالك كما وقفت عليه قوله ويطعن
بضم العين من الطعن بالرمح قوله في شق سنامه بكسر الشين المعجمة وهو الناحية والنصف قوله بالشفرة بفتح الشين
المعجمة وهو السكين العظيم قوله ووجهها الضمير المنصوب فيه يرجع الى البدنة التي هي الهدي وليس باضمار قبل
الذكر بدلالة القرينة عليه قوله باركة نصب على الحال ص حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن الزهري
عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان قالا خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة في بضع عشرة مائة من
اصحابه حتى اذا كان بذي الحليفة قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي واشعر واحرم بالعمرة ش مطابقته للترجمة
من حيث انه عليه الصلاة والسلام احرم بعد تقليد هديه واشعاره والترجمة في الاشعار والتقليد ثم الاحرام
ذكر رجاله وهم ستة الاول احمد بن محمد بن موسى ابو العباس يقال له مردويه السمسار المروزي

الثاني عبد الله بن المبارك الثالث معمر بفتح الميمين ابن راشد الرابع محمد بن مسلم الزهري الخامس عروة بن الزبير بن العوام
السادس المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وفي آخره راء ابن مخرمة بفتح الميمين
رضي الله عنه وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء ابن نوفل بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن لؤي بن غالب ابن اخت
عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري يكنى ابا عبد الرحمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب وعمرو بن عوف عندهما والمغيرة
ابن شعبة ومحمد بن مسلمة عند مسلم قال ابن بكير مات بمكة يوم جاء نعي يزيد بن معاوية الى ابن الزبير سنة اربع وستين
صلى عليه ابن الزبير وقد اصابه حجر المنجنيق وهو يصلي في الحجر فمات في شهر ربيع الاول وولد بعد الهجرة بسنتين وتوفي النبي
صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين وكان اصغر من ابن الزبير باربعة اشهر السابع مروان بن الحكم بن ابي
العاص بن امية بن عبد شمس ابو عبد الملك القرشي الاموي يقال انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في الولادة
ولم يحفظ عنه شيئا وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين ولي الخلافة مات مروان بدمشق لثلاث
خلت من شهر رمضان سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين سنة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع
واحد وفيه ان شيخه من افراده وشيخ شيخه مروزي ومعمر بصري سكن اليمن البغية مدنيون عبر ان مسورا اقام بمكة الى
ان مات بها وفيه ان هذا الحديث من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم قال صاحب التلويح وقال الواقدي كان في
الحديبية ابن ست سنين واما مروان فلم تصح صحبته وفيه ان مروان من افراده وفيه رواية التابعي عن التابعي
الصحابي وعن التابعي ايضا ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في عشرة مواضع من حديث
طويل وقال الحافظ المزي اخرجه في كتاب الشروط عن عبد الله بن محمد وفي الحج ايضا عن محمود عن عبد الرزاق وفي المغازي
عن علي بن عبد الله مختصرا وفيه عن عبد الله بن محمد ايضا واخرجه ابو داود في الحج عن عبد الاعلى عن سفيان عن
الزهري به واخرجه النسائي في السير عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن يحيى بن سعيد عن ابن المبارك ببعضه
ذكر معناه قوله خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة يعني خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية من المدينة وقال
الكرماني قوله من المدينة وفي بعضها من الحديبية قوله في بضع عشرة البضع بكسر الباء الموحدة والفتح ما بين الثلاث
الى التسع قوله قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي وفي رواية الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم ساق يوم الحديبية
خمس عشرة مائة وفي رواية اربع عشرة مائة ذكر ما يستفاد منه فيه تقليد الهدي واشعاره قبل الاحرام
وفيه مشروعية التقليد ومشروعية الاشعار قال ابن بطال من اراد ان يحرم بالحج او العمرة وساق معه هديا
لا يقلده الا من ميقات وكذلك ينبغي له ان لا يحرم الا من ذلك الميقات على ما عمل به النبي صلى الله عليه وسلم في الحديبية
وفي حجته وكذلك من اراد ان يبعث بهدي الى البيت ولم يرد الحج ولا العمرة واقام ببلده فانه يجوز له ان يقلده فان
يشعر في بلده ثم يبعث به كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم اذ بعث بهديه مع ابي بكر رضي الله عنه سنة تسع ولم يوجب ذلك على
النبي صلى الله عليه وسلم احراما ولا تجردا من ثياب ولا غير ذلك وعلى هذا جماعة ائمة الفتوى مالك وابو حنيفة والاوزاعي
والثوري والشافعي وابو ثور وردوا قول ابن عباس فكان انه كان يرى ان من بعث بهديه الى الكعبة لزمه اذا قلده الاحرام
ويجتنب كل ما يجتنب الحاج حتى ينحر هديه وتابع ابن عباس على ذلك ابن عمر على خلاف عنه وسعيد بن جبير ومجاهد وقال
ابو عمر قيس بن سعد بن عبادة وسعيد بن المسيب على اختلاف عنه وميمون بن ابي شيبة وروي مثل ذلك في اثر مرفوع
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه اسد بن موسى عن حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن عطاء بن ابي لبيبة عن عبد الملك بن جابر
عنه وابن ابي لبيبة شيخ ليس ممن يحتج به فيما ينفرد به فكيف فيما خالفه فيه من هو اثبت منه ولكنه قد عمل بحديثه بعض
الصحابة وقال ابو عمر ولا يختلف العلماء ان الهدي يجوز لكل من كان ميقاته ذا الحليفة انه ليس له ان يؤخر احرامه الى الجحفة
وانما يؤخر احرامه الى الجحفة المغربي واشار في التلويح وتابع ابن عباس ايضا الشعبي والنخعي وابن سيرين وعطاء وقال ابن
ابن ابي الحسن ذكره في المصنف وحكاه ايضا عن عمر وعلي وابن سيرين وبه قال عطاء وقال الليث يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم
عن ربيعة بن الهدير انه رأى رجلا متجردا بالعراق فسأل عنه فقالوا امر بهديه ان يقلد فلذلك تجرد فذكرت ذلك لابن
الزبير فقال بدعة ورب الكعبة وقال الطحاوي لا يجوز عندنا ان يكون حلف ابن الزبير على ذلك الا انه قد علم ان السنة
على خلاف ذلك والله اعلم ص حدثنا ابو نعيم حدثنا افلح عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت فتلت قلائد بدن النبي
صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها واشعرها واهداها فما حرم عليه شيء كان احل له ش مطابقته للترجمة في
قوله ثم قلدها واشعرها وابو نعيم الفضل بن دكين وافلح بن حميد مولى الانصار والقاسم بن محمد واخرجه ابو داود
جميعا فيه عن القعنبي واخرجه النسائي فيه عن احمد بن الحارث وعن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر
ابن ابي شيبة قوله بدن النبي صلى الله عليه وسلم بضم الباء الموحدة وسكون الدال جمع بدنة قوله فما حرم عليه شيء
وروي وما حرم بالواو يعني الذي حرم عليه كان احل له قبل ذلك الاراده محظورات الاحرام وفيه من الاحكام
تقليد الهدي واشعارها ومنها مباشرة التقليد والاشعار بيده وهو افضل من الاستنابة كذبح الاضحية واختلف
مالك وابن شهاب في المرأة فقال ابن شهاب تلي ذلك بنفسها او بكرم مالك وقال لا تفعل ذلك الا ان لا تجد من يلي
ذلك لانه لا يفعله الا من يحرم باب فتل القلائد للبدن والبقر ش اي هذا باب في
بيان فتل القلائد لاجل التعليق على البدن وهو جمع قلادة قوله والبقر اي وللبقر ص حدثنا مسدد حدثنا
يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم
تحلل انت قال اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى احل من الحج ش مضى هذا الحديث في باب التمتع
والقران فانه اخرجه هناك عن اسمعيل عن مالك عن نافع وعن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن
ابن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقد مضى الكلام فيه هناك قيل ليس في هذا الحديث ذكر البقر
فلا مطابقة بينه وبين الترجمة قلت لفظ الهدي يتناول الابل والبقر جميعا لانه صح ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى بعضهم
اهداهما جميعا وقال الكرماني كيف دل الحديث على الترجمة ثم اجاب بان التقليد لا بد له من الفتل فنعته هذا غير مسلم لان
على ذلك فقال مناسبته للترجمة من جهة ان التقليد يستلزم تقدم الفتل عليه قلت ص حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث
القلادة اعم من ان تكون من شيء يفتل ومن شيء لا يفتل عن ابن شهاب عن عروة وعن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يهدي من المدينة فافتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم ش مطابقته للترجمة ظاهرة

قال صاحب التلويح

بيان ... والاقران

حكم القلائد من العهن بكسر العين المهملة وسكون الهاء وفي آخره نون وهو الصوف المصبوغ الوانا وقيل الكل صوف عهن وقطعة
منه عهنة والعهون ذكره في المغرب وفي المحكم المصبوغ اي لون كان وقال ابن قرقول هو الاحمر من الصوف ص
ثنا عمرو بن علي ثنا معاذ ثنا ابن عون عن القاسم عن ام المؤمنين رضي الله عنها قالت فتلت قلائدها من عهن كان
عندي ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بن علي بن بحر ابو حفص الصيرفي البصري ومعاذ بن معاذ
بضم الميم وبالعين المهملة وبالذال المعجمة في اللفظين ابن نصر بن حسان العنبري التميمي قاضي البصرة مات
سنة ست وتسعين ومائة وابن عون عبد الله بن عون الطبان مر في كتاب العلم واخرجه مسلم في الحج ايضا عن يحيى
محمد بن المثنى اتم منه البخاري واخرجه ابو داود فيه عن مسدد واخرجه النسائي فيه عن الحسن بن محمد الزعفراني الى قوله
عن ام المؤمنين يعني عائشة رضي الله عنها بينها ابو نعيم في المستخرج عن يحيى بن حكيم عن معاذ وكذلك كتاب الاسماعيلي
قوله فتلت قلائدها اي البدن او الهدي وفي رواية يحيى المذكور انا فتلت تلك القلائد
وحكى اخرج عن ابن عون مثله وزاد فاصبح فينا حلالا لا يأتي ما يأتي الحلال من اهله وفيه رد على من
كره القلائد من الاوتار واختار ان يكون من نبات الارض وهو منقول عن ربيعة ومالك وقال ابن
رواه مسلم من وجه آخر عن ابن عون

باب تقليد النعل ش

اي هذا باب في بيان حكم تقليد الهدي بالنعل وهو الحذاء مؤنثة وتصغيرها نعيلة تقول نعلت وانتعلت
النعل لعله اراد الاولى مع القول بجواز كونها من الصوف
اذا احتذيت والالف واللام فيه للجنس فيتناول الواحد وما فوقها وفي حكمها خلاف فعند الثوري الشرط
نعلان في التقليد وعند غيره تجوز الواحدة وقال آخرون لا يتعين النعل في التقليد بل كل ما قام مقامها
يجزي حتى اذن الاداوة والقطعة من المزادة والحكمة فيه اشارة الى السفر والجد فيه وقيل الحكمة فيه
ان العرب تعتقد مركوبه لكونها تقي عن صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق فكان الذي اهدى وقلده بالنعل
خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا وغيره فالنظر الى هذا يستحب النعلان في التقليد ص حدثنا محمد ثنا عبد الاعلى
عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابي هريرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة قال اركبها
قال انها بدنة قال اركبها قال فلقد رأيته راكبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها ش
مطابقته للترجمة في قوله والنعل في عنقها ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد كذا وقع غير منسوب في رواية
الاكثرين ووقع في رواية ابي ذر محمد هو ابن سلام وكذا وقع لابن السكن وقال الكرماني قال الجياني في العلل محمد بن
المثنى لانه قال بعد هذا في باب الذبح قبل الحلق ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الاعلى يؤيده ما رواه الاسماعيلي
وابو نعيم في مستخرجيهما من طريق الحسن بن سفيان ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الاعلى فذكر حديث النعل الثاني
عبد الاعلى بن عبد الاعلى الشامي بالسين المهملة من بني سامة بن لؤي الثالث معمر بفتح الميمين الرابع يحيى بن ابي كثير
الخامس عكرمة مولى ابن عباس واما عكرمة بن عمار فهو تلميذ
يحيى بن ابي كثير وقيل غير ذلك السادس ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه ان كان
محمد بن سلام البيكندي فهو البخاري وهو من افراده وان كان محمد بن المثنى فهو البصري وكذلك عبد الاعلى
ومعمر بصريان ويحيى بن ابي كثير يماني وعكرمة مدني وفيه ثلاثة مذكورون بغير نسبة وفيه من
هو مشهور باسم ابيه واحد وفيه رواية التابعي عن التابعي وقيل يحيى رأى انسا ولم يرو منه شيئا
ذكر معناه قوله يسوق بدنة جملة حالية قوله قال اي ابو هريرة قوله فلقد رأيته اي الرجل المذكور قوله
راكبا نصب على الحال لان اضافته لفظية فهو نكرة ويجوز ان يكون بدلا من ضمير المفعول في رأيته وقد
مر البحث فيه في باب ركوب البدن فانه اخرجه هناك ايضا عن ابي هريرة من طريق مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ص تابعه محمد بن بشار ش ظاهر العبارة ان محمد بن بشار
تابع محمد بن المثنى وقال بعضهم المتابع بالفتح هو معمر والمتابع بالكسر ظاهر السياق انه هو محمد بن بشار
ولكنه في التحقيق هو علي بن المبارك وانما احتاج معمر عنده الى المتابعة لان في رواية البصريين
عنه مقالا لكونه حدثهم بالبصرة من حفظه وهذا من رواية البصريين انتهى قلت الذي يقتضيه حق
التركيب يرد ما قاله الكرماني والذي حمله على هذا ذكر علي بن المبارك في السند الذي عقيب هذا وهذا
غاية البعد على ما لا يخفى غاية ما في الباب ان السند الذي فيه علي بن المبارك يظهر انه تابع معمرا في
روايته في نفس الامر الا ان الظاهر لان التركيب يساعد ما قاله اصلا فافهم ص حدثنا عثمان بن عمر
اخبرنا علي بن المبارك عن يحيى عن عكرمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اشار
بهذا الطريق الى متابعة علي بن المبارك معمرا المذكور وفي بعض النسخ قال حدثنا اي قال البخاري
كذا يروى اخبرنا عثمان بن عمر بن فارس البصري قال اخبرنا علي بن المبارك الهنائي البصري عن يحيى بن ابي كثير
عن عكرمة عن ابي هريرة واخرجه الاسماعيلي من طريق وكيع عن علي بن المبارك بمتابعة عثمان بن عمر
وكان حسينا المعلم رواه عن يحيى بن ابي كثير ايضا

باب الجلال للبدن ش

اي هذا باب في بيان حكم الجلال المعدة للبدن وهو بكسر الجيم جمع جل بضم الجيم وهو الذي يطرح
على ظهر الحيوان من الابل والفرس والحمار والبغل وهذا من حيث العرف ولكن المراد ان التجليل
مختص بالابل من كساء ونحوها ص وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يشق من الجلال الا موضع
السنام واذا نحرها نزع جلالها مخافة ان يفسدها الدم ثم يتصدق بها ش هذا التعليق
وصل بعضه مالك في الموطأ عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه وعن نافع ان ابن عمر
كان يجلل بدنه القباطي والحلل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها وعن مالك انه سأل عبد الله

قنبر هو

٣ ٤
تابعي عن تابعي

ابن دينار ما كان يصنع ابن عمر بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة قال كان يتصدق بها وقال البيهقي بعد ان خرجه
من طريق يحيى بن بكير عن مالك زاد فيه غير يحيى الا موضع السنام الى آخر الاثر المذكور وقال المهلب ليس التصدق
بجلال البدن فرضا وانما صنع ذلك ابن عمر لانه اراد ان لا يرجع في شيء اهل به لله ولا في شيء اضيف اليه
انتهى وقال اصحابنا ويتصدق بجلال الهدي وزمامه لانه عليه الصلاة والسلام امر عليا رضي الله عنه كما يجيء الآن
والظاهر ان هذا الامر امر استحباب وقال ابن بطال كان مالك وابو حنيفة والشافعي يرون تجليل البدن ثم اعلم
ان فائدة شق الجل من موضع السنام ليظهر الاشعار ولا يستتر تحتها ص حدثنا قبيصة ثنا سفيان عن ابن ابي
نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال
البدن التي نحرت وبجلودها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقبيصة بفتح القاف ابن عقبة بن عامر
السوائي العامري الكوفي وسفيان هو الثوري وابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم واسمه عبد الله بن يسار المكي
وابن ابي ليلى هو عبد الرحمن بن ابي ليلى واسم ابي ليلى يسار ويقال بلال له صحبة والحديث اخرجه ايضا في الوكالة عن
قبيصة واخرجه في الحج ايضا عن ابي نعيم وعن مسدد وعن محمد بن كثير واخرجه مسلم في الحج عن ابن ابي شيبة وعمرو بن محمد
الناقد وزهير بن حرب وعن يحيى وعن اسحق بن ابراهيم عن سفيان بن عيينة وعن اسحق بن ابراهيم عن معاذ بن هشام
وعن محمد بن حاتم ومحمد بن مرزوق وعبد بن حميد وعن محمد بن حاتم واخرجه ابو داود فيه عن عمرو بن عون وعن
اسحق بن ابراهيم وعن عمر بن يزيد وعن عمرو بن علي وعن اسحق بن منصور وعن يعقوب بن ابراهيم وعن محمد بن مثنى
وعن محمد بن آدم واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح وفي الاضاحي عن محمد بن معمر وقال البخاري في باب لا يعطى الجزار
من الهدي شيئا فامرني فقسمت لحومها ثم امرني فقسمت جلالها وجلودها ولا اعطي عليها شيئا في جزارتها وفي لفظ
وكانت مائة بدنة والجزارة بكسر الجيم اسم النعل وبالضم السواقط التي يأخذها الجازر قاله ابن التين وقال
ابن الاثير الجزارة بالضم كالعمامة ما يأخذه الجزار من الذبيحة عن اجرته واصلها اطراف البعير الرأس واليدان
والرجلان سميت بذلك لان الجزار كان يأخذها عن اجرته وقال ابن الجوزي قال قوم هي كالخياطة يريد بها
عمله فيها

باب من اشترى هديه من الطريق وقلده ش

اي هذا باب في ذكر من اشترى هديه من الطريق وقلده وهذا الباب قبل ثمانية
ابواب بقوله باب من اشترى الهدي من الطريق وزاد في هذه الترجمة قوله وقلده هدي بسكون الدال وفتح الياء
اعم الحروف ويجوز بكسر الدال وتشديد الياء وفي بعض النسخ وقلدها بتأنيث الضمير باعتبار ان الهدي اسم الجنس او
باعتبار ما صدق عليه الهدي وهو البدنة ويروى بدنة بالباء الفارقة بين اسم الجنس وواحده ص حدثنا ابراهيم
ابن المنذر ثنا ابو ضمرة ثنا موسى بن عقبة عن نافع قال اراد ابن عمر رضي الله عنهما الحج عام حجة الحرورية في عهد ابن الزبير
فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال ويخاف ان يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع كما
صنع اشهدكم اني قد اوجبت عمرة حتى كان بظاهر البيداء قال ما شأن الحج والعمرة الا واحد اشهدكم اني جمعت حجة مع عمرة
واهدى هديا اشتراه حتى قدم فطاف بالبيت وبالصفا ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شيء حرم منه حتى يوم النحر
فحلق ونحر ورأى ان قد قضى طوافه الحج والعمرة بطوافه الاول ثم قال كذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة
في قوله واهدى هديا مقلدا اشتراه وكان الشراء من قديد كما صرح به في الحديث الماضي المذكور في باب من اشترى الهدي
من الطريق وقد اخرج هذا الحديث في الباب المذكور عن ابي النعمان عن حماد عن ايوب عن نافع قال قال عبد الله بن عمر الى آخره
وهنا اخرجه عن ابراهيم بن المنذر ابي اسحق الحزامي المدني وهو من افراده عن ابي ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون
الميم واسمه انس بن عياض الليثي المدني عن موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي المدني عن نافع مولى ابن عمر وكلهم
مدنيون فاعتبر التفاوت بين متني حديثي البابين قوله عام حجة الحرورية وفي رواية الكشميهني عام حج الحرورية
بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى منسوبة الى حروراء قرية من قرى الكوفة والمراد بهم الخوارج وقد مر تحقيقه في باب لا تقضي
الحائض الصلاة قوله في عهد ابن الزبير يعني في ايام عبد الله بن الزبير بن العوام قال الكرماني فان قلت هذا انما كان في السنة التي مات
فيها يزيد بن معاوية سنة اربع وستين وذلك قبل ان يتسمى ابن الزبير بالخلافة ونزول الحجاج بابن الزبير
كان في سنة ثلاث وسبعين وذلك في آخر ايام ابن الزبير قلت يوجههما بان احد الامرين احدهما الراوي
قد اطلق على الحجاج وانباعه حرورية لجامع ما بينهم من الخروج على ائمة الحق والاظهران يحمل على تعدد القصة قوله يقتل
ان الظاهر ان القول بهذا القول هو ولده عبد الله لانه صرح بذلك في رواية ابي نافع الذي مضى في باب
من اشترى الهدي من الطريق قوله اذا اصنع كما صنع اي حينئذ اصنع فعلي كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذي الحليفة الى جهة
في الحديبية قوله حتى كان بظاهر البيداء وهو الشرف الذي قدام ذي الحليفة حين كان قوله وبالصفا ويروى
مكة سمي به لانه ليس فيها بناء ولا اثر وكل مفازة بيداء قوله اشتراه اي من قديد كما ذكرنا وهو مصرح به في بعض
وبالصفا والمروة قوله ورأى ان قد قضى اي ادى قوله الحج منصوب بنزع الخافض اي قضى بالحج قال الكرماني ولا تعلق
الشيخ ويروى طواف الحج باضافة الطواف الى الحج قوله بطوافه الاول اي طوافه الذي وقع اولا قال الكرماني يعني قلت
للقران طوافين بل كفى بالاول فقط وهو مذهب الشافعي حيث قال يكفي للقارن طواف واحد انتهى
انما قال الكرماني بهذا التفسير نصرة لمذهب امامه ولكن لا يتم به دعواه لانه لا يستلزم قوله بطوافه الاول ان يكون
طوافا واحدا في نفسه لان الطوافين يطلق عليهما الطواف الاول بالنسبة الى طواف الركن وهو طواف الافاضة
لانه لا بد من الطواف بعد الوقوف فافهم قوله ثم قال كذلك صنع النبي صلى الله عليه وسلم ويروى هكذا صنع
النبي صلى الله عليه وسلم ش

باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير امرهن ش

اي هذا باب في بيان ذكر ذبح الرجل البقر الى آخره هذا التقدير يحتمل ان يكون معنى الترجمة استفهام يعني هل
يجزي ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير امرهن اذا وجب عليهن الدم وجوابه يعلم من حديث الباب انه
يجزي عنهن وعن هذا قال المهلب في حديث عائشة من الفقه انه من كفر عن غيره كفارة يمين او كفارة ظهار
او قتل او هدي عليه او ادى عنه دينا فان ذلك مجزئ عنه لان نساء النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرفن ما ادى عنهن
لما وجب عليهن من نسك التمتع ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت
عبد الرحمن قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة ولا نرى
الا الحج فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بين الصفا والمروة ان يحل
قالت فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قال يحيى فذكرته
للقاسم فقال اتتك بالحديث على وجهه ش قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الترجمة بالذبح والحديث

٢ عون هو

٢ معلاة هو

٢ سعت هو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه
شيخه مديني سكن البصرة والبقية بصريون وفيه ان زيادا ليس له في الصحيح الا هذا الحديث وحديث آخر اخرجه البخاري في
النذر بهذا الاسناد واخرجه في الصوم باسناد آخر الى يونس بن عبيد وقد اشترك زياد بن جبير مع زيد
ابن جبير في روايتهما عن ابن عمر وليس بينهما اخوة لان زيدا طائي كوفي وزياد ثقفي بصري وقد سبقت رواية زيد
ابن جبير عن ابن عمر في اوائل الحج ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الحج ايضا عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود
فيه عن احمد بن حنبل واخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن ابراهيم ذكر معناه قوله قد اناخ بدنته اي
بركها قوله ينحرها جملة حالية وفي رواية احمد عن اسماعيل بن علية لينحرها قوله قال ابعثها اي
اثرها يقال بعثت الناقة اي اثرتها قوله قياما مصدر يعني قائمة وانتصابه على الحال المقدرة
ويقال معناه ابعثها قياما وعلى هذا انتصاب قياما على المصدرية وقال الكرماني او عامله محذوف نحو انحرها
قلت فعلى هذا انتصاب قياما على الحال بمعنى قائمة يدل عليه رواية الاسماعيلي انحرها قائمة قوله مقيدة
نصب على الحال من الاحوال المترادفة او المتداخلة ومعناه معقولة برجل وهي قائمة على الثلاث قوله
سنة محمد نصب بعامل محذوف تقديره اتبع سنة محمد صلى الله عليه وسلم في ذلك ويجوز الرفع على تقدير ان يكون
مبتدأ محذوف تقديره هو سنة محمد صلى الله عليه وسلم ويدل على ذلك رواية الحربي في المناسك بلفظ فقال
له انحرها قائمة فانها سنة محمد صلى الله عليه وسلم وفيه من الفوائد استحباب نحر الابل على الصفة المذكورة وفيه
تعليم الجاهل وعدم السكوت على مخالفة السنة وان كان مباحا وفيه ان قول الصحابي من السنة كذا
مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحيهما قوله وقال شعبة الى آخره تعليق اخرجه اسحاق بن راهويه في
مسنده قال اخبرنا النضر بن شميل ثنا شعبة عن يونس سمعت زياد بن جبير قال انتهيت مع ابن عمر
فاذا رجل قد اضجع بدنته وهو يريد ان ينحرها فقال قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم وقال
صاحب التلويح التعليق عن شعبة رواه العلامة ابو اسحاق ابراهيم بن اسحاق الحربي في كتاب المناسك عن
عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن يونس عن زياد بن جبير فذكره وقال بعضهم ليس فيه فائدة الا مقصود
البخاري فانه اخرجه من طريق شعبة لبيان سماع يونس له من زياد انتهى قلت انما قصد صاحب التلويح ذكر
مجرد الاتصال مع قطع النظر عن كونه باب نحر البدن قائمة اي هذا باب
في بيان نحر البدن حال كونها قائمة وفي رواية الكشميهني قياما وقال ابن عمر قياما سنة
محمد صلى الله عليه وسلم مطابقته للترجمة ظاهرة وفي بعض النسخ وقال ابن عمر سنة محمد صلى الله عليه وسلم
وهذا التعليق قد ذكر موصولا في الباب السابق وقال ابن عباس رضي الله عنهما صواف قياما
اشار به الى تفسير لفظ صواف الذي في قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف اي قياما كذا
اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة في تفسيره عن عبد الله بن ابي يزيد عنه في تفسير قوله تعالى
واذكروا اسم الله عليها صواف قال قياما وصواف بتشديد الفاء جمع صاف بمعنى مصطفة في قيامها
وفي مستدرك الحاكم من وجه آخر عن ابن عباس في قوله تعالى صوافن اي قياما على ثلاث قوائم معقولة
وهي قراءة ابن مسعود وصوافن بكسر الفاء وفي آخره نون جمع صافنة وهي التي رفعت احدى يديها
بالعقل لئلا تضطرب وعن ابراهيم ومجاهد الصواف على اربعة والصوافن على ثلاثة حدثنا
سهل بن بكار ثنا وهيب عن ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين فبات بها فلما اصبح ركب راحلته فجعل يهلل
ويسبح فلما علا البيداء لبى بهما جميعا فلما دخل مكة امرهم ان يحلوا ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده
سبع بدن قياما وضحى بالمدينة كبشين املحين اقرنين مطابقته للترجمة في قوله ونحر النبي
صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن قياما وقد تقدم هذا الحديث مختصرا بهذا الاسناد بعينه في
باب من نحر بيده كذا هذا الباب بباب وقد ذكرنا هناك ان هذا الباب اعني باب من نحر بيده غير
موجود الا في رواية ابي ذر عن المستملي وقد مضى الكلام فيه هناك مستقصى قوله فبات بها
فلما اصبح وفي رواية الكشميهني حتى اصبح اي فبات النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة الى ان اصبح
قوله لبى بهما اي بالحج والعمرة وهذا يصحح انه عليه الصلاة والسلام كان قارنا ولا اعتبار لتاويل من تاول ان معنى
قوله فلبى بهما امر من اهل بالقران لانه كان هو مفردا لانه خروج عن معنى ما يقتضيه التركيب الى معنى غير صحيح
يظهر ذلك بادنى تامل قوله امرهم ان يحلوا يعني لمن لم يكن معهم الهدي وقوله سبع بدن كذا في رواية ابي
ذر وفي رواية كريمة وغيرها سبعة بدن وقد ذكرنا وجهه في باب من نحر بيده قوله قياما نصب على
الحال بمعنى قائمة حدثنا مسدد ثنا اسماعيل عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال صلى
النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين هذا طريق آخر
في حديث انس المذكور قبله فانه اخرجه قبله عن سهل بن بكار عن وهيب بن خالد عن
ايوب وهذا اخرجه عن مسدد عن اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن
زيد وقد ذكرنا في باب من نحر بيده ان البخاري اخرج هذا الحديث عن جماعة مفرقا مختصرا ومطولا
وعن ايوب عن رجل عن انس رضي الله عنه ثم بات حتى اصبح فصلى الصبح ثم ركب راحلته
حتى اذا استوت به البيداء اهل بعمرة وحجة قال الكرماني هذا اسناد مجهول لكنه مذكور على
سبيل المتابعة ويحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول وقيل المراد به ابو قلابة انتهى قلت
ونقل صاحب التلويح عن الداودي انه قال آخره ليس بمسند لان بين ايوب وانس رجلا مجهولا وقال
ولو كان عن ابي قلابة محفوظا لم يكن عنه لجلالة ابي قلابة وثقته وانما يكنى عمن فيه نظر وقال
ابن التين يحتمل ان يكون ايوب كنى عنه بل هو ثقة بل هو اولى ان يحمل عليه لانه لو علم ان فيه
نظرا لوجب عليه ان يذكر اسمه او يسقط حديثه لا يرويه البتة انتهى وقيل اشار به الى الاختلاف
على اسماعيل بن علية ووهيب بن خالد على ايوب فساق وهيب عنه باسناد واحد وهو الذي روى
عنه وهيب سهل بن بكار شيخ البخاري واسماعيل روى عنه عن ايوب عن ابي قلابة عن انس اوله
وهو الذي رواه عنه مسدد شيخ البخاري المذكور آنفا ومنه روى اسماعيل عن ايوب عن رجل عن
انس

انس وهذه الطريقة هي التي اشار اليها البخاري بقوله وعن ايوب عن رجل عن انس اي
وروى اسماعيل عن ايوب عن رجل عن انس فافهم باب لا يعطى الجزار
من الهدي شيئا اي هذا باب يذكر فيه لا يعطى صاحب الهدي الجزار من الهدي الذي
يذبحه شيئا هذا التقدير على ان يكون قوله لا يعطى على صيغة المعلوم والجزار منصوب
به وعلى تقدير ان يكون لا يعطى على صيغة المجهول يكون الفاعل محذوفا والجزار مرفوعا
لاسناد الفعل اليه حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان اخبرني ابن ابي نجيح عن مجاهد
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فقمت على
البدن فامرني فقسمت لحومها ثم امرني فقسمت جلالها وجلودها وقال سفيان وحدثني
عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم
ان اقوم على البدن ولا اعطي عليها شيئا في جزارتها مطابقته للترجمة في قوله ولا اعطي عليها
شيئا ذكر رجاله وهم سبعة الاول محمد بن كثير ضد القليل ابو عبد الله العبدي الثاني سفيان
الثوري الثالث عبد الله بن يسار ابو نجيح الرابع مجاهد بن جبر الخامس عبد الرحمن بن ابي ليلى
السادس عبد الكريم بن مالك مات سنة سبع وعشرين ومائة السابع علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه
الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في ستة مواضع وفيه ان شيخه كوفي
وابن ابي نجيح ومجاهد مكيان وعبد الرحمن كوفي وعبد الكريم جزري وفيه القول في ثلاثة مواضع
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الحج عن ابي نعيم عن
سيف وعن مسدد عن ابي يحيى وفيه وفي الوكالة عن قبيصة عن سفيان واخرجه مسلم في الحج عن
ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو بن محمد الناقد وزهير بن حرب ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة وعن
يحيى بن يحيى وعن اسحاق بن ابراهيم عن محمد بن مرزوق وعبد بن حميد واخرجه ابو داود فيه عن عمرو
ابن عون وعن اسحاق بن ابراهيم وعن عمران بن يزيد وعن عمرو بن علي وعن يعقوب بن ابراهيم وعن
محمد بن مثنى وعن محمد بن آدم واخرجه ابن ماجه عن محمد بن الصباح وفي الاضاحي عن محمد بن معمر
ذكر معناه قوله حدثني ابن ابي نجيح وفي رواية الحميدي اخبرني ابن ابي نجيح قوله قال سفيان هو الثوري
وليس بمعلق لانه معطوف على قوله اخبرنا سفيان وقد وصلها النسائي وقال انا اسحاق بن منصور ثنا
عبد الرحمن هو ابن مهدي ثنا سفيان فذكره قوله فقمت على البدن اي التي اهداها النبي وفي الرواية
الاخرى ان اقوم على البدن اي عند نحرها للاحتياط بها ولم يقع هنا بيان عدد البدن ووقع في الرواية
الثالثة انها مائة بدنة ووقع في رواية ابي داود من طريق ابن اسحاق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد نحر
النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين بدنة وامرني فنحرت سائرها والاصح من ذلك ما رواه مسلم في
حديث جابر الطويل ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر
ما غبر واشركه في هديه الحديث فعرف منه ان البدن كانت مائة بدنة وانه عليه الصلاة
والسلام نحر منها ثلاثا وستين وان عليا نحر الباقي فان قلت كيف الجمع بينه وبين رواية ابن
اسحاق قلت النبي صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثين ثم امر عليا ان ينحر فنحر سبعا وثلاثين ثم نحر
النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وثلاثين فهذا بطريق التاتي ذلك والا فالذي رواه مسلم اصح والله اعلم
قوله في جزارتها قال ابن التين الجزارة بالكسر اسم للفعل وبالضم اسم للسواقط وقد استقصينا
الكلام فيه في باب الجلال للبدن وعلى ما ذكره ابن التين ينبغي ان يقرأ الجزارة بالكسر قيل
وبه صحت الرواية فانه صح بالضم جاز ان يكون المراد لا يعطى من بعض الجزور اجرة الجزار وغير
ذكر ما يستفاد منه فيه جواز التوكيل في القيام على مصالح الهدي من ذبحه وقسمه له
ذلك وفيه قسمة جلاله وجلوده يعني بين الفقراء لقول علي رضي الله عنه امرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها وان لا اعطي الجزار منها وقال
نحن نعطيه من عندنا وفيه انه لا يعطى اجرة الجزار من لحم الهدي وقال ابن خزيمة النهي عن اعطاء الجزار
المراد به ان لا يعطى منها من اجرته وكذا قال البغوي في شرح السنة قال واما اذا اعطي اجرته كاملة
ثم تصدق عليه اذا كان فقيرا كما يتصدق على الفقراء فلا بأس بذلك وقيل اعطاء الجزار على سبيل الاجرة
ممنوع لكونه معاوضة واما اعطاؤه صدقة او هدية او زيادة على حقه فالقياس الجواز ولكن اطلاق
الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة لئلا يقع مسامحة في الاجرة لاجل ما ياخذه فيرجع الى المعاوضة
وقال القرطبي ولم يرخص في اعطاء الجزار منها في اجرته الا الحسن البصري وعبد الله بن عبيد الله بن عمير
وفيه من استدل به على منع بيع الجلد قال القرطبي فيه دليل على ان جلود الهدي وجلالها لا تباع لعطفها
على اللحم واعطائها حكمه وقد اتفقوا على ان لحمها لا يباع فكذلك الجلود والجلال واجازه الاوزاعي واحمد واسحاق
وابو ثور وهو وجه عند الشافعية قالوا ويصرف ثمنه مصرف الاضحية واستدل ابو ثور على انهم اتفقوا على
جواز الانتفاع به فكما جاز الانتفاع به جاز بيعه وعورض باتفاقهم على جواز الاكل من لحم هدي
التطوع ولا يلزم من جواز اكله جواز بيعه وفي التوضيح واختلفوا في بيع الجلد فروي عن ابن عمر انه
لا بأس بان يبيعه ويتصدق بثمنه وقاله احمد واسحاق وقال ابو هريرة من باع اهاب اضحية فلا اضحية له

وذكر في جملتها لأن ظاهر كان البيت مباءة مرجعا يرجع اليه للعبادة والعمارة يقال ثوى الرجل ينوى ثواء
اقحمه وبعد فيفيد منذ زائدا عطاء واصله بادأ فاجرى المعرفة في ذلك مجرى النكرة في قولهم لقوته لولا فوت
وقوله ثوى المؤنث قوله مكان البيت اي موضع الكعبة قيل لكان جوهري يمكن ان يثبت عليه
غير كان الزمان تعرض يمكن التحريك فيه غير ان قيل كيف يكون الزمان الذي اشرف
والأمر بالتطهير يفسر ان التسوية اجيب بانه كانت التسوية مقصودة من اول العمارة
فكانه قيل تعبدنا ابراهيم فلانه لا تشرك بي شيئا وطهر بيتي على الاصنام والاوثان
قوله والقائمين والقائمين اي المصلين لان الصلوة قيام وركوع وسجود والركوع هو الراكع
والسجود هو الساجد ولم يذكر القيام والسجود كرر بين القائمين والركع السجود لفضل الاعتناء
بهما او لان المراد بالركوع الركوع الصلوتي فلا يكون من عطف الشيء على نفسه او لان
الركوع والسجود يستعملان كثيرا بمعنى الصلوة وانما خصا بالذكر لانهما اشرف اركانها
يقول تعالى امرنا ابراهيم الصلوة والسلام ان نؤذن في الناس بالحج وقال ابراهيم الحلبي
يا رب وبلغ صوتي فقال اذن وعلي البلاغ وقيل كان ابو قبيس اول جبل طلع الماء عند الطوفان
وان الماء سيبعد النار فيأمر ان يبعث الله في مجمة الوداع قوله رجالا اي
ماشاة على ارجلهم جمع رجل مثل قايم وقيام وصايم وصيام قوله وعلى كل ضامر اي وركبانا
والضامر البعير المهزول والمعنى يأتوك رجالا وركبانا لان الضامر يعتري راحلته من طول السفر
على الحال الاول قوله يأتين صفة لكل ضامر اي من كل ضامر من معنى قولهم اتى الحالوف قوله
من كل فج عميق اي بعيد قوله ليشهدوا بالجر بحذف من واما قولهم منعتك هذا العبد من
امور الدين والدنيا وقيل لمنافعهم التجارة وقيل العفو والمغفرة قوله في ايام معلومات يعني
في عشر ذي الحجة وقيل تسعة ايام من اول العشر وقيل يوم الاضحى وثلاثة ايام التشريق وقيل بهائمة
ذي الحجة وقيل تسعة ايام وقيل ثلاثة ايام او اربعة ايام والاول اصح لان الاولين تضافتا
الى العشر والذكر يتضاف الى الذكر والانثى الى الانثى قوله على ما رزقهم من بهيمة الانعام
لقوله تعالى وما ذبح على النصب والمعنى على ما اباح لهم من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام
قوله فكلوا منها الامر الاكل منها اباحة لان اهل الجاهلية كانوا لا يأكلون من نسائكم وحوز
ان يكون ندبا لما فيه من مواساة الفقراء ومساواتهم واستيعاب التواضع قوله واطعموا
البائس اي الذي اصابه بؤس اي شدة الفقر وخلق الرأس وأخلاق الثوب
قوله ثم ليقضوا تفثهم قرئ في الاعلام بتخفيف الثاء وتشديدها والوقف
بالتخفيف لا غير والتفث في الاصل الوسخ والقذر من طول الشعر والاظفار
بعرفة وقيل منا سك الحج كله والتفث في اللغة الاتساخ
والوسخ وقضاء نقصه وازالته به وفي الزجاج اهل اللغة لا يعرفون التفث الا من
القسم وكانه اراد ما يفعل المحرم عند حله من الاشياء التي تدخل في الاحرام
الوفاء بالنذر قوله وليطوفوا بالبيت العتيق قوله وليوفوا نذورهم اي نذر الحج والهدي وما يندر
الوفاء به من الطاعات قوله ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه
والزيادة التي تطابق بعد الواو في ما بعدها وجعل قوله بالبيت العتيق اي العتيق لدوره
او لانه اعتيق من ايدي الجبابرة فلم يصل اليه جبار قوله ومن يعظم شعائر الله
وتعظيمها تعظيم ما يتعلق بها من البدن وغيرها قوله ذلك ومن يعظم حرمات الله
فهو خير له عند ربه قيل هو ترك ما نهي عنه من اول السورة الى هذا الموضع
وقيل هو ما لا يحل انتهاكه قوله ولكل امة جعلنا منسكا اي متعبدا قوله ليذكروا اسم الله
على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير
ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير
له عند ربه الآية اي هذا باب يذكر فيه قوله تعالى الآيات الى قوله فهو خير له عند ربه هكذا
وقعن رواية كريمة وقال بعضهم والمراد منها هنا قوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير
والثالث عطف عليها في الترجمة وما تأكل من البدن وما يتصدق في اي سياق المراد من الآية انا
هذا الذي قاله انما يتأتى ان لو لم يكن بين هذه الآيات وبين قوله ما يأكل من البدن وما يتصدق
لان المذكور في معظم النسخ بعد قوله فهو خير له عند ربه باب ما يأكل من البدن وما يتصدق
العطف في هذا دليل أن الحديث الآتي ترجمة مستقلة والظاهر انه ذكر هنا ترجمة الآيات
حيث يأتي بقوله اما الآية لم يجد على شرطه او اراد ذكرها لانه قال قبل ان يضعه وجه اخر وهو ان
وهو ان هذه الآيات مشتملة على احكام ذكر هنا الآيات ليعلم منها الاحكام وهو بعيد
لاطلاع المخاطبين والمطلعين من الاسلام والاديان والاقتداء وامر الله تعالى لرسوله ان يؤذن في الناس بالحج
وذكر الفقهي حجة الوداع عيانا نذكره عن قريب ورسول الله مقيم الدينة والمباءة الضيعة
بهذه العبادة وذكر اسم الله تعالى في ايام معلومات وهي عشر ذي الحجة على قول وكر هنا ما رزقهم
من الانعام بهيمة يكون ركوبا وغيره بالاكل منها والطعام الفقير وقضاء التفث ما يفعل في الرأس
وتحلل الوفاء بالنذر والطواف بالبيت العتيق وتعظيم حرمات الله تعالى قوله واذ بوانا لابي

وقال ابن سيد يتصدق به او ينتفع به ولا يبيعه وعنا القاسم وسالم لا يصح بيع جلدها وهو قول مالك
وقال ابن حبيب يحكم له بما سلن يشتري به الغربال والمنخل والقاس والميزان ونحوها وقال القرطبي
وقال النخعي يعلق جلدها في الصاحب المعاية لا يجزره منها او يعمل منه آلة تستعمل في البيت كالنطع
ويتصدق في جلدها قال الصاحب المعاية ولا بأس بان يشتري به ما ينتفع به مع بقاء عينه كالدلو
والغربال ونحو ذلك وقال صاحب الهداية ولا بأس بان يشتري به ما ينتفع به مع بقاء عينه كالدلو والغربال ونحوه استحسانا وقال الشيخ الاسلام في شرح الكافي ولا بأس بان يشتري
بجلد اضحيته متاعا للبيت لانه الحق له الانتفاع دون البيع بجلا ما كان في معنى الانتفاع
جود وما لا فلا وقال ابن عمر في نوادر هشام ولا يشتري به الجلد والجزر ولا ان يشتري به اللحم
مثل الغربال والدلو ولو اشترى باللحم متاع البيت لا يجوز وقال الشيخ الامام خواهر زاده
مطردا وانما يؤكل مع الجزر ولو اشترى بالجلد متاعا يتصدق به وان باع جاز ويتصدق بثمنه كالبي
الجواب في الجزر كالجواب في الجلد انتهى وقال عطاء ان كان الهدي واجبا تصدق بها هو به وان كان تطوعا باعها ان شاء
الجلد انتهى وقال عطاء ان كان الهدي واجبا تصدق بها هو به وان كان تطوعا باعها ان شاء
في الدين وكان ابن عمر يبعث بدنه عبثا بحبل الكعبة فلما كبت الكعبة تصدق بها
في الدين وكان ابن عمر يبعث بدنه عبثا بحبل الكعبة فلما كبت الكعبة تصدق بها
وقال النووي قال اصحابنا يكون فيه الجلال وفيما استاجر جمالا المهدى وكان بعض
السلف يجلل بالوشي وبعضهم بالجزة وبعضهم بالقباطي والملاحف والازر
من تصدق بجلود هديه اي هذا باب يذكر فيه انه يتصدق
صاحب الهدي بجلود هديه حدثنا محمد ثنا جرير عن ابن ابي ليلى اخبرني الحكم بن مسلم
وعبد الكريم الجزري ان مجاهدا اخبرهما ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره ان عليا رضي الله عنه اخبره
ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها واجلالها
ولا يعطي في جزارتها شيئا مطابقته للترجمة ظاهرة واصل هذا الحديث مر في باب الجلال
للهدي فانه اخرجه هناك من قبيصة عن سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى عن علي رضي الله عنه الحاقه واخرجه ايضا في الباب الثاني عن محمد بن كثير عن سفيان
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي ولهذا الحديث طرق مختلفة وذلك
لان في طريق هذا الباب ابن جرير يروي عن الحسن بن مسلم وعبد الكريم الجزري ويأتي مجاهد وفي
طريق الباب الذي يروي سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وكذلك في طريق حديث باب الجلال
للهدي ويروي سفيان ايضا عن عبد الكريم عن مجاهد ويروي عن سفيان في احد الطريقين
قبيصة وفي الآخر محمد بن كثير وساق البخاري حديث الباب بلفظ الحسن بن مسلم واما لفظ
عبد الكريم فهو الآخر سيأتي قال ثنا يحيى بن يحيى ثنا اخبرنا ابو خيثمة عن عبد الكريم عن مجاهد عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على
بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها وان لا اعطي الجزار منها قال نحن نعطيه من عندنا
وبقية الكلام فيه ذكرت في الابواب المذكورة باب يتصدق
بجلال البدن اي هذا باب يذكر فيه يتصدق صاحب الهدي بجلال البدن
هذا ابو نعيم ثنا سفيان بن ابي سليمان قال سمعت مجاهدا يقول حدثني ناجية بن ابي ليلى ان عليا رضي الله
عنه خلا هديه التي صلى الله عليه وسلم بأمانة بدنه بلحمها فقسمتها فجاء سرق جلال بدنها فقسمتها ثم
بجلودها فقسمتها هذا طريق آخر عن مجاهد اخرجه ابو نعيم الفضل بن دكين عن سفيان
ابن سليمان الخزومي المكي ويقال سفيان بن سليمان نعم في ابواب القبلة عن ابي ليلى هو عبد الرحمن
وفيه عن الفوائد انه تعين قيمة بدن النبي صلى الله عليه وسلم بمائة بدنة باب
واذ بوانا لابراهيم مكان البيت ان لا تشرك بي شيئا وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع
السجود واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم
ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير
ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير
له عند ربه الآية اي هذا باب يذكر فيه قوله تعالى الآيات الى قوله فهو خير له عند ربه هكذا
وقعن رواية كريمة وقال بعضهم والمراد منها هنا قوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير
والثالث عطف عليها في الترجمة وما تأكل من البدن وما يتصدق في اي سياق المراد من الآية انا
هذا الذي قاله انما يتأتى ان لو لم يكن بين هذه الآيات وبين قوله ما يأكل من البدن وما يتصدق
لان المذكور في معظم النسخ بعد قوله فهو خير له عند ربه باب ما يأكل من البدن وما يتصدق
العطف في هذا دليل أن الحديث الآتي ترجمة مستقلة والظاهر انه ذكر هنا ترجمة الآيات حيث يأتي بقوله
حيث يأتي بقوله اما الآية لم يجد على شرطه او اراد ذكرها لانه قال قبل ان يضعه وجه اخر وهو ان
وهو ان هذه الآيات مشتملة على احكام ذكر هنا الآيات ليعلم منها الاحكام وهو بعيد
لاطلاع المخاطبين والمطلعين من الاسلام والاديان والاقتداء وامر الله تعالى لرسوله ان يؤذن في الناس بالحج
وذكر الفقهي حجة الوداع عيانا نذكره عن قريب ورسول الله مقيم الدينة والمباءة الضيعة
بهذه العبادة وذكر اسم الله تعالى في ايام معلومات وهي عشر ذي الحجة على قول وكر هنا ما رزقهم
من الانعام بهيمة يكون ركوبا وغيره بالاكل منها والطعام الفقير وقضاء التفث ما يفعل في الرأس
وتحلل الوفاء بالنذر والطواف بالبيت العتيق وتعظيم حرمات الله تعالى قوله واذ بوانا لابي

اذكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال لا اهللت فلبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت انطلق فطف بالبيت
وبالصفا والمروة ثم ائتنا امرأة من بياضة بني فليس فطفت ثم اتيته بامرأة من القوم
الناس هين خلاد فهم رضي الله عنه فذكر نحوه له فقال ان ناخذ بكتاب الله فانه يامرنا به التمام
وان ناخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي
محله ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله حتى بلغ الهدي محله وبين الترجمة وبين ما قبله
سبق الرخصة وقد مضى الحديث في باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه عن محمد
ابن سنان عن فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما الى قوله وقد تقدم الكلام فيه هناك قوله
يوسف بن سفيان عن فليح بن سليمان الى قوله عن نافع قلت لاسه من نافع قلت الغاء
الاولى للتعقيب والثانية من تعليقية اي تحلل الاحرام بعد ذلك احرم بالحج فصار متمتعا لانه لم يكن
الرجل وذلك المراة تعلى فيما اعلمه الله من قبل اليه ساق الكلام قوله ان ناخذ بكتاب الله وسنة
نبيه قوله كنت افتي به اي بالتمتع المدلول عليه بساق الكلام قوله ان ناخذ بكتاب الله وسنة
نبيه قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قوله محله بكسر الحاء من لبد راسه عند الاحرام
وحلق شرعي هذا باب في بيان من لبد راسه عند الاحرام وحلق راسه بعد ذلك عند الاحلال
قوله لبد بالتشديد من التلبيد وهو ان يضفر راسه ويجعل فيه قرنا ونحوه ليجتمع ويحلق
فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ويجعل فيه قرنا ونحوه ليفعل ذلك من طول المكث في الاحرام
قيل اشار بهذه الترجمة الى الخلاف فيمن لبد هل يتعين عليه الحلق او الفعل ابن بطال الجمهور
يعين ذلك حتى من لا شعر له وقال اهل الراي لا يتعين بل ان شاء قصر وبه قال الثوري
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنها انها
قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك قال اني لبدت راسي
وقلدت هديي فلا احل حتى انحر ش مطابقته للترجمة في قوله اني لبدت راسي فانه قلت
الترجمة متعلقة على التلبيد وعلى الحلق ولكن في الحديث تعرض الى الحلق قلت قيل انه معلوم
حال النبي صلى الله عليه وسلم انه حلق راسه في حجه وفي ورود ذلك صريحا في حديث ابن عمر الذي ياتي
في اول الباب الذي بعد هذا الباب والاوجه ان يقال ان وجه المطابقة بين الحديث والترجمة
اذا وجد في واحد من الحديث يكفي ويكفي به ولا يشترط المطابقة بين اجزائها جميعا الا ترى
ان في الحديث ذكر تقليد الهدي وليس في الترجمة ذلك وهذا الحديث يعتبر فيه هذا الاساس
قد مر في باب التمتع والقران وقد ذكرنا ان هذا الحديث اخرجه الجماعة غير الترمذي وانه يدل على
انه عليه الصلوة والسلام كان متمتعا لان الهدي لا يجمع من الاحلال الا في المتعة خاصة
وان كان قوله عليه السلام هذا بعد ان رجع حتى اخرجه صار قارنا فعلى كل حال انه مر برد قول
من قال انه كان مفردا الحجة ليتعقبه مهاجرة كما سيجيء ان شاء الله تعالى
ا ب هذا باب في بيان من لبد راسه للاحرام فحقه وجب عليه الحلق وقال ابو حنيفة من لبد
راسه او ضفره فان قصر فلا حلق الاحرام وروي عن ابن عباس انه كان يقول من لبد او عقص او
ضفر فان الحلق فليحلق وان لم يفعل فان شاء حلق وان شاء قصر وقال شيخنا زين الدين في شرح
الترمذي ان الحلق نسك قاله النووي وهو قول اكثر اهل العلم وهو القول الصحيح لك فيه
وجه تتمة اوجه اصحها انه ركن لا يصح الحج والعمرة الا به والثاني انه واجب والثالث انه
سنة والرابع انه اباحة محظور والحلق على انه ركن في الحج واجب في العمرة واليه ذهب
الشيخ ابو حامد وظاهر الحديث حجة لابي الليث الخ حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة قال
نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته
للترجمة في قوله حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو اليمان الحكم بن نافع قال ابو عاصم الحديث
طرف من حديث طويل اوله لما نزل الحجون الخ عن ابن الزبير نحو هذا الا على قال ابو داود رواه يونس
عن ابن عمر اذا رجع من عمرته كما رجع ابن الزبير بالحديث وفيه ثم يحلل حتى يرجع بحجه
يدل على ان قوله ثم يحلل حتى يرجع بحجه من الرواة الحاذق الكثير واما قوله عليه الصلوة والسلام اللهم
ارحم المحلقين فقيل خلوق فقال بعضهم كان في حجة الوداع وقال القاضي عياض كان يوم الحديبية حين
حلقه معمر حلق على ما ذكر في حديث قريب وخطا انه كان في الفتح وهو الذي اعتمده ابن حزم
قوفقت في الحلق ثم ثم الكلام في حلق النبي صلى الله عليه وسلم وما يتعلق به على انواع الاول في كيفية
حلقه الحالق ثم ذكر ابن سيرين ان الحالق معمر وقد قال الحاذقي عند ذكر حديث ابن عمر هذا
انه حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن حزم ان الذي حلقه معمر وقال ابن التين
الناس رووا ان الحالق معمر وقد قال الحاذقي عند ذكر حديث انس ايضا قال ابن التين الاشبه
وبغير شك فانه قال الحالق شقه الايمن فاعطاه ابو طلحة ثم قال شقه الايسر فحلقه فاعطاه
ايضا بين الناس وعند الترمذي من حديث انس ايضا قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة
وذبح نسكه وناول الحالق شقه الايمن فاعطاه ابو طلحة ثم ناوله شقه الايسر فحلقه فقال
هذا شعر لم يصبه الموس الاول في الحديث الذي اعل ابا طلحة بقسمته بين الناس
وهكذا رواية مسلم من طريق ابن عيينة وما رواية خفص بن
غياث

ان في بدايه بيمين المحلوق وفي الصحيح عن ابي حنيفة مثله النوع الحادي عشر ما ذكره صاحب التوضيح قال يدخل وقت الحلق من طلوع الفجر عند المالكية وعندنا بنصف ليلة النحر لا آخر لوقته والحلق بمنى يوم النحر افضل قالوا ولو اخره حتى بلغ بلده حلق واهدى فلو وطئ قبل الحلق فعليه هدي بخلاف الصيد على المشهور عندهم وقال ابن قدامة يجوز تاخيره الى آخر ايام النحر فان اخره عن ذلك ففيه روايتان ولا دم عليه وبه قال عطاء وابو يوسف وابو ثور ويشبه مذهب الشافعي لان الله تعالى بين اول وقته بقوله ولا تحلقوا رؤوسكم الآية ولم يبين آخره فمتى اتى به اجزاه وعن احمد عليه دم بتاخيره وهو مذهب ابي حنيفة لانه نسك اخره عن محله ولا فرق في التاخير بين القليل والكثير والساهي والعامد وقال مالك والثوري واسحق وابو حنيفة ومحمد من ترك الحلق حتى حل فعليه دم لانه نسك فياتي به في احرام الحج كسائر نسكه ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانه في الحلق والتقصير ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه مسلم وابو داود ايضا بالاسناد المذكور قوله اللهم ارحم المحلقين هذا الدعاء الذي وقع من النبي صلى الله عليه وسلم بالتكرار للمحلقين وافراد الدعاء للمقصرين هل كان ذلك في حجة الوداع او في الحديبية فقال ابو عمر بن عبد البر كونه في الحديبية هو المحفوظ وقال النووي الصحيح المشهور انه كان في حجة الوداع وقال القاضي عياض لا يبعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله في الموضعين وما قاله القاضي هو الصواب جمعا بين الاحاديث ففي صحيح مسلم من حديث ام الحصين انه قال في حجة الوداع وقد روى ابن اسحق قال في السيرة حدثني ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين ثلاثا قيل يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم قال لانهم لم يشكوا فهذا يوضح انه قاله في الموضعين وقال الخطابي كانت عادتهم اتخاذ الشعر على الرؤوس وتوفيرها وتزيينها وكان الحلق فيهم قليلا وربما كانوا يرون ذلك نوعا من الشهرة وكان يشق عليهم الحلق فمالوا الى التقصير فمنهم من حلق ومنهم من قصر لما يجد في نفسه فمن اجل ذلك سمح لهم بالدعاء بالرحمة وقصر بالآخرين الى ان استعطف عليهم فعمهم بالدعاء بعد ذلك فان قلت ما معنى قوله لم يشكوا وما المراد بالشك ووجود الشك من الصحابة مشكل قلت معناه لم يشكوا ان الحلق افضل قيل فيه نظر لان الصحابة اذا راوا النبي صلى الله عليه وسلم فعل فعلا راوه افضل وانما كانوا يقصدون متابعته قوله والمقصرين عطف على محذوف تقديره قل وارحم المقصرين ويسمى هذا بالعطف التلقيني كما في قوله تعالى اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي وفيه ما يدل على افضلية الحلق لانه ابلغ في العبادة وادل على صدق النية في التذلل لله تعالى لان المقصر مشفق على نفسه من زينتها التي قد اراد الله ان يكون الحاج مجانبا لها وقيل ما ذكر من افضلية الحلق على التقصير انما هي في حق الرجال دون النساء لورود النهي عن حلق النساء روى ابو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير وروى الترمذي عن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة راسها وقال الترمذي وروي هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تحلق المرأة راسها ص وقال الليث حدثني نافع رحم الله المحلقين مرة او مرتين قال وقال عبيد الله حدثني نافع وقال في الرابعة والمقصرين ش هذا التعليق وصله مسلم ولفظه رحم الله المحلقين مرة او مرتين قالوا والمقصرين قال والمقصرين والشك فيه من الليث والا فاكثر الرواة يوافقون لما رواه مالك فان معظم الروايات عن مالك اعادة الدعاء للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليه في المرة الثالثة وانفرد يحيى بن بكير دون رواة الموطا باعادة ذلك ثلاث مرات نبه عليه ابن عبد البر في التقصي ولم ينبه عليه في التمهيد بل قال فيه انهم لم يختلفوا على مالك في ذلك ص حدثنا عياش بن الوليد حدثنا محمد بن فضيل حدثنا عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قالها ثلاثا قال وللمقصرين ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول عياش بتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة هو الرقام ووقع في رواية ابن السكن عباس بالموحدة وبالسين المهملة وقال ابو علي الجياني والاول ارجح الثاني محمد بن الفضيل بضم الفاء مصغرا ابن غزوان ابو عبد الرحمن الضبي الثالث عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع بفتح القاف الاولى وسكون العين المهملة شبرمة الرابع ابو زرعة ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي قيل اسمه هرم وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل جرير الخامس ابو هريرة رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول مكررا وفيه ان شيخه بصري وبقية الرواة كوفيون وفيه رواية محمد بن فضيل عن عمارة من افراده ورواية عمارة عن ابي زرعة من افراده وتابع ابا زرعة عليه عبد الرحمن بن يعقوب اخرجه مسلم بعد ان اخرج حديث ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين الحديث نحو رواية البخاري قال وحدثني امية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابي زرعة عن ابي هريرة وابو العلاء هو عبد الرحمن بن يعقوب المذكور وهو

من افراد

من افراد مسلم ذكر معناه قوله اغفر للمحلقين وقد مر في رواية ابن عمر ارحم المحلقين قال الداودي يحتمل ان يكون بعض الناقلين رواه على المعنى او احدى الروايتين وهم او قالهما عليه الصلاة والسلام جميعا قوله قالها ثلاثا اي قال اغفر للمحلقين ثلاث مرات وفي الرابعة قال وللمقصرين وفي حديث ابن عمر الذي مضى آنفا قال للمقصرين بعد الثانية وفي رواية الترمذي عن ابن عمر قال رحم الله المحلقين مرة او مرتين ثم قال والمقصرين وفي حديث ابن عباس اخرجه ابن ماجة قيل يا رسول الله لم ظاهرت المحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة وقد ذكرناه من رواية ابن اسحق وابن ماجة اخرجه من طريقه وفي حديث ام الحصين اخرجه مسلم والنسائي دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة وفي حديث ابي سعيد اخرجه ابن ابي شيبة رايت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بيده رحم الله المحلقين فقال رجل يا رسول الله والمقصرين قال في الثالثة والمقصرين وفي حديث ابي مريم اخرجه احمد في مسنده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغفر للمحلقين اللهم اغفر للمحلقين قال يقول رجل من القوم والمقصرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثالثة او الرابعة والمقصرين قال وانا يومئذ محلوق الراس فما يسرني بحلق راسي حمر النعم وفي حديث حبشي بن جنادة رواه ابن ابي شيبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال اللهم اغفر للمقصرين وفي حديث جابر بن عبد الله اخرجه ابو قرة يقول حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية فحلق ناس كثير من اصحابه حين راوه حلق وقال آخرون والله ما طفنا بالبيت فقصروا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله المحلقين وقال في الرابعة والمقصرين وفي حديث قارب اخرجه ابن منده في الصحابة من طريق ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن وهب عن عبد الله بن قارب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يرحم الله المحلقين وقال ابو عمر ولا احفظ هذا الحديث من غير رواية ابن عيينة وغير الحميدي والحميدي يقول قارب او قارب وغير الحميدي يقول قارب من غير شك وهو الصواب وهو مشهور معروف من وجوه ثقيف انتهى وقارب هو ابن عبد الله بن الاسود بن مسعود الثقفي ويقال له ايضا قارب الاسود ينسب الى جده وام الحصين المذكورة لا يعرف اسمها وهي صحابية شهدت حجة الوداع وهي من احمس ثم من بجيلة وابو مريم اسمه مالك بن ربيعة السلولي صحابي سكن البصرة وهو والد يزيد بن ابي مريم وحبشي بن جنادة سلولي ايضا صحابي سكن الكوفة ص حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع ان عبد الله بن عمر قال حلق النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة من اصحابه وقصر بعضهم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد الله بن مخراق البصري ابن اخي جويرية ابن اسماء مات سنة احدى وثلاثين ومائتين واسماء من الاعلام المشتركة بين الذكور والاناث وجويرية مصغر الجارية ابن اسماء بن عبيد البصري مات سنة ثلاث او اربع وسبعين ومائة وقال المزي في الاطراف حديث حلق النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة من اصحابه وقصر بعضهم اخرجه البخاري في الحج عن موسى بن اسماعيل وعبد الله بن محمد بن اسماء كلاهما عنه به هكذا ذكره خلف وذكر ابو مسعود عن موسى وحده والذي وجدناه عن عبد الله وحده فيه اثبات الحلق والتقصير وقد مر الكلام فيه ص حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس عن معاوية رضي الله عنهم قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص ش مطابقته للترجمة في قوله قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه الاشارة الى جواز التقصير وان كان الحلق افضل وابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج والحسن بن مسلم بن يناق مات قبل طاوس وقبل ابيه مسلم والرواة كلهم مكيون سوى ابي عاصم شيخه فانه بصري ومعاوية هو ابن ابي سفيان وفيه رواية صحابي عن صحابي قوله عن ابن جريج وفي رواية مسلم عن ابن جريج قال حدثني الحسن ابن مسلم عن طاوس عن ابن عباس ان معاوية بن ابي سفيان اخبره قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة وفي لفظ له قال ابن عباس قال لي معاوية اعلمت اني قد قصرت من راس النبي صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص فقلت له لا اعلم هذه الا حجة عليك وقال النووي وهذا الحديث محمول على ان معاوية قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا وثبت انه حلق بمنى وفرق ابو طلحة شعره بين الناس فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله ايضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة لان معاوية لم يكن يومئذ مسلما انما اسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم انه عليه الصلاة والسلام كان متمتعا لان هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الاحاديث في مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت فقال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر الهدي وفي رواية حتى احل من الحج انتهى قيل لعل معاوية قصر عنه في عمرة الجعرانة فنسي بعد ذلك وظن انه كان في حجة فان قلت قد وقع في رواية احمد من طريق قيس بن سعد عن عطاء ان معاوية حدث انه اخذ من اطراف شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام العشر بمشقص معي وهو محرم قلت قالوا انها رواية شاذة وقد قال قيس بن سعد عقبها والناس ينكرون ذلك وقيل يحتمل ان يكون في قول معاوية قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص حذف تقديره قصرت انا شعري عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يرد هذا ما في رواية احمد قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة اخرجه من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابن عباس قال ابن حزم يحتمل ان يكون معاوية قصر عن راس رسول الله صلى الله عليه وسلم بقية شعر لم يكن الحلاق استوفاه يوم النحر ورد عليه بان الحالق لم يبق شعرا يقصر منه ولا سيما وقد قسم صلى الله عليه وسلم شعره بين الصحابة الشعرة والشعرتين وايضا فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يسع بين الصفا والمروة الا سعيا واحدا في اول ما قدم فماذا كان يصنع عند المروة قوله بمشقص بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف وفي آخره صاد مهملة قال ابو عبيد هو النصل الطويل وليس بالعريض وقال ابن فارس وغيره هو سهم فيه نصل عريض وقال الجوهري المشقص هو كل نصل طال وعرض وقال ابو عمرو هو الطويل غير العريض

باب تقصير المتمتع بعد العمرة

ش اي هذا باب في بيان تقصير المتمتع بعدما حل من عمرته ص حدثنا محمد بن ابي بكر حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة اخبرني كريب عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة امر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا ويحلقوا او يقصروا ش مطابقته للترجمة في قوله

بن علي بن عطا بن مقدم ابو عبد الله الثقفي مولاهم المعروف بالمقدمي وفضيل
أو يقصروا والحديث من ازاده ومحمد بن ابي بكر ... بن عياش الاسدي المدني مات سنة اربعين وفيه التخيير بين الحلق والتقصير
تصغير فضل بن سليمان النميري البصري وموسى بن عقبة ... الا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري انه كان يقول يلزمه الحلق
وقد اجمع العلماء على ان التقصير مجزئ في الحج والعمرة ... رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الاعلى عن هشام عن الحسن في الذي لم
يحج قط ان شاء حلق وان شاء قصر ... قلت فيه نظر لان ابن ابي شيبة ... ابن المنذر عنه ... وكذلك عن ابراهيم النخعي
في اول حجة ولا يجزيه التقصير ... قال اذا حج الرجل اول حجة حلق واذا حج مرة اخرى ان شاء حلق وان شاء قصر
قال ابن ابي شيبة ثنا جرير عن المغيرة عن ابراهيم قال اذا حج ... على سبيل الوجوب بل الفضل والاستحباب بدليل ما رواه ابن
فان كان متمتعا قصر ثم حلق والظاهر ان هذا الكلام من ابراهيم ... كانوا يحبون ان يحلقوا في اول حجة واول عمرة وروينا ايضا عن وكيع
ابي شيبة عن غندر عن شعبة عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يستحبون للرجل اول ما يحج ان يحلق واول ما يعتمر ان يحلق
من سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كانوا ... هذا باب في بيان زيارة الحاج للبيت لاجل الطواف به يوم النحر والمراد به
طواف الزيارة ... الزيارة يوم النحر ... طواف الافاضة ايضا ... وقال ابو الزبير عن عائشة وابن عباس
طواف الزيارة الذي هو ركن من اركان الحج ... ابو الزبير بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر
رضي الله عنهم اخر النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة الى الليل ... مرتين باب من شكى امامه وهذا
الحروف واسمه محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ المخاطب عن المصالح عن الدراسة ... ثنا سفيان عن ابي الزبير عن ابن عباس وعائشة
تعليق وصله الترمذي يعني محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ... الى الليل وقال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح واخرجه ابو داود

[illegible]

شهاب حدثني عيسى بن طلحة بن عبيد الله انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته فذكر الحديث
هذا طريق ثالث للحديث المذكور عن اسحق كذا وقع في رواية الاكثرين اسحق مجردا غير منسوب ونسبه ابو علي ابن
السكن فقال اسحق بن منصور ووقع في رواية ابي نعيم في المستخرج عن مسند اسحق بن راهويه وهذا هو الاقرب
لان ابا نعيم يروي من حديث عبد الله بن محمد بن شيرويه عن اسحق عن يعقوب وابن شيرويه يروي عن
اسحق بن راهويه بسنده ولم يعلم له رواية عن اسحق بن منصور ويعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري روى عن ابيه ابراهيم بن سعد يروي عن صالح بن كيسان مؤدب ولد عمر بن
عبد العزيز يروي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وفيه من اللطائف رواية الابن عن الاب ورواية ثلاثة
من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم صالح والزهري قال العلماء قد مات صالح بعد الاربعين ومائة
وكان تابعيا رأى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قوله وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته قال ابن عبد البر
وقوف النبي صلى الله عليه وسلم على ناقته مع ما روي عن جابر وغيره دلالة لما استحبه جماعة منهم الشافعي ومالك قالوا
رمي جمرة العقبة راكبا قال مالك وفي غير يوم النحر ماشيا وعن ابي حنيفة يرميها كلها ماشيا او راكبا وقال
ابن المنذر ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر راكبا وقال ابن حزم يرميها كلها راكبا قلت
يرد هذا ما رواه الترمذي مصححا عن ابن عمر انه كان اذا رمى الجمار مشى اليها ذاهبا وراجعا ويخبر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يفعل والعمل عليه عند اكثر اهل العلم قال وقال بعضهم يركب يوم النحر ويمشي في الايام التي
بعد يوم النحر انتهى وقد اجمع العلماء على جواز الامرين معا واختلفوا في الافضل من ذلك فذهب احمد واسحق الى
استحباب الرمي ماشيا وروى البيهقي باسناده الى جابر بن عبد الله انه كان يكره ان يركب الى شيء من الجمار الا من
ضرورة وذهب مالك الى استحباب المشي في رمي ايام التشريق واما جمرة العقبة يوم النحر فيرميها على حسب حاله يكون
وقال القاضي عياض ليس من سنة الرمي الركوب له ولا الترجل ولكن يرمي الرجل على هيئته التي يكون حينئذ
عليها من ركوب او مشي ولا ينزل ان كان راكبا للرمي ولا يركب ان كان ماشيا واما الايام التي بعدها
فيرمي ماشيا لان الناس نازلون منازلهم بمنى فيمشون للرمي ولا يركبون لانه خروج عن التواضع حينئذ
هذا مذهب مالك انتهى واختار بعضهم الركوب في اليوم الاول والاخر والمشي فيما بينهما وروى البيهقي باسناده
الى عطاء بن ابي رباح قال رمي الجمار ركوب يومين ومشي يومين وحمله البيهقي على ركوب اليوم الاول والاخير وحكى
النووي في شرح مسلم عن اتفاق الشافعي وموافقيه انه يستحب لمن وصل منى راكبا ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر
راكبا ولو رماها ماشيا جاز واما من وصلها ماشيا فيرميها ماشيا قال وهذا في يوم النحر واما اليومان الاولان
من ايام التشريق فالسنة ان يرمي فيهما جميع الجمرات ماشيا وفي اليوم الثالث يرمي راكبا انتهى وقال
اصحابنا الحنفية كل رمي بعده رمي كرمي الجمرتين الاولى والوسطى في الايام الثلاث يرمي ماشيا وان لم يكن
بعده رمي كرمي جمرة العقبة والجمرة الاخيرة في الايام الثلاث فيرميه راكبا هذا هو الفضيلة واما الجواز
فثابت كيفما كان قوله تابعه معمر عن الزهري اي تابع صالح بن كيسان معمر بن راشد في روايته
عن الزهري واخرج مسلم هذه المتابعة عن ابن عمر وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
بهذا الاسناد ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته بمنى فجاءه رجل الحديث باب
الخطبة ايام منى اي هذا باب في بيان مشروعية الخطبة ايام منى قيل اراد البخاري بهذا الرد على من زعم ان يوم
النحر لا خطبة فيه للحاج وان المذكور في هذا الحديث من قبيل الوصايا العامة لا على انه من شعار الحج واراد
البخاري ان يبين ان الراوي قد سماها خطبة كما سمى التي في عرفات خطبة وقد اتفقوا على مشروعية الخطبة
بعرفات فكانه الحق المختلف فيه بالمتفق عليه انتهى قلت اراد هذا القائل بهذا الرد على الطحاوي فانه قال
الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لانه لم يذكر فيها شيئا من امور الحج وانما ذكر فيها وصايا عامة ولم ينقل
احد انه علمهم فيها شيئا من الذي يتعلق بيوم النحر فعرفنا انها لم تقصد لاجل الحج انتهى قلت رد هذا القائل على
الطحاوي او على غيره ممن قال مثل ما قال الطحاوي مردود عليه وذلك لانه لم يذكر شيئا اصلا في الحديث
المذكور من امور الحج وانما فعل ذلك من اجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذي اجتمع من اقاصي الدنيا وهكذا
قال ابن القصار ايضا ثم قال فظن الذي رآه انه خطب وقال بعضهم نصرة للقائل المذكور واجيب بانه
عليه الصلوة والسلام نبه في الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر وعلى تعظيم شهر ذي الحجة وعلى تعظيم البلد
الحرام وقد جزم الصحابة رضي الله عنهم المذكورون بتسميتها خطبة فلا يلتفت الى تأويل غيرهم انتهى قلت ليت شعري ما وجه
هذا الذي ذكره ان يكون جوابا وتعظيم هذه الاشياء المذكورة ليس له دخل في امور الحج وتعظيم هذه
الاشياء غير مقيد باوقات الحج بل يجب تعظيمها مطلقا وقوله وقد جزم الصحابة الى آخره دعوى بلا دليل
على انا نقول ان تسميته للتبليغ المذكور خطبة ليست على حقيقة الخطبة المعهودة المشتملة على اشياء شتى
وقال بعضهم في الرد على الطحاوي في قوله ولم ينقل احد انه علمهم شيئا من امور الحج بقوله واما قول الطحاوي
انه لم ينقل احد الى آخره فلا ينفي وقوع ذلك او شيء منه في نفس الامر بل قد ثبت في حديث عبد الله
ابن عمرو بن العاص انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر وذكر فيه السؤال عن تقديم بعض المناسك
على بعض فكيف ساغ للطحاوي هذا النفي المطلق مع روايته هو حديث عبد الله بن عمرو انتهى قلت
كيف ساغ لهذا القائل ان يحط على الطحاوي في فهمه كلامه على غير اصله فانه لا ينفي مطلقا وانما مراده
نفي دلالة حديث ابن عباس المذكور في هذا الباب على انه خطبة وقعت يوم النحر ولا يلزم من هذا ان ينفي
نفيا مطلقا وابعد رده عليه بحديث عبد الله بن عمرو ويؤيد ضعف ما فهمه من كلامه لان حديث
عبد الله بن عمرو ليس فيه ما يدل صريحا على لفظ خطب لان لفظ البخاري ومسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا
يسألونه وفي رواية اخرى لمسلم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فطفق ناس يسألونه وفي
رواية الترمذي ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حلقت قبل ان اذبح الحديث وليس في
شيء من هذه الالفاظ ما يدل على انه خطبة وانما هو سؤال وجواب وتعليم وتعلم فلا يسمى هذا خطبة
وكذلك ليس في احاديث اخرى غير حديث عبد الله بن عمرو ما يدل على انه خطبة وما روى احمد في مسنده

بتسميتها صح

عن علي

عن علي رضي الله عنه قال جاء رجل فقال يا رسول الله حلقت قبل ان انحر الحديث وروى النسائي عن جابر ان رجلا قال
يا رسول الله ذبحت قبل ان ارمي الحديث وروى ابن ماجة والبيهقي ايضا بقوله قعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمنى يوم النحر للناس فجاءه رجل وقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان اذبح وروى الائمة الستة خلا الترمذي
عن ابن عباس من طرق وليس فيها ما يدل على الخطبة فروى الشيخان والنسائي من رواية ابن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال لا حرج
وروى البخاري واصحاب السنن خلا الترمذي من رواية عكرمة عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يسأل يوم النحر بمنى الحديث ورواه البخاري والنسائي من رواية منصور عن عطاء عن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله
عليه وسلم عمن حلق الحديث وروى البخاري من رواية عطاء عن ابن عباس قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم زرت
قبل ان ارمي الحديث فهذه كلها سؤالات واجوبة وقد مضى الكلام في الباب الذي قبله ما يوضح ما ذكرناه هنا
حدثنا علي بن عبد الله حدثنا يحيى بن سعيد ثنا فضيل بن غزوان ثنا عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال يا ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام قال فاي بلد هذا قالوا بلد حرام قال
فاي شهر هذا قالوا شهر حرام قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم
هذا فاعادها مرارا ثم رفع رأسه وقال اللهم هل بلغت قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده انها لوصيته
الى امته فليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض مطابقته للترجمة
في قوله فخطب الناس يوم النحر وقد ذكرنا ان قوله خطب ليس من الخطبة المعهودة واطلاق الخطبة عليه
باعتبار انها في الاصل كلام وقول وعلي بن عبد الله هو المعروف بابن المديني ويحيى هو القطان وفضيل بضم
الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي وبالنون في آخره وفيه ان شيخه وعكرمة
مدنيان ويحيى بصري وفضيل كوفي والحديث اخرجه البخاري ايضا في الفتن عن احمد بن اشكاب واخرجه الترمذي
فيه عن عمرو بن علي عن يحيى به ذكر معناه قوله خطب الناس يوم النحر قد ذكرنا ان اطلاق لفظ الخطبة ليس على
حقيقة الخطبة المعهودة لانه ليس فيه ما يدل على امر من امور الحج كما ذكرناه عن قريب والخطبة الحقيقية في حديث
ابن عباس ما رواه جابر بن زيد عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات كما سيأتي في هذا الباب فهذه الخطبة
الحقيقية لان فيها تعليم الناس الوقوف بعرفة والمزدلفة والافاضة منها ورمي جمرة العقبة يوم النحر والذبح والحلق
وطواف الزيارة وليس في خطبة يوم النحر شيء من ذلك وانما هي سؤالات واجوبة كما ذكرنا وكذلك في حديث
الهرماس بن زياد وابي امامة عند ابي داود وحديث جابر بن عبد الله عند احمد خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر
فقال اي يوم اعظم حرمة الحديث واطلاق الخطبة على ذلك ليس على حقيقته قوله فقال يا ايها الناس خطاب لمن
كان معه في ذلك الوقت ووصية ايضا لمن بعدهم بان يبلغوا ذلك للغائبين كما يأتي ذلك عن قريب قوله اي يوم
هذا خرج مخرج الاستفهام والمراد به التقرير لانه ابلغ وكذلك الاستفهامات الاخر قوله قالوا يوم حرام يعني يوم فيه القتال
وتوصيف اليوم بالحرام مجاز من قبيل قولهم رجل عدل لان الحرام ليس عين اليوم وانما هو الذي يقع فيه من القتال
وكذلك الكلام في قوله بلد حرام وشهر حرام وقال الكرماني فان قلت المستفاد من الحديث الاول وهو حديث ابن عباس
انهم اجابوا بانه يوم حرام ومن الثاني وهو حديث ابي بكرة انهم سكتوا عنه وفوضوا اليه فما التوفيق بينهما قلت
السؤال الثاني فيه فخامة ليست في الاول بسبب زيادة لفظ اتدرون فلهذا سكتوا فيه بخلاف الاول واجابوا
بانه يوم كذا بعد ما ان قال عليه الصلوة والسلام أليس هذا يوم النحر وكذا في اخوته فالسكوت كان اولا والجواب
بالتعيين كان آخرا انتهى ووفق بعضهم بين الحديثين بقوله لعلهما واقعتان ورده بعضهم بقوله وليس بشيء لان
الخطبة يوم النحر انما يشرع مرة واحدة وقد قال في كل منهما ان ذلك كان يوم النحر قلت ليس لهذا الرد وجه لانه لا مانع
من تعدد القضية وقوله لان الخطبة يوم النحر الى آخره بناء على ان الخطبة في حديث ابن عباس على حقيقتها على زعمه وهو
لا يقول به خصمه قوله واعراضكم جمع عرض بكسر العين وهو موضع المدح والذم من الانسان ويلزمه القيام به قاله ابو عمرو وقال الاصمعي
هو ما يمدح به ويذم وقيل العرض الحسب وقيل النفس لان العرض يقال للنفس والحسب يقال فلان نقي العرض اي بريء ان
يشتم او يعاب والعرض رائحة الجسد وغيره طيبة او خبيثة وفي شرح السنة لو كان المراد من الاعراض النفوس لكان تكرارا
لان ذكر الدماء كاف اذ المراد بها النفوس وقال الطيبي الظاهر ان المراد بالاعراض الاخلاق النفسانية وذكر في النهاية
العرض موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه ولما كان موضع العرض النفس قال من قال العرض
النفس اطلاقا للمحل على الحال وحين كان المدح نسبة الشخص الى الاخلاق الحميدة والذم نسبته الى الذميمة سواء كانت فيه اولا
قال من قال العرض الخلق اطلاقا لاسم اللازم على الملزوم قوله كحرمة يومكم هذا انما شبهها في الحرمة بهذه الاشياء لانهم كانوا
لا يرون استباحة تلك الاشياء وانتهاك حرمتها بحال وقيل مثل باليوم والشهر والبلد لتوكيد تحريم ما حرم من
الدماء والاموال والاعراض قوله فاعادها مرارا اي اعاد المذكورات مرارا واقلها ان يكون ثلاث مرات قوله رفع
رأسه وفي رواية الاسمعيلي من هذا الوجه ثم رفع رأسه الى السماء قوله اللهم هل بلغت انما قال ذلك لانه كان
فرضا عليه ان يبلغ ومنه سميت حجة البلاغ قوله انها لوصيته اي ان الكلمات التي قالها لوصيته الى امته
يريد بذلك قوله عليه الصلوة والسلام فليبلغ الشاهد الغائب الى آخر الحديث والمراد بالشاهد هو الحاضر في ذلك المجلس
وقوله قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده انها لوصيته الى امته قسم من ابن عباس صدر بكلامه للتأكيد وهو
الى آخر كلامه معترض بين قوله عليه الصلوة والسلام هل بلغت وبين قوله فليبلغ الشاهد الغائب واللام في لوصيته
مفتوحة وهي لام التأكيد والضمير فيه يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الكرماني انها يرجع الى الكلمات
التي قالها وهي فليبلغ الشاهد الى آخره والضمير وان كان مقدما في الذكر فالقرينة تدل على انه مؤخر في
المعنى قوله لا ترجعوا بعدي كفارا قال الكرماني اي كالكفار او لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا القتال
وقال الطيبي اي لا يكن افعالكم شبيها باعمال الكفار في ضرب اعناق المسلمين قلت ذكروا فيه اقوالا الاول
كفر في حق المستحل بغير حق الثاني كفر النعمة وحق الاسلام الثالث يقرب من الكفر ويؤدي اليه الرابع
فعل كفعل الكفار والخامس حقيقة الكفر يعني لا تكفروا بل دوموا مسلمين والسادس المتكفرون بالسلاح
يقال للابس السلاح كافر السابع لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا فان قلت
ما معنى قوله بعدي وهم لو رجعوا في زمانه عليه الصلوة والسلام كان لهم هذا الذي ذكر لهم قلت انه عليه
الصلوة والسلام قد علم انهم لا يرجعون في حياته او اراد بعد فراقي من موقفي هذا او المعنى بعد حياتي

عن جابر [illegible]

[illegible] الدماء

قوله يضرب بعضكم رقاب بعض الماء ويصوبه المقصود وقال الخطابي وغيره بعضهم يكفر بعضا
الماء وقال ابو الهيثم على ظهر كفر كذا وكذا اذا ركب بعضها على بعض ومنه قيل للسحاب
يقال له اذا ركب بعضه بعضا ركاما والذين يكنزون اموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله
اي من ولاية الله ورسوله ومن طاعته والايمان به وقيل من الجهاد والهجرة وقيل من الحج
وقيل من الزكوة ويحتمل ان يكون المعنى انهم يمنعون الحكام ان يحكموا عليهم بالحق
ويرشون لهم كذا قيل ولا تعارض بينه وبين ما قبله ولا بعده لان كل واحد من هذه الامور
من الضلال والاضلال والعدول عن الحق الى الباطل والى الباطل يعين على كل واحد منها
ولا يخلو فيه وهو يوم الثالث عشر وقد اجتمع في هذا اليوم ثلاثة اسماء يوم عرفة
والثانية يوم الحج الاكبر والثالثة يوم القر وفي ايام المنذر خطب سيد نا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطبنا ثلاثة ايام متوالية الواحد يوم الترويه وفي الثاني المنذر خطب سيد نا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم السابع وكذا ابو بكر وعلي رضي الله عنه وردت في ايام يوم الحج خطبة يوم الترويه وهو اليوم الثامن وكذا
وردت في ايام يوم الحج خطبة يوم النحر وهو اليوم الثاني من ذي الحجة وهو الموافق لقول من
لا اذا ما عرفة لا يرون في خطبة اذا ركبوا يوم عرفة وانما يخطبون بمكة قال ابن المنذر ثبت
الحجة وبه قال مالك والشافعي وقال النووي المختار انه يخطب بعرفة عليه وهذا ابن عمر وابن الشهيد
يخطبان ثلاثة ايام متوالية الواحد يوم الترويه وفي الثاني المنذر خطب سيد نا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم السابع وكذا ابو بكر وعلي رضي الله عنه وردت في ايام يوم الحج خطبة يوم النحر وهو اليوم الثامن من ذي الحجة وهو الموافق لقول من
لا اذا ما عرفة لا يرون في خطبة اذا ركبوا يوم عرفة وانما يخطبون بمكة قال ابن المنذر ثبت
الحجة وبه قال مالك والشافعي وقال النووي المختار انه يخطب بعرفة عليه وهذا ابن عمر وابن الشهيد
يخطبان ثلاثة ايام متوالية الواحد يوم الترويه وفي الثاني المنذر خطب سيد نا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم السابع وكذا ابو بكر وعلي رضي الله عنه وردت في ايام يوم الحج خطبة يوم النحر وهو اليوم الثامن من ذي الحجة وهو الموافق لقول من

الثوري وغيره يصلي في كل بلد امامها وكبر وابن عباس وابن الزبير ومن التابعين عطاء ومجاهد بن جبير وطاوس وابن ابي مليكة وابن ابي رباح وابن سيرين وقتادة وابن ابي نجيح وابن جريج وابن عيينة وابن علية وابن راهويه وابو ثور وداود وابن المنذر وابن جرير وغيرهم وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن لا جمعة الا في مصر جامع وهو ما كان فيه سلطان او نائبه يقيم الحدود ويسكن في منازل متصلة ويجتمع اهلها في الشتاء والصيف ولا يرحل عنها شتاء ولا صيفا ولا يظعن عنها كل اهلها وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن هو ما كان فيه خمسة آلاف نفس فصاعدا وقال ابو يوسف ايضا هو ما كان فيه اثنا عشر الفا وقال الحسن بن زياد هو ما كان فيه اربعون الفا وقال ابو يوسف ايضا هو ما كان فيه اربعة آلاف وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن هو ما كان فيه خمسة آلاف نفس فصاعدا وقال ابو يوسف ايضا هو ما كان فيه اثنا عشر الفا وقال الحسن بن زياد هو ما كان فيه اربعون الفا وقال ابو يوسف ايضا هو ما كان فيه اربعة آلاف وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن هو ما كان فيه خمسة آلاف نفس فصاعدا وقال ابو يوسف ايضا هو ما كان فيه اثنا عشر الفا وقال الحسن بن زياد هو ما كان فيه اربعون الفا وقال ابو يوسف ايضا هو ما كان فيه اربعة آلاف وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن هو ما كان فيه خمسة آلاف نفس فصاعدا وقال ابو يوسف ايضا هو ما كان فيه اثنا عشر الفا وقال الحسن بن زياد هو ما كان فيه اربعون الفا وقال ابو يوسف ايضا هو ما كان فيه اربعة آلاف

وقال ابن الغاز اخبرني نافع عن ابن عمر وقف النبي صلى الله عليه وسلم
عن قائل الطرز من محمد بن المثنى شيخ البخاري قال اوتدرون ... يوم الحج الاكبر فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اشهد وودع الناس
لو التحريض الجواب في الحجة التي حج هذا وقال يوم ... مطابقته للترجمة ظاهرة وهشام بن الغاز بالغين المعجمة وتخفيف
فقالوا هذه حجة الوداع ... وحذف الياء وابناثها ابن ربيعة بفتح الراء الجرشي بضم الجيم وفتح الراء
الزاي بحذف الفاعل ... وهذا تعليق وصله ابو داود حدثنا المؤمل بن الفضل
ومات من المهجمات سنة سبع وخمسين ومائة ... ثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم
حدثنا الوليد بن مسلم عن هشام بن الغاز ... فقالوا يوم النحر فقال هذا يوم الحج الاكبر ورواه ابن ماجة
النحر في الحجة التي حج بها فقال اي يوم هذا فقالوا يوم ... بفتح الجيم والكبر وفيه تعيين المكان الذي وقف فيه كما ان في
ايضا والطبراني قوله بين الجمرات ... تعيين اليوم ووقع تعيين الوقت من اليوم في رواية رافع
الرواية التي قبلها تعيين الزمان وكما ان في حديث ابن عباس ... بمنى حين ارتفع الضحى الحديث قوله (الظاهر تعين)
ابن عمر والمزني عند ابي داود والنسائي ولفظه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس ... بهذا قال الكرماني اي وقف متلبسا
في الحجة التي حج ووقع في رواية الكشميهني في حجة التي حج وللطبراني في حجة الوداع قوله
بهذا الكلام المذكور واستغرب بعضهم من الكرماني هذا التفسير وقال بهذا اي بالحديث الذي تقدم من حديث محمد بن
زيد عن جده قلت في طريق محمد بن زيد عن جده قالوا الله ورسوله اعلم وفي طريق هشام بن الغاز الذي وصله ابو داود
وابن ماجة قالوا يوم النحر وهذا كما ترى مختلف لان طريق محمد بن زيد فيه التفويض وفي طريق هشام الجواب بيوم النحر فلما رواه
ابو داود وابن ماجة وغيرهما وكان في طريق هشام كورد اللفظات المذكورات اعني التفويض والجواب وفي تعليق
البخاري عنه اللفظ هو التفويض فلذلك فسر الكرماني لفظ بهذا بقوله اي وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور
واراد بالكلام المذكور قولهم الله ورسوله اعلم وهو التفويض وهذا هو الوجه فلا يتأتى الاستغراب لان كلمة الباء
في قوله بهذا تتعلق بقوله وقف النبي صلى الله عليه وسلم ومن تأمل سر التركيب لم يزغ عن طريق الصواب قوله وقال
هذا يوم الحج الاكبر اي يوم النحر هذا هو يوم الحج الاكبر واختلفوا فيه فقيل الحج هو الذي يقال له الحج الاكبر والعمرة
يقال لها الحج الاصغر وقيل الحج الذي كان فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي انه هو الحج الاكبر وقيل لما قال عليه الصلاة
والسلام هذا يوم الحج الاكبر لاجتماع المسلمين فيه وموافقته لاعياد اهل الكتاب وقال الترمذي باب ما جاء في الحج (وللمشركين)
الاكبر حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد ثنا ابي عن ابيه عن محمد بن اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يوم الحج الاكبر فقال يوم النحر ورواه الترمذي ايضا عن علي موقوفا قال وهو اصح قلت انفرد
الترمذي باخراجه مرفوعا وموقوفا وقد روي من غير طريق ابن اسحق عن ابي اسحق مرفوعا ورواه ابن مردويه
في تفسيره من رواية مغيرة الضبي ومن رواية الاجلح كلاهما عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه
وفي الباب عن عبد الله بن عمر وقد ذكرناه الآن وعن ابي هريرة رواه ابو داود وعنه قال بعثني ابو بكر رضي الله عنه
فيمن يؤذن يوم النحر بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر والحج الاكبر الحج
وعن عبد الله بن ابي اوفى رواه ابن مردويه في تفسيره عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الاضحى يوم الحج الاكبر وفي اسناده
ضعف وعن عمرو بن الاحوص رواه الترمذي من حديث طويل في الفتن والتفسير عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع فقال اي يوم هذا قالوا يوم الحج الاكبر وعن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
رواه النسائي عنه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة حمراء مخضرمة فقال اتدرون اي يوم
هذا قالوا يوم النحر قال صدقتم يوم الحج الاكبر وقد ورد ان الحج الاكبر يوم عرفة وهو ما رواه ابن مردويه في
تفسيره من رواية ابن جريج عن محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو بعرفات فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان هذا اليوم الحج الاكبر ولا يعارض هذا الاحاديث المذكورة
لمجيئها من عدة طرق صحيحة بخلاف حديث المسور لانه فرد او يؤول هذا كتأويل قوله الحج عرفة
على معنى ان الوقوف هو المهم من افعاله لكون الحج يفوت بفواته وكذلك قوله يوم النحر يوم الحج الاكبر
بمعنى ان اكثر افعال الحج من الرمي والحلق والطواف فيه وفي شرح الترمذي لشيخنا زين الدين رحمه الله
اختلف العلماء في يوم الحج الاكبر على اقوال احدها انه يوم النحر وهو قول علي بن ابي طالب وعبد الله بن
ابي اوفى والشعبي ومجاهد والقول الثاني انه يوم عرفة ويروى ذلك عن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمر والقول
الثالث انه ايام الحج كلها وقد يعبر عن الزمان باليوم كقولهم يوم بعاث ويوم الجمل ويوم صفين ونحو ذلك
وهو قول سفيان الثوري وقال مجاهد الاكبر القران والاصغر الافراد وروى ابن مردويه في تفسيره
من رواية الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحج الاكبر يوم حج ابو بكر الصديق
رضي الله عنه زاد في رواية بالناس قوله فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اشهد اعلم ان طفق
من افعال المقاربة وهي على ثلاثة انواع منها ما وضع للدلالة على الشروع في الخبر وكلمة طفق من
هذا القبيل ويعمل عمل كاد الا ان خبره يجب ان يكون جملة وههنا قوله يقول جملة وقعت خبره وقال
الجوهري طفق يفعل كذا يطفق طفقا اي جعل يفعل ومنه قوله تعالى وطفقا وقال الاخفش
وبعضهم يقول طفق بالفتح يطفق طفوقا انتهى قلت الاول من باب علم يعلم والثاني من باب
ضرب يضرب فافهم ووقع في رواية ابن ماجة وغيره بين قوله يوم الحج الاكبر وبين قوله فطفق
من الزيادة وهي قوله ودماؤكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة هذا البلد في هذا اليوم
قوله فودع الناس لانه علم انه لا يتفق له بعد هذا وقفة اخرى ولا اجتماع آخر مثل ذلك
وسبب ذلك ما رواه البيهقي وهو انه نزلت اذا جاء نصر الله والفتح على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في وسط ايام التشريق وعرف انه الوداع فامر براحلته القصواء فركب فوقف بالعقبة واجتمع
الناس اليه فقال يا ايها الناس ان كل دم كان في الجاهلية الحديث بطوله ورواه ابن
ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا موسى بن عبيدة الربذي حدثني صدقة بن يسار عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال ان هذه السورة نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم اوسط ايام التشريق بمنى
في حجة الوداع اذا جاء نصر الله والفتح الحديث بطوله وفيه حتى ختمها فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه الوداع

انه الوداع الحديث بطوله وموسى بن عبيدة ضعيف قوله تقالوا اي الصحابة هذه الحجة حجة الوداع بفتح الواو
وحكي بكسرها باب هل يبيت اصحاب السقاية او غيرهم بمكة ليالي منى
اي هذا باب يذكر فيه هل يبيت اصحاب السقاية وهي الماء المعد للشرب وسقاية العباس في المسجد الحرام
مشهورة قوله او غيرهم اي او غير اصحاب السقاية ممن كان له عذر من مرض او شغل كالحطابين والرعاء
والباء في بمكة تتعلق بقوله يبيت وليالي منصوب على الظرفية فان قلت ليس فيه جواب الاستفهام
قلت الظاهر انه اكتفى بما في حديث الباب عن ذكر الجواب وقيل يحتمل ان البخاري لا يرى ذلك الا لاهل
السقاية خاصة وحدهم كما ذهب اليه البعض ويحتمل ان يكون طرد الاباحة في ذلك لاصحاب الاعذار
كما يجوز لاصحاب السقاية لعذر السقاية فلذلك لم يذكر الجواب (ص) حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون ثنا
عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما رخص النبي صلى الله عليه وسلم (ش) اخرج
حديث ابن عمر هذا من ثلاثة طرق واقتصر عليه في الطريق الاول بقوله رخص وفي الثاني بقوله اذن
ولم يعلم الترخيص والاذن فيما ذا وبين ذلك في الطريق الثالث كما يجيء عن قريب ان شاء الله تعالى
ومطابقتها للترجمة ظاهرة ورجال هذا خمسة الاول محمد بن عبيد مصغر العبد بن ميمون مولى
هرون بن يزيد بن مهاجر المدني المشهور بمحمد بن ابي عباد وهو من افراده الثاني عيسى بن يونس بن
ابي اسحق واسمه عمرو بن عبد الله الهمداني الكوفي الثالث عبيد الله العمري وقد تكرر ذكره الرابع نافع مولى
ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر واخرجه مسلم والنسائي جميعا عن اسحق بن ابراهيم قوله رخص النبي صلى الله عليه وسلم جملة من
الفعل والفاعل والمفعول محذوف تقديره رخص في البيتوتة ليالي منى بمكة لاهل السقاية وقد مر الكلام في
هذا الباب مستقصى في باب سقاية الحاج فانه اخرج حديث ابن عمر هناك من طريق عبيد الله عن نافع عنه
(ص) ثنا يحيى بن موسى ثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم اذن (ش) هذا طريق ثان عن يحيى بن موسى بن عبد ربه بن سالم ابي زكريا السختياني البلخي
الذي يقال له خت وهو من افراده عن محمد بن بكر بن عثمان البرساني البصري عن عبد الملك بن عبد
العزيز بن جريج عن عبيد الله العمري عن نافع قوله اذن للعباس بن عبد المطلب للسقاية بان يبيت ليالي
منى بمكة (ص) ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ثنا عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان العباس رضي الله عنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له (ش)
هذا طريق ثالث اخرجه عن محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم الى آخره ومضى هذا في باب سقاية الحاج
عن ابن عمر بلفظ استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل
سقايته فاذن له وقال ابن المنذر السنة ان يبيت الناس بمنى ليالي ايام التشريق الا من ارخص له رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذلك فانه ارخص للعباس ان يبيت بمكة لاجل سقايته وارخص لرعاء الابل وارخص لمن اراد (لرعايته)
التعجيل ان ينفر في النفر الاول واختلف الفقهاء فيمن بات ليلة من ليالي منى بمكة من غير من رخص له فقال مالك
عليه دم وقال ان بات ليلة المعظم منها منكسا وان بات ليالي منى كلها احب ان يهرق دما وجعل
ابو حنيفة واصحابه لا شيء عليه اذا كان يأتي منى ويرمي كما روي وهو قول الحسن البصري (ص) تابعه ابو اسامة وعقبة بن (والعظاله)
خالد وابو ضمرة (ش) اي تابع محمد بن عبد الله بن نمير ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي واخرج هذه المتابعة مسلم
عن ابي بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابن نمير وابو اسامة قالا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وحدثنا ابن نمير
قال حدثني ابي قال ثنا عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر ان العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له قوله وعقبة بن خالد عطف على قوله ابو اسامة اي تابع ابن نمير
ايضا عقبة بن خالد ابو مسعود السكوني واخرج متابعته عثمان بن ابي شيبة في مسنده عنه قوله وابو ضمرة
عطف على ما قبله اي تابع ابن نمير ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم واسمه انس بن عياض وقد اخرج البخاري في
باب سقاية الحاج عن عبد الله بن ابي الاسود عن ابي ضمرة عن عبيد الله عن نافع الحديث وانما ذكر البخاري هذه المتابعات
بعد ان روى هذا الحديث من ثلاث طرق لاجل شك وقع في رواية يحيى بن سعيد القطان في وصله وقد اخرجه
احمد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع قال لا اعلمه الا عن ابن عمر وقال الاسماعيلي وصل هذا الحديث بلا شك فيه الدراوردي
وعلي بن مسهر وابو ضمرة وعقبة بن خالد ومحمد بن خالد ومحمد بن فليح وموسى بن عقبة عن عبيد الله وارسله ابن المبارك عن عبيد الله
باب رمي الجمار (ش) اي هذا باب في بيان وقت رمي الجمار وانما قدرنا هكذا
لان حديث الباب لا يدل الا على بيان وقت الجمار (ص) وقال جابر رضي الله عنه رمى النبي صلى الله عليه وسلم
يوم النحر ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال (ش) مطابقته للترجمة تؤخذ من الوجه الذي ذكرناه وهذا معلق
وصله مسلم وقال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو خالد الاحمر وابن ادريس عن ابن جريج عن ابي الزبير عن
جابر قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد فاذا زاغت الشمس ورواه ابو داود من رواية
يحيى بن سعيد والترمذي عن علي بن خشرم ثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يرمي يوم النحر ضحى واما بعد فبعد زوال الشمس واخرجه النسائي من رواية عبد الله بن ادريس قوله
ضحى الرواية فيه بالتنوين على انه مصروف وهو مذهب النحاة من اهل البصرة سواء قصد التعريف او التنكير
وقال الجوهري تقول لقيته ضحى وضحى اذا اردت به ضحى يومك لم تنونه واما وقت الضحى فالضم والقصر فقال
الجوهري ضحوة النهار بعد طلوع الشمس ثم بعده الضحى وهو حين تشرق الشمس مقصور يؤنث ويذكر
فمن انث ذهب الى انها جمع ضحوة ومن ذكر ذهب الى انه اسم على فعل مثل صرد ونغر وهو ظرف غير متمكن
مثل سحر قال ثم بعده الضحاء ممدود مذكر وهو عند ارتفاع النهار الاعلى قوله ورمى بعد ذلك بعد
الزوال يعني رمى الجمار ايام التشريق ويستفاد من الحديث حكمان الاول ان وقت رمي جمرة العقبة
يوم النحر ضحى اقتداء به عليه الصلاة والسلام وقال الرافعي المستحب ان يرمي بعد طلوع الشمس ثم يأتي
بباقي الاعمال فيقع الطواف في ضحوة النهار انتهى وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وما قاله الرافعي
مخالف للحديث على مقتضى تفسير اهل اللغة ان ضحوة النهار متقدمة على الضحى وهذا
وقت الاختيار واما اول وقت الجواز فهو بعد طلوع الشمس وهذا مذهبنا لما روى ابو داود
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اي بني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس واما آخر

... في شرح الترمذي لشيخنا واما اخر وقت رمي جمرة العقبة فاختلف ...

... في النهاية جزما امتداده الى الغروب ...

... رمي جمرة العقبة من اسباب ...

... ولم يرم جمرة العقبة ...

... وقال ابن وهب لا شيء عليه ما دامت ايام ...

... بعد طلوع الشمس ومباح ما بعد زوالها الى ...

... ان يرميها الى الليل ولا شيء عليه ...

... اصبح من الغد رماها وعليه دم عند ابي حنيفة ...

... وهو كذلك وقد اتفق عليه الائمة ...

... قبل الزوال ... وقال ان رمى في اليوم الاول ...

... ثنا ابو نعيم ثنا مسعر عن وبرة قال سالت ابن عمر ... مطابقته للترجمة ...

... في كتاب الوضوء ...

[illegible]

[illegible]

النضح وكان افضل زمانه في كل منها وفي الأطراف ان كلا من علي بن المديني وعبد الرحمن بن القاسم يقول ذلك قلت
اما القاسم فهو احد الفقهاء السبعة وقال عمر بن عبد العزيز لو لم يجعل سليمان الامر الى يزيد لبايعت القاسم
يعني الخلافة واما محمد فانه كان من نساك قريش وله عبادة كثيرة واجتهاد وافر قوله حين احرم اي اراد
الاحرام قوله ولحله حين احل ليس معناه اذا اراد الاحلال لان التطيب لا يجوز الا بعد الاحلال وهو عكس
الاحرام قوله قبل ان يطوف اي بالبيت طواف الزيارة وبقية الكلام مرت هناك

باب طواف الوداع

اي هذا باب في بيان حكم طواف الوداع وانما اضمر الحكم اكتفاء بما في حديث الباب ص
ثنا مسدد ثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت
الا انه خفف عن الحائض ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ان يكون آخر عهدهم بالبيت وهو لا يكون
الا بالطواف وهو في آخر العهد طواف الوداع ورجاله قد تكرر ذكرهم وسفيان بن عيينة وابن طاوس
هو عبد الله بن طاوس والحديث اخرجه البخاري ايضا عن مسلم بن ابراهيم فعن قريب يأتي واخرجه ايضا في
الطهارة عن معلى بن اسد واخرجه مسلم في الحج عن سعيد بن منصور وابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن
سفيان به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ والحارث بن مسكين كلاهما عن سفيان
به وعن جعفر بن مسافر مختصرا قوله امر الناس على صيغة المجهول واصل الكلام امر النبي صلى الله عليه وسلم
الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت ورواه مسلم نحوه عن سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ورواه
ايضا من سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت قال زهير ينصرفون كل وجه ولم يقل في وروى مسلم ايضا
من رواية الحسن بن مسلم عن طاوس قال كنت مع ابن عباس اذ قال زيد بن ثابت يفتي ان تصدر الحائض قبل
ان يكون آخر عهدها بالبيت فقال له ابن عباس اما لا فسل فلانة الانصارية هل امرها بذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فرجع زيد الى ابن عباس يضحك وهو يقول ما اراك الا قد صدقت وفي رواية النسائي
فسألها زيد ثم رجع وهو يضحك فقال الحديث كما حدثتني وفي رواية البيهقي ارسل زيد الى ابن عباس
اني وجدت الذي قلت كما قلت فقال ابن عباس اني لاعلم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء ولكن احببت
ان اقول ما في كتاب الله تعالى ثم تلا هذه الآية ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق
فقد قضت التفث ووفت النذر وطافت بالبيت فما بقي قوله اما لا بكسر الهمزة وفتح اللام والامالة
الخفيفة وهو الصواب المشهور وقال القاضي ضبطه الطبري والاصيلي بكسر اللام قال والمعروف في كلام العرب
الاعلى لغة من يميل وقال ابن الانباري قولهم افعل هذا اما لا معناه افعل ان كنت لا تفعل غيره وقال ابن الاثير
اصل هذه الكلمة ان وما فادغمت النون في الميم وما زائدة في اللفظ لا حكم لها وقد امالت العرب لا امالة خفيفة
قال والعوام يشبعون امالتها فتصير الفها ياء وهو خطأ ومعناه ان لم تفعل هذا فليكن هذا قوله بالبيت
خبر كان يعني طواف الوداع لا بد ان يكون آخر العهد به قال النووي هو واجب يلزم بتركه دم على الصحيح
عندنا وهو قول اكثر العلماء وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شيء في تركه وقال اصحابنا الحنفية
وهو واجب على الآفاقي دون المكي والميقاتي ومن دونهم وقال ابو يوسف احب الي ان يطوف المكي لانه يختم
المناسك ولا يجب على الحائض والنفساء ولا على المعتمر لانه وجوبه عرف نصا في الحج فيقتصر عليه ولا على فائت
الحج لان الواجب عليه العمرة وليس لها طواف الوداع وقال مالك انما امر الناس ان يكون آخر نسكهم الطواف
لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقال ثم محلها الى البيت العتيق فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها
بالبيت العتيق قال ومن اخر طواف الوداع وخرج ولم يطف ان كان قريبا رجع فطاف وان لم يرجع فلا شيء عليه
وقال عطاء والثوري وابو حنيفة والشافعي في اظهر قوليه واحمد واسحاق وابو ثور ان كان قريبا رجع فطاف وان تباعد مضى
واهراق دما واختلفوا في حد القرب فروي ان عمر رضي الله عنه رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع وبين مر الظهران
ومكة ثمانية عشر ميلا وعند ابي حنيفة يرجع ما لم يجاوز الحرم واختلفوا فيمن ودع ثم بدا له في شراء حوائجه فقال عطاء
يعيد حتى يكون عهده الطواف بالبيت ونحوه قال الثوري وان فيها احمد وابو ثور وقال مالك لا بأس ان يشتري
بعض حوائجه وطعامه في السوق ولا شيء عليه وان قام يوما او نحوه اعاد وقال ابو حنيفة لو ودع واقام شهرا او اكثر
اجزأه ولا اعادة عليه ص ثنا اصبغ بن الفرج اخبرنا ابن وهب عن عمرو عن الحارث عن قتادة ان انس بن مالك
رضي الله عنه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت
فطاف به ش مطابقته للترجمة في قوله ثم ركب الى البيت فطاف به لان المراد به طواف الوداع فان قلت
ما وجه قوله صلى الظهر بالمحصب ورمي هذا اليوم يكون بعد الزوال قلت لا بعد في هذا لانه عليه الصلاة والسلام
رمى فنفر فنزل المحصب فصلى الظهر به والحديث من افراده ورجاله قد ذكروا قوله ثنا ابن وهب وقال الاسماعيلي
تكلم احمد في حديث عمرو عن قتادة ولهذا اتى البخاري بالمتابعة ايضا قوله بالمحصب الباء فيه متعلق بقوله
وقوله ثم رقد عطف عليه والمحصب بفتح الصاد المشددة اسم لمكان متسع بين منى ومكة وهو بين الجبلين الى المقابر
سمي به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل اليه ص تابعه الليث حدثني خالد عن سعيد عن قتادة ان انس بن مالك
رضي الله عنه حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي تابع عمرو بن الحارث في روايته لهذا الحديث عن قتادة الليث بن
سعد ووصل هذه المتابعة البزار والطبراني من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث عن خالد بن
يزيد السكسكي عن سعيد بن ابي هلال وهما قد تقدما في اول كتاب الوضوء وذكر البزار والطبراني ان خالدا تفرد
بهذا الحديث عن سعيد وان الليث تفرد به عن خالد وان سعيد بن ابي هلال لم يروه عن قتادة عن انس غير هذا

باب اذا حاضت المرأة بعدما افاضت

اي هذا باب يذكر فيه اذا حاضت بعد ما افاضت يعني بعد ما طافت طواف الافاضة الذي هو ركن وجواب اذا محذوف
تقديره هل يجب عليها طواف الوداع ام يسقط عنها بسبب الحيض واذا وجب هل يجبر بدم ام لا ص حدثنا
عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان صفية بنت حيي زوج
النبي صلى الله عليه وسلم حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي قالوا
انها افاضت قال فلا اذا ش مطابقته للترجمة في قوله انها افاضت قال فلا اذا وجه ذلك ان حاصل
المعنى ان طواف الوداع ساقط عن الحائض لانه عليه الصلاة والسلام لما اخبر عن صفية انها حاضت قال
احابستنا هي فلما اخبر انها قد افاضت من قبل ان تحيض قال فلا اذا اي فلا تحبسنا حينئذ لانها ادت
الفرض الذي هو ركن الحج وهو قول عوام اهل العلم وخالف ذلك طائفة فقالوا لا يحل لاحد ان ينفر حتى يطوف
طواف الوداع ولم يعذروا الحائض بحيضها ذكره الطحاوي وقال ابن المنذر روي ذلك عن عمر وزيد بن ثابت
فانهم امروا الحائض بالمقام اذا كانت حائضا لطواف الوداع فانهم اوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الافاضة
واسند ابن المنذر عن عمر رضي الله عنه باسناد صحيح الى نافع عن ابن عمر قال طافت امرأة بالبيت يوم النحر ثم
حاضت فامر عمر بحبسها بمكة بعد ان ينفر الناس حتى تطهر وتطوف بالبيت ثم قال وقد ثبت رجوع ابن
عمر وزيد بن ثابت عن ذلك وبقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة رضي الله عنها واشار بذلك
الى احاديث هذا الباب وقد روى ابن ابي شيبة من طريق القاسم بن محمد كان الصحابة يقولون اذا افاضت
المرأة قبل ان تحيض فقد فرغت الا عمر رضي الله عنه فانه كان يقول آخر عهدها بالبيت وقد وافق عمر على رواية
ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره فروى احمد وابو داود والنسائي والطحاوي واللفظ لابي داود من طريق
الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن اوس الثقفي قال اتيت عمر رضي الله عنه فسألته عن المرأة
تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن آخر عهدها بالبيت فقال الحارث كذلك افتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عمر اربت عن يديك سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكيما اخالف ورواه الترمذي ايضا
ولفظه خررت عن يديك ومعنى اربت عن يديك سقطت آرابك وهو جمع ارب وهو العضو ومعنى
خررت سقطت واجاب الطحاوي عن هذا الحديث بانه نسخ بحديث عائشة المذكور وبحديث ابن عباس رواه
الطحاوي فقال ثنا يونس قال ثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس امر الناس ان يكون آخر عهدهم
بالبيت الا انه قد خفف عن المرأة الحائض واخرجه مسلم ايضا فان قلت وروى الطحاوي ايضا عن ابن عباس
فقال ثنا ابن ابي داود ثنا سفيان عن سليمان وهو ابن ابي مسلم الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينفرون
من كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت وهذه الرواية
لا تدل على سقوط طواف الوداع عن احد قلت هذا مطلق والاول مقيد فيحمل المطلق على المقيد قوله حاضت
اي بعد ان افاضت يوم النحر قوله فذكرت اي عائشة وروي فذكر على صيغة المجهول قوله احابستنا الهمزة
فيه للاستفهام اي امانعتنا عن التوجه من مكة في الوقت الذي اردنا التوجه فيه ظانا عليه الصلاة
والسلام انها ما طافت طواف الافاضة قوله انها افاضت اي طافت طواف الافاضة قوله قال
فلا اذا اي قال عليه الصلاة والسلام اي فلا حبس علينا حينئذ ص ثنا ابو النعمان ثنا حماد عن
ايوب عن عكرمة ان اهل المدينة سألوا ابن عباس عن امرأة طافت ثم حاضت قال لهم تنفر قالوا لا نأخذ بقولك
وندع قول زيد قال اذا قدمتم المدينة فاسألوا فقدموا المدينة فسألوا فكان فيمن سألوا ام سليم فذكرت حديث
صفية ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فذكرت حديث صفية على ما لا يخفى وابو النعمان محمد بن
الفضل السدوسي وحماد هو ابن زيد وايوب هو السختياني قوله ان اهل المدينة اي بعض اهلها لان
كلهم ما سألوه وقد رواه الاسماعيلي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن ايوب بلفظ ان ناسا من اهل
المدينة قوله قال لهم تنفر اي قال ابن عباس للذين سألوه تنفر هذه المرأة التي طافت ثم حاضت قوله
فندع بالفاء ونصب ندع لانه جواب النفي ويروى وندع بالواو قوله قول زيد هو زيد بن ثابت رضي الله عنه
وفي رواية عبد الوهاب الثقفي افتنا او لم تفتنا زيد بن ثابت لا تنفر قوله فكان فيمن سألوا ام سليم
وفي رواية البيهقي فسألوا ام سليم وغيرها وام سليم بضم السين هي ام انس رضي الله عنهما قوله فذكرت اي ام
سليم كذا ذكره مختصرا وساقه الثقفي بتمامه قال فاخبرتهم ان عائشة قالت لصفية اي الخيبة انك
لحابستنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذاك قالت عائشة صفية حاضت قيل انها افاضت قال
فلا اذا فرجعوا الى ابن عباس فقالوا وجدنا الحديث كما حدثتنا ص رواه خالد وقتادة عن عكرمة ش
اي روى الحديث المذكور خالد الحذاء وقتادة ايضا عن عكرمة مولى ابن عباس فرواية خالد وصلها ابن
طريق معلى بن منصور عن هشيم عنه عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا طافت يوم النحر ثم حاضت
فلتنفر وقال زيد بن ثابت لا تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت ثم ارسل بعد ذلك الى ابن عباس اني
وجدت الذي قلت كما قلت ورواية قتادة وصلها ابو داود الطيالسي في مسنده قال ثنا هشام
هو الدستوائي عن قتادة عن عكرمة قال اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت في المرأة اذا حاضت
وقد طافت بالبيت يوم النحر فقال زيد يكون آخر عهدها بالبيت وقال ابن عباس تنفر ان شاءت
فقالت الانصار لا نتابعك يا ابن عباس وانت تخالف زيدا فقال سلوا صاحبتكم ام سليم فقالت
حضت بعد ما طفت بالبيت فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انفر وحاضت صفية فقالت لها عائشة
حبستنا فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنفر وقال بعضهم طريق قتادة هذه هي المحفوظة وقد شذ عباد
ابن العوام فرواه عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس مختصرا في قصة ام سليم اخرجه الطحاوي
من طريقه انتهى قلت قال الطحاوي ثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا عباد بن
العوام عن سعيد عن قتادة عن انس ان ام سليم حاضت بعد ما افاضت يوم النحر فامرها النبي صلى الله عليه وسلم
ان تنفر اسناده صحيح ورجاله ثقات فما باله ان يكون شاذا وطريق قتادة لا ينافي ان يكون طريق عباد
محفوظة ص ثنا مسلم ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال رخص للحائض ان تنفر اذا افاضت
قال وسمعت ابن عمر يقول انها لا تنفر ثم سمعته يقول بعد ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن ش مطابقته للترجمة

التوضيح وكان افضل زمانه في كل منها وفي الاطراف ان كلا من علي بن المديني وعبد الرحمن بن القاسم يقول ذلك قلت اما القاسم فهو جد الفقهاء السبعة وقال عمر بن عبد العزيز لو لم يجعل سليمان الامر ليزيد لبايعت القاسم يعني الخلافة واما محمد فانه كان من نساك قريش وله عبادة كثيرة واجتهاد وافر قوله حين احرم اي اراد الاحرام قوله ولحله حين احل ليس معناه اذا اراد الاحلال لان التطيب لا يجوز الا بعد الاحلال وهو عكس الاحرام قوله قبل ان يطوف اي بالبيت طواف الزيارة وبقية الكلام مرت هناك

باب طواف الوداع

اي هذا باب في بيان حكم طواف الوداع وانما اضمر الحكم اكتفاء بما في حديث الباب ص ثنا مسدد ثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن الحائض ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ان يكون آخر عهدهم بالبيت وهو لا يكون الا بالطواف وهو في آخر العهد طواف الوداع ورجاله قد تكرر ذكرهم وسفيان بن عيينة وابن طاوس هو عبد الله بن طاوس والحديث اخرجه البخاري ايضا عن مسلم بن ابراهيم فعن قريب يأتي واخرجه ايضا في الطهارة عن معلى بن اسد واخرجه مسلم في الحج عن سعيد بن منصور وابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن سفيان به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ والحارث بن مسكين كلاهما عن سفيان به وعن جعفر بن مسافر مختصرا قوله امر الناس على صيغة المجهول واصل الكلام امر النبي صلى الله عليه وسلم الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت ورواه مسلم نحوه عن سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ورواه ايضا من سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت قال زهير ينصرفون كل وجه ولم يقل في وروى مسلم ايضا من رواية الحسن بن مسلم عن طاوس قال كنت مع ابن عباس اذ قال زيد بن ثابت يفتي ان تصدر الحائض قبل ان يكون آخر عهدها بالبيت فقال له ابن عباس اما لا فسل فلانة الانصارية هل امرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرجع زيد الى ابن عباس يضحك وهو يقول ما اراك الا قد صدقت وفي رواية النسائي فسألها زيد ثم رجع وهو يضحك فقال الحديث كما حدثتني وفي رواية البيهقي ارسل زيد الى ابن عباس اني وجدت الذي قلت كما قلت فقال ابن عباس اني لاعلم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء ولكن احببت ان اقول ما في كتاب الله تعالى ثم تلا هذه الآية ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق فقد قضت التفث ووفت النذر وطافت بالبيت فما بقي قوله اما لا بكسر الهمزة وفتح اللام والامالة الخفيفة وهو الصواب المشهور وقال القاضي ضبطه الطبري والاصيلي بكسر اللام قال والمعروف في كلام العرب فتحها الا على لغة من يميل وقال ابن الانباري قولهم افعل هذا اما لا معناه افعله ان كنت لا تفعل غيره وقال ابن الاثير اصل هذه الكلمة ان وما فادغمت النون في الميم وما زائدة في اللفظ لا حكم لها وقد امالت العرب لا امالة خفيفة قال والعوام يشبعون امالتها فتصير الفها ياء وهو خطأ ومعناه ان لم تفعل هذا فليكن هذا قوله بالبيت خبر كان يعني طواف الوداع لا بد ان يكون آخر العهد به قال النووي هو واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا وهو قول اكثر العلماء وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شيء في تركه وقال اصحابنا الحنفية هو واجب على الآفاقي دون المكي والميقاتي ومن دونهم وقال ابو يوسف احب الي ان يطوف المكي لانه يختم المناسك ولا يجب على الحائض والنفساء ولا على المعتمر لان وجوبه عرف نصا في الحج فيقتصر عليه ولا على فائت الحج لان الواجب عليه العمرة وليس لها طواف الوداع وقال مالك انما امر الناس ان يكون آخر نسكهم الطواف لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقال ثم محلها الى البيت العتيق فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها بالبيت العتيق قال ومن اخر طواف الوداع وخرج ولم يطف ان كان قريبا رجع فطاف وان لم يرجع فلا شيء عليه وقال عطاء والثوري وابو حنيفة والشافعي في اظهر قوليه واحمد واسحاق وابو ثور ان كان قريبا رجع فطاف وان تباعد مضى واهراق دما واختلفوا في حد القرب فروي ان عمر رضي الله عنه رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع وبين مر الظهران ومكة ثمانية عشر ميلا وعند ابي حنيفة يرجع ما لم يجاوز الحرم واختلفوا فيمن ودع ثم بدا له في شراء حوائجه فقال عطاء يعيد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت ونحوه قال الثوري والشافعي واحمد وابو ثور وقال مالك لا بأس ان يشتري بعض حوائجه وطعامه في السوق ولا شيء عليه وان قام يوما او نحوه اعاد وقال ابو حنيفة لو ودع واقام شهرا او اكثر اجزأه ولا اعادة عليه ص ثنا اصبغ بن الفرج اخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن قتادة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به ش مطابقته للترجمة في قوله ثم ركب الى البيت فطاف به لان المراد به طواف الوداع فان قلت ما وجه قوله انه صلى الظهر بالمحصب ورمي هذا اليوم يكون بعد الزوال قلت لا بعد في هذا لانه عليه الصلاة والسلام رمى فنفر فنزل المحصب فصلى الظهر به والحديث من افراده ورجاله قد ذكروا قوله ثنا ابن وهب وقال الاسماعيلي تكلم احمد في حديث عمرو عن قتادة ولهذا قواه البخاري بالمتابعة ايضا قوله بالمحصب الباء فيه متعلق بقوله فصلى وقوله ثم رقد عطف عليه والمحصب بفتح الصاد المشددة اسم لمكان متسع بين منى ومكة وهو بين الجبلين الى المقابر سمي به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل اليه ص تابعه الليث حدثني خالد عن سعيد عن قتادة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي تابع عمرو بن الحارث في روايته لهذا الحديث عن قتادة الليث بن سعد ووصل هذه المتابعة البزار والطبراني من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث عن خالد بن يزيد السكسكي عن سعيد بن ابي هلال وهما قد تقدما في اول كتاب الوضوء وذكر البزار والطبراني ان خالدا تفرد بهذا الحديث عن سعيد وان الليث تفرد به عن خالد وان سعيد بن ابي هلال لم يروه عن قتادة عن انس غير هذا

باب اذا حاضت

۱۲

باب اذا حاضت المرأة بعدما افاضت

اي هذا باب يذكر فيه اذا حاضت بعد ما افاضت يعني بعد ما طافت طواف الافاضة الذي هو ركن وجواب اذا محذوف تقديره هل يجب عليها طواف الوداع ام يسقط عنها بسبب الحيض واذا وجب هل يجبر بدم ام لا ص ثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي قالوا انها قد افاضت قال فلا اذا ش مطابقته للترجمة في قوله انها افاضت قال فلا اذا وحاصل المعنى ان طواف الوداع ساقط عن الحائض لانه عليه الصلاة والسلام لما اخبر عن صفية انها حاضت قال احابستنا هي فلما اخبر انها قد افاضت من قبل ان تحيض قال فلا اذا اي فلا تحبسنا حينئذ لانها ادت الفرض الذي هو ركن الحج وهو قول عوام اهل العلم وخالف ذلك طائفة فقالوا لا يحل لاحد ان ينفر حتى يطوف طواف الوداع ولم يعذروا حائضا بحيضها ذكره الطحاوي وقال ابن المنذر روي ذلك عن عمر وزيد بن ثابت فانهم امروا الحائض بالمقام اذا كانت حائضا لطواف الوداع فانهم اوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الافاضة واسند ابن المنذر عن عمر رضي الله عنه باسناد صحيح الى نافع عن ابن عمر قال طافت امرأة بالبيت يوم النحر ثم حاضت فامر عمر بحبسها بمكة بعد ان ينفر الناس حتى تطهر وتطوف بالبيت ثم قال وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك وبقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة رضي الله عنها واشار بذلك الى احاديث هذا الباب وقد روى ابن ابي شيبة من طريق القاسم بن محمد كان الصحابة يقولون اذا افاضت المرأة قبل ان تحيض فقد فرغت الا عمر رضي الله عنه فانه كان يقول آخر عهدها بالبيت وقد وافق عمر على رواية ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره فروى احمد وابو داود والنسائي والطحاوي واللفظ لابي داود من طريق الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن اوس الثقفي قال اتيت عمر رضي الله عنه فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن آخر عهدها بالبيت فقال الحارث كذلك افتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر اربت عن يديك سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكيما اخالف ورواه الترمذي ايضا ولفظه خررت عن يديك ومعنى اربت عن يديك سقطت آرابك وهو جمع ارب وهو العضو ومعنى خررت سقطت واجاب الطحاوي عن هذا الحديث بانه نسخ بحديث عائشة المذكور وبحديث ابن عباس رواه الطحاوي فقال ثنا يونس قال ثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه قد خفف عن المرأة الحائض واخرجه مسلم ايضا فان قلت وروى الطحاوي ايضا عن ابن عباس فقال ثنا يونس قال ثنا سفيان عن سليمان وهو ابن ابي مسلم الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينفرون من كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت وهذه الرواية لا تدل على سقوط طواف الوداع عن احد قلت هذا مطلق والاول مقيد فيحمل المطلق على المقيد قوله حاضت اي بعد ان افاضت يوم النحر قوله فذكرت اي عائشة وروي فذكر على صيغة المجهول قوله احابستنا الهمزة فيه للاستفهام اي امانعتنا عن التوجه من مكة في الوقت الذي اردنا التوجه فيه ظنا منه عليه الصلاة والسلام انها ما طافت طواف الافاضة قوله انها افاضت اي طافت طواف الافاضة قوله قال فلا اذا اي قال عليه الصلاة والسلام اي فلا حبس علينا حينئذ ص ثنا ابو النعمان ثنا حماد عن ايوب عن عكرمة ان اهل المدينة سألوا ابن عباس عن امرأة طافت ثم حاضت قال لهم تنفر قالوا لا نأخذ بقولك وندع قول زيد قال اذا قدمتم المدينة فاسألوا فقدموا المدينة فسألوا فكان فيمن سألوا ام سليم فذكرت حديث صفية ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فذكرت حديث صفية على ما لا يخفى وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وحماد هو ابن زيد وايوب هو السختياني قوله ان اهل المدينة اي بعض اهلها لان كلهم ما سألوه وقد رواه الاسماعيلي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن ايوب بلفظ ان ناسا من اهل المدينة قوله قال لهم تنفر اي قال ابن عباس للذين سألوه تنفر هذه المرأة التي طافت ثم حاضت قوله قول زيد هو زيد بن ثابت رضي الله عنه قوله فندع بالفاء وبنصب ندع لانه جواب النفي ويروى وندع بالواو وفي رواية عبد الوهاب الثقفي افتانا ولم يفتنا زيد بن ثابت لا تنفر قوله فكان فيمن سألوا ام سليم وفي رواية البيهقي فسألوا ام سليم وغيرها وام سليم بضم السين هي ام انس رضي الله عنهما قوله فذكرت اي ام سليم كذا ذكره مختصرا وساقه الثقفي بتمامه قال فاخبرتهم ان عائشة قالت لصفية في الخيبة انك لحابستنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذاك قالت عائشة صفية حاضت قيل انها افاضت قال فلا اذا فرجعوا الى ابن عباس فقالوا وجدنا الحديث كما حدثتنا ص رواه خالد وقتادة عن عكرمة ش

۲ [illegible]

اي روى الحديث المذكور خالد الحذاء وقتادة ايضا عن عكرمة مولى ابن عباس فرواية خالد وصلها البيهقي من طريق معلى بن منصور عن هشيم عنه عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا طافت يوم النحر ثم حاضت فلتنفر وقال زيد بن ثابت لا تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت ثم ارسل بعد ذلك الى ابن عباس اني وجدت الذي قلت كما قلت ورواية قتادة وصلها ابو داود الطيالسي في مسنده قال ثنا هشام هو الدستوائي عن قتادة عن عكرمة قال اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت في المرأة اذا حاضت وقد طافت بالبيت يوم النحر فقال زيد يكون آخر عهدها بالبيت وقال ابن عباس تنفر ان شاءت فقالت الانصار لا نتابعك يا ابن عباس وانت تخالف زيدا فقال سلوا صاحبتكم ام سليم فقالت حضت بعد ما طفت بالبيت فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انفر وحاضت صفية فقالت لها عائشة حبستينا فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنفر وقال بعضهم طريق قتادة هذه هي المحفوظة وقد شذ عباد ابن العوام فرواه عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس مختصرا في قصة ام سليم اخرجه الطحاوي من طريقه انتهى قلت قال الطحاوي ثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن انس ان ام سليم حاضت بعد ما افاضت يوم النحر فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنفر اسناده صحيح ورجاله ثقات فما باله ان يكون شاذا وطريق قتادة الاول لا ينافي ان يكون طريق غيره محفوظة ص ثنا مسلم ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال رخص للحائض ان تنفر اذا افاضت قال وسمعت ابن عمر يقول انها لا تنفر ثم سمعته يقول بعد ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن ش مطابقته للترجمة

بمكة وهي وهو الوادي واسمه وهي الفاكهة الحج والعمرة وجوده ما بين الجليل الى المقبرة
المشي شاكي بن يوسف شاسفيان الثوري بن عبد العزيز بن رفيع قال سألت انس بن مالك اخبرني بشيء
عقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم بن مكة الظهر يوم التروية فاين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح افعل كما يفعل
امرأوك مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله بالأبطح كما في العصر بالأبطح الحديث مر في باب اين يصلي الظهر
يوم التروية فانه اخرجه هناك عن محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الحديث واخرجه هنا عن محمد بن
المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن انس بن مالك الحديث وقد مر الكلام في رجاله
وفتح الهاء وكون الباء الموحدة وفي العين المهملة وفي آخره كاف وقد مر الحديث من طريقين وذكرها وقد مر الكلام
في ترجمة وقد مر الكلام فيه هناك قوله يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لانهم كانوا
يتروون فيه من الماء لما بعده لعدمه في تلك المواضع وقيل لان ابراهيم عليه السلام رأى في منامه ليلة الثامن
أنه صلى الظهر والعصر والعشاء والغد بمنى ورأى ذلك ثلاث ليال متوالية فلما أصبح روى في ذلك اليوم
أن الله تعالى أمره بذبح ولده فسمي يوم التروية وقيل لان آدم عليه السلام رأى في ذلك اليوم في منامه
أن الله تعالى أمره بذبح ولده فسمي يوم التروية وقيل لان جبريل عليه السلام علم ابراهيم عليه السلام
المناسك في ذلك اليوم فسمي يوم التروية قوله فاين صلى الظهر يوم النفر قال بالأبطح افعل كما يفعل
امراؤك مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله بالأبطح كما في العصر بالأبطح الحديث مر في باب اين يصلي الظهر
يوم التروية فانه اخرجه هناك عن محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الحديث واخرجه هنا عن محمد بن
المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن انس بن مالك الحديث وقد مر الكلام في رجاله
وفتح الهاء وكون الباء الموحدة وفي العين المهملة وفي آخره كاف وقد مر الحديث من طريقين وذكرها وقد مر الكلام
في ترجمة وقد مر الكلام فيه هناك قوله يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لانهم كانوا
يتروون فيه من الماء لما بعده لعدمه في تلك المواضع وقيل لان ابراهيم عليه السلام رأى في منامه ليلة الثامن
أنه صلى الظهر والعصر والعشاء والغد بمنى ورأى ذلك ثلاث ليال متوالية فلما أصبح روى في ذلك اليوم
أن الله تعالى أمره بذبح ولده فسمي يوم التروية وقيل لان آدم عليه السلام رأى في ذلك اليوم في منامه
أن الله تعالى أمره بذبح ولده فسمي يوم التروية وقيل لان جبريل عليه السلام علم ابراهيم عليه السلام
المناسك في ذلك اليوم فسمي يوم التروية قوله فاين صلى الظهر يوم النفر قال بالأبطح افعل كما يفعل
امراؤك مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله بالأبطح كما في العصر بالأبطح الحديث مر في باب اين يصلي الظهر
يوم التروية فانه اخرجه هناك عن محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الحديث واخرجه هنا عن محمد بن
المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن انس بن مالك الحديث وقد مر الكلام في رجاله
وفتح الهاء وكون الباء الموحدة وفي العين المهملة وفي آخره كاف وقد مر الحديث من طريقين وذكرها وقد مر الكلام
في ترجمة وقد مر الكلام فيه هناك قوله يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لانهم كانوا
يتروون فيه من الماء لما بعده لعدمه في تلك المواضع وقيل لان ابراهيم عليه السلام رأى في منامه ليلة الثامن
أنه صلى الظهر والعصر والعشاء والغد بمنى ورأى ذلك ثلاث ليال متوالية فلما أصبح روى في ذلك اليوم
أن الله تعالى أمره بذبح ولده فسمي يوم التروية وقيل لان آدم عليه السلام رأى في ذلك اليوم في منامه
أن الله تعالى أمره بذبح ولده فسمي يوم التروية وقيل لان جبريل عليه السلام علم ابراهيم عليه السلام
المناسك في ذلك اليوم فسمي يوم التروية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قبل أن يدخل مصدرية أي قبل دخول مكة والنزول بالجر عطف على النزول الأول قوله التي بذي الحليفة صفة البطحاء واحترز به عن البطحاء التي بين مكة ومنى وقيل البطحاء هو التراب الذي في مسيل الماء وقيل أنه مجرى السيل إذا جف واستحجر والبطحاء التي بذي الحليفة معروفة عند أهل المدينة وغيرهم بالمعرس قوله إذا رجع أي الحاج من مكة وتوجه إلى المدينة حدثنا إبراهيم بن المنذر ثنا أبو ضمرة ثنا موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان يبيت بذي طوى بين الثنيتين ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة وكان إذا قدم مكة حاجا أو معتمرا لم ينخ ناقته إلا عند باب المسجد ثم يدخل فيأتي الركن الأسود فيبدأ به ثم يطوف سبعا ثلاثا سعيا وأربعا مشيا ثم ينصرف فيصلي سجدتين ثم ينطلق قبل أن يرجع إلى منزله فيطوف بين الصفا والمروة وكان إذا صدر عن الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم ينيخ بها. مطابقته للترجمة في قوله كان يبيت بذي طوى وفي قوله وكان إذا صدر عن الحج إلى آخره ورجاله قد ذكروا غير مرة وأبو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم واسمه أنس بن عياض الليثي مشهور باسمه وكنيته قوله بين الثنيتين وهي تثنية ثنية وهي طريق العقبة قوله لم ينخ بضم الياء آخر الحروف وكسر النون من أناخ ينيخ الإبل جملة والراحلة الناقة التي تصلح لأن ترحل وقيل هو المركب من الإبل ذكرا كان أو أنثى قوله باب المسجد أي مسجد الحرام قوله فيأتي الركن أي الركن الأسود الذي فيه الحجر الأسود قوله سبعا أي سبع مرات قوله ثلاثا أي يطوف من السبع ثلاث مرات سعيا أي ساعيا نصب على الحال ويجوز أن يكون انتصابا على أنه صفة لثلاثا قوله وأربعا أي يطوف أربع مرات من السبع مشيا ويجوز فيه الوجهان المذكوران في سعيا قوله سجدتين أي ركعتين من باب إطلاق الجزء على الكل وفي رواية الكشميهني ركعتين على الأصل قوله وكان إذا صدر أي رجع متوجها نحو المدينة قوله بها أي بذي الحليفة ثم اعلم أن النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة عند رجوعه ليس بشيء من مناسك الحج فإن شاء فعله وإن شاء تركه

حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا خالد بن الحارث قال سئل عبيد الله عن المحصب فحدثنا عبيد الله عن نافع قال نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وابن عمر وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي بها يعني المحصب الظهر والعصر أحسبه قال والمغرب قال خالد لا أشك في العشاء ويهجع هجعة ويذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم

لا مطابقة بين هذا الحديث والترجمة إلا من وجه يؤخذ تقريبا وهو أن بين حديثي الباب مناسبة من حيث أن كلا منهما يتضمن أمرا غير لازم وذلك أن الحديث الأول فيه النزول بذي طوى قبل الدخول في مكة وبالبطحاء التي بذي الحليفة إذا رجع من مكة وكل منهما غير لازم ولا هما من مناسك الحج وكذلك الحديث الثاني فيه النزول بالمحصب وهو أيضا غير لازم ولا هو من مناسك الحج وكذلك كل منهما يرويه عن نافع عن فعل ابن عمر فبهذين الاعتبارين تحققت المناسبة بين الحديثين فالحديث الأول مطابق للترجمة والثاني مطابق للأول والمطابق لشيء مطابق لذلك الشيء فافهم فإنه دقيق. ذكر رجاله وهم خمسة الأول عبد الله بن عبد الوهاب أبو محمد الحجبي مات سنة ٢٢٨ ثمان وعشرين ومائتين الثاني خالد بن الحارث أبو عثمان الهجيمي الثالث عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر. ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السؤال وفيه أن شيخه من أفراده وأنه وخالد بصريان وعبيد الله ونافع مدنيان قوله نزل بها أي بالمحصب هذا من مرسلات نافع أو منقطع عن عمر موصول عن ابن عمر ويحتمل أن يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون الجميع موصولا قوله أحسبه أي أظنه يعني الشك إنما هو في المغرب لا في العشاء قوله وعن نافع عن عمر معلق لأنه معطوف على الإسناد الذي قبله قوله يهجع أي ينام من الهجوع وهو النوم قوله ويذكر ذلك أي يذكر ابن عمر التحصيب عن النبي صلى الله عليه وسلم والدليل عليه ما رواه مسلم من محمد بن حاتم عن روح عن صخر بن جويرية عن نافع أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة قال قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده والله أعلم

باب من نزل بذي طوى إذا رجع من مكة

أي هذا باب في بيان مشروعية نزول من نزل بذي طوى إذا رجع من مكة متوجها إلى مقصده وأما النزول بذي طوى للداخل مكة فقد مر بيانه في باب الاغتسال عند الدخول في مكة وفي باب دخول مكة ليلا ونهارا ووقع سهو من الداودي حيث جعل ذا طوى هو المحصب وظن أن المبيت متصل فيها

وقال محمد بن عيسى ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أقبل بات بذي طوى حتى إذا أصبح دخل وإذا نفر مر بذي طوى وبات بها حتى يصبح وكان يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك

مطابقته للترجمة في قوله وإذا نفر مر بذي طوى إلى آخره ورجاله خمسة الأول محمد بن عيسى بن الطباع أبو جعفر أخو إسحاق البصري سكن الشام ومات سنة ٢٢٨ ثمان وعشرين ومائتين وهو من أفراد البخاري وروى عنه في الردة الثاني حماد واختلف فيه فجزم الإسماعيلي أنه حماد بن سلمة وجزم المزي أنه حماد بن زيد الثالث أيوب السختياني الرابع نافع الخامس عبد الله بن عمر وقد مضى طرف من هذا الحديث في باب الاغتسال لدخول مكة قوله وإذا نفر مر بذي طوى وفي رواية الكشميهني وإذا نفر مر من ذي طوى إلى آخره قال ابن بطال وليس هذا أيضا من مناسك الحج

باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية

أي هذا باب في بيان جواز التجارة في أيام الموسم بفتح الميم وسكون الواو وكسر السين وقال الأزهري سمي موسم الحج موسما لأنه معلم يجتمع إليه الناس وهو مشتق من السمة وهي العلامة قوله والبيع بالجر عطف على التجارة أي وفي بيان مشروعية البيع أيضا في أسواق الجاهلية وأسواق الجاهلية أربعة عكاظ وذو المجاز ومجنة وحباشة أما عكاظ فبضم العين المهملة وتخفيف الكاف وبعد الألف ظاء معجمة قال البكري هي صحراء مستوية لا علم فيها ولا جبل إلا ما كان من الأنصاب التي كانت بها في الجاهلية وبها من دماء البدن كالأرحاء العظام وقال ابن حبيب عكاظ على نجد قريب من عرفات وقال غيره عكاظ وراء قرن المنازل بمرحلة من طريق صنعاء وهي من عمل الطائف وعلى بريد منها وأرضها لبني نصر واتخذت سوقا بعد الفيل بخمس عشرة سنة وتركت عام خرجت الحرورية بمكة مع المختار بن عوف سنة ١٢٩ تسع وعشرين ومائة إلى هلم جرا وقال أبو عبيدة عكاظ فيما بين نخلة والطائف إلى موضع يقال له الفتق بضم الفاء والتاء المثناة وبالقاف وبه أموال ونخل لثقيف بينه وبين الطائف عشرة أميال فكان سوق عكاظ يقوم صبح هلال ذي القعدة عشرين يوما وعكاظ مشتق من قولهم عكظت الرجل عكظا إذا قهرته بحجتك لأنهم كانوا يتفاخرون هناك بالفخر وكانت بعكاظ وقائع مرة بعد مرة وبعكاظ رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قس بن ساعدة وحفظ كلامه وكان يتصل بعكاظ بلد يسمى دكية بها عين تسمى عين خليص وكان ينزلها من الصحابة قدامة بن عمار الكلابي ولقيط بن صبرة العقيلي وعبد الله بن نضلة الجشمي وأما ذو المجاز فقد ذكر ابن إسحاق أنها كانت بناحية عرفة إلى جانبها وعن ابن الكلبي أنه كان لهذيل على فرسخ من عرفة وقال الرشاطي كان ذو المجاز سوقا من أسواق العرب وهو عن يمين

الموقف

الموقف بعرفة قريبا من كبكب وهو سوق متروك وعن الكرماني ذو المجاز بلفظ ضد الحقيقة موضع بمنى كان به سوق في الجاهلية وهذا غير صحيح لأن الطبري روى عن مجاهد أنهم كانوا لا يبيعون ولا يبتاعون في الجاهلية بعرفة ولا منى وأما مجنة فبفتح الميم والجيم وتشديد النون وهي على أميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران وقيل هي على بريد من مكة وهي لكنانة وبأرضها وأسامة وطفيلة جبلان مشرفان عليها سميت بها لبساتين تتصل بها وهي الجنان ويحتمل أن يكون من مجن يمجن سميت بذلك لأن ضربا من المجون كان بها وأما حباشة فهي بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الألف شين معجمة وكانت بأرض بارق نحو قنونى بفتح القاف وضم النون المخففة وبعد الواو الساكنة نون أخرى مقصورة من مكة إلى جهة اليمن على ست مراحل ولم يذكرها في الحديث لأنه لم يكن من مواسم الحج وإنما كان يقام في شهر رجب وقال الرشاطي هي أكبر أسواق تهامة كان يقوم ثمانية أيام في السنة قال حكيم بن حزام وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضرها واشتريت منه فيها بزا من بز تهامة وقال الفاكهي ولم تزل هذه الأسواق قائمة في الإسلام إلى أن كان أول ما ترك منها سوق عكاظ في زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة وآخر ما ترك سوق حباشة في زمن داود بن عيسى بن موسى العباسي في سنة ١٩٧ سبع وتسعين ومائة وروى الزبير بن بكار في كتاب النسب من طريق حكيم بن حزام أنها كانت تقام أي سوق عكاظ صبح هلال ذي القعدة إلى أن يمضي عشرون يوما قال ثم يقوم سوق مجنة عشرة أيام إلى هلال ذي الحجة ثم يقوم سوق ذي المجاز ثمانية أيام ثم يتوجهون إلى منى للحج وفي حديث أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لبث عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في الموسم بمجنة وعكاظ يبلغ رسالات ربه الحديث أخرجه أحمد وغيره

حدثنا عثمان بن الهيثم أخبرنا ابن جريج قال عمرو بن دينار قال ابن عباس رضي الله عنهما كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج

مطابقته للترجمة ظاهرة وعثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثلثة أبو عمرو المؤذن البصري مات سنة عشرين ومائتين وهو من أفراد البخاري وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي والحديث أخرجه البخاري أيضا في البيوع عن عبد الله بن محمد وفي التفسير عن محمد كلاهما عن سفيان عنه به قوله كانوا أي كان المسلمون قوله متجر الناس بفتح الميم أي مكان تجارتهم وفي رواية ابن عيينة أسواق الجاهلية قوله كرهوا ذلك وفي رواية ابن عيينة فكأنهم تأثموا أي خشوا من الوقوع في الإثم للاشتغال في أيام النسك بغير العبادة قوله حتى نزلت ليس عليكم جناح وروى أبو داود من حديث يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس قال كانوا يتقون البيوع والتجارة في الموسم والحج يقولون أيام ذكر فأنزل الله تعالى ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم وقال ابن جرير حدثني يعقوب بن إبراهيم ثنا هشيم ثنا حجاج عن عطاء عن ابن عباس أنه قال ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الإحرام وبعده وهكذا رواه العوفي عن ابن عباس قوله في مواسم الحج هذه قراءة ابن عباس قال وكيع ثنا طلحة بن عمرو الحضرمي عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقرأ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج ورواه عبد بن حميد عن محمد بن الفضل عن حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد سمعت ابن الزبير يقرأ فذكر مثله سواء وهكذا فسرها مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة ومنصور بن المعتمر وقتادة وإبراهيم النخعي والربيع بن أنس وغيرهم وقال الكرماني قوله في مواسم الحج كلام الراوي ذكره تفسيرا للآية الكريمة وقال بعضهم فاته ما زاده المصنف في آخر حديث ابن عيينة في البيوع قرأها ابن عباس ورواه ابن أبي عمر في مسنده عن ابن عيينة وقال في آخره وكذلك كان ابن عباس يقرؤها انتهى قلت تعرض هذا الكرماني عن هذا ولكن قوله ذكره تفسيرا للآية الكريمة له وجه لأن مجاهدا ومن ذكرناهم معه فسروها كذا ولم يجعلوها قراءة ويحتمل على تقدير كونها قراءة فهي من القراءات الشاذة وحكمها عند الأئمة حكم التفسير وقال أحمد ثنا أسباط ثنا الحسن بن عمرو الفقيمي عن أبي أمامة التيمي قال قلت لابن عمر إنا نكري فهل لنا من حج قال أليس تطوفون بالبيت وتأتون المعرف وترمون الجمار وتحلقون رؤوسكم قال قلنا بلى فقال ابن عمر جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الذي سألتني فلم يجبه حتى نزل جبريل عليه السلام بهذه الآية ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أنتم حجاج

باب الإدلاج من المحصب

أي هذا باب في بيان جواز الإدلاج من المحصب وأصل الإدلاج الإندلاج فقلبت النون دالا وأدغمت الدال في الدال فصار الإدلاج بتشديد الدال وهو السير في آخر الليل وأما الإدلاج بسكون الدال فهو السير في أول الليل وهكذا وقع في رواية أبي ذر والصواب التشديد لأن المراد هنا السير في آخر الليل لأن المقصود هو الرحيل من مكان المبيت بالمحصب سحرا وقد ذكرنا أن المحصب هو الأبطح ويسمى البطحاء أيضا

حدثنا عمر بن حفص ثنا أبي ثنا الأعمش حدثني إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت حاضت صفية رضي الله عنها ليلة النفر فقالت ما أراني إلا حابستكم قال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى أطافت يوم النحر قيل نعم قال فانفري

لما كانت القصة في حديث حفص بن غياث وحديث محاضر متحدة وكان حديث محاضر مطابقا للترجمة في قوله فلقيناه مدلجا بتشديد الدال أي سائرا من آخر الليل كان حديث حفص أيضا مطابقا للترجمة من هذه الحيثية وإن لم يكن فيه مطابقة صريحا ورجاله ستة الأول عمر بن حفص الثاني أبوه حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي الثالث سليمان الأعمش الرابع إبراهيم النخعي الخامس الأسود بن يزيد السادس أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهؤلاء كلهم كوفيون إلا عائشة وفيه رواية الابن عن الأب ورواية الراوي عن خاله وهو إبراهيم والحديث أخرجه مسلم في الحج أيضا عن يحيى بن يحيى وعن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب ثلاثتهم عن أبي معاوية وأخرجه النسائي فيه عن سليمان بن عبد الله الغلابي وأخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد حاضت صفية هي بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم قوله ما أراني أي ما أظن إلا حابستكم معناه أن صفية حاضت قبل طواف الوداع فلما أراد النبي صلى الله عليه وسلم الانصراف إلى المدينة قالت ما أظن إلا حابستكم لانتظار طهرها وطوافها للوداع فإني لم أطف للوداع وقد حضت فلا يمكنني الطواف الآن وظنت أن طواف الوداع لا يسقط عن الحائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما كنت طفت طواف الإفاضة يوم النحر قالت بلى قال يكفيك ذلك لأنه هو الطواف الذي هو ركن لا بد لكل أحد منه وأما طواف الوداع فلا يجب على الحائض وتفسير عقرى حلقى قد مر غير مرة قوله أطافت الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله فانفري أي ارحلي

قال أبو عبد الله وزاد لي محمد ثنا محاضر حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج فلما قدمنا أمرنا أن نحل فلما كانت ليلة النفر حاضت صفية بنت حيي فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلقى عقرى ما أراها إلا حابستكم ثم قال كنت طفت يوم النحر قالت نعم قال فانفري قلت يا رسول الله إني لم أكن حللت قال فاعتمري من التنعيم فخرج معها أخوها فلقيناه مدلجا فقال موعدك مكان كذا وكذا

قد ذكرنا وجه المطابقة قوله قال أبو عبد الله هو البخاري نفسه قوله وزاد لي محمد أي في الحديث المذكور وقد اختلف في محمد هذا فزعم الجياني أن محمدا هذا هو الذهلي واقتصر عليه في تهذيبه فقال محمد بن يحيى الذهلي وقيل هو محمد بن سلام ومحاضر بضم الميم على وزن اسم الفاعل من المحاضرة من الحضور ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة وفي آخره عين مهملة الهمداني اليامي مات سنة ٢٠٦ ست ومائتين وهو صدوق مغفل قال أحمد كان مغفلا جدا وقيل لم يخرج له البخاري إلا تعليقا لكن ظاهر هذا الموضع الوصل قوله ما أراها أي ما أرى صفية إلا حابستكم من النفر قوله كنت طفت أصله أكنت طفت بالاستفهام عن طوافها يوم النحر قوله قلت أي قالت عائشة قلت يا رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايضا عن عثمان بن ابي شيبة عن مخلد بن يزيد ويحيى بن

ايضا عن عمرو بن علي عن ابي عاصم عن ابن جريج ... ابن عمر قبل هذا السياق يقتضي ان هذا الاسناد مرسل

[illegible]

في الشهر

بلاد بني الجنة

الغظه

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عبد الله بن سلام وابي طليق وام عطية فحديث يوسف بن عبد الله اخرجه النسائي واما حديث ابن المنكدر قال سمعت
يوسف بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل من الانصار وامراته اعتمرا في رمضان فان عمرة فيه
كحجة واما حديث ابي طليق رواه الطبراني في الكبير من حديث ابن حبيب عن ابي طليق ان امراته ام طليق
قالت يا نبي الله ما يعدل الحج معك قال عمرة في رمضان وحديث ام طليق رواه ابن منده في معرفة
الصحابة من حديث ابي كريب قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن المختار بن فلفل عن طلق بن
حبيب عن ابي طليق ان امراته وهي ام طليق قالت له وله جمل وناقة اعطني جملك احج عليه فقال هو حبيس في
سبيل الله ثم انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعدل الحج فقال عمرة في رمضان قال شيخنا زعمت الذين
يجوز ان يكون هذا الطريق ايضا من حديث ابي طليق لامن حديثها وقد قيل ان ام طليق هي ام معقل
وقالوا ويجوز ان يكون هذه قال وفيه نظر قلت يمكن ان يكون وجه النظر ما قال بعضهم ان ام
طليق كنيتها ان حكاه ابو عبد الرحمن بعضهم في ترجمة ام معقل هذه هي ام معقل وقد رايت في كلام بعضهم ان امسنان
المذكورة في حديث ابن عباس الانصارية فعلى هذا القول تكون المراة المذكورة في
حديث ابن عباس سنان الانصارية وام معقل اسدية ولكن قد قيل انها انصارية اي هذا باب في مشروعية
العمرة ليلة الحصبة وغيرها
باب
حديث ابن عباس سنان الانصارية ام معقل بفتح الحاء المهملة والصاد المهملتين وفتح الباء الموحدة وهي الليلة التي تلي ليلة النفر الاخير
العمرة ليلة الحصبة لنفرها او يكون ايضا او غيرها اي وغير ليلة الحصبة واشار بذلك الى ان الحاج اذا تم حجه بعد انقضاء
والمراد بها ليلة المبيت بالمحصب قوله وغيرها اختلف السلف في العمرة في ايام الحج فروى عبد الرزاق باسناده عن مجاهد قال
ايام التشريق يجوز له ان يعتمر وعن عائشة رضي الله عنها عن العمرة ليلة الحصبة فقال هي خير من لا شيء وقال علي نحوه ومن قال
سئل عمر وعطاء وعائشة على قدر النفقة انتهى كانها اشارت بذلك الى ان الخروج لقصد العمرة من
وقالت عائشة العمرة على قدر النفقة وعن عائشة ايضا لان اصوم ثلاثة ايام او اتصدق على
عشرة مساكين احب الي من ان اعتمر بالعمرة من التنعيم وقال طاوس فيمن اعتمر بعد الحج لا ادري ايعذبون
البلد بمكة افضل من الخروج من مكة الى ادنى الحل وعن عائشة ايضا
عليها ام يؤجرون وقال عطاء بن السائب اعتمرنا بعد الحج فعاب ذلك علينا سعيد بن جبير واجاز ذلك
اخرون وروى ابن عيينة عن الوليد بن هشام قال سالت ام الدرداء عن العمرة بعد الحج فامرتني بها وسئل
عطاء عن عمرة التنعيم فقال هي تامة وتجزيه وقال القاسم بن محمد عمرة المحرم تامة وقد روي مثل هذا المعنى
قال تمت العمرة في جميع السنة كلها الا يوم عرفة والنحر وايام التشريق للحاج وغيره وقال ابو حنيفة العمرة جائزة
السنة كلها الا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق قلت مذهب اصحابنا ان العمرة تجوز في جميع السنة الا
انها تكره في الايام المذكورة وقالت فرقة واحمد لا يكره في وقت ما وعند مالك يكره في اشهر الحج
سلام اخبرنا ابو معاوية ثنا هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم موافين
لهلال ذي الحجة فقال لنا من احب منكم ان يهل بالحج فليهل ومن احب ان يهل بعمرة فليهل بعمرة فلولا اني اهديت
لاهللت بعمرة قالت فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وكنت ممن اهل بعمرة فاظلني يوم عرفة وانا حائض فشكوت
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارفضي عمرتك وانقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج فلما كان ليلة الحصبة ارسل معي عبد الرحمن
الى التنعيم فاهللت بعمرة مكان عمرتي مطابقته للترجمة في قوله فلما كان ليلة الحصبة الى اخره وهذا
الحديث قد مر غير مرة وذكر في كتاب الحيض في ثلاثة ابواب وابو معاوية محمد بن خازم الضرير البصري وهشام هو
ابن عروة وابوه عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه قوله موافين اي مكملين ذا القعدة مستقبلين لهلال ذي الحجة
قال الجوهري يقال وافى فلان اذا اتى وقد سبق الكلام فيه هناك مستوفى وعند الترجمة ايضا ومن حديث
الباب احب للحاج ان لا يعتمر حتى تغيب ايام التشريق لانه عليه الصلاة والسلام قد كان وعد عائشة بالعمرة
وقال لها كوني في حجك عسى الله ان يرزقكيها ولو استحب لها العمرة في ايام التشريق لامرها بالعمرة فيها وبه قال
ان عمر وانما كرهت العمرة فيها للحاج خاصة لئلا يدخل عملا على عمل لانه لم يكمل عمل الحج بعد ومن احرم بالحج فلا يحرم
بالعمرة لانه لا يضاف العمرة الى الحج عند مالك وطائفة من العلماء واما من ليس بحاج فلا يمنع من ذلك فان قلت
قد روى ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في هذا الباب وكنت من اهل بعمرة وروى عن يحيى القطان
عن هشام في الباب بعد هذا وهذا بخلاف ما تقدم عن عائشة انها اهلت بالحج قلت احاديث عائشة قد اشكلت على الائمة
قديما فمنهم من جعل الاضطراب فيها من قبلها ومنهم من جعل من قبل الرواة عنها وقد مر الكلام فيه فيما مضى
غير مرة
باب عمرة التنعيم
اي هذا باب في بيان العمرة من التنعيم هل يتعين
لمن كان بمكة ام لا واذا لم يتعين هل لها فضل على الاعتمار من غيرها من جهات الحل ام لا وتفسير التنعيم قد
مر
حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان سمع عمرا سمع عمرو بن اوس ان عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما
اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يردف عائشة ويعمرها من التنعيم قال سفيان مرة سمعت عمرا وكم من
سمعته من عمرو
مطابقته للترجمة في قوله ويعمرها من التنعيم وعلي بن عبد الله المعروف بابن المديني وسفيان
هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وعمرو بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وفي اخره سين مهملة الثقفي المكي
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن عبد الله بن محمد واخرجه مسلم في الحج عن
ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واخرجه الترمذي فيه عن يحيى بن موسى ومحمد بن يحيى بن ابي عمر واخرجه
النسائي فيه عن ابي قدامة عبيد الله بن سعيد واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي اسحاق ابراهيم بن محمد
ذكر معناه قوله ان يردف اي بان يردف وان مصدرية اي بالارداف ومعناه امره ان يركب عائشة
خلفه وراءه على ناقته قوله ويعمرها بضم الياء من الاعمار اي وان يعمرها وقال بعضهم ويعمرها عليه الصلاة
والسلام قلت هذا كلام عجيب لان كون عطف يعمرها على لفظ ان يردفها لا يشك فيه احد ولا نزاع فيه
وقوله وهذا يدل على ان اعمارها من التنعيم كان بامر النبي صلى الله عليه وسلم اعجب من ذلك لان قوله ويعمرها
داخل في حكم ان يردف وان يردف بامر النبي صلى الله عليه وسلم فيكون قوله يعمرها ايضا بامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذا صريح ولم يكتف هذا القائل بهذا حتى قال واصرح منه ما اخرجه ابو داود من طريق حفصة
بنت عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عبد الرحمن اردف اختك عائشة
فاعمرها من التنعيم الحديث قوله سمعت عمرا انما قال هذا لان فيه ثبوت السماع صريحا بخلاف الذي في
المذكور لانه معنعن حيث قال سفيان عن عمرو ومع ان جميع معنعنات البخاري محمول على السماع ووقع عند
الحميدي عن سفيان ثنا عمرو بن دينار قال سفيان هذا مما يعجب شعبة يعني التصريح بالاخبار في جميع
الاسناد

الاسناد ذكر ما يستفاد منه فيه ان المعتمر المكي لا بد له من الخروج الى الحل ثم يحرم منه واما تعيين التنعيم هنا
دون المواضع التي خارج الحرم لان التنعيم اقرب الى الحل من غيرها قال ابن التين وجوز ان يقال الحل وهو التنعيم
وافضلها عندنا الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية وقال الطحاوي ذهب قوم الى ان العمرة لمن كان بمكة لا وقت لها
غير التنعيم وجعلوا التنعيم خاصة وقت العمرة لاهل مكة وقالوا لا ينبغي لهم ان يجاوزوه كما لا ينبغي لغيرهم
ان يجاوز ميقاتا وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا وقت لاهل مكة الذي يحرمون
منه بالعمرة الحل فمن اي الحل احرموا اجزاهم ذلك والتنعيم وغيره عندهم في ذلك سواء واحتجوا بانه قد يجوز ان يكون
عليه الصلاة والسلام قصد التنعيم في ذلك لقربه لان غيره لا يجزئ وقد ورد حديث عائشة انه عليه الصلاة والسلام
قال لعبد الرحمن احمل اختك فاخرجها من الحرم قالت والله ما ذكر الجعرانة ولا التنعيم فكان ادنى ما في الحرم التنعيم فاهللت
بعمرة فاخبرت انه عليه الصلاة والسلام لم يقصد الا الحل لا موضعا معينا وقصد التنعيم لقربه فثبت ان وقت اهل مكة
للعمرة هو الحل وهو قول ابي حنيفة واصحابه رضي الله عنهم وبين ذلك ما استدل به على ان افضل جهات الحل التنعيم ورد بان
احرام عائشة من التنعيم انما وقع لكونه اقرب جهات الحل الى الحرم كما ذكرنا الا انه الافضل ومن ذلك جواز الخلوة بالمحارم
سفرا وحضرا وارداف المحرم محرمه معه فافهم
حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن حبيب المعلم عن عطاء
حدثني جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي
رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه الهدي فقال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لاصحابه
ان يجعلوها عمرة يطوفوا بالبيت ثم يقصروا ويحلوا الا من معه الهدي فقالوا ننطلق الى منى وذكر احدنا يقطر فبلغ
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدي لاحللت وان عائشة
حاضت فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت قال فلما طهرت وطافت قالت يا رسول الله اتنطلقون
بعمرة وحجة وانطلق بالحج فامر عبد الرحمن بن ابي بكر ان يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة وان سراقة بن
مالك بن جعشم لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالعقبة وهو يرميها فقال الكم هذه خاصة يا رسول الله قال لا بل للابد
مطابقته للترجمة في قوله فامر عبد الرحمن بن ابي بكر ان يخرج معها الى التنعيم ورجاله قد ذكروا غير مرة وعطاء هو ابن
ابي رباح المكي والحديث اخرجه البخاري ايضا في التمني عن الحسن بن عمر عن يزيد بن زريع عن عطاء
واخرجه ابو داود في الحج ايضا عن احمد بن حنبل عن عبد الوهاب الثقفي به قوله وطلحة هو ابن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي المدني
احد العشرة المشهود لهم بالجنة وهو عطف على النبي صلى الله عليه وسلم اي وغير طلحة والحاصل انه لم يكن هدي الا مع النبي صلى الله عليه وسلم
ومع طلحة فقط فان قلت ما تقول فيما رواه احمد ومسلم وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان
الهدي كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وذوي اليسار وروى البخاري ايضا عليه ما بيان من طريق افلح عن القاسم
بلفظ ورجال من اصحابه ذوي القوة الحديث وهذا الحديث يخالف ما رواه جابر رضي الله عنه قلت التوفيق
بينهما بان يحمل على ان كلا منهما قد ذكر ما شاهده واطلع عليه وقد روى مسلم ايضا من طريق مسلم القري بضم القاف
وتشديد الراء عن ابن عباس في هذا الحديث وكان طلحة ممن ساق الهدي فلم يحل وهذا يشهد لحديث جابر في ذكر
طلحة لم يتفرد بذلك وداخل في قولها وذوي اليسار وروى مسلم ايضا من حديث اسماء بنت ابي بكر ان الزبير
كان ممن كان معه الهدي قوله وكان علي قدم من اليمن وفي رواية ابن جريج عن عطاء عند مسلم من سعايته قوله
ومعه الهدي جملة وقعت حالا قوله اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية ابن جريج عن طاوس عن ابن عباس في هذا الحديث عند البخاري في الشركة فقال احدهما لبيك بما
اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الاخر لبيك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يقيم على احرامه واشركه في الهدي وقد
مضى بيان ذلك في باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قوله وان النبي صلى الله عليه وسلم
اذن لاصحابه ان يجعلوها عمرة زاد ابن جريج عن عطاء فيه واصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم
يعني اتيان النساء لان من لازم الاحلال اباحة اتيان النساء وقد مضى البحث فيه في اخر باب التمتع والقران
قوله ان يجعلوها الضمير فيه يرجع الى الحج في قوله اهل واصحابه بالحج الا انه انث باعتبار الحجة قوله يطوفوا بالبيت
وذكر معناه قوله ثم يقصروا عطف على يطوفوا وقوله ويحلوا عطف على ما قبله الا من كان معه الهدي فلا يحل
وفي رواية مسلم قال عطاء قال جابر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذي الحجة فامرنا ان نحل
قال عطاء قال احلوا واصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم فقلنا لما لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس امرنا ان نفضي الى نسائنا فناتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني قال يقول جابر بيده كاني
انظر الى قوله بيده يحركها قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم فينا فقال قد علمتم اني اتقاكم لله واصدقكم وابركم
ولولا هديي لحللت كما تحلون ولو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي فحلوا فحللنا وسمعنا واطعنا
الحديث قوله فقالوا اي الصحابة قوله وذكر احدنا يقطر جملة حالية اي يقطر المني اشار به الى قرب الوقت لانه شق
عليهم ان يحلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم محرم ولم يعجبهم ان يرغبوا بانفسهم ويتركوا الاقتداء به وقال الطيبي ولعلهم انما
شق عليهم لافضائهم الى النساء قبل انقضاء المناسك قوله فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم اي بلغه ما قالوا من القول
المذكور قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم اي قال تطييبا لقلوبهم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت اي
لو علمت في الاول ما علمت في الاخر ما سقت الهدي واحللت وتمتعت والمقدمة الاولى للتمني والثانية لحكم
الحال وقال ابن الاثير لو عن لي هذا الراي الذي رايته اخرا وامرتكم به في اول امري قوله وان عائشة حاضت
عطف على ان المذكور في اول الحديث وكان حيضها بسرف قبل دخولهم مكة وفي رواية مسلم عن ابي الزبير
عن جابر ان دخول النبي صلى الله عليه وسلم عليها وشكواها ذلك له كان يوم التروية وروى مسلم ايضا من طريق مجاهد
عن عائشة ان طهرها كان بعرفة وفي رواية القاسم عنها وطهرت صبيحة ليلة عرفة حين قدمنا منى وله من طريق
اخر فخرجت في حجتي حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفنا بالبيت الحديث واتفقت الروايات كلها على انها طافت
طواف الافاضة يوم النحر قوله وان سراقة عطف على ان التي قبله وسراقة بضم السين المهملة وتخفيف الراء
وبالقاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة بينهما العين الساكنة المدلجي مر في باب من اهل في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم قوله وهو بالعقبة جملة حالية اي والنبي صلى الله عليه وسلم كان بالعقبة منى قوله وهو يرميها جملة
حالية ايضا اي والنبي صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة قوله فقال اي سراقة قوله الكم هذه اي هذه
الفعلة وهي جعل الحج عمرة او العمرة في اشهر الحج والالف في الكم للاستفهام على سبيل الاستخبار اراد ان هذه

الفعلة مخصوصة بكم في هذه السنة او لكم ولغيركم ابدا فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله للابد وفي رواية يزيد بن زريع العامنا هذا خاصة ام للابد وفي رواية جعفر عند مسلم فقام سراقة فقال يا رسول الله العامنا هذا ام لابد فشبك اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد ابد وقال النووي اختلف العلماء في معناها على اقوال اصحها وبه قال جمهورهم معناه ان العمرة يجوز فعلها في اشهر الحج الى يوم القيامة والمقصود به بيان ابطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في اشهر الحج والثاني معناه جواز القران وتقرير الكلام دخلت في افعال العمرة افعال الحج الى يوم القيامة والثالث تاويل بعض القائلين بان العمرة ليست واجبة قالوا معناه سقوط العمرة ومعنى دخولها في الحج وجوبها وهذا ضعيف او باطل وسياق الحديث يقتضي بطلانه والرابع تاويل بعض اهل الظاهر ان معناه جواز فسخ الحج الى العمرة وهذا ايضا ضعيف ورد هذا بان سياق السؤال يقوي هذا التاويل بل الظاهر ان السؤال وقع عن الفسخ وفيه نظر وقال النووي ايضا واختلف العلماء في هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة تلك السنة خاصة ام باق لهم ولغيرهم الى يوم القيامة فقال احمد وطائفة من اهل الظاهر ليس خاصا بل هو باق الى يوم القيامة فيجوز لكل من احرم بحج وليس معه هدي ان يقلب احرامه عمرة ويتحلل باعمالها وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم في تلك السنة لا يجوز بعدها وانما امروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج ومما يستدل به للجماهير حديث ابي ذر الذي رواه مسلم كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة يعني فسخ الحج الى العمرة وروى النسائي عن الحارث بن بلال عن ابيه قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لنا خاصة واما الذي في حديث سراقة العامنا هذا ام للابد فمعناه جواز الاعتمار في اشهر الحج والقران كما ذكرناه ومن فوائد الحديث المذكور جواز التمتع وتعليق الاحرام باحرام الغير وجواز قول لو في التاسف على فوات امر الدين والمصالح واما الحديث في ان لو تفتح عمل الشيطان فمحمول على التاسف في حظوظ الدنيا

باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي

ش اي هذا باب في بيان مشروعية الاعتمار في اشهر الحج بعد الفراغ من الحج بغير هدي يلزمه

ح حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى حدثنا هشام قال اخبرني ابي قال اخبرتني عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يهل بعمرة فليهل ومن احب ان يهل بحجة فليهل ولولا اني اهديت لاهللت بعمرة فمنهم من اهل بعمرة ومنهم من اهل بحجة وكنت ممن اهل بعمرة فحضت قبل ان ادخل مكة فادركني يوم عرفة وانا حائض فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك وانقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ففعلت فلما كانت ليلة الحصبة ارسل معي عبد الرحمن الى التنعيم فاردفها فاهلت بعمرة مكان عمرتها فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم

م مطابقته للترجمة في قوله فاهلت بعمرة الى آخر الحديث وهذا الحديث قد اخرجه في مواضع خصوصا بعين هذا المتن في كتاب الحيض في باب نقض المراة شعرها عند غسل الحيض عن عبيد بن اسماعيل عن ابي اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة واخرجه ايضا في الباب الذي قبله وهو باب امتشاط المراة عند غسلها من الحيض عن موسى بن اسماعيل عن ابراهيم عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وفي باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة واخرجه ايضا في كتاب الحيض في باب اذا حاضت المراة بعدما افاضت عن ابي النعمان عن ابي عوانة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة واخرجه ايضا في باب العمرة ليلة الحصبة عن محمد بن سلام عن ابي معاوية عن هشام عن ابيه عن عائشة واخرجه ايضا في باب عمرة القضاء عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب عن حبيب المعلم عن عطاء عن جابر وفيه قصة عائشة واخرجه عن محمد بن المثنى عن القطان عن هشام بن عروة عن الزبير بن العوام عن عائشة وقد مر الكلام في هذه الطرق كلها مستوفى ولنذكر بعض شيء من ذلك فقوله موافين لهلال ذي الحجة اي مقاربين طلوعه وقد مضى انها قالت خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة والخمس قريبة من آخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق لانهم دخلوا مكة في الرابع من ذي الحجة قوله لاهللت بعمرة وفي رواية الكشميهني لاحللت بالحاء المهملة اي بحج قوله فاردفها فيه التفات لان الاصل ان يقال فاردفني قوله مكان عمرتها يعني مكان عمرتها التي ارادت ان تكون منفردة عن الحج قوله فقضى الله حجها وعمرتها الى آخره قيل الظاهر ان ذلك من قول عائشة لكن صرح في كتاب الحيض في باب نقض المراة شعرها في آخر هذا الحديث قال هشام ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة وقال ابن بطال فقوله فقضى الله حجها الى آخره ليس من قول عائشة وانما هو من كلام هشام بن عروة حدث به هكذا في العراق وقال صاحب التوضيح ولم يذكر ذلك احد غيره ولا يقوله الفقهاء واستدل بعضهم بهذا ان عائشة لم تكن قارنة اذ لو كانت قارنة لوجب عليها الهدي للقران واجيب بان هذا الكلام مدرج من قول هشام كانه نفى ذلك بحسب علمه ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الامر وقال ابن خزيمة معنى قوله لم يكن في شيء من ذلك هدي اي في تركها العمل بالعمرة الاولى وادراجها لها في الحج ولا في عمرتها التي اعتمرتها من التنعيم ايضا انتهى قلت لانه عمرتها بعد انقضاء الحج ولا خلاف بين العلماء ان من اعتمر بعد انقضاء الحج وخروج ايام التشريق انه لا هدي يلحقه في عمرته لانه ليس بمتمتع وانما المتمتع من اعتمر في اشهر الحج وطاف للعمرة قبل الوقوف واما من اعتمر بعد يوم النحر فقد وقعت عمرته في غير اشهر الحج للذي لاجله ارتفع حكم الهدي عنها فان قلت الصحيح قول مالك ان اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة ومع هذا لم يكن عليها هدي في حجها قلت لانها كانت مفردة على ما روى عنها القاسم وعروة ولم ياخذ بذلك مالك بل كانت عنده قارنة ولزمها كذلك هدي القران ولم ياخذ ابو حنيفة ايضا بذلك لانها كانت عنده رافضة للعمرة والرافضة عنده عليها دم للرفض وعليها عمرة

باب اجر العمرة على قدر النصب

ش اي هذا باب

في بيان

في بيان ان اجر العمرة على قدر النصب بفتح النون والصاد المهملة اي التعب

ح حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ابن عون عن القاسم بن محمد وعن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود قالا قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله يصدر الناس بنسكين واصدر بنسك فقيل لها انتظري فاذا طهرت فاخرجي الى التنعيم فاهلي ثم ائتينا بمكان كذا ولكنها على قدر نفقتك او نصبك

م مطابقته للترجمة في آخر الحديث واخرجه من طريقين احدهما عن مسدد عن يزيد بن زريع العيشي البصري عن عبد الله بن عون بن ارطبان عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة والآخر عن مسدد عن يزيد بن زريع عن عبد الله بن عون عن ابراهيم النخعي عن الاسود عن عائشة واخرجه مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود عن ام المؤمنين وعن القاسم عن ام المؤمنين قالت قلت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين واصدر بنسك واحد قال انتظري فاذا طهرت فاخرجي الى التنعيم فاهلي منه ثم القينا عند كذا وكذا قال اظنه قال غدا ولكنها على قدر نصبك او قال نفقتك حدثنا ابن مثنى حدثنا ابن ابي عدي عن ابن عون عن القاسم وابراهيم قال لا اعرف حديث احدهما من الآخر ان ام المؤمنين قالت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين فذكر الحديث واخرجه النسائي في الحج ايضا عن احمد بن منيع عن اسماعيل بن علية عنه بالاسنادين جميعا عن ام المؤمنين وقال لا احفظ حديث هذا من حديث هذا وعن الحسن بن محمد الزعفراني عن حسين بن حسن عن ابن عون عن القاسم وابراهيم كلاهما عن ام المؤمنين ولم يذكر الاسود قوله قالا اي القاسم والاسود قوله يصدر الناس اي يرجع الناس من الصدر وهو الرجوع وفعله من باب نصر ينصر قوله بنسكين اي بحجة وعمرة قوله واصدر بنسك اي وارجع انا بحجة قوله فقيل لها اي لعائشة ويروى فقال لها اي فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم قوله فاذا طهرت بضم الهاء وفتحها قوله ائتينا امر للمخاطبة من الاتيان وفي رواية مسلم ثم القينا كما ذكرنا قوله بمكان كذا وكذا واراد به الابطح كما جاء في رواية الاسماعيلي بحبل كذا بالحاء المهملة والباء الموحدة وفي رواية غيره بالجيم قوله ولكنها اي ولكن عمرتك على قدر نفقتك او نصبك اي تعبك وكلمة او اما للتنويع في كلام الرسول صلى الله عليه وسلم او شك من الراوي وقد روي فيه ما يدل على كل واحد من النوعين فيدل على انها للشك ما رواه الاسماعيلي ايضا من طريق احمد بن منيع عن اسماعيل على قدر نصبك او على قدر تعبك وفي رواية له من طريق حسين بن حسن على قدر نفقتك او نصبك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدل على انها للتنويع ما رواه الدارقطني والحاكم من طريق هشيم عن ابن عون بلفظ ان لك من الاجر على قدر نصبك ونفقتك بواو العطف ثم معنى هذا الكلام ان الثواب في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة وقال ابن عبد السلام هذا ليس بمطرد فقد يكون بعض العبادة اخف من بعض وهو اكثر فضلا بالنسبة الى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره وبالنسبة الى شرف العبادة المالية والبدنية كصلاة الفريضة بالنسبة الى اكثر من عدد ركعاتها او من قراءتها ونحو ذلك من صلاة النافلة وكدرهم من الزكاة بالنسبة الى اكثر منه من التطوع انتهى قلت هذا الذي ذكره لا يمنع الاطراد لان الكثرة الحاصلة في الاشياء المذكورة ليست من ذاتها وانما هي بحسب ما يعرض لها من الامور المذكورة فافهم فانه دقيق وقال النووي المراد بالنصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة وفي التوضيح افعال البر كلها على قدر المشقة ولهذا استحب بعض العلماء الحج راكبا ومصداق ذلك في كتاب الله عز وجل في قوله الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله باموالهم وانفسهم اعظم درجة عند الله ففي هذا فضل الغنى وانفاق المال في الطاعات ولما في قطع النفس عن شهواتها من المشقة على النفس ووعد الله عز وجل الصابرين فقال انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وتمسك بظاهر الحديث المذكور استدل على ان الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة اقل اجرا من الاعتمار من جهة الحل البعيدة وقال الشافعي في الاملاء افضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وسلم احرم منها ثم التنعيم لانه اذن لعائشة منها انتهى قلت اعتماره عليه الصلاة والسلام من الجعرانة لم يكن بالقصد منها وانما كان حين رجع من الطائف مجتازا الى المدينة واذنه لعائشة من التنعيم لكونه اسهل واقرب عليها من غيرها

باب المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزيه من طواف الوداع

ش اي هذا باب في بيان حكم المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج وجواب هل محذوف تقديره يجزيه ويغني طواف العمرة عن طواف الوداع وقال بعضهم كان البخاري لما لم يكن في حديث عائشة التصريح بانها ما طافت للوداع بعد طواف العمرة لم يثبت الحكم في الترجمة انتهى قلت الحديث يدل على ان طواف العمرة يغني عن طواف الوداع وان لم يدل عليه بالتصريح اذ لو كان لابد من طواف الوداع لذكره النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث ولم يذكر الا طواف العمرة

ح حدثنا ابو نعيم حدثنا افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت خرجنا مهلين بالحج في اشهر الحج وحرم الحج فنزلنا سرف فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجال من اصحابه ذوي قوة الهدي فلم تكن لهم عمرة فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك قلت سمعتك تقول لاصحابك ما قلت فمنعت العمرة قال وما شانك قلت لا اصلي قال فلا يضرك انت من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن فكوني في حجتك عسى الله ان يرزقكيها قالت فكنت حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب فدعا عبد الرحمن فقال اخرج باختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم افرغا من طوافكما انتظركما ههنا فاتينا في جوف الليل فقال فرغتما قلت نعم فنادى بالرحيل في اصحابه فارتحل الناس ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح ثم خرج متوجها الى المدينة

م مطابقته للترجمة توخذ من قوله فلتهل بعمرة الى آخره ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو نعيم بضم النون الفضل ابن دكين والحديث اخرجه البخاري ايضا عن محمد بن بشار عن ابي بكر الحنفي واخرجه مسلم في الحج ايضا عن محمد بن عبد الله بن نمير عن اسحق بن سليمان واخرجه النسائي فيه عن هناد بن السري عن وكيع ثلاثتهم عن افلح ... الاحكام قد ذكر فيما مضى مفرقا قوله وحرم بضم الحاء والراء وهي الحالات والاماكن والاوقات ويروى بفتح الراء جمع حرمة اي ممنوعات الحج قوله بسرف اي بسرف وقد ذكر غير مرة وهو مكان بقرب مكة وفي رواية ابي ذر والوقت سرف بحذف الباء وكذا في رواية مسلم من طريق اسحق بن سليمان ابن القباع عن افلح قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه من لم يكن معه هدي قوله هذا كان بسرف وفي غير هذه الرواية ظاهره انه امر لاصحابه بفسخ الحج الى العمرة فان قلت قوله هذا كان بسرف قبل دخول مكة قلت يحتمل التعدد قوله ورجال بالجر عطف على النبي صلى الله عليه وسلم قوله ذوي بالياء صفة لقوله اصحابه قوله الهدي مرفوع لانه اسم كان قوله وانا ابكي جملة حالية قوله فمنعت على صيغة المجهول قوله العمرة منصوب على نزع الخافض اي من العمرة قوله لا اصلي كناية عن الحيض وهي من الطف الكنايات قوله كتب عليك على صيغة المجهول وهذه رواية الاكثرين وفي

الفعلة مخصوصة بكم في هذه السنة أو لكم ولغيركم أبدا فأجاب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله للأبد وفي رواية يزيد بن زريع
ألنا هذه خاصة وفي رواية جعفر عند مسلم فقام سراقة فقال يا رسول الله ألعامنا هذا خاصة أم للأبد
فشبك أصابعه واحدة في الأخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين بل لأبد الأبد
وقال النووي اختلف العلماء في معناها على أقوال أصحها وبه قال جمهورهم معناه أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إلى يوم
القيمة والمقصود به بيان إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج والثاني معناه جواز
القران وتقرير الكلام دخلت في أفعال العمرة أفعال الحج إلى يوم القيمة والثالث تأويل بعض القائلين بأن العمرة
ليست واجبة قالوا معناه سقوط العمرة ومعنى دخولها في الحج وجوبها وهذا ضعيف أو باطل وسياق الحديث
يقتضي بطلانه والرابع تأويل بعض أهل الظاهر أن معناه جواز فسخ الحج إلى العمرة وهذا أيضا ضعيف ورد
هذا بأن سياق السؤال يقوي هذا التأويل بل الظاهر أن السؤال وقع عن الفسخ وفيه نظر وقال النووي أيضا
واختلف العلماء في هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة تلك السنة خاصة أم باق لهم ولغيرهم إلى يوم القيمة
فيجوز لكل من أحرم بحج وليس معه هدي بأن يقلب إحرامه عمرة ويتحلل بأعمالها وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير
العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم في تلك السنة لا يجوز بعدها وإنما أمروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت
عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج ومما يستدل به للجماهير حديث أبي ذر الذي رواه مسلم كانت المتعة
في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة يعني فسخ الحج إلى العمرة وروى النسائي عن الحارث بن بلال عن أبيه قلت
يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة فقال بل لنا خاصة وأما الذي في حديث سراقة ألعامنا هذا
أم للأبد فمعناه جواز الاعتمار في أشهر الحج والقران كما ذكرناه ومن فوائد الحديث المذكور جواز التمتع وتطبق
الإحرام بإحرام الغير وجواز قول لو في التأسف على فوات أمر الدين والمصالح وأما الحديث في أن لو تفتح عمل
الشيطان فمحمول على التأسف في حظوظ الدنيا باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي ش
أي هذا باب في بيان مشروعية الاعتمار في أشهر الحج بعد الفراغ من الحج بغير هدي يلزمه ص ثنا محمد بن المثنى ثنا
يحيى ثنا هشام قال أخبرني أبي قال أخبرتني عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين
لهلال ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يهل بحجة فليهل ولولا أني أهديت لأحللت بعمرة فمنهم من
أهل بعمرة ومنهم من أهل بحجة وكنت ممن أهل بعمرة فحضت قبل أن أدخل مكة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض
فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ففعلت فلما
كانت ليلة الحصبة أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم فأردفها فأهلت بعمرة مكان عمرتها فقضى الله حجها وعمرتها
ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم ش مطابقته للترجمة في قوله فأهلت بعمرة إلى آخر الحديث وهذا
الحديث قد أخرجه في مواضع خصوصا بعين هذا المتن في كتاب الحيض في باب نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض عن
عبيد بن إسمعيل عن أبي أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة وأخرجه أيضا في الباب الذي قبله وهو باب امتشاط
المرأة عند غسلها من الحيض عن موسى بن إسمعيل عن إبراهيم عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وفي باب كيف تهل الحائض
بالحج والعمرة عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وأخرجه أيضا في كتاب الحج في
باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت عن أبي النعمان عن أبي عوانة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة
وأخرجه أيضا في باب العمرة ليلة الحصبة عن محمد بن سلام عن أبي معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة وأخرجه أيضا
في باب عمرة القضاء عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب عن حبيب المعلم عن عطاء عن جابر وفيه قصة عائشة وأخرجه عن
محمد بن المثنى عن القطان عن هشام بن عروة عن الزبير بن العوام عن عائشة وقد مر الكلام في هذه الطرق كلها
مستوفى ولنذكر بعض شيء من ذلك فقوله موافين لهلال ذي الحجة أي مقارنين طلوعه وقد مضى أنها قالت خرجنا
لخمس بقين من ذي القعدة والخمس قريبة من آخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق لأنهم دخلوا مكة في الرابع من ذي الحجة
قوله لأهللت بعمرة وفي رواية الكشميهني لأحللت بالحاء المهملة أي بحج قوله فأردفها فيه التفات لأن الأصل
أن يقال فأردفني قوله مكان عمرتها يعني مكان عمرتها التي أرادت أن تكون منفردة عن الحج قوله فقضى الله حجها
وعمرتها إلى آخره قيل الظاهر أن ذلك من قول عائشة لكن صرح في كتاب الحيض في باب نقض المرأة شعرها في آخر هذا الحديث
قال هشام ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة وقال ابن بطال فقوله فقضى الله حجها إلى آخره ليس من
قول عائشة وإنما هو من كلام هشام بن عروة حدث به هكذا في العراق وقال صاحب التوضيح ولم يذكر ذلك أحد غيره ولا
يقوله الفقهاء واستدل بعضهم بهذا أن عائشة لم تكن قارنة إذ لو كانت قارنة لوجب عليها الهدي للقران
وأجيب بأن هذا الكلام مدرج من قول هشام كأنه نفى ذلك بحسب علمه ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الأمر وقال
ابن خزيمة معنى قوله لم يكن في شيء من ذلك هدي أي في تركها العمل بالعمرة الأولى وإدراجها لها في الحج ولا في عمرتها
التي اعتمرتها من التنعيم أيضا انتهى قلت لأنها اعتمرتها بعد انقضاء الحج ولا خلاف بين العلماء أن من اعتمر بعد
انقضاء الحج وخروج أيام التشريق أنه لا هدي عليه في عمرته لأنه ليس متمتع وإنما المتمتع من اعتمر في أشهر الحج
وطاف للعمرة قبل الوقوف وأما من اعتمر بعد يوم النحر فقد وقعت عمرته في غير أشهر الحج فلهذا ارتفع حكم الهدي عنها فإن قلت
الصحيح في قول مالك أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة ومع هذا لم يكن عليها هدي في حجها
قلت لأنها كانت مفردة على ما رواه عنها القاسم وعروة ولم يأخذ بذلك مالك بل كانت عنده قارنة
ولزمها كذلك هدي القران ولم يأخذ أبو حنيفة أيضا بذلك لأنها كانت عنده رافضة للعمرة والرافضة
عنده عليها دم للرفض وعليها عمرة باب أجر العمرة على قدر النصب ش أي هذا باب

في بيان

في بيان أن أجر العمرة على قدر النصب بفتح النون والصاد المهملة أي التعب ص ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا ابن عون عن القاسم
ابن محمد وعن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود قالا قالت عائشة يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك فقيل لها
انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي ثم ائتينا بمكان كذا وكذا ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك ش مطابقته
للترجمة في آخر الحديث وأخرجه من طريقين أحدهما عن مسدد عن يزيد بن زريع العيشي البصري عن عبد الله بن عون بن
أرطبان عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عائشة والآخر عن مسدد عن يزيد بن زريع عن عبد الله بن عون عن
إبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة وأخرجه مسلم ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا ابن علية عن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود عن أم المؤمنين
وعن القاسم عن أم المؤمنين قالت قلت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد قال انتظري فإذا طهرت
فاخرجي إلى التنعيم فأهلي منه ثم القينا عند كذا وكذا قال أظنه قال غدا ولكنها على قدر نصبك أو نفقتك حدثنا ابن المثنى قال
ثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن القاسم وإبراهيم قال لا أعرف حديث أحدهما من الآخر أن أم المؤمنين قالت يا رسول الله يصدر
الناس بنسكين فذكر الحديث وأخرجه النسائي في الحج أيضا عن أحمد بن منيع عن إسمعيل بن علية عنه بالإسنادين جميعا عن أم
المؤمنين وقال لا أحفظ حديث هذا من حديث هذا وعن الحسين بن محمد الزعفراني عن حسين بن حسن عن ابن عون عن القاسم
وإبراهيم كلاهما عن أم المؤمنين ولم يذكر الأسود قوله قالا أي القاسم والأسود قوله يصدر الناس أي يرجع الناس من الصدور
وهو الرجوع وفعله من باب نصر ينصر قوله بنسكين أي بحجة وعمرة قوله وأصدر بنسك أي وأرجع أنا بحجة قوله فقيل لها
أي لعائشة ويروى فقال لها أي فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم قوله فإذا طهرت بضم الهاء وفتحها قوله ائتينا أمر للمؤنثة
المخاطبة من الإتيان وفي رواية مسلم ثم القينا كما مر قوله بمكان كذا وكذا وأراد به الأبطح كذا في رواية الإسمعيلي بجبل
كذا بالحاء والباء الموحدة وفي رواية غيره بالجيم قوله ولكنها أي ولكن عمرتك على قدر نفقتك أو نصبك أي تعبك
وكلمة أو إما للتنويع في كلام الرسول صلى الله عليه وسلم أو شك من الراوي وقد روي فيه ما يدل على كل واحد من النوعين
فيدل على أنها للشك ما رواه الإسمعيلي أيضا من طريق أحمد بن منيع عن إسمعيل على قدر نصبك أو على قدر تعبك
وفي رواية له من طريق حسين بن حسن على قدر نفقتك أو نصبك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدل على أنها
للتنويع ما رواه الدارقطني والحاكم من طريق هشيم عن ابن عون بلفظ إن لك من الأجر على قدر نصبك ونفقتك
بواو العطف ثم معنى هذا الكلام أن الثواب في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة وقال ابن عبد السلام هذا
ليس بمطرد فقد يكون بعض العبادة أخف من بعض وهو أكثر فضلا بالنسبة إلى الزمان كقيام ليلة القدر
بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلوات ركعات
في غيره وبالنسبة إلى شرف العبادة المالية والبدنية كصلاة الفريضة بالنسبة إلى أكثر من عدد ركعاتها أو من
قراءتها ونحو ذلك من صلاة النافلة وكدرهم من الزكوة بالنسبة إلى أكثر منه من التطوع انتهى قلت هذا
الذي ذكره لا يمنع الاطراد لأن الكثرة الحاصلة في الأشياء المذكورة ليست من ذاتها وإنما هي بحسب ما يعرض لها
من الأمور المذكورة فافهم فإنه دقيق وقال النووي المراد بالنصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة وفي التوضيح
أفعال البر كلها على قدر المشقة ولهذا استحب نعيم ومالك الحج راكبا ومصداق ذلك في كتاب الله عز وجل في قوله الذين آمنوا
وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وفي هذا فضل الغني وإنفاق المال في الطاعات
ولما في قمع النفس عن شهواتها من المشقة على النفس ووعد الله عز وجل الصابرين فقال إنما يوفى الصابرون أجرهم
بغير حساب وبظاهر الحديث المذكور استدل على أن الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة أقل أجرا من
الاعتمار من جهة الحل البعيدة وقال الشافعي في الإملاء أفضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة لأن النبي صلى الله عليه وسلم
أحرم منها ثم التنعيم لأنه أذن لعائشة منها انتهى قلت اعتماره عليه الصلوة والسلام من الجعرانة لم يكن بالقصد
منها وإنما كان حين رجع من الطائف مجتازا إلى المدينة وإذنه لعائشة من التنعيم لكونها أسهل وأقرب عليها
من غيرها باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزيه من طواف الوداع
ش أي هذا باب في بيان حكم المعتمر إذا طاف إلى آخره وجواب هل محذوف تقديره يجزيه ويغني طواف
العمرة عن طواف الوداع وقال بعضهم كأن البخاري لما لم يكن في حديث عائشة التصريح بأنها ما طافت للوداع بعد
طواف العمرة لم يثبت الحكم في الترجمة انتهى قلت الحديث يدل على أن طواف العمرة يغني عن طواف الوداع وإن لم
يدل على ذلك صريحا إذ لو كان لا بد من طواف الوداع لذكره النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث ولم يذكر إلا طواف العمرة
ص ثنا أبو نعيم ثنا أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت خرجنا مهلين بالحج في أشهر الحج وحرم الحج فنزلنا بسرف فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لأصحابه من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا وكان مع
النبي صلى الله عليه وسلم ورجال من أصحابه ذوي قوة الهدي فلم تكن لهم عمرة فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم
وأنا أبكي فقال ما يبكيك قلت سمعتك تقول لأصحابك ما قلت فمنعت العمرة قال وما شأنك قلت
لا أصلي قال فلا يضرك أنت من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن فكوني في حجتك عسى الله أن
يرزقكيها قالت فكنت حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب فدعا عبد الرحمن فقال اخرج بأختك من الحرم
فلتهل بعمرة ثم افرغا من طوافكما أنتظركما ههنا فأتينا في جوف الليل فقال فرغتما قلت نعم فنادى بالرحيل
في أصحابه فارتحل الناس ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح ثم خرج متوجها إلى المدينة ش مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله فلتهل بعمرة إلى آخره ورجاله قد ذكروا غير مرة وأبو نعيم بضم النون الفضل
ابن دكين والحديث أخرجه البخاري أيضا عن محمد بن بشار عن أبي بكر الحنفي وأخرجه مسلم في الحج أيضا
عن محمد بن عبد الله بن نمير وعن إسحق بن سليمان وأخرجه النسائي فيه عن هناد بن السري [illegible]
الأحكام قد ذكر فيما مضى مفرقا قوله وحرم بضم الحاء والراء وهي الحالات والأماكن والأوقات التي
للحج وروي بفتح الراء جمع حرمة أي ممنوعات الحج قوله بسرف أي بسرف وقد مر غير مرة وهو مكان بقرب
مكة وفي رواية أبي ذر والوقت سرف بحذف الباء وكذا في رواية مسلم من طريق إسحق بن عيسى
ابن الطباع عن أفلح قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه من لم يكن معه هدي
ظاهره أنه أمر لأصحابه بفسخ الحج إلى العمرة فإن قلت قوله هذا كان بسرف وفي غير هذه الرواية
أن قوله لهم ذلك كان بعد دخول مكة قلت يحتمل التعدد قوله ورجال بالجر عطف على النبي
صلى الله عليه وسلم قوله ذوي قوة صفة لقوله أصحابه قوله الهدي مرفوع لأنه اسم كان قوله وأنا أبكي
جملة حالية قوله فمنعت على صيغة المجهول قوله العمرة منصوب على نزع الخافض أي من العمرة قوله لا أصلي كناية
عن الحيض وهي من لطف الكنايات قوله كتب عليك على صيغة المجهول وهذه رواية الأكثرين وفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

الصفا والمروة لأن جابرا جزم بأن المعتمر لا يحل له أن يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة فعلم من هذا أن المراد من الطواف في قوله ويطوفوا أعم من الطواف بالبيت ومن الطواف بين الصفا والمروة وهذا التعليق طرف من حديث وصله البخاري في باب عمرة التنعيم حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن جرير عن إسماعيل عن عبد الله بن أبي أوفى قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتمرنا معه فلما دخل مكة طاف فطفنا معه وأتى الصفا والمروة وأتيناها معه وكنا نستره من أهل مكة أن يرميه أحد فقال له صاحب لي أكان دخل الكعبة قال لا قال فحدثنا ما قال لخديجة رضي الله عنها قال بشروا خديجة ببيت من الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله أربعة الأول إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه الثاني جرير بن عبد الحميد الثالث إسماعيل بن خالد الأحمسي البجلي الكوفي واسم أبي خالد سعد ويقال كثير مات سنة ست أو خمس أو ست وأربعين ومائة الرابع عبد الله بن أبي أوفى واسم أبي أوفى علقمة مات سنة ست وثمانين وهو آخر من روى عنه أبو حنيفة رضي الله عنه ولا يلتفت إلى القول المنكر المتعصب ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في الحج عن مسدد وعن محمد بن المنتصر وأخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي وعن إبراهيم بن يعقوب وأخرجه ابن ماجة فيه عن ابن نمير ذكر معناه قوله عن جرير وقال ابن راهويه في مسنده أخبرنا جرير قوله اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أي عمرة القضاء قوله وأتيناها معه ويروى وأتيناهما أي الصفا والمروة وهذا هو الأصل ووجه الإفراد على تقدير أتينا بقعة الصفا والمروة قوله وأتى الصفا والمروة أي سعى بينهما قوله أن يرميه أحد أي مخافة

[illegible]

قال ابن قانعات لم يرو عن رأى كلهم يحيى بن معين وورد عند مسلم ايضا وفى رواية الاكثرين خطأ احمد غير منسوب وهو غلط
الظاهر انه ابن حنبل كما قال البخارى وجامع كبا احمد بن عبد الله بن محمد بن صالح المصرى وليس هو احمد بن صالح المصرى شيخ البخارى ويروى عن احمد
عبد الرحمن بن حنبلة كذا قال البخارى وجامع كبا احمد بن عبد الله بن محمد بن صالح وكذا اخرجه مسلم عن ابن
وهب الثانى قيل اسمه عمرو بن نفع العين وقيل بن الحارث الرابع ابو الوليد وهو من بجيلة وكان من المشهورين بالكبر
عوف بن الربيع الخامس عشر وقيل بن عبد الله بن عوف وقيل بن الحارث بن عبد الله احد بنى الحارث بن كعب وكان
وقوله فقال شاذة وقيل بالجيم وقيل بالموحدة وقيل بالنون وقيل بالراء وهذا الاختلاف فى موضع وفيه الاضطراب بصيغة الجمع
فقالا نجون وهو تصحيف ظاهر والصحيح ما ذكرناه وعند المقبرة المعروفة بالمعلاة على يسار
الداخل الى مكة ويمين الخارج منها وذكر الواقدى عن اشياخه ان قصى بن كلاب لما مات دفن بالحجون فدفن
الناس بعده به لقوله صلى الله عليه وسلم بعد مقول قوله تقول كلما مرت فى رواية سلم كلما مر بالحجون صلاة عليه
كلم وقوله خفاف بتشديد الخاء جمع خف وزاد سلم بدابة خفا وبالعقاب وهو لحم حقيبة رحله بفتح الحاء المهملة
وبالعاف والباء الموحدة وهما اختصه الرأى خلف من حواليه فى موضع الرديف وقيل قبله وقيل هما
اى الكساء وقوله واغبرت الناحيتان بعدان فسح الحاج الى البصرى قوله والزبير بن العوام
رضى الله عنه وقد قيل وهم سلم من حديث صفية بنت شيبة عن اسماء بنت ابى بكر قالت وهو خاطئ مخطئ
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فانه الحديث ولم يخالف رواية عبد الله بن ابى
اسم الانه ذكر الزبير من اجل قول جابر الخ وقد اجاب النووى بان احرام الزبير بالعمرة وعلته ما كان لابى بكر حجة
الوداع واستبعد بعضهم وقال الترجمة عند البخارى رواية عبد الله مولى اسماء قلت ان اقتصر على قولها
وفى رواية صفية بنت شيبة قلت هذا مما خرج كلها به ما قدمناه من الاختلاف والاوجه فى الجمع
الامكان قاله النووى فان قلت قيل بتحمل انها سألت الاخ عائشة التى هى اعلم بها فجاء الجمع صحيحا عبد الرحمن سن
التنعيم فان الظاهر ان هذا خطأ ان فى الحديث التصريح بان ذلك كان فى حجة الوداع قيل ولا وجه فى ذلك الان
يقال انها المستفتى اسماء فيشرح قصتها وقد يعد انها تعنى ان هذا اتباعا لنا فلذا كانت علة
لها مجيئى وذكرت اسم ابيها وعطفتها هى بنفسى فى قولها عمرتنى اما وابى عائشة وظهر عليها الحيض ثم
انها تستثنى فى قولها فلما سمى البيت اشهر بها انها كانت حاضت فى ذلك الوقت او استدلت ان تستثنى
فاذكر قبله ولدان وقيل ان كانا بنت جماعة عرفتهم ليسوق الهدى او لم يرفضا على تسميه قوله فلما سمى
البيت ايضا ما ليست وقيد ذكرنا ان من لوازم الطواف السعى عادة فيكون من قبيل ذكر اللازم وارادة
الملزوم وقد ذكرنا وجه ذلك فى ذكر السعى من قريب فان قلت قد ذكرنا سابقا انه الحق مع ابن سلك قلت لا يلزم
من خدم وذكر ما ياه ترك فعله فان الغصة واحدة وقد يذكر الامر بالتقصير فى عدة احاديث والله
يا ما يقولوا اذا رجعوا الى الحج والعمرة او الغزو اى بعد حجة الوداع باب ما يقول اذا رجع من الحج
اذا رجع من حج او عمرة او غزو قوله او الغزوى وفى رواية للبخارى اذا رجع من غزوة او حج
اخبرنا مالك بن انس عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو
او حج او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شئ قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده قطعا نقله الترجمة هو لم يفسر لها وهو ظاهر فى الحديث توجه البخارى ايضا
فى الدعوات من اسماعيل او توجمة مسلم الآتى ايضا عن ابن عون عن عيسى وانوجه ابو داود فى الجهاد عن القعنبى
وانوجه النسائى كلهم عن مالك بن سلمة والحارث بن مسكين وبقية كلهم عن ابن القاسم كلهم عن مالك
من غير واسطة بخلاف السير وابى داود فى جملة ثنية او فدفدة كبر ثلاثا ثم قال لا اله الا الله وحده الخ وقد اقتصر
من حديث البراء على قوله ونحوه وروى بوجه لا باس به عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل يريد سفرا
اوصنى بتقوى الله والتكبير على كل شرف ومن اسى كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا علا شرفا قال اللهم لك الشرف
على كل شرف ولك الحمد على كل حال ومن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا رجع من سفر قال آيبون تائبون
لربنا حامدون واذا دخل على اهله قال توبوا توبا لا يغادر علينا حوبا وروى الدار قطنى من جابر كان
سافر او رجع الى المدينة صلى ركعتين اذا صعد البراء او اذا هبط سبحانا قوله اذا قفل قال فى الحكم
الراجعة فان كانت خارجة فهى السابية سميت بذلك على وجه التفاؤل بما يعقب كلا من حوجه
اليه وفى الحاج الغفول يقفلون ويقفلون ولا يكون القافل الا الراجع الى وطنه وفى الفتح اقفل الجند
وقفلوا هم فى النهاية يقال للمتوجهين قفلوا فى الذهاب والمجئ واكثر ما يستعملون فى الرجوع ويقال اقفل اذا
وقفل للقافلة قوله عمل كل شرف بفتحتين وهو المكان العالى وقال الجوهرى جبل شرف عال
راجعون الى ربنا وفى الحكم شرف الشئ وعلا الشئ علاه وانشرف عليه قوله آيبون اى
وايبه به وقيل لا يكون الا بالرجوع الى الوطن يقال آب الشئ اوبا وايابا اذا رجع وانوبته
اذا تبا

اذا تبا للذهاب وقمحرق قال الخرج آب يئوب اوبا وايابا اذا تبا وقال الحلمى آيبون عائدون ضد ذاهبون
آبون وكذا ارشاء تائبون وعابدون قلت وساجدون وقوله تائبون من التوبة وهو الرجوع عما هو مذموم شرعا
الى ما هو محمود شرعا قوله لربنا اما خاص بقوله ساجدون واما عام لتأثير الصفات فى سائر قوله
الاحزاب اى هزمهم وحدهم الله تعالى بلا معاونة واحد من العباد الطائفة المتفرقة الذين اجتمعوا على سبيل التشارك قوله وهزم
جموعهم بفتح الجيم وضم الواو جمع جمع وهو الجماعة خيله ورجاله وركابه قال الدماميني فعلى هذا يكون قوله وحده
توجيه الاول والمراد بنصر عبده نصره اياه بجنوده التى لا يعلمها الا هو وبهزم الاحزاب الذى
ان يكون نهيه عن البيع مختصا بوقت النداء عليه او مطلقا وهو الاظهر لوجود البيع فى ذلك الوقت واحتج
الفاء اصل فى اخلاص الحكم والوقوع عقيب الشئ ولا يستعمل الا فى الطلب الذى لا فائدة المناسبة للحكم وقيل
القادمين والتلاوة على الدابة باب فى بيان استقبال الحاج القادمين قال الكرمانى استقبال الحاج
القادمين بالبناء للمفعول صفة الحاج فى معنى الجمع كقوله تعالى ثم يخرجكم طفلا ويطلق الحاج على القادم
واسم الحاجة وجال حاج وحاج وحاجوا حجوا وزحاما طلق الحاج بحاجة بالكسر لغة وانشد غاما قال الحاج
السائر نحو الحاضرة الى الاطلاق على الجمع قوله والثلاثة قال الكرمانى والحط الثلاثة عطف على الاسفل
قلت تقدير صلى هذا استقبال الثلاثة حالة كونه على الدابة وقال الكرمانى وفى بعضها الخلفين اى ورى
بعض الشراح استقبال الحاج القادمين ثم قال وتوجيهه مع اشكاله ان يقرأ الحاج بالنصب ويكون الاستقبال
مضافا الى الفاعل ممن قوله تعالى فتلقى آدم ربه كلمات وقد ظهر شركا ظهر نصبا ولا ظهر وفى الركب الاويلون الاستقبال عضا
الى الحاج والقادمين مفعول فان قلت لفظ استقبله يتعدى بنفسه فلم الاستقبال اجاب الزمخشرى
حيث ساعد على ما ذهب اليه سيبويه من زيادة الباء فى المفعول به بعد ان عدى بنفسه كقوله تعالى ولا تلقوا
صلى الله عليه وسلم استقبله الخيلة بنى عبد المطلب فى احد بن عبيد بن عمير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال القوم الذين
على جزين قطائفة الحديث الخزرج الثانى ظاهر ولفظ وضع البخارى ترجمة الخزرج الثانى قبل
كتاب الادب فقال باب الثلاثة على الدابة واورد فيه هذا ثم ذكر بعده عليا مما يعقب على ان الله
شاء الله تعالى واما مطابقته للخزرج الاول بطريق دلالة عموم اللفظ ولبس المراد من قول ابن العربى
ما قاله بعضهم بقوله لان قدومه عليه الصلوة والسلام مكة اعم من ان يكون فى حج او عمرة او غزو ان هذا
الذى ذكره ليس بداخل فى هذا الباب وهو كلام صحيح وقال هذا قائل ايضا ليس فى حج او عمرة او غزو لتلقى القادم
من حج او الحديث دال على تلقى القادم لكن ليس فيه ما يخالف ما قدمناه من حيث المعنى نعم قلت لا نسلم
ان الترجمة لتلقى القادم من الحج بل هى لتلقى القادم للحديث بطابقه وهذا القايل ذهل وظن
ان الترجمة مصدر مضاف الى مفعوله والدليل ذكر هو مطوى لما كان يحتاج اليه قوله وكون الخزرج آل
اجوه وقد ذكرنا وجه ذلك قوله الاول معلق وصله ابو نعيم فى المستخرج والمتوجه ان اسماعيل هو ابن ابى اويس
ربيع بضم الراء وكسر زاى آخره عين مهملة هذا الحديث الرابع عشر من احاديث الباب الاول يريد بن
رجل لله تعالى قوله اخبرنى بصيغة الافراد وفى بعض النسخ حدثنى بصيغة الجمع قوله ابن عباس رضى الله عنهما
موضعين وفيه القول بان ان التلاوة الاولى بصريحها وقد تعدد موضعه ومن اخرجه غير
اخرجه البخارى ايضا فى اللباس عن عمرو بن محمد واخرجه النسائى فى الحج ايضا عن قتيبة عن يزيد بن
زريع قوله اخبلة بضم الهمزة وفتح العين المعجمة قال الخطابى هو جمع صغير غلة وكان الغلمان
عليه لكثرة ردوده الى الغلة فقالوا اغيلمة كما قالوا صبية فى تصغير صبية وقال الجوهرى الغلمة
جمع غلة وتصغيرها اغيلة على غير كبرة وقد نهم صغروا اغيلة وان كانوا لم يقولوا وقال الداودى غيلمة
بفتح الغين غلام والمراد باغيلمة بنى عبد المطلب صبيانهم قوله محمل واحد اى الجميع ارديفوا على
وفيه جواز ركوب الثلاثة فاكثر على دابة بشرط الطاقة وما روى من كراهة ركوب الثلاثة لبعض
مباحا لتوضع وفيه تلقى القادمين من الحج اكراما لهم وتعظيما لانه عليه الصلوة والسلام لم يكن
بل شرع به لجماعتهم بين يديه وظاهره انهى قلت هذا ايضا يدل على ذلك القايل المذكور من قريب
وذلك انه ليس فى متعلق القادمين من الحج ما ذكره بل هو تلقى القادمين للحج كما ذكرناه نعم يمكن ان
لتوضع منه تلقى القادمين من الحج وكذلك فى كفالة من قدم من حج او غزو لان فى ذلك ما ينبغى
لهم وتطييب القلوب باب القدوم بالغداة اى هذا باب فى بيان استحباب
قدوم المسافر ليلا بالغداة اى بعدم قدوم الحاج ليلا انبأنا احمد بن الحجاج انبأنا ابن المبارك انبأنا ابن عياض عن عمر
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قوله وكان اذا خرج ركبه يصلى فى مسجد الشجرة
واذا رجع يصلى بذى الحليفة بطن الوادى وبات حتى يصبح مطابقته للترجمة ظاهرة
وهذا اخرجه ايضا فى باب وجوب الصلوة فى الثوب من طريق آخر وفيه ما يخالف ما فى اوائل كتاب الحج فانه اخرجه هناك
عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض الى آخره وهنا اخرجه من احد بن حنبل عن انس بن عياض الى آخره
وقد ذكرنا فى الاول يمكن ان يقال ان ابا عبد الله البخارى سمعه من شيخين عن انس بن عياض
فعبارتين وهو من افراده بالعشى الدخول فى العشى اى هذا باب دخول المسافر
الى اهله بالعشى وهو من وقت الزوال الى غروب الشمس ويطلق العشى ايضا على ما بعد الغروب
ولكن المراد هنا الاول وانما ذكر هذه الترجمة بعد الترجمة الاولى لبيان ان الدخول فى الغداة والعشى
جائز وفى الدخول بالغداة والعشى والمنهى عنه هو الدخول ليلا كما ياتى بيان العلة فيه فى حديث
حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا هام حدثنا يحيى بن ابى كثير وعبد الله بن ابى طلحة عن انس رضى الله عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق اهله كان لا يدخل الا غدوة او عشية ش مطابقته للترجمة في قوله عشية وموسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي وهمام بن يحيى العوذي البصري والحديث اخرجه مسلم ايضا في الجهاد عن ابي بكر بن ابي شيبة عن يزيد بن هرون عن زهير بن حرب واخرجه النسائي في عشرة النساء عن هرون بن عبد الله قوله لا يطرق بضم الراء من الطروق وهو الاتيان بالليل يعني لا يدخل على اهله ليلا اذا قدم من سفر وانما كان يدخل غدوة النهار او عشيته وقد مضى تفسيرها وفي بعض النسخ كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق اهله ليلا والاصح لا يطرق اهله ليلا لان الطروق لا يكون الا بالليل كما ذكرنا فان قلت في حديث جابر الذي يأتي عقيب هذا الباب نهى ان يطرق اهله ليلا قلت هذا يكون للتاكيد او يكون على لغة من قال ان طرق يستعمل بالنهار ايضا حكاه ابن فارس

باب لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة ش اي هذا باب يذكر فيه ان القادم من سفر لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة اي البلد الذي يقصد دخوله وفي رواية الكشميهني اذا دخل المدينة يعني اذا اراد دخولها لا يطرق ليلا والحكمة فيه مبينة في حديث جابر ذكره البخاري مطولا في باب عشرة النساء وهي كراهة ان يهجم منها على ما يقبح عنده اطلاعه عليه فيكون سببا الى بغضها وفراقها فنبه النبي صلى الله عليه وسلم على ما يدوم به الالفة بينهم وتتاكد المحبة فينبغي لمن اراد الاخذ بادب ان يجتنب مباشرة اهله في حال البذاذة وغير النظافة وان لا يتعرض لرؤية عورة يكرهها منها الا ترى ان الله تعالى امر من لم يبلغ الحلم بالاستئذان في الاحوال الثلاثة في الاية لما كانت هذه الاوقات اوقات التجرد والخلوة خشية الاطلاع على العورات وما يكره النظر اليه ص ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن محارب عن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يطرق اهله ليلا ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحارب بضم الميم وكسر الراء وفي آخره باء موحدة ابن دثار ضد الشعار السدوسي الكوفي والحديث اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن آدم واخرجه مسلم في الجهاد عن ابي موسى وبندار وعن عبيد الله بن معاذ وعن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو داود في الجهاد عن حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم واخرجه النسائي في عشرة النساء عن عمرو بن منصور قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم النهي للتنزيه لا للتحريم وذلك لئلا يكون كمن يتطلع عورات ويريد كشف استارها قوله ان يطرق اي عن ان يطرق اي عن الطروق وكلمة ان مصدرية وانتصاب ليلا على الظرفية

باب من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة ش اي هذا باب في بيان من اسرع ناقته فنصب بنزع الخافض منه وقال الاسماعيلي اسرع ناقته ليس بصحيح قال الكرماني اصله اسرع بناقته فنصب بنزع الخافض وانما يتعدى بالباء قلت كل منهما ذهل اما قاله صاحب الصواب اسرع بناقته يعني لا يتعدى بنفسه وانما يتعدى بالباء ولم يطلعا على ذلك فاولا الكرماني بما ذكره وخطاه الاسماعيلي الحكم ان اسرع يتعدى بنفسه ويتعدى بالباء وفي بعض النسخ باب من يسرع ناقته بلفظ المضارع ص ثنا سعيد بن ابي مريم اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرني حميد انه سمع انسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر فابصر درجات المدينة اوضع ناقته وان كانت دابة حركها ش مطابقته للترجمة في قوله اوضع ناقته اي اسرع السير ومحمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني اخو اسمعيل وحميد هو الطويل والحديث انفرد به البخاري نعم لمسلم عن انس لما وصف قفوله عليه الصلوة والسلام من خيبر فانطلقنا حتى اذا رأينا جدر المدينة بفتح الدال المهملة والراء والجيم جمع درجة والمراد طرقها المرتفعة وقال صاحب المطالع يعني درج المدينة بفتح الدال المهملة والدرجات هي رواية الاكثرين وفي روايات المستملي دوحات بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبعدها حاء مهملة جمع دوحة وهي الشجرة العظيمة المتسعة وتجمع ايضا على دوح واوداح وقال ابو حنيفة الدواح العظام وكانه جمع دائحة وان لم يتكلم به والدوحة المظلة العظيمة والدوح البيت الضخم الكبير من الشعر وفي شرح المعلقات لابي بكر محمد بن القاسم الانباري يقال الشجرة وجرة اذا كانت عظيمة كثيرة الورق والاغصان وفي الجامع للقزاز الدوح العظام من الشجر من اي نوع كان من الشجر قوله اوضع ناقته يقال وضع البعير اي اسرع في مشيه واوضعه راكبه اي حمله على السير السريع قوله وان كانت دابة كان فيه تامة والدابة اعم من الناقة قوله حركها جواب ان ص قال ابو عبد الله زاد الحارث بن عمير عن حميد حركها من حبها ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه والحارث بن عمير بصغر عمرو البصري نزل مكة واراد ان الحارث بن عمير روى الحديث المذكور عن حميد المذكور عن انس وزاد في روايته حركها من حبها اي حرك دابته بسبب حب المدينة وهذا التعليق وصله الامام احمد قال حدثنا ابراهيم بن اسحق ثنا الحارث بن عمير عن حميد الطويل عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدران المدينة اوضع ناقته وان كان على دابة حركها من حبها وروى هذه اللفظة ايضا الترمذي عن علي بن حجر انا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس وقال حسن صحيح غريب وفيه دلالة على فضل المدينة وعلى مشروعية حب الوطن والحنة اليه ص حدثنا قتيبة ثنا اسمعيل عن حميد عن انس قال جدرات ش واسمعيل هو ابن جعفر بن ابي كثير المدني والجدرات بضم الجيم والدال جمع جدر بضمتين جمع جدار واخرجه الاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ جدران بضم الجيم وسكون الدال وفي آخره نون جمع جدار وكذا اورده البخاري بطريق قتيبة هذا في فضائل المدينة بلفظ الحارث بن عمير الا انه قال راحلته بدل ناقته ص تابعه الحارث بن عمير ش اي تابع اسمعيل الحارث بن عمير في قوله جدرات وروى احمد رواية الحارث كما ذكرناها عن قريب

باب قول الله تعالى وأتوا البيوت من ابوابها ش اي هذا باب في بيان سبب نزول هذه الاية ص حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت البراء يقول نزلت هذه الاية فينا كانت الانصار اذا حجوا فجاؤا لم يدخلوا من قبل ابواب بيوتهم ولكن من ظهورها فجاء رجل من الانصار فدخل من قبل بابه فكانه عير بذلك فنزلت ليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من ابوابها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي قوله كانت الانصار اذا حجوا فجاؤا قال بعضهم هذا ظاهر في اختصاص ذلك بالانصار انهم كانوا يفعلون ذلك قلت لا نسلم دعوى الاختصاص في ذلك لانه هذا اخبار عن الانصار انهم كانوا يفعلون ذلك ولا يلزم من ذلك نفي ذلك عن غيرهم وقد روى ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما من طريق عمار بن زريق عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال كانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون من الابواب في الاحرام وكانت الانصار وسائر العرب لا يدخلون من الابواب فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم

في بستان

في بستان خرج من بابه فخرج معه قطبة بن عامر الانصاري فقالوا يا رسول الله ان قطبة رجل تاجر فانه خرج معك من الباب فقال ما حملك على ذلك قال رايتك فعلته ففعلت كما فعلت قال اني احمس قال فان ديني دينك فانزل الله الاية وفي تفسير مقاتل بن سليمان كانت الانصار في الجاهلية اذا احرم احدهم بالحج او العمرة وهو من اهل المدر وهو في اهله لم يدخل منزله من قبل الباب ولكن يوضع له سلم فيصعد عليه او يتسور من الجدران مقيما او ينقب بعض جدرانه فيدخل منه ويخرج فلا يزال كذلك حتى يتوجه الى مكة محرما وان كان من اهل الوبر دخل وخرج من وراء بيته وان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوما نخلا لبني النجار ودخل معه قطبة بن عامر بن حديدة الانصاري من السلم من قبل الجدران وهو محرم فلما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الباب وهو محرم خرج معه قطبة من الباب فقال رجل هذا قطبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك ان تخرج من الباب وانت محرم فقال يا نبي الله رايتك خرجت من الباب وانت محرم فخرجت معك وديني دينك فقال النبي صلى الله عليه وسلم خرجت لاني من الحمس فقال قطبة ان كنت احمسيا فانا احمسي وقد رضيت بهداك فانزل الله تعالى ليس البر قوله في رجل قيل انه قطبة بن عامر المذكور وقيل هو رفاعة بن تابوت واحتجوا في ذلك بما رواه عبد بن حميد وابن جرير الطبري من طريق داود بن هند عن قيس بن جبير ان الناس كانوا اذا احرموا لم يدخلوا حائطا من بابه ولا دارا من بابها فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه دارا وكان رجل من الانصار يقال له رفاعة بن تابوت فجاء فتسور الحائط ثم دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج من باب الدار خرج معه رفاعة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اني احمس فقال الرجل ان ديننا واحد فانزل الله تعالى هذه الاية قلت هذا مرسل وحديث جابر مسند وهو اقوى فان قلت هل يجوز ان يحمل على التعدد قلت لا مانع من هذا ولكن ثمة مانع آخر لان رفاعة بن تابوت معدود في المنافقين وهو الذي هبت الريح العظيمة لموته كما وقع في صحيح مسلم مبهما وفي غيره مفسرا فيتعين ان يكون ذلك الرجل قطبة بن عامر وفي تعيينه ايضا ان في مرسل الزهري عند الطبري فدخل رجل من الانصار من بني سلمة وقطبة من بني سلمة بخلاف رفاعة قوله عير بضم العين المهملة على صيغة المجهول من التعيير وهو التعييب وقال الجوهري يقال عيره كذا والعامة تقول عيره بكذا قوله فنزلت هذه الاية الكريمة وهي قوله تعالى ليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها الاية وحديث الباب يدل على ان سبب نزول هذه الاية ما ذكر فيه وروى عبد الرحمن بن ابي حاتم في تفسيره ثنا زيد بن حباب عن موسى بن عبيدة سمعت محمد بن كعب القرظي يقول كان الرجل اذا اعتكف لم يدخل منزله من باب البيت فنزلت الاية وحدثنا عاصم بن رواد ثنا آدم ثنا ابو شيبة عن عطاء قال كان اهل يثرب اذا رجعوا من عيدهم دخلوا من ظهورها ويرون ان ذلك ادنى الى البر فقال الله تعالى وليس البر الاية وحدثنا الحسن بن احمد ثنا ابراهيم بن عبد الرحمن بن بشار ثنا سرور بن المغيرة عن عباد بن منصور عن الحسن قال كان اقوام من اهل الجاهلية اذا اراد احدهم سفرا وخرج من بيته يريد سفره ثم بدا له من بعد خروجه ان يقيم ويدع سفره الذي خرج له لم يدخل البيت من بابه ولكن يتسوره من قبل ظهره فنزلت الاية وقال الزجاج كان قوم من قريش وجماعة معهم من العرب اذا خرج الرجل منهم في حاجة فلم يقضها ولم يتيسر له رجع فلم يدخل من باب بيته سنة يفعل ذلك تطيرا فاعلمهم الله تعالى ان هذا غير بر وقال النسفي كانت ليس وهم اشد دون على انفسهم من بني عامر وبني كنانة في الجاهلية وبدء الاسلام اذا احرموا واعتكفوا لم يدخلوا بيوتهم من ابوابها فانما كانت بيوتهم من الخيام نقبوا في ظهورها كي يدخلوا منها او من قبل السطوح ولا يدخلون بيوتا لهم من الباب حتى تحل دبولها وان كانت من المدر نقبوا في ظهور بيتهم فدخلوا منها وكان منهم من لا يستظل تحت سقف بعد احرامه ولا يدخل بيتا من بابه ولكن يصعد السطح فيأخذ حاجته من السطوح وعند الاكياء واستعوها من ظهر البيت من غير شرع فعرفهم الله تعالى ان هذا التشديد ليس ببر ولا قربة وقال الاكثرون من اهل التفسير انهم الحمس وهم قوم من قريش وبنو عامر بن صعصعة وثقيف وخزاعة كانوا اذا احرموا لا يلقطون الاقط ولا يبتغون الوبر ولا يسلون السمن واذا خرج احدهم من الاحرام لم يدخل من باب بيته فنزلت الاية فان قلت متى نزلت الاية المذكورة قلت روى ابو جعفر في تفسيره ثنا موسى بن هرون ثنا عمرو ثنا حماد ثنا اسباط عن السدي كان ناس من العرب اذا حجوا لم يدخلوا بيوتهم من ابوابها كانوا ينقبون من ادبارها فلما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع اقبل يمشي ومعه رجل من اولئك وهو مسلم فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم باب البيت احتبس الرجل خلفه وقال يا رسول الله اني احمس يقول اني محرم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ايضا احمس لما دخل فدخل الرجل فنزلت الاية وروى ابن جرير من حديث ابن عباس ان القصة وقعت اول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفي اسناده ضعف وجاء في مرسل الزهري ان ذلك وقع في عمرة الحديبية

باب السفر قطعة من العذاب ش اي هذا باب يذكر فيه السفر قطعة من العذاب قيل اشار البخاري بايراد هذه الترجمة في اواخر ابواب الحج والعمرة ان الاقامة في الاهل افضل من المجاهدة ورد بانه اشار الى حديث عائشة بلفظ اذا قضى احدكم حجه فليعجل الى اهله قلت لا وجه لما ذكره بل الوجه ان المذكور في الابواب السابقة المذكورة قبل هذا الباب كلها واقع في ضمن السفر والسفر لا يخلو عن مشقة من كل وجه فناسب ان ينبه على شيء من حال السفر فذكر هذا الحديث السفر قطعة من العذاب وترجم عليه وروى السفر قطعة من العذاب وترجم عليه وروى السفر قطعة من النار ولا اعلم صحته ص ثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم طعامه وشرابه ونومه فاذا قضى نهمته فليعجل الى اهله ش مطابقته هي انه جمل الترجمة جزء من الحديث ورجاله قد ذكروا غير مرة وسمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء مولى ابي بكر بن عبد الرحمن القرشي المخزومي ابو عبد الله المدني وابو صالح ذكوان الزيات والحديث اخرجه مسلم في المغازي عن القعنبي واسمعيل بن ابي اويس وابي مصعب الزهري ومنصور بن مزاحم وقتيبة بن سعيد ويحيى بن يحيى كلهم عن مالك واخرجه النسائي في السير عن قتيبة به وعن عمرو بن علي ومحمد بن مثنى كلاهما عن يحيى بن سعيد عن مالك به يقال هذا الحديث قال ابو عمر هذا حديث تفرد به مالك عن سمي ولا يصح لغيره وانفرد به سمي ايضا فلا يحفظ عن غيره وهكذا هو في الموطا عند جماعة الرواة بهذا الاسناد ورواه ابن مهدي وبشر بن عمر عن مالك وكان وكيع يحدث به عن مالك حينا مسندا وحينا يرسله كما في الموطا والمسند صحيح ثابت احتاج الناس اليه عن مالك وليس له غير هذا الاسناد من وجه يصح وروى عبد الله بن المنتاب عن سليمان بن اسحق الطلحي عن هرون الفروي عن عبد الملك بن الماجشون قال قال مالك ما بال اهل العراق يسالوني عن حديث السفر قطعة من العذاب قيل له لم يروه غيرك فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما حدثت به ورواه عصام بن رواد بن الجراح عن ابيه عن مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها عن مالك وعن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب قالا ابو عمر وحديث رواد عن مالك عن ربيعة عن القاسم غير محفوظ لا اعلم رواه عن مالك غيره وهو خطا وليس رواد ممن يحتج به ولا يعول عليه وقد رواه خالد بن مخلد ومحمد بن جعفر الوركاني عن مالك عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ولا يصح

حينا مسندا وحينا يرسله

عن سهيل عندنا إلا أنه لا يبعد أن يكون عن سهيل أيضا وليس بمعروف لمالك عنه وقد روي عن عتيق بن يعقوب عن مالك
عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا ولا يصح أيضا عنه وإنما هو لمالك عن سمي لا عن سهيل
ولا عن أبي النضر وقد رواه بعض الضعفاء عن مالك فقال وليعجل إلى أهله هدية وإن لم يلق إلا حجرا فليلقه في مخلاته
قال والجارح بوجيه بن بضع ونوابها القداح وقال أبو عمر وهذه زيادة منكرة لا تصح ورواه ابن سمعان عن زيد بن أسلم عن
جهان عن أبي هريرة برفعه السفر قطعة من العذاب وابن سمعان كان مالك يرميه بالكذب قال وقد رويناه عن الدراوردي
عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة بإسناد صالح لكنه لا يقوم الحجة به وفيه وإذا عرستم فتجنبوا الطريق فإنها مأوى الهوام
والدواب قوله السفر قطعة من العذاب أي جزء منه والمراد بالعذاب الألم الناشئ عن المشقة قوله يمنع أحدكم جملة
استئنافية فلذلك فصلها عما قبلها وهي في الحقيقة جواب عما يقال لم كان السفر كذلك فقال لأنه يمنع أحدكم طعامه
أي لذة طعامه وقال الخطابي يريد أنه يمنعه الطعام في الوقت الذي يستوفيه منه لغدائه وعشائه والنوم كذلك
أي الغذاء الذي يحتاج إليه وقد ورد التعليل في رواية سعيد المقبري بلفظ السفر قطعة من
العذاب لأن الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه الحديث والمراد بالمنع في الأشياء المذكورة ليس منع حقيقتها
وإنما المراد منع كمالها على ما لا يخفى ويؤيده ما رواه الطبراني بلفظ لا يهنأ أحدكم بنومه ولا طعامه ولا شرابه
وفي حديث ابن عمر عند ابن عدي وأنه ليس له دواء إلا سرعة السير قوله فإذا قضى نهمته بفتح النون وسكون الهاء
أي حاجته وقال ابن التين وضبطناه أيضا بكسر النون وفي الموعب النهمة بلوغ الهمة بالشيء وهو منهوم بكذا
أي مولع لا يشبع ويقول قضيت منه نهمتي أي حاجتي وعند أبي زيد المنهوم الذي يملي بطنه ولا تنتهي حينه
وعن أبي العباس نهمتهم بمعناه قوله فليعجل إلى أهله وفي رواية عتيق بن يعقوب وسعيد المقبري فليعجل الرجوع
إلى أهله وفي رواية مصعب فليعجل الرحلة فإنه أعظم لأجره ومما يستفاد من الحديث كراهة التغرب
عن الأهل بغير حاجة واستحباب استعجال الرجوع ولا سيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة ولما في الإقامة مع
في الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا ولما فيها من تحصيل الجماعات والجمعات والقوة على
العبادات والعرب تسمي الرجل في أهله بالأمير وقيل في قوله تعالى وجعلكم ملوكا قال من كان له دار وخادم فهو داخل
في معنى الآية ولقد أخبر الله تعالى بلطف محل الأزواج من أزواجهن بقوله وجعل بينكم مودة ورحمة فقيل
المودة الجماع والرحمة الولد فإن قلت روى وكيع عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو يعلم الناس ما للمسافر لأصبحوا على ظهر سفر إن الله لينظر إلى الغريب في كل يوم مرتين وفي حديث ابن
عباس وابن عمر رضي الله عنهما سافروا تغنموا وفي رواية ترزقوا وفي رواية سافروا تصحوا فهذا معارض لحديث
الباب قلت حديث أبي هريرة قال أبو عمر هذا حديث غريب لا أصل له من حديث مالك ولا غيره وأما حديث ابن عباس وابن
عمر فقد قال ابن بطال لا تعارض بينه وبين حديث الباب لأنه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة أن لا يكون قطعة
من العذاب لما فيه من المشقة فصار كالدواء المر المعقب للصحة وإن كان في تناوله الكراهة واستنبط منه الخطابي
تغريب الزاني لأنه قد أمر بتعذيبه والسفر من جملة العذاب وفيه نظر على ما لا يخفى

باب المسافر إذا جد به السير يعجل إلى أهله أي هذا باب يذكر فيه المسافر إذا جد به السير أي إذا اهتم به وأسرع
فيه يقال جد يجد من باب نصر ينصر وجد يجد من باب ضرب يضرب قوله تعجل إلى أهله جواب إذا وفي رواية
الكشميهني والنسفي ويتعجل إلى أهله بالواو والجواب حينئذ محذوف تقديره ماذا يصنع ويتعجل بضم الياء من باب
التعجيل ويروى تعجل بضم التاء المثناة من فوق من باب التعجيل حدثنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر
قال أخبرني زيد بن أسلم عن أبيه قال كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد
شدة وجع فأسرع السير حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما ثم قال إني رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا جد به السير أخر المغرب وجمع بينهما مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث في أبواب
تقصير الصلاة في باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر وقد مر الكلام فيه مستقصى وصفية بنت أبي عبيد الثقفية
زوجة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وكانت من الصالحات العابدات توفيت في حياة عبد الله بن عمر وأبو عبيد
بن مسعود بن عمرو بن عمير بن عوف بن عقدة بن غيرة بن عوف بن ثقيف الثقفي وذكر أبو عمر أن أبا عبيد هذا من الصحابة
قال الذهبي أبو عبيد بن مسعود الثقفي والد المختار الكذاب وصفية أسلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأمره عمر رضي الله عنه على جيش كثيف ولا يبعد أن يكون له رؤية وكان شابا شجاعا خبيرا بالحرب والمكيدة
مات في وقعة جسر الذي يسمى جسر أبي عبيد وكان اجتمع جيش كثير من الفرس ومعهم أفيلة كثيرة
وأمر أبو عبيد المسلمين أن يقتلوا الفيلة أولا فاحتوشوها فقتلوها عن آخرها وقدمت الفرس بين أيديهم
فيلا أبيض عظيما فتقدم إليه أبو عبيدة فضربه بالسيف فقطع زلومه فحمي الفيل وحمل عليه فتخبطه برجله
فقتله ووقف فوقه وكان ذلك في سنة ثلاث عشرة من الهجرة وابنه المختار ولد عام الهجرة وليست له صحبة
ولا رواية حديث وكان مع أبيه يوم الجسر وكان خارجيا ثم صار زبيريا ثم صار شيعيا المختار ثم ادعى
كفرع وكان يزعم أن جبريل عليه السلام يأتيه بالوحي وكان قد وقع بينه وبين مصعب بن الزبير حروب فآخر الأمر
قتلوه وجاؤوا برأسه إلى مصعب رضي الله عنه وذلك في سنة سبع وستين من الهجرة النبوية

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب المحصر وجزاء الصيد

أي هذه أبواب في بيان أحكام المحصر وأحكام جزاء الصيد الذي يتعرض إليه المحرم وثبتت
البسملة لجميع الرواة وفي رواية أبي ذر أبواب بلفظ الجمع وفي رواية غيره باب بالإفراد
وقوله تعالى فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وقوله
بالجر عطف على قوله المحصر الموقوف بيان المراد من قوله تعالى فإن أحصرتم ثم الكلام هنا على أنواع الأول
في معنى المحصر والإحصار المنع والحبس عن الوجه الذي يقصده يقال أحصره المرض أو السلطان إذا منعه

عن مقصده فهو محصر والحصر الحبس يقال حصره إذا حبسه فهو محصور وقال الأصمعي سمعت الظاهر أن الإحصار بالمرض
والحصر بالعدو ومنه فلما حصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تعالى فإن أحصرتم وقال الكسائي يقال من العدو حصر
فهو محصور ومن المرض أحصر فهو محصر وحكي عن الفراء أنه أجاز كل واحد منهما مكان الآخر وأنكره المبرد والزجاج
وقالا هما مختلفان في المعنى ولا يقال في المرض حصر ولا في العدو أحصر وإنما هذا كقولهم حبسه إذا جعله
في الحبس وأحبسه أي عرضه للحبس وقتله أوقع به القتل وأقتله أي عرضه للقتل وكذلك حصره حبسه وأحصره
عرضه للحصر النوع الثاني في سبب نزول هذه الآية ذكروا أن هذه الآية نزلت في سنة ست أي عام الحديبية
حين حال المشركون بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الوصول إلى البيت وأنزل الله في ذلك سورة الفتح
بكمالها وأنزل لهم رخصة أن يذبحوا ما معهم من الهدي وكان سبعين بدنة وأن يحلوا من إحرامهم فعند
ذلك أمرهم عليه الصلاة والسلام أن يذبحوا ما معهم من الهدي وأن يحلقوا رؤوسهم ويتحللوا فلم يفعلوا انتظارا
للنسخ حتى خرج فحلق رأسه ففعل الناس وكان منهم من قصر رأسه ولم يحلقه فلذلك قال عليه الصلاة
والسلام رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله فقال في الثالثة والمقصرين وقد كانوا اشتركوا
في هديهم ذلك كل سبعة في بدنة وكانوا ألفا وأربعمائة وكان منزلهم بالحديبية خارج الحرم وقيل بل كانوا
في طرف الحرم النوع الثالث في تفسير هذه الآية قوله تعالى فإن أحصرتم أي منعتم عن إتمام الحج والعمرة فحللتم فما استيسر أي فعليكم
ما استيسر من الهدي أي ما تيسر منه يقال يسر الأمر واستيسر كما يقال صعب واستصعب وقال الزمخشري الهدي جمع هدية
في جديد السرج جدي وقرئ الهدي بالتشديد جمع هدية كمطية ومطي وحاصل المعنى فإن منعتم من المضي إلى البيت وأنتم
محرمون بحج أو عمرة فعليكم إذا أردتم التحلل ما استيسر من الهدي من بعير أو بقرة أو شاة قوله ولا تحلقوا رؤوسكم عطف على
قوله وأتموا الحج والعمرة لله وليس معطوفا على قوله فإن أحصرتم كما زعمه ابن جرير لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عام الحديبية لما
حصرهم كفار قريش عن الدخول إلى الحرم حلقوا وذبحوا هديهم خارج الحرم وأما في حال الأمن والوصول إلى الحرم فلا يجوز الحلق حتى يبلغ
الهدي محله ويفرغ الناسك من أفعال الحج والعمرة إن كان قارنا أو من فعل أحدهما إن كان مفردا أو متمتعا النوع الرابع في اختلاف
العلماء في الحصر أي شيء يكون وبأي معنى يكون فقال قوم وهم عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري يكون الحصر
بكل حابس من مرض أو غيره من عدو وكسر وذهاب نفقة ونحوها مما يمنعه عن المضي إلى البيت وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف
ومحمد وزفر وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت وقال آخرون وهم الليث بن سعد ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق
لا يكون إحصار إلا بالعدو فقط ولا يكون بالمرض وهو قول عبد الله بن عمر وقال الجصاص في كتاب الأحكام وقد اختلف السلف
في حكم المحصر على ثلاثة أنحاء روي عن ابن مسعود وابن عباس العدو والمرض سواء يبعث دما ويحل به إذا نحر في الحرم وهو قول أبي حنيفة
وأصحابه والثوري والثاني قول ابن عمر أن المريض لا يحل ولا يكون محصرا إلا بالعدو وهو قول مالك والشافعي والثالث قول ابن الزبير وعروة
ابن الزبير أن المرض والعدو سواء لا يحل إلا بالطواف ولا نعلم لهما موافقا من فقهاء الأمصار وفي شرح الموطأ مذهب مالك والشافعي
أن المحصر بالمرض لا يحل دون البيت وسواء عند مالك شرط عند إحرامه التحلل بالمرض أو لم يشترط وللشافعي إن شرط وقال أبو عمر الإحصار عند أهل
العلم على وجوه منها الحصر بالعدو ومنها بالسلطان الجائر ومنها المرض وشبهه فقال مالك والشافعي وأصحابهما من أحصره المرض فلا يحله إلا الطواف
بالبيت ومن حصره عدو وفاته نحر هديه حيث حصر وتحلل وانصرف ولا قضاء عليه إلا أن يكون ضرورة فيحج الفريضة ولا خلاف بين الشافعي
ومالك وأصحابهما في ذلك وقال ابن المذهب وغيره كل من حبس عن الحج بعد ما يحرم بمرض أو حصار من العدو أو خاف عليه الهلاك فهو محصر
عليه ما على المحصر ولا يحل دون البيت وكذلك من أصابه كسر أو بطن متخرق وقال مالك أهل مكة في ذلك كأهل الآفاق لأن
الإحصار عنده في المكي المحبس عن عرفة خاصة قال فإن احتاج المريض إلى دواء تداوى به وافتدى وهو على إحرامه لا يحل من شيء
منه حتى يبرأ من مرضه فإذا برئ من مرضه مضى إلى البيت فطاف به سبعا وسعى بين الصفا والمروة وحل من حجه أو عمرته وقال أبو عمر
هذا كله قول الشافعي أيضا وقال الطحاوي اختلفوا إذا نحر المحصر هديه هل يحلق رأسه أم لا فقال قوم ليس عليه أن يحلق لأنه قد ذهب
عنه النسك كله وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال آخرون بل يحلق فإن لم يحلق فلا شيء عليه وهذا قول أبي يوسف وقال آخرون
يحلق ويجب عليه ما يجب على الحاج والمعتمر وهو قول مالك النوع الخامس في الاحتجاج في هذا الباب احتج الشافعي ومن تابعه في هذا
الباب بما رواه ابن أبي حاتم حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس
وابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال لا حصر إلا حصر العدو وزاد الشافعي في مسنده عن ابن عباس لا حصر إلا حصر العدو فأما من
أصابه مرض أو وجع أو ضلال فليس عليه شيء وروي عن ابن عمر وطاوس وعن ابن عمر والزهري وزيد بن أسلم نحو ذلك واحتج أبو حنيفة
ومن تابعه في ذلك بما رواه الإمام أحمد حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى قال فذكرت ذلك لابن عباس وأبي هريرة فقالا صدق
وقد أخرجه الأربعة من حديث يحيى بن أبي كثير به وفي رواية لأبي داود وابن ماجه من عرج أو كسر أو مرض فذكر معناه ورواه ابن
أبي حاتم ثم قال وروي عن ابن مسعود وابن الزبير وعلقمة وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ومجاهد والنخعي وعطاء
ومقاتل بن حيان أنهم قالوا الإحصار من عدو أو مرض أو كسر وقال الثوري الإحصار من كل شيء آذاه قلت وفي المسألة
قول ثالث حكاه ابن جرير وغيره وهو أن لا حصر بعد النبي صلى الله عليه وسلم النوع السادس في حكم الهدي فقال ابن عباس
الأزواج الثمانية من الإبل والبقر والمعز والضأن وقال الثوري عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى
فما استيسر من الهدي قال شاة وكذا قال عطاء ومجاهد وطاوس ومحمد بن الحسن وعبد الرحمن بن القاسم والشعبي والنخعي والحسن
وقتادة والضحاك ومقاتل بن حيان مثل ذلك وهو مذهب الأئمة الأربعة وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى
ابن سعيد عن القاسم عن عائشة وابن عمر أنهما كانا لا يريان ما استيسر من الهدي إلا من الإبل والبقر وقد روي عن سالم والقاسم وعروة بن
الزبير وسعيد بن جبير نحو ذلك قيل الظاهر أن مستند هؤلاء فيما ذهبوا إليه قصة الحديبية فإنه لم ينقل عن أحد منهم أنه ذبح في تحلله ذلك
شاة وإنما ذبحوا الإبل والبقر ففي الصحيحين عن جابر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بقرة وقال
عبد الرزاق أنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس في قوله تعالى فما استيسر من الهدي قال بقدر يسارته وقال العوفي عن ابن عباس
إن كان موسرا فمن الإبل وإلا فمن البقر وإلا فمن الغنم وقال عطاء الإحصار من كل شيء يحبسه هذا التعليق عن عطاء
ابن أبي رباح وصله ابن أبي شيبة حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال لا إحصار إلا من مرض أو عدو أو أمر حابس وقال
أبو عبد الله حصورا لا يأتي النساء أبو عبد الله هو البخاري نفسه وكان دأبه أن يذكر لفظا جاء في القرآن من مادة
ما هو بصدده وكان المذكور هو لفظ المحصر في الترجمة وفي الآية لفظ أحصرتم وذكر حصورا الذي جاء في القرآن وهو قوله عز وجل
أن الله يبشرك بيحيى مصدقا بكلمة من الله وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين ثم إنه فسر الحصور بقوله لا يأتي النساء
وروي هذا التفسير عن ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وعكرمة وسعيد وأبي الشعثاء وعطية العوفي وعن أبي العالية والربيع
ابن أنس هو الذي لا يولد له ولا ماء له وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا يحيى بن المغيرة أنا جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس في
الحصور الذي لا ينزل الماء وقد روى ابن أبي حاتم في هذا حديثا غريبا فقال حدثنا أبو جعفر محمد بن غالب البغدادي حدثني
سعيد بن سليمان حدثنا عباد يعني ابن العوام عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابن العاص لا يدري عبد الله أو عمرو
عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وسيدا وحصورا قال ثم تناول شيئا من الأرض فقال كان ذكره مثل هذا ورواه ابن المنذر

وقال أبو العالية

وقال الضحاك هو الذي لا يولد له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في تفسيره ثنا احمد بن داود السمناني ثنا سويد بن سعيد ثنا ابن مسهر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يلقى الله الا بذنب الا يحيى بن زكريا فان الله يقول وسيدا وحصورا قال وانما كان ذكره مثل هدبة الثوب واشار بانملة ... ادم يلقى الله بذنب قد اذنبه يعذبه عليه ان شاء او يرحمه الا يحيى بن زكريا عليه الصلاة والسلام فانه كان سيدا وحصورا ونبيا من الصالحين ...

[illegible]

باب إذا أحصر المعتمر

[illegible]

[illegible]

باب الإحصار في الحج

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نسخة المدور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الهمزة بمعنى ابصر قوله بلغ منك بصيغة المضارع في رواية المستملي والحموي وعند غيرهما بلغ بك بصيغة الماضي قوله الجهد بفتح الجيم المشقة وفيه شك من الراوي هل قال الوجع او الجهد وقال النووي الضم لغة في المشقة ايضا وكذا حكاه عياض عن ابن دريد وقال صاحب العين بالضم الطاقة وبالفتح المشقة فيتعين الفتح هنا قوله تجد شاة خطاب لكعب والمعنى هل تجد شاة قوله فقلت لا اي لا اجد قوله فصم اي فقصد ذلك قال صم وهو امر من صام يصوم قال الكرماني فان قلت الفاء للترتيب ولكن الحظ القراءة ورد على التخيير قلت التخيير انما هو عند وجود الشاة واما عند عدمها بين احد الامرين لا بين الثلاثة وقال النووي فليس المراد ان الصوم لا يجزي الا العادم الهدي بل هو محمول على انه سأل عن النسك فان وجده اخبره بانه مخير بين الثلاث وان عدمه فهو مخير بين اثنين قوله لكل مسكين نصف صاع اي من تمر والدليل عليه انه في رواية احمد عن بهز عن شعبة نصف صاع طعام واخرج منه ما رواه بشر بن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة فهذا يدل على صحة الفرق بين التمر وغيره فالغلط المحفوظ عن شعبة انه قال في الحديث نصف صاع من طعام والاختلاف فيه في كونه تمرا او غيره من تصرف الرواة

باب النسك شاة

اي هذا باب يذكر فيه ان النسك المذكور في الآية هو شاة ووقع في رواية الطبري من طريق مغيرة عن مجاهد في آخر هذا الحديث فانزل الله ففدية من صيام او صدقة او نسك والنسك شاة وقال ابو عمر كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسرا فانما ذكروا شاة وهو امر لا خلاف فيه بين العلماء قال بعضهم يعكر عليه ما اخرجه ابو داود من طريق نافع عن رجل من الانصار عن كعب بن عجرة انه اصابه اذى فحلق فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يهدي بقرة وروى الطبراني من طريق عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر قال حلق كعب بن عجرة راسه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفتدي فافتدى ببقرة وروى عبد بن حميد من طريق ابي معشر عن نافع عن ابن عمر قال افتدى كعب من اذى كان براسه فحلقه ببقرة قلدها واشعرها وروى سعيد بن منصور من طريق ابن ابي ليلى عن نافع عن سليمان بن يسار قيل لابن كعب بن عجرة ما صنع ابوك حين اصابه الاذى في راسه قال ذبح بقرة قلت هذا كله لا يساوي ما ثبت في الصحيح من ان الذي امر به كعب وفعله في النسك انما هو شاة وقد قال بعضهم ان لفظ البقرة منكر شاذ وقال ابن حزم في خبر كعب بن عجرة الصحيح فيه ما رواه ابن ابي ليلى والباقون رواياتهم مضطربة موهومة فوجب ترك ما اضطرب فيه والرجوع الى رواية عبد الرحمن التي لم تضطرب ولو كان ما ذكر في هذه الاخبار عن قضايا شتى لوجب الاخذ بجميعها وضم بعضها الى بعض ولا يمكن هنا جمعها لانها كلها في قصة واحدة في مقام واحد في رجل واحد في وقت واحد فوجب اخذ ما رواه ابو قلابة والشعبي عن عبد الرحمن عن كعب لثقتهما ولانها مبينة لسائر الاحاديث

ح ثنا اسحق ثنا روح ثنا شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال حدثني عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وانه يسقط على وجهه فقال ايؤذيك هوامك قال نعم فامره ان يحلق وهو بالحديبية ولم يتبين لهم انهم يحلون بها وهم على طمع ان يدخلوا مكة فانزل الله الفدية فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بين ستة او يهدي شاة او يصوم ثلاثة ايام ش مطابقته للترجمة في قوله او يهدي شاة واسحق قال الكرماني هو ابن منصور الكوسج وقيل هو اسحاق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه وروح هو ابن عبادة وشبل بكسر الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة ابن عباد المكي وابن ابي نجيح هو عبد الله بن ابي نجيح المكي قوله رآه اي رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم كعب بن عجرة قوله وانه الواو فيه للحال والضمير فيه يرجع الى القمل والسياق يدل عليه قاله الكرماني وقال اما يرجع الى كعب كانه نفسه يسقط مبالغة في كثرة القمل او كثرة الوجع والاذى وبعضهم جعل الضمير في يسقط راجعا الى القمل وانه محذوف واكد كلامه بانه ثبت كذلك في بعض الروايات يعني وان كان يسقط القمل على وجهه وله وجه حسن دل عليه ما رواه ابن خزيمة من محمد بن معمر عن روح بلفظ رآه وقمله يسقط على وجهه وفي رواية الاسماعيلي من طريق ابي حذيفة عن شبل رأى قملا يتساقط على وجهه قوله يسقط كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية ابن السكن وابي ذر ليسقط بزيادة لام التاكيد قوله ولم يتبين لهم اي لم يظهر لهم انهم كانوا في الحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد في ذلك الوقت انهم يحلون بها اي بالحديبية لانهم كانوا على طمع ان يدخلوا مكة قيل هذه الزيادة ذكرها الراوي لبيان ان الحلق كان لاستباحة محظور بسبب الاذى لا للقصد التحلل بالحصر وقال ابن المنذر فيه دليل على ان من كان له رجاء من الوصول الى البيت ان عليه ان يقيم حتى ييأس من الوصول اليه فيحل واتفقوا على ان من يئس من الوصول وجاز له ان يحل فيما ذكر على احرامه ثم احكمه ان يحل ان عليه ان يمضي الى البيت ليتم نسكه قوله فانزل الله الفدية قال عياض ظاهره ان النزول بعد الحكم وفي رواية عبد الله بن معقل ان النزول قبل الحكم قال عياض يحمل على انه حكم عليه بالكفارة بوحي غير متلو ثم نزل القرآن ببيان ذلك قوله ان يطعم فرقا بين ستة قد مر تفسير الفرق عن قريب اي امره ان يطعم من الطعام قدر فرق منه بين ستة مساكين قوله او يهدي شاة اطلق على الفدية بالشاة اسم الهدي وبه يرد على من منع ذلك

ذكر ما يستفاد منه

قد ذكرنا في اول احاديث الباب احكاما كثيرة من حديث كعب ونذكر هنا ما لم نذكره هناك فمن ذلك ما احتج به مالك في قوله [illegible] وجوب الكفارة على المرأة تقول في رمضان غدا احيض وعلى الرجل يقول غدا يوم حماي فيفطران ثم ينكشف الامر بالحمى والحيض كما قالا ان عليهما الكفارة لانه الذي كان في علم الله انهم يحلون بالحديبية لم يسقط عن كعب الكفارة التي وجبت بالحلق قبل ان ينكشف الامر ومنه ان قوله احلق يحتمل الندب والاباحة قال ابن التين وهذا يدل على ان ازالة القمل من الراس ممنوع ويجب به الفدية وكذلك الحكم عند مالك ثم قال وقال ابن نافع اخذ القملة من الجسد مباح وفي اخذها من الراس الفدية لاجل ترفهه لا لاجل القملة وقال صاحب التوضيح وهذا غريب فان ابن نافع قال من قتل قملة تصدق بلقمة وهو على وجه الاستحباب ومنه ان النسك هنا شاة فلو تبرع بالكثرة فهو جائز ومنه ان صوم ثلاثة ايام لا يجوز في ايام التشريق وبه قال عطاء في رواية وسعيد بن جبير وطاوس وابراهيم والحسن والثوري والليث بن سعد وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية وهو قول عمر بن الخطاب وروي عن ابن عباس رضي الله عنهم وقال ابو بكر الجصاص في احكام القرآن اختلف السلف فيمن لم يجد الهدي ولم يصم الايام الثلاثة قبل يوم النحر فقال عمر وابن عباس وسعيد بن جبير وابراهيم وطاوس لا يجزيه الا الهدي وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقال ابن عمر وعائشة يصوم ايام منى وهو قول مالك وقال علي بن ابي طالب يصوم بعد ايام التشريق وبه قال الشافعي ومنه ان السنة مبينة لمجمل الكتاب لاطلاق الفدية في القرآن وتقييدها بالسنة ومنه تلطف الكبير باصحابه وعنايته باحوالهم وتفقده لهم واذا رأى ببعض اصحابه ضررا سأل عنه وارشده الى المخرج منه ومنه ان بعض المالكية استنبطوا منه ايجاب الفدية على من تعمد حلق راسه بغير عذر فان ايجابها على المعذور من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره ومن ثم قال الشافعي وجمهور العلماء لا يتخير العامد بل يلزمه الدم وخالف في ذلك اكثر المالكية واحتج لهم القرطبي بقوله في حديث كعب او اذبح نسكا قال فهذا يدل على انه ليس بهدي قال فعلى هذا يجوز ان يذبحها حيث شاء ورد عليه بانه لا دلالة فيه اذ لا يلزم من تسميتها نسكا او نسيكة

ان لا يسمى

ان لا يسمى هديا او لا يعطى حكم الهدي وقد وقع تسميتها هديا في هذا الباب حيث قال او يهدي شاة وفي رواية لمسلم واهدى هديا وفي رواية للطبراني هل لك هدي قلت لا اجد فهذا يدل على ان ذلك من تصرف الرواة ويؤيده قوله في رواية مسلم او اذبح شاة

ح ثنا محمد بن يوسف ثنا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد اخبرنا عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وقمله يسقط على وجهه مثله ش ظاهره التعليق ولكنه عطف على روح واشار بهذا الى ان اسحق رواه من روح ورواه ايضا عن محمد بن يوسف الفريابي وكذا وقع في تفسير اسحق وورقاء هو ابن عمر بن كليب ابو بشر اليشكري ويقال الشيباني اصله من خوارزم ويقال من الكوفة نزل المدائن وقد مر في الوضوء وفي الاصل الورقاء تانيث الاورق قوله وقمله الواو فيه للحال قوله مثله اي مثل الحديث المذكور

باب قول الله تعالى فلا رفث

اي هذا باب في بيان ما جاء من الحديث في الرفث في قول الله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج

ح ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته امه ش مطابقته للترجمة في قوله فلم يرفث

ذكر رجاله وهم خمسة الاول سليمان بن حرب ضد الصلح ابو ايوب الواشحي وواشح من الازد قاضي مكة الثاني شعبة بن الحجاج الثالث منصور بن المعتمر ابو عتاب الرابع ابو حازم بالحاء المهملة والزاي الاشجعي واسمه سلمان مولى عزة الاشجعية الخامس ابو هريرة رضي الله عنه

ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصري وشعبة واسطي ومنصور وابو حازم كوفيان وعلل بعضهم هذا الاسناد بالاختلاف على منصور لان البيهقي اورده من طريق ابراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي حازم زاد فيه رجلا واجيب بان منصورا صح سماعه لان ابي حازم المذكور في رواية شعبة حيث قال عن منصور سمعت ابا حازم فذكر ايضا ان يكون منصور قد سمعه اولا من هلال عن ابي حازم ثم لقي ابا حازم فسمعه منه فحدث به على الوجهين

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن محمد بن يوسف عن سفيان الثوري واخرجه مسلم في الحج ايضا عن يحيى بن يحيى وزهير بن حرب وعن سعيد بن منصور وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابن مثنى عن غندر واخرجه الترمذي فيه عن ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة واخرجه النسائي فيه عن ابي عمار المروزي واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة

ذكر معناه قوله من حج هذا البيت وفي رواية مسلم من رواية جرير عن منصور من اتى هذا البيت قيل هو اعم من قوله من حج قلت لفظ الحج معناه قصد وهو ايضا اعم من ان يكون الحج او العمرة قوله هذا البيت يدل على انه عليه الصلوة والسلام انما قاله وهو بمكة لان بهذا يشار الى الحاضر قوله فلم يرفث بضم الفاء وكسرها وفتحها والمشهور في الرواية عند اهل اللغة يرفث بضم الفاء من باب نصر ينصر ويرفث بكسر الفاء حكاه صاحب المشارق فيكون من باب ضرب يضرب ويرفث بفتح الفاء يكون من باب علم يعلم وفيه لغة اخرى بضم الياء وكسر الفاء من ارفث حكاه ابن القوطية وابن طريف في الافعال على انه جاء على فعل وافعل والرفث بفتح الفاء الاسم المصدر باسكان الفاء والرفث يطلق ويراد به الجماع وهو الذي عليه الجمهور في قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ويطلق ويراد به الفحش ويطلق ويراد به ذكر الجماع وقيل المراد به ذكر ذلك مع النساء او مطلقا وقد اختلف في المراد بالرفث في الحديث على هذه الاقوال قال الازهري هي كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة والفاء في فلم يرفث عطف على الشرط اعني قوله من حج وجوابه قوله رجع اي صار رجع الى بلده قوله ولم يفسق من الفسوق وهو الخروج عن حدود الشريعة واصله الخروج يقال فسقت الرطبة عن مكانها اذا زالت فالفاسق خارج عن الطاعة وقيل لم يفسق اي لم يدع لغير الله على الخلاف في قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق وقيل الفسوق ما اصاب من محارم الله وقيل قول الزور وقيل السباب فان قلت لم يذكر فيه الجدال مع انه مذكور في القراءة قلت لان الجدال ارتفعت بين العرب وقريش في موضع الوقوف بعرفة والمزدلفة فان قريشا وارتفعت المجادلة ووقف الكل بعرفة قوله كما ولدته امه الجار والمجرور حال اي مشابها لنفسه في البراءة من الذنوب في يوم الولادة او يكون معنى رجع صار والظرف خبره وقوله في حديث الآتي كيوم بالفتح والكسر جائز وفي رواية الترمذي غفر له ما تقدم من ذنبه ومعنى اللفظين قريب وظاهره غفران الصغائر والكبائر وقال صاحب المفهم هذا يتضمن غفران الصغائر والكبائر والتبعات ويقال هذا فيما يتعلق بحق الله لان مظالم الناس تحتاج الى ارضاء الخصوم فان قلت العبد مأمور باجتناب ما ذكر في كل الحالات فما معنى تخصيص حالة الحج قلت لان ذلك مع الحج اسمج واقبح كلبس الحرير في الصلوة

باب قول الله عز وجل ولا فسوق ولا جدال في الحج

اي هذا باب في بيان ما جاء في الحديث في تفسير قوله تعالى ولا فسوق

ح ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه ش هذا بعينه هو الحديث الذي قبل هذا الباب غير انه اخرج ذاك عن سليمان بن حرب عن شعبة عن منصور وهذا اخرجه عن محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري عن منصور الى آخره وغاير هناك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنا قال النبي صلى الله عليه وسلم وغاير هناك كما ولدته امه وهنا كيوم ولدته امه فان قلت من اين قلت ان سفيان في الاسناد هو الثوري وقد اخرجه الترمذي عن ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة عن منصور قلت نص البيهقي على ان سفيان في رواية البخاري هو الثوري لانه رواه عن ابي الحسن بن بشران عن ابي الحسن علي ابن بكر المصري عن عبيد الله بن محمد بن المبارك عن محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان عن منصور فذكر الحديث وقال رواه البخاري في الصحيح عن الفريابي وكذا قاله ابو نعيم الاصبهاني فاذا كان كما نصا عليه فسفيان هو الثوري قاله صاحب التلويح

بسم الله الرحمن الرحيم

باب جزاء الصيد ونحوه وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم

هكذا وقع في رواية ابي ذر بالبسملة اولا ثم الباب المذكور ثم بقوله تعالى لا تقتلوا الصيد الى [illegible] هذا باب في بيان جزاء الصيد اذا قتله المحرم واراد بقوله ونحوه اي نحو جزاء الصيد الى تنفير صيد الحرم والى عضد شجره ولغير ذلك مما بينه بابا بابا ولغير ابي ذر هكذا باب قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم

صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون سرد البخاري من سورة المائدة من قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الى قوله اليه تحشرون ولم يذكر فيه حديثا اما اكتفاء بما في الذي ذكره واما انه لم يظفر بحديث مرفوع في جزاء الصيد على شرطه ثم الكلام فيها على انواع الاول في سبب النزول قال مقاتل في تفسيره كان ابو اليسر واسمه عمرو بن مالك الانصاري محرما في عام الحديبية بعمرة فقتل حمار وحش فنزلت فيه لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقال ابن اسحق ومحمد بن عقبة والواقدي وآخرون نزلت في كعب ابن عمرو وكان محرما في عام الحديبية فقتل حمار وحش النوع الثاني في المعنى والاعراب قوله وانتم حرم جملة اسمية وقعت حالا والحرم جمع حرام يقال رجل حرام وامرأة حرام قوله متعمدا نصب على الحال والتعمد ان يقتله وهو ذاكر لاحرامه ويعلم بان ما يقتله مما حرم عليه قتله قوله فجزاء مثل ما قتل بتنوين جزاء ومثل جميعا يعني فعليه جزاء يماثل ما قتل من الصيد وقرأ بعضهم بالاضافة اي فعليه جزاء مثل ما قتل وحكى ابن جرير عن ابن مسعود انه قرأ فجزاؤه مثل ما قتل وقال الزمخشري وقرئ فجزاء مثل ما قتل بنصب مثل بمعنى فعليه ان يجزي مثل ما قتل ثم اضيف كما تقول عجبت من ضرب زيدا ثم من ضرب زيد قرأ السلمي على الاصل وقرأ محمد بن مقاتل فجزاء مثل ما قتل بنصبهما بمعنى فليجز جزاء مثل ما قتل قوله من النعم وهي الابل والبقر والغنم فان انفردت الابل وحدها قيل لها نعم قال الفراء هو ذكر لا يؤنث وقرأ الحسن من النعم بسكون العين استثقل الحركة على حرف الحلق فسكنه قوله يحكم به اي بالمثل قوله ذوا عدل يعني حكمان عادلان من المسلمين وذوا تثنية ذو بمعنى صاحب قوله هديا حال من جزاء فيمن وصفه بمثل لان الصفة خصصته فقربته من المعرفة او بدل من مثل فيمن نصبه او من محله فيمن جره ويجوز ان ينتصب حالا من الضمير في به والهدي ما يهدى الى الحرم من النعم قوله بالغ الكعبة صفة لهديا ولا يمنع من ذلك لان اضافته غير حقيقية ومعنى بلوغه الكعبة ان يذبح بالحرم قوله او كفارة عطف على جزاء اي فعليه كفارة وارتفاعه في الاصل على الابتداء وخبره مقدر مقدما قوله طعام مساكين مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هي طعام مساكين ويجوز ان يكون بدلا من كفارة او عطف بيان وقرئ كفارة طعام مساكين بالاضافة كانه قيل او كفارة من طعام مساكين كقولك خاتم فضة وقرأ الاعرج او كفارة طعام مسكين بالافراد لانه واحد دال على الجنس قوله او عدل ذلك عطف على ما قبله وقرئ او عدل ذلك بكسر العين والفرق بينهما ان عدل الشيء بالفتح ما عادله من غير جنسه كالصوم والاطعام وعدله بالكسر ما عادل في المقدار ومنه عدلا الحمل لان كل واحد منهما عدل بالآخر حتى اعتدلا وكان المفتوح تسمية بالمصدر والمكسور بمعنى المفعول به كالذبح ونحوهما الحمل قوله ذلك اشارة الى الطعام قوله صياما نصب على التمييز للعدل كقولك لي مثله رجلا قوله ليذوق وبال امره اللام تتعلق بقوله فجزاء اي فعليه ان يجازي او يكفر ليذوق سوء عاقبة هتكه لحرمة الاحرام والوبال المكروه والضرر الذي ينال في العاقبة من عمل سوء لثقله عليه قوله عفا الله عما سلف اي عما سلف لكم من الصيد في حال الاحرام قبل ان تراجعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وتسألوه عن جوازه وقيل عفا الله عما في زمان الجاهلية لمن احسن في الاسلام واتبع شرع الله ولم يرتكب المعصية قوله ومن عاد اي الى قتل الصيد وهو محرم بعد نزول النهي عنه فينتقم الله منه قوله فينتقم خبر مبتدأ محذوف تقديره فهو ينتقم الله منه فلذلك دخلت الفاء ونحوه فمن يؤمن بربه فلا يخاف يعني ينتقم منه في الآخرة وقال ابن جريج قلت لعطاء ما عفا الله عما سلف قال عما كان في الجاهلية قال قلت ومن عاد فينتقم الله منه قال ومن عاد في الاسلام فينتقم الله منه وعليه مع ذلك الكفارة قال قلت فهل للعود من حد تعلمه قال لا قلت ترى حقا على الامام ان يعاقبه قال لا هو ذنب اذنبه فيما بينه وبين الله عز وجل ولكن يفتدي رواه ابن جرير وقيل معناه فينتقم الله منه بالكفارة قاله سعيد بن جبير وعطاء قوله والله عزيز ذو انتقام يعني ذو معاقبة لمن عصاه على معصيته اياه قوله احل لكم صيد البحر اي احل ما يؤكل منه وهو السمك وجميع ما يصاد فيه وعند ابي حنيفة وعند ابن ابي ليلى جميع ما يصاد فيه وعن ابن عباس في رواية وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير في قوله احل لكم صيد البحر يعني ما يصاد منه طريا وطعامه ما تزود منه مليحا يابسا وعن ابن عباس في المشهور عنه صيده ما اخذ منه حيا وطعامه ما لفظه ميتا وهكذا روي عن ابي بكر الصديق وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو وابي ايوب الانصاري رضي الله عنهم وعكرمة وابي سلمة بن عبد الرحمن وابراهيم النخعي والحسن البصري قال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال طعامه كل ما فيه رواه ابن جرير وابن ابي حاتم وقال سعيد بن المسيب طعامه ما لفظه حيا او حسر عنه فمات رواه ابن ابي حاتم وقال ابن جرير وقد ورد في ذلك خبر وبعضهم يرويه موقوفا حدثنا هناد بن السري قال ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم قال طعامه ما لفظه ميتا ثم قال وقد وقفه بعضهم على ابي هريرة قوله متاعا لكم نصب على انه مفعول له اي احل لكم لاجل التمتع لكم تأكلونه طريا وللسيارة يتزودونه قديدا كما تزود موسى عليه الصلاة والسلام الحوت في مسيره الى الخضر عليه الصلاة والسلام والسيارة جمع سيار وهم المسافرون وكان بنو مدلج ينزلون بسيف البحر فسألوا عما نضب عنه الماء من السمك فنزلت قوله وحرم عليكم صيد البر ما يفرخ فيه وان كان يعيش في الماء في بعض الاوقات كطير الماء قوله ما دمتم حرما اي ما دمتم محرمين اي في حال احرامكم بحرم عليكم الاصطياد وقرأ ابن عباس وحرم عليكم صيد البر على بناء الفاعل ونصب الصيد اي حرم الله عليكم وقرئ ما دمتم بكسر الدال من دام يدام قوله واتقوا الله الذي اليه تحشرون اي خافوا الله الذي اليه تجمعون يوم القيمة فيجازيكم بحسب اعمالكم النوع الثالث في استنباط الاحكام وبيان مذاهب الائمة في هذا الباب وهو على وجوه الاول فيه قتل الصيد في حالة الاحرام وهو حرام بلا خلاف ويجب الجزاء بقتله لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وسواء في ذلك كان القاتل ناسيا او عامدا او مبتدئا في القتل لان الصيد مضمون بالاتلاف كغرامة الاموال فيستوي فيه الحال وقيد العمد في الآية المذكورة اما لان مورد النص فيمن تعمد او لان الاصل فعل المتعمد والخاطئ ملحق به للتغليظ قال الزهري نزل الكتاب بالعمد وجاءت السنة بالخطأ وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابو سعيد الاشج ثنا ابن علية عن ايوب قال نبئت عن طاوس قال لا يحكم على من اصاب صيدا خطأ انما يحكم على من اصابه متعمدا وهذا مذهب غريب وهو متمسك بظاهر الآية وبه قال اهل الظاهر وابو ثور وابن المنذر واحمد في رواية وقال مجاهد المراد بالمتعمد القاصد الى قتل الصيد الناسي لاحرامه فاما المتعمد لقتل الصيد مع ذكره لاحرامه فذلك امره اعظم من ان يكفر وقد بطل احرامه رواه ابن جرير عنه من طريق ابن ابي نجيح وليث بن ابي سليم وغيرهما عنه وهو قول غريب ايضا وقال الزهري اذا قتله متعمدا قيل له هل قتلت قبله شيئا من الصيد فان قال نعم لم يحكم عليه وقيل له اذهب فينتقم الله منك وان قال لم اقتل حكم عليه وان قتل بعد ذلك لم يحكم عليه ويملأ ظهره

وبطنه

وبطنه ضربا وجيعا وبذلك حكم النبي صلى الله عليه وسلم في صيد وج واد بالطائف والذي عليه الجمهور ما ذكرناه الوجه الثاني في وجوب الجزاء في قوله فجزاء مثل ما قتل من النعم فقال مالك والشافعي ومحمد ان المراد بالآية اخراج الصيد المقتول من النعم ان كان له مثل ففي النعامة بدنة وفي بقرة الوحش وحماره بقرة وفي الغزال عنز وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وقال ابو حنيفة وابو يوسف الواجب القيمة فان كان له مثل ثم يشتري بتلك القيمة هديا او طعاما او يتصدق بقيمته وقال ابن كثير في تفسيره حجة الجمهور ما روي عن عمر رضي الله عنه ومن معه في قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم على كل من القراءتين دليل لما ذهب اليه مالك والشافعي واحمد والجمهور من وجوب الجزاء من مثل ما قتله المحرم اذا كان له مثل من الحيوان الانسي خلافا لابي حنيفة حيث اوجب القيمة سواء كان الصيد المقتول مثليا او غير مثلي وهو مخير ان شاء تصدق بثمنه وان شاء اشترى به هديا والذي حكم به الصحابة في المثل اولى بالاتباع فانهم حكموا في النعامة ببدنة وفي بقر الوحش ببقرة وفي الغزال بعنز واما اذا لم يكن الصيد مثليا فقد حكم ابن عباس فيه بثمنه يحمل الى مكة رواه البيهقي وروى مالك في الموطأ اخبرنا ابو الزبير عن جابر رضي الله عنه ان عمر قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة انتهى وعن مالك رواه الشافعي في مسنده وآخر رواه عن الشافعي من جهة البيهقي في سننه عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء الخراساني ان عمر وعثمان وعليا وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية قالوا في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الابل وروى الشافعي في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه قالا اخبرنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن ابي عبيدة عن ابيه عن عبد الله بن مسعود انه قضى في اليربوع بجفرة وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا اسرائيل عن ابي اسحق عن الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود قال في بقرة الوحشية بقرة وروى عبد الرزاق ايضا انا هشيم عن منصور عن ابن سيرين ان عمر رضي الله عنه امر محرما اصاب ظبيا بذبح شاة عفراء وروى ابراهيم الحربي في كتاب غريب الحديث حدثنا عبد الله بن صالح انا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال في اليربوع حمل ثم نقل عن الاصمعي ان الحمل ولد الضان الذكر وروى البيهقي من حديث ابن عباس في حمامة الحرم شاة وفي بيضتين درهم وفي النعامة جزور وفي البقرة بقرة وفي الحمار بقرة واحتج ابو حنيفة فيما ذهب اليه بالمعقول والاثر ايضا اما المعقول فهو ان الحيوان غير مضمون بالمثل فيكون مضمونا بالقيمة كالمملوك ومثل الحيوان قيمته لان المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى فاذا تعذر ذلك حمل على المثل المعنوي وهو القيمة واما الاثر فهو ما روي عن ابن عباس انه فسر المثل بالقيمة فحمل عليه ان المثل معنى لكونه معهودا في الشرع يوضحه ان المماثلة بين الشيئين عند اتحاد الجنس ابلغ منه عند اختلاف الجنس فاذا لم تكن النعامة مثلا للنعامة كيف تكون البدنة مثلا للنعامة والمثل من الاسماء المشتركة فمن ضرورة كون البدنة مثلا للغير ان يكون ذلك الغير مثلا له ثم لا تكون النعامة مثلا للبدنة عند الاتلاف فكذلك لا تكون البدنة مثلا للنعامة واذا تعذر اعتبار المماثلة صورة وجب اعتبارها بالمعنى وهو القيمة وان القيمة اريدت بهذا النص في الذي لا مثل له بالاجماع فلا يبقى غيرها مرادا لان المثل مشترك والمشترك لا عموم له فافهم فانه دقيق واما الذي رواه الشافعي من جهة البيهقي فضعيف ومنقطع لان عطاء الخراساني فيه مقال ولم يدرك عمر ولا عثمان ولا عليا ولا زيد بن ثابت ولا ابن عباس ومعاوية نظر فيه لان عطاء الخراساني ولد سنة خمسين قال ابن معين وغيره وكان في زمن معاوية صبيا ولم يثبت له سماع مع احتماله فان ابن عباس توفي سنة ثمان وستين واما الذي رواه ابو عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود فانه لم يسمع من ابيه شيئا قاله قلت قال ابن جرير حدثنا هناد وابو هشام الرفاعي قالا ثنا وكيع بن الجراح عن المسعودي عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر قال خرجنا حجاجا فكنا اذا صلينا الغداة اقتدنا رواحلنا نتماشى نتحدث قال فبينما نحن ذات يوم ذات غداة اذ سنح لنا ظبي او برح فرماه رجل معنا بحجر فما اخطأ حشاه فركب ردعه ميتا قال فعظمنا عليه فلما قدمنا مكة خرجت معه حتى اتى عمر رضي الله عنه فقص عليه القصة قال واذا الى جانبه رجل كأن وجهه قلب فضة يعني عبد الرحمن بن عوف فالتفت الى صاحبه فكلمه ثم اقبل على الرجل فقال اعمدا قتلته ام خطأ قال الرجل لقد تعمدت رميه وما اردت قتله فقال عمر رضي الله عنه ما اراك الا قد اشركت بين العمد والخطأ اعمد الى شاة فاذبحها فتصدق بلحمها واسق اهابها قال فقمنا من عنده فقلت لصاحبي ايها الرجل عظم شعائر الله فما درى امير المؤمنين ما يفتيك حتى سأل صاحبه اعمد الى ناقتك فانحرها فلعل ذاك قال فما ذكرت الآية من سورة المائدة يحكم به ذوا عدل منكم قال فبلغ عمر مقالتي فلم يفجأنا منه الا ومعه الدرة قال صاحبي بالدرة اقتلت بالحرم وسفهت الحكم ثم اقبل علي فقلت يا امير المؤمنين لا احل لك اليوم شيئا يحرم عليك مني قال يا قبيصة بن جابر اني اراك شاب السن فسيح الصدر بين اللسان وان الشباب يكون فيه تسعة اخلاق حسنة وخلق سيئ فيفسد الخلق السيئ الاخلاق الحسنة فاياك وعثرات الشباب قلت روى هشيم هذه القصة عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بنحوه وذكرها مرسلة عن عمر بن بكر بن عبد الله المزني ومحمد بن سيرين ورواه مالك في الموطأ من حديث ابن سيرين مختصرا الوجه الثالث في حكم الحكمين فيه قال مالك والشافعي واحمد ومحمد بن الحسن الخيار في تعيين الهدي او الاطعام او الصيام الى الحكمين العدلين فان حكما بالهدي فالمعتبر فيما له مثل النظير من حيث الخلقة ما هو مثل كما ذكرناه والمعتبر فيما لا مثل له القيمة لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالنص لوقوع الحكم عليه وفي وجوب المثل فيما له مثل قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم اوجب المثل من النعم وقال ابو حنيفة وابو يوسف الخيار للقاتل في ان يشتري بها يعني بقيمة المقتول لان الوجوب عليه كما في اليمين فالخيار اليه وحكم الحكمين للتقدير القيمة وهديا نصب على الحال اي في حال الاهدا فان قلت اذا كان القاتل احد الحكمين هل يجوز قلت يجوز عند الشافعي واحمد وعند مالك لا يجوز لان الحاكم لا يكون محكوما عليه في صورة واحدة وقال ابن ابي حاتم ثنا ابي ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين ثنا جعفر هو ابن برقان عن ميمون بن مهران ان اعرابيا اتى ابا بكر قال قتلت صيدا وانا محرم فما ترى علي من الجزاء فقال ابو بكر لابي بن كعب وهو جالس عنده ما ترى فيها قال فقال الاعرابي اتيتك وانت خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم اسألك فاذا انت تسأل غيرك فقال ابو بكر رضي الله عنه وما تنكر يقول الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم فشاورت صاحبي حتى اذا اتفقنا على امر امرناك به وهذا اسناد جيد لكنه منقطع بين ميمون وبين الصديق ومثله يحتمل هنا وقال ابن جرير ثنا وكيع ثنا ابن عيينة عن مخارق عن طارق قال اوطأ اربد ظبيا فقتله وهو محرم فاتى عمر رضي الله عنه ليحكم عليه فقال عمر احكم معي فحكما فيه جديا قد جمع بين الماء والشجر قلت مخارق هو ابن خليفة الاحمسي الكوفي ابو عبد الله الكوفي رأى النبي صلى الله عليه وسلم وادرك الجاهلية وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وغزا في خلافة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ثلاثا وثلاثين او ثلاثا واربعين من رجال النبي ركوة والاربعة وطارق هو ابن شهاب الاحمسي ابو عبد الله الكوفي وهو وهم غزوة الى السرية مات سنة اثنين وثمانين من الهجرة وقال يحيى بن معين مات سنة ثلاث وعشرين ومائة وهو وهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاول بعير من الربع ضل بعير لابي الدرداء كان معه اثنا عشر الف الف حملت سنة احد عشرة وماتين الف على ابن الماء
الشافعي وقد ابي بعير ابا بكر الصديق رضي الله عنه ابن ابي قتادة اخي سعد ابو قتادة الحارث بن ربعي وقد
ثم في الغريب بصيغة المجهول ابن ابي ضعيف بصيغة المفرد الفزاري موضع ومن المعجمة
فيه الباء الموحدة وفتح الراء وبعد الالف نون وفي رواية ابن عيينة بطن بطحان وفي رواية ابن ابي
ال ابو قتادة مع صغره ومن ثم جزم ابن عيينة بانه قاله يوم حنين لانه لا يعين الرجل الذي لا يعرف الا بمشاهدة الحال
صاد الحمار الثاني اما ان يكون صيد بعض محرمين فيحل لهم الاكل منه او صيد لغير محرم ثم اعانوا المحرمين
احاديث ابي قتادة يا تي بعضها مختلفة والقاسم مناسبة قوله والرجم اي لهم ان اكلوه فان شئتم نصف الرجم
انتظره وقال انظر يا عبد الله ما كان فوق اليه لان الاوعر فيه الرجم وقوله انا قتلته فان شئتم فعلت
هو موضع بين رضوى وينبع وقيل بقرب ينبع وهو من مكة والمدينة وقوله فيطرح بفتح الباء وضم الراء
بفتح الباء والموحدة وتشديد الصاد وفي رواية الكشميهني فنطرح بنون وفتح الباء مثالثة فاعلم فعل الماضي الرواية وحذف الياء
واصله اصدر بتشديد الصاد وقال الصيد صدت الصيد مخففا اي اثبته والاصداء اثارة
مشاة ثم وقعت في رواية الاصيلي بفتح الهمزة وتخفيف الصاد وفتح الدال بعدها تحتانية ثم همزة وهي بمعنى اصدأ من صاد يصيد وقيل
الصيد واخذا بعضهم من قال ما الاصداء في رمحي اصطاد به فلان وهذا يرجح قول من قال صيد بمعنى مصيد
بقية الالفاظ قدم بيانها قوله وفيه اشعار الى ان السلام الاقارب قالت عائشة يحمل الرسول السلام الرسل
لا يعين لهم الحلال في قتل الصيد اي هذا باب لا يتبين
الرجل الحلال يقول او فعل في قتل الصيد وقال بعضهم قيل اراد بهذه الترجمة الرد على من فرق من اهل الرأي بين
الرجل الحلال يقول او فعل في قتل الصيد لغيره وبين الاعانة التي يتم الصيد بدونها فالاول يحرم دون الثاني لوجه
الاعانة فالاول لا يحرم وحسن بمعنى وقع سوطه فقالوا لا تعنك على شيء انا محرمون فشالته فاخذته
الزجة فقتل ذلك الوحش ثنا عبد الله بن محمد ثنا سفيان ثنا صالح بن كيسان الجاهد نافع مولى ابي قتادة
سمعا ابا قتادة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة من المدينة على ثلاثة برح وثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان ٢ بالقاحة وثنا
ثنا صالح بن كيسان عن نافع مولى ابي قتادة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في طريق مكة وانا مع اصحاب لي محرمون وانا غير محرم
ساقة فنظرت فاذا انا بحمر وحش يعني وقع سوطه فقلت لهم ناولوني سوطي فقالوا لا نعينك عليه بشيء انا محرمون فشالته فاخذته
فرميت الحمار وحملته على الاتان فعقرتها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا نائم ورحموا ما اصابه فسألته فقال كلوه بعضهم كلوا وقال بعضهم لا تاكلوا فاتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فسألته فقال كلوه حلال وثنا اسماعيل ثنا مالك عن صالح بن كيسان عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة فلم يعن هذا ولا هذا
وقد بقيت للترجمة بقية وهو ما اذا اشار المحرم الى الحلال فاصطاد بسبب اشارته فاكل منه هل يضمن او لا
وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب الشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وابن المنذر وداود الى انه يضمن لقوله صلى الله عليه وسلم
لابي قتادة هل معكم منه شيء وذهب مالك والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه الى انه لا يضمن لقوله صلى الله عليه وسلم
لهم هل اشار اليه او اعان عليه وهذا الحديث حجة للشافعي ومن وافقه في الجواب عن حديث الباب بان قوله هل اشار اليه او اعان عليه
يدل على ان الاشارة والاعانة لو وقعتا لكان حراما وقد اجاب عن ذلك الطحاوي بان قوله هل اشار اليه او اعان عليه
خرج مخرج الاستفهام لا على سبيل الحتم والعلم الراوي بذلك وقد اجاب عن ذلك ايضا بان قوله هل اشار اليه او اعان عليه
وقال بعضهم لا يظهر هذا الجواب الا على قول من اجاز اكل المحرم الصيد الذي صيد لاجله فكانه قال خرج فاصيد لكم
وقد يقال للمحرم اذا وصف من قال من اهل الحجاز فان الحلال لا يدل من ملازمة او الاولى ان يحمل
ويكون معنى قوله في الاصل فصيد لا يكون حلالا لكم اذا كنتم محرمين او نحو ذلك وارادة العرض فان كل فعل طلبا او ترك فيه من
معنى القصد شيء ما وقد اخرجه الشافعي من رواية محمد بن ابي بكر المقدمي عن ابي عوانة
بلفظ خرج حاجا او معتمرا الحديث وابو عوانة شاك والشك لا يثبت ما ادعاه من الجازم على ان بعض رواته
كثير الوهم كما هو واقع في حديث ابي قتادة قد جزم بان ذلك كان في عرض الحديبية فوله منها ابو قتادة
من باب التجريد وكذا قوله الا ابو قتادة لان مقتضى الكلام ان يقال وانا فيهم والا فانا لا يتبين ما هو العلة في
وهذا يقال للمعرب اذا وصف من قال من اهل الحجاز فان الحلال لا يدل من ملازمة او نحو ذلك
وكون معنى الاصل فصيد لا يكون حلالا لكم اذا كنتم محرمين او نحو ذلك وارادة العرض فان كل فعل طلبا او ترك فيه من
معنى القصد شيء ما وقد اخرجه الشافعي من رواية محمد بن ابي بكر المقدمي عن ابي عوانة
بلفظ خرج حاجا او معتمرا الحديث وابو عوانة شاك والشك لا يثبت ما ادعاه من الجازم على ان بعض رواته
كثير الوهم كما هو واقع في حديث ابي قتادة قد جزم بان ذلك كان في عرض الحديبية قوله منها ابو قتادة
من باب التجريد وكذا قوله الا ابو قتادة لان مقتضى الكلام ان يقال وانا فيهم والا فانا لا يتبين ما هو العلة في
وهذا يقال للمعرب اذا وصف من قال من اهل الحجاز فان الحلال لا يدل من ملازمة او نحو ذلك
وكون معنى الاصل فصيد لا يكون حلالا لكم اذا كنتم محرمين او نحو ذلك وارادة العرض فان كل فعل طلبا او ترك فيه من
معنى القصد شيء ما وقد اخرجه الشافعي من رواية محمد بن ابي بكر المقدمي عن ابي عوانة

معنى قوله والرجل على سكنة وخلى ان محلا وانها لو كانت حرى تحمل لم يحتج الى امر خرج فحمل ثنا عبد الله بن اسحاق ثنا ابو نعيم ثنا سفيان هو الثوري موجب قال اخبرني عبد الله بن ابي قتادة ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج حاجا فخرج معه فصرف طائفة منهم فيهم ابو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى تلتقي فاخذوا ساحل البحر
فلما انصرفوا استوطنوا الا ابو قتادة لم يوطن فبلغهم ان العدو يريدون اذ راوا حمر وحش فحمل ابو قتادة عليها فعقر منها اتانا
فنزلوا فاكلوا منها وقالوا انا كنا على صيد وكنا محرمين فاكلنا منها بعد ان ظنا انا قد اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا يا رسول الله انا كنا على صيد وقد كان ابو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا
فنزلنا واكلنا منها ثم قلنا انا كنا على صيد وكنين حرمين فحملنا ما بقي من لحمها قال احدهم ان عجل علينا ابو قتادة عقرنا انا
قالوا الا فاكلوا منها بقي من لحمها قال احدهم اجل ثنا عبد الله بن محمد ثنا ابو عامر ثنا مالك عن صالح بن كيسان
اليم الحلال الا الصيد ليصطاد او لا يجوز فلوا اشار او قتل صيدا لا يجوز لغيره ان ياكل منه وقد ذكرنا ما فيه من
الخلاف وسيأتي بتأمل هو المنقري التوزكي واجوانة بالفتح هو الصواب بعيد الله الشكري وعثمان هو
ابن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء الاقرع الطلحي وقد مر في اول الزكوة قال الكرماني وفي بعض الرواية
يدل على انه غسان وهو خطأ قلت هو من الكاتب فانه على الصحيح انه غسان وقيل غسان وقيل هذيل
فتعة روى عنه ابن ابي قتيبة قوله خرج حاجا قال الزمخشري هذا غلط انما الفقه ان يقال خرج محرما فعدى بالحاء
فكان الحج خلق غيره لانه على حذف مضاف اي على سبيل الحج والعمل الراوي اذا خرج محرما فعدى بالحاء علم
وقال بعضهم لا يظهر هذا الا على الجواز التابع وايضا فالذي في الكتاب قصد البيت فكانه قال خرج قاصد البيت
كما مر يقال للمريض اذا اصبح في شيء من الخير قد اصبح فلان الخير فان الخير لا يدل من ملازمة او نحو ذلك
وكون معنى الاصل فصيد لا يكون حلالا لكم اذا كنتم محرمين او نحو ذلك وارادة العرض فان كل فعل طلبا او ترك فيه من
معنى القصد شيء ما وقد اخرجه الشافعي من رواية محمد بن ابي بكر المقدمي عن ابي عوانة
بلفظ خرج حاجا او معتمرا الحديث وابو عوانة شاك والشك لا يثبت ما ادعاه من الجازم على ان بعض رواته
كثير الوهم كما هو واقع في حديث ابي قتادة قد جزم بان ذلك كان في عرض الحديبية قوله منها ابو قتادة
من باب التجريد وكذا قوله الا ابو قتادة لان مقتضى الكلام ان يقال وانا فيهم والا فانا لا يتبين ما هو العلة في
وهذا يقال للمعرب اذا وصف من قال من اهل الحجاز فان الحلال لا يدل من ملازمة او نحو ذلك
وكون معنى الاصل فصيد لا يكون حلالا لكم اذا كنتم محرمين او نحو ذلك وارادة العرض فان كل فعل طلبا او ترك فيه من
معنى القصد شيء ما وقد اخرجه الشافعي من رواية محمد بن ابي بكر المقدمي عن ابي عوانة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من طريق النضر بن شميل عن شعبة بسماع قتادة ونفي ثبوت الزيادة مردود ايضا باخراج مسلم والزيادة مقبولة من الثقة الحافظ وهو كذلك
هنا الوجه الثاني في الحداة فانه يجوز قتلها سواء كان للمحرم او الحلال لانها تبتدي بالاذى وتخطف اللحم من ايدي الناس
وروى مالك في الحداة والغراب انه لا يقتلهما المحرم الا ان يبتدي بالاذى ويؤكل لحمهما عند مالك وروي عنه
المنع في الحرم سد الذريعة الاصطياد وقال ابو بكر واصل المذهب ان لا يقتل من الطير الا ما اذى بخلاف غيره
فانه يقتل ابتداء الوجه الرابع في الفارة فانه يجوز قتلها مطلقا وقال ابن المنذر لا اختلاف بين العلماء في جواز
قتل المحرم الفارة الا النخعي فانه منع المحرم من قتلها وهو قول شاذ وقال القاضي وحكي عن النخعي انه لا يقتل المحرم الفارة
فانه قتلها فداها وهذا خلاف النص وخلاف جميع اهل العلم وروى البيهقي باسناد صحيح عن حماد بن زيد قال
لما ذكروا له هذا القول ما كان بالكوفة افحش ردا للاثار من ابراهيم النخعي لقلة ما سمع منها ولا احسن اتباعا
لها من الشعبي لكثرة ما سمع ونقل ابن شاس عن المالكية خلافا في جواز قتل الصغير منها الذي لا يتمكن من
الاذى والفار انواع منها الجرذ بضم الجيم على وزن عمر والخلد بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وفارة الابل
وفارة المسك وفارة الغيط وحكمها في تحريم الاكل وجواز قتلها سواء الوجه الخامس في العقرب
فانه يجوز قتله مطلقا حتى في الصلوة لانه يقصد اللذع ويتبع الحس وذكر ابو عمر عن حماد بن ابي سليمان والحكم
ان المحرم لا يقتل الحية والعقرب رواه عنهما شعبة قال وحجتهما انهما من هوام الارض وقال القاضي لم يختلف
في قتل الحية والعقرب ولا في قتل الحلال الوزغ في الحرم وقال ابو عمر ولا خلاف عن مالك وجمهور العلماء
في قتل الحية والعقرب في الحل والحرم وكذلك الافعى الوجه السادس في الكلب العقور ذكر ابو عمر ان سفيان
ابن عيينة قال الكلب العقور كل سبع يعقر ولم يخص به الكلب قال سفيان وفسره لنا زيد بن اسلم وكذا
قال ابو عبيد وعن ابي هريرة الكلب العقور الاسد وعن مالك هو كل ما عقر الناس وعدا عليهم مثل الاسد والفهد
والنمر فاما ما كان من السباع لا يعقر مثل الضبع والثعلب وشبههما فلا يقتله المحرم وان قتله فداه وزعم
النووي ان العلماء اتفقوا على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال في الحل والحرم واختلفوا في المراد
به فقيل هو الكلب المعروف حكاه عياض عن ابي حنيفة والاوزاعي والحسن بن حي والحقوا به الذئب وحمل
زفر الكلب على الذئب وحده وذهب الشافعي والثوري واحمد وجمهور العلماء الى ان المراد كل مفترس غالبا وقال
مالك في الموطا كل ما عقر الناس وعدا عليهم واخافهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب هو العقور وكذا نقله
ابو عبيد عن سفيان وقال بعضهم هو قول الجمهور وقال ابو حنيفة المراد بالكلب هنا الكلب خاصة ولا يلتحق به في
هذا الحكم سوى الذئب واحتج ابو عبيد بقوله عليه الصلوة والسلام اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فقتله
الاسد وهو حديث حسن اخرجه الحاكم من طريق ابي نوفل بن ابي عقرب عن ابيه واحتج بقوله تعالى وما علمتم من
الجوارح مكلبين فاشتقها من اسم الكلب فلهذا قيل لكل جارح عقور قلت في ترسيل ذكر الكلب من غير
وصفه بالعقور نعلم ان المراد به الحيوان الخاص لا كل عاقر وقال السرقسطي في غريبه الكلب العقور اسم لكل عاقر
حتى اللص المقاتل وعلى هذا فيستقيم قياس ان فيحمل على الخمسة ما كان في معناها ولكن يعكر على هذا عدم افراده
بالذكر فان قالوا انه من باب عطف الخاص على العام وهو لتاكيد الخاص كقوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان
قلنا قد جاء في بعض الروايات موخرا الذكر متوسطا هكذا في الصحيح وغيره واختلف العلماء في غير العقور
مما لم يؤمر باقتنائه فصرح بتحريمه القاضيان حسين والماوردي وغيرهما ووقع له في الام الجواز واختلف
كلام النووي فقال في البيع من شرح المهذب لا خلاف بين اصحابنا في انه محترم لا يجوز قتله وقال في التيمم والغصب
انه غير محترم وقال في الحج يكره قتله كراهة تنزيه وهذا اختلاف شديد وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعي وتبعه
في الروضة وزاد انها كراهة تنزيه وذهب الجمهور الى الحاق غير الخمس بها في هذا الحكم الا انهم اختلفوا في المعنى فقيل
لكونها موذية فيجوز قتل كل موذ وقيل لكونها مما لا يوكل فعلى هذا كل ما يجوز قتله لا فدية على المحرم في قتله
وهذا قضية مذهب الشافعي وقد قسم هو واصحابه الحيوان بالنسبة الى المحرم الى ثلاثة اقسام قسم يستحب كالخمس وما في
معناها مما يؤذي وقسم يجوز كسائر ما لا يوكل لحمه وهو قسمان ما يحصل منه نفع وضرر فيباح لما فيه من منفعة
الاصطياد ولا يكره لما فيه من العدوان وقسم ليس فيه نفع ولا ضرر فيكره قتله ولا يحرم والقسم الثالث ما ابيح اكله
او نهي عن قتله فلا يجوز وفيه الجزاء اذا قتله المحرم قلت اصحابنا اقتصروا على الخمس الا انهم الحقوا بها الحية لثبوت
الخبر والذئب لمشاركته للكلب في الكلبية والحقوا بذلك من ابتدأ بالعدوان والاذى من غيرها وقال بعضهم
وتعقب بظهور المعنى في الخمس وهو الاذى الطبيعي والعدوان المركب والمعنى اذا ظهر في المنصوص عليه تعدى الحكم الى
كل ما وجد فيه ذلك المعنى انتهى قلت نص النبي صلى الله عليه وسلم على قتل خمس من الدواب في الحرم والاحرام
وبين الخمس ما هن فدل هذا ان حكم غير هذه الخمس غير حكم الخمس والا لم يكن للتنصيص على الخمس فائدة وقال عياض
ظاهر قول الجمهور ان المراد اعيانها سمي في هذا الحديث وهو ظاهر قول مالك وابي حنيفة ولهذا قال مالك
لا يقتل المحرم الوزغ وان قتله فداه ولا يقتل خنزيرا ولا قردا مما لا يطلق عليه اسم الكلب في اللغة اذ فيه جعل الكلب
صفة لا اسما وهو قول كافة العلماء وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فليس لاحد ان يجعلهن
ستا او سبعا واما قتل الذئب فلا يحتاج فيه ان نقول انه يقتل لمشاركته للكلب في الكلبية بل نقول
يجوز قتله بالنص وهو ما رواه الدارقطني عن نافع قال سمعت ابن عمر يقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل
الذئب والفارة قال يزيد بن هرون يعني المحرم وقال البيهقي وقد روينا ذكر الذئب من حديث ابن المسيب مرسلا
جيدا كانه يريد قول ابن ابي شيبة ثنا يحيى بن سعيد ثنا وكيع عن سفيان بن حرملة عن سعيد به قال وثنا وكيع عن سفيان
عن سالم عن سعيد عن وبرة عن ابن عمر يقتل المحرم الذئب والحية واما اذا عدا على المحرم حيوان اي حيوان كان وصال عليه
فانه يقتله لان حكمه حينئذ يصير كحكم الكلب العقور ص حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال
اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب
كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول يحيى بن سليمان بن يحيى ابو سعيد الجعفي المقري قدم مصر وحدث
بها وتوفي بها سنة ثمان او سبع وثلاثين ومائتين الثاني عبد الله بن وهب الثالث يونس بن يزيد
الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عروة بن الزبير بن العوام السادس ام المؤمنين عائشة
رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع
وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده

[هامش: ٢ وعن قبيصة يقتل الذئب في الحرم وقال الحسن وعطاء يقتل المحرم الذئب صح]

وانه كوفي

وانه كوفي وان ابن وهب مصري وان يونس ايلي وان ابن شهاب وعروة مدنيان وفيه ان البخاري روى عن يحيى
ابن سليمان بقوله ثنا وروى وحده ثني يحيى بالعطف وصيغة الافراد وفيه روى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
عن سالم عن عبد الله بن عمر عن حفصة فظهر من ذلك ان لابن وهب عن يونس عن الزهري اسنادين سالم عن ابيه عن
حفصة وعروة عن عائشة وقد كان ابن عيينة ينكر طريق الزهري عن عروة قال الحميدي عن سفيان ثنا والله
الزهري عن ابيه فقيل له فان معمرا يرويه عن الزهري عن عروة عن عائشة فقال ثنا والله الزهري ولم يذكر
عروة انتهى وطريق معمر الذي ذكره رواه البخاري في بدء الخلق من طريق يزيد بن زريع عنه ورواها النسائي من
طريق عبد الرزاق عنه ورواه ايضا سعيد بن ابي عروبة عند احمد وابان بن صالح عند النسائي ومن حفظ حجة على من لم
يحفظ وقد تابع الزهري عن عروة هشام بن عروة اخرجه مسلم عن ابي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحرم العقرب والفارة
والحديا والغراب والكلب العقور ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الحج ايضا عن ابي الطاهر بن السرح وحرملة
ابن يحيى واخرجه النسائي فيه عن عبد الاعلى كلهم عن ابن وهب عن يونس به وروى احمد في مسنده بسند صالح عن ابن عباس
يرفعه خمس كلهن فاسقة يقتلهن المحرم ويقتلن في الحرم الحية والفارة الحديث وروى الترمذي من حديث ابي
سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم السبع العادي والكلب العقور والفارة والعقرب والحداة والغراب وروى
البيهقي من رواية ابراهيم عن الاسود عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر محرما بقتل حية بمنى ذكر معناه قوله
فاسق مرفوع على انه خبر لمبتدا وهو قوله كلهن وهذه الجملة في محل الرفع على انها خبر لقوله خمس وهو قد تخصص بالصفة
قوله يقتلن الضمير الذي فيه يرجع الى قوله خمس وليس يرجع الى المعنى كلهن كما قاله بعضهم وفي رواية مسلم من هذا الوجه كلها
فواسق وفي الرواية التي تاتي في بدء الخلق خمس فواسق قال النووي وهو باضافة خمس لا بتنوينه وجوز ابن دقيق العيد
الوجهين واشار الى ترجيح الثاني فانه قال رواية الاضافة تشعر بالتخصيص فيخالفها غيرها في الحكم من طريق
المفهوم ورواية التنوين تقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى فيشعر بان الحكم المرتب على ذلك وهو القتل
معلل بما جعل وصفا وهو الفسق فيدخل فيه كل فاسق من الدواب قلت هذا مبني على معرفة معنى الفسق فان
كان المعنى في وصف الدواب المذكورة بالفسق خروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتله يكون معنى الكلية
فيه ظاهرا وان كان المعنى خروجها عن حكم غيرها بالايذاء والافساد لا يكون معنى الكلية فيه ظاهرا فافهم
والفسق في اصل كلام العرب الخروج ومنه فسقت الرطبة اذا خرجت عن قشرها وقوله تعالى ففسق عن امر ربه
اي خرج وسمي الرجل فاسقا لخروجه عن طاعة ربه وهو خروج مخصوص وسميت هذه الخمس فواسق لخروجهن عن
الحرمة التي لغيرهن وان كان قتلهن في الحرم وفي الصحاح فالغراب ينقر ظهر البعير وينزع عينه اذا كان مبيرا
ويختلس اطعمة الناس والحداة كذلك تختلس اللحم والفراريج والعقرب يلدغ ويولم والفارة تثقب الاطعمة
وتفسدها وتقرض الثياب وتاخذ الفتيلة من السراج وتضرم بها البيت والكلب العقور يجرح الناس قوله يقتلن في
الحرم على صيغة المجهول وقد تقدم في رواية نافع في اول الباب ليس على المحرم في قتلهن جناح وفي رواية زيد بن
جبير يقتل المحرم وفي رواية حفصة لا حرج على من قتلهن وفي رواية مسلم من حديث الزهري عن عروة بلفظ يقتلن
في الحل والحرم وفي حديث ابي هريرة عند ابي داود خمس قتلهن حلال وعند مسلم في حديث زيد بن جبير انه اي النبي
صلى الله عليه وسلم امر او امر ان يقتل الفارة الحديث وفي رواية له كان يامر بقتل الكلب العقور وفي رواية له
خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن الفارة الحديث وفي رواية الليث عن نافع بلفظ اذن وحاصل الكل
يرجع الى ان قتل هذه الخمسة ليس فيه اثم على المحرم وفي الحرم وعلى الحلال بالطريق الاولى وبقية الكلام قد مرت عن قريب
ص حدثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي ثنا الاعمش قال حدثني ابراهيم عن الاسود عن عبد الله رضي الله عنه قال بينما نحن مع النبي
صلى الله عليه وسلم في غار بمنى اذ نزل عليه والمرسلات وانه ليتلوها واني لاتلقاها من فيه وان فاه لرطب بها اذ وثبت
علينا حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوها فابتدرناها فذهبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقيت شركم كما
وقيتم شرها ش مطابقته للترجمة في قوله اقتلوها فان قلت الترجمة فيما يقتل المحرم وليس فيه ما يدل على انه
امر بقتل الحية في حالة الاحرام قلت كان ذلك في ليلة عرفة وبذلك صرح الاسماعيلي في روايته من طريق ابن نمير
عن حفص بن غياث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر محرما بقتل حية في الحرم بمنى وقوله في غار بمنى يدل على انه
كان في الحرم وعند ابن خزيمة من رواية ابي بن كعب عن حفص بن غياث ورجال الحديث قد مروا غير مرة والاعمش
هو سليمان وابراهيم هو النخعي والاسود هو ابن يزيد وعبد الله هو ابن مسعود والحديث اخرجه البخاري ايضا في
التفسير عن قتيبة عن جرير وعن عمر بن حفص ايضا وقال في التفسير وغيره وقال حفص وابو معاوية وسليمان بن قرم
اربعتهم عن الاعمش عنه به واخرجه مسلم في الحيوان عن عمر بن حفص به وعن قتيبة وعن عثمان بن ابي شيبة كلاهما
عن جرير به وعن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب واسحق بن ابراهيم اربعتهم عن ابي معاوية به وفي الحج عن ابي
كريب عن حفص بن غياث ببعضه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل حية بمنى واخرجه النسائي في الحج وفي التفسير
عن احمد بن سليمان الرهاوي عن يحيى بن ادم عن حفص بن غياث به قوله بينما قد ذكرنا غير مرة ان بينما ظرف
زمان بمعنى المفاجاة ويضاف الى جملة من فعل وفاعل ومبتدا وخبر ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وجوابه
هنا هو قوله اذ نزل عليه والافصح ان يكون فيه اذ واذا وقد جاء احدهما في الجواب كثيرا قوله اذ نزل عليه اي على النبي
صلى الله عليه وسلم قوله والمرسلات اي سورة المرسلات وهو فاعل لقوله نزل والفعل اذا اسند الى مؤنث غير حقيقي
يجوز فيه التذكير والتانيث قوله واني لاتلقاها اي لاتلقنها قوله من فيه اي من فمه قوله وان فاه اي
وان فمه لرطب بها اي لم يجف ريقه بها وقال التيمي الرطب عبارة عن الغض الطري كان معناها قبل ان
يجف ريقه بها قوله اذ وثبت كلمة اذ للمفاجاة قوله فابتدرناها اي اسرعنا الى اخذها وهو من بدرت
الى الشيء ابدر بدورا اسرعت وكذلك بادرت اليه ويقال ابتدروا السلاح اي تسارعوا الى اخذه قوله
وقيت اي حفظت ومنعت قوله شركم بالنصب لانه مفعول ثان للفعل المجهول اي ان الله سلمها منكم كما سلمكم
منها ولم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم ضررها قوله كما وقيتم على صيغة المجهول ايضا وشرها بالنصب مفعول ثان له ذكر
ما يستفاد منه فيه الامر بقتل الحية سواء كان محرما او حلالا او في الحرم والامر يقتضي الوجوب وقال ابن
بطال اجمع العلماء على جواز قتل الحية في الحل والحرم قال واجاز مالك قتل الافعى وهي داخلة عنده في معنى
الكلب العقور وقال ابن المنذر لا نعلمهم اختلفوا في جواز قتل العقرب وقال نافع لما قيل له فالحية لا يختلف فيها

[هامش: ٢ يونس بن صح]

[هامش: ٣ قوله هو]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب قتلها

وفي رواية من يشك فيها ورد على ابن عبد البر بما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق شعبة انه سأل الحكم وحمادا فقالا
لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب قال ومن حجتهما انهما من هوام الارض فيلزم من اباح قتلهما مثل ذلك في سائر الهوام
قلت نعم يباح قتل سائر الهوام القتالة كالرتيلا وام الاربعة والاربعين وسام الابرص والوزغة والنمل
المؤذية ونحوها واما نهيه عليه الصلاة والسلام عن قتل حيات البيوت فقد اختلف السلف قبلنا في ذلك
فقال بعضهم بظاهر الامر بقتل الحيات كلها من غير استثناء شيء منها كما روى ابو اسحق عن القاسم بن عبد الرحمن
عن ابيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثأرهن فليس مني وروي
ايضا هذا عن ابن مسعود وقال ابو عمر وروى شعبة عن مخارق بن عبد الله عن طارق بن شهاب قال اعتمرت
فمررت بالرمال فرأيت حيات فجعلت اقتلهن وسألت عمر رضي الله عنه فقال هن عدو فاقتلوهن قال ابن عيينة
سمعت الزهري يحدث عن سالم عن ابيه عن ابن عمر سئل عن الحية يقتلها المحرم فقال هي عدو فاقتلوها حيث
وجدتموها وقال زيد بن اسلم اي كلب اعقر من الحية وقال آخرون لا ينبغي ان يقتل عوامر البيوت وسكانها الا بعد
مناشدة العهد الذي اخذ عليهن فان ثبت بعد انشاده قتل وذلك حذرا لاصابته فيلحقه ما لحق الفتى المعرس
باهله حيث وجد حية على فراشه فقتلها قبل مناشدته اياها واعتلوا في ذلك بحديث ابي سعيد الخدري
مرفوعا ان بالمدينة جنا قد اسلموا فان رأيتم منها شيئا فآذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه ولا
تحالفوها وربما تمثل بعض الجن ببعض صور الحيات فيظهر لاعين بني آدم كما روى ابن ابي مليكة عن عائشة
بنت طلحة ان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها رأت في مغتسلها حية فقتلتها فاتيت في منامها
فقيل لها انك قتلت مسلما فقالت لو كان مسلما ما دخل على امهات المؤمنين فقيل ما دخل عليك الا وعليك
ثيابك فاصبحت فزعة ففرقت في المساكين اثني عشر الفا قال ابن نافع لا ينذر عوامر البيوت الا
بالمدينة خاصة على ظاهر الحديث وقال مالك ينذر بالمدينة وغيرها وهو بالمدينة اوجب ولا ينذر في
الصحاري وقال غيره بالسوية بين المدينة وغيرها لان العلة اسلام الجن ولا يحل قتل مسلم جني ولا انسي ويؤكد
قتل الحية ما ذكره البخاري في هذا الباب عن ابن مسعود وعند الدارقطني من حديث ذر عن عبد الله مرفوعا
من قتل حية او عقربا فقد قتل كافرا وقال الموقوف اشبه بالصواب ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزغ
فويسق ولم اسمعه امر بقتله ش مطابقته للترجمة في قوله فويسق لان تسميته اياه عليه الصلاة والسلام
فويسقا يقتضي ان يكون قتله مباحا واسماعيل هو ابن ابي اويس عبد الله ابو عامر الاصبحي المدني ابن
اخت الامام مالك بن انس والحديث اخرجه النسائي ايضا في الحج عن وهب بن بيان عن ابن وهب عن مالك
به مختصرا الوزغ فويسق قوله قال للوزغ اللام فيه بمعنى عن نحو وقال الذين كفروا للذين آمنوا اي عن الذين
آمنوا والمعنى هنا قال عن الوزغ فويسق قلت ويجوز ان تكون للتعليل والمعنى قال لاجل الوزغ فويسق والوزغ
بفتح الواو والزاي وفي آخره غين معجمة جمع وزغة ويجمع ايضا على وزغان واوزاغ على البدل وقال ابن سيده
وعندي ان الوزغان انما هو جمع وزغ الذي هو جمع وزغة كورل وورلان وفي الصحاح والجمع وزاغ وفي
المغيث والجمع اوزاغ قوله فويسق تصغير فاسق تصغير تحقير وهوان مقتضاه الذم وقال
الكرماني الوزغ دابة لها قوائم تعدو في اصول الحشيش قيل انها تاخذ ضرع الناقة وتشرب من لبنها
وقيل كانت تنفخ في نار ابراهيم عليه الصلاة والسلام لتلتهب وقال الجوهري الوزغة دويبة وقال ابن الاثير
وهي التي يقال لكبارها سام ابرص قلت هذا هو الصحيح وهي التي تكون في الجدران والسقوف ولها صوت
تصيح به وقال ابن الاثير ومنه حديث عائشة رضي الله عنها لما احرق بيت المقدس كانت الاوزاغ تنفخه
قوله ولم اسمعه امر بقتله هو كلام عائشة اي لم اسمع النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وقال ابو الحسن القابسي
في علله انه وهم والصواب انه مرسل وروى مالك عن ابن شهاب عن سعد بن ابي وقاص انه عليه الصلاة والسلام
امر بقتله وفيه انقطاع بين الزهري وسعد وقال ابن المواز عن مالك قال سمعت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بقتل الوزغ وعن ام شريك انه عليه الصلاة والسلام امر بقتلها على ما سيأتي وعن ابن عباس من قتل وزغا فله صدقة
قال ابن عمر اقتلوا الوزغ فانه شيطان وعن عائشة انها كانت تقتل الوزغ في بيت الله تعالى وكذلك ابراهيم بن نافع وعطاء
من قتله في الحرم وقال لا باس ونقل ابن عبد البر الاتفاق على جواز قتله في الحل والحرم لكن نقل ابن عبد الحكم وغيره عن مالك
لا يقتل المحرم الوزغ زاد ابن القاسم وان قتله يتصدق لانه ليس من الخمس المامور بقتلها وذكر ابن بزيزة في
احكامه قال الطحاوي لا يقتل المحرم الحية ولا الوزغ ولا شيئا غير الحدادة والغراب والكلب العقور والفارة والعقرب
قلت قد ذكرنا فيما مضى انه قال للمحرم قتل الحية وروى مسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا من قتل وزغة في اول ضربة فله
كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الاولى ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا
وكذا حسنة دون الثانية وفي لفظ من قتل وزغا في اول ضربة كتب له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك
وفي الثالثة دون ذلك وفي لفظ في اول ضربة سبعين حسنة وقال ابو عمر الوزغ مجمع على تحريم اكله وقال
ابن التين اباح مالك قتله في الحرم وكرهه للمحرم وقال ابن حزم من طريق سويد بن غفلة قال امرنا عمر بن الخطاب
بقتل الزنبور ونحن محرمون وعن حبيب المعلم عن عطاء بن ابي رباح قال ليس في الزنبور جزاء قال ابن حزم فاما
النمل فلا يحل قتله ولا قتل الهدهد ولا الصرد ولا النحل ولا الضفدع لما روينا من طريق عبد الرزاق حدثنا معمر عن
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة
والهدهد والصرد وعند ابي داود من حديث سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان
ان طبيبا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه عليه الصلاة والسلام عن قتلها
وفي التوضيح اختلف المدنيون في الزنبور فشبهه بعضهم بالحية والعقرب فان عرض لانسان فدفعه
عن نفسه لم يكن فيه شيء وكان عمر رضي الله عنه يأمر بقتله وقال احمد وعطاء لا جزاء فيه وقال بعضهم يطعم شيئا
قال اسمعيل وانما لم يدخل اولاد الكلب العقور في حكمه لانهن لا يعقرن في صغرهن ولا فعل لهن

سمعه رسول الله

باب لا يعضد شجر الحرم اي هذا باب يذكر فيه لا يعضد شجر الحرم اي لا يقطع

وهو على

وهو على صيغة المجهول من عضدت الشجر اعضده عضدا من باب ضرب يضرب اذا قطعته والعضد بفتحتين ما كسر من
الشجر او قطع وفي المحكم الشيء معضود وعضيد قالوا واستعضد قطعه وفي المنتهى اي قطعته بالمعضد يعني
بالسيف الممتهن في قطع الشجر والشجر معضود وعضيد وعضد بالتحريك وقال ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا التعليق ذكره البخاري
موصولا عن ابي شريح في هذا الباب وذكره كذلك عن ابن عباس في الباب الذي يلي هذا الباب ونذكر
ما يتعلق به هناك ان شاء الله تعالى ص حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابي شريح العدوي انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي ايها
الامير احدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح فسمعته اذناي ووعاه قلبي
وابصرته عيناي حين تكلم به انه حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله تعالى ولم يحرمها
الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد
ترخص لقتال رسول الله فقولوا له ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي ساعة من نهار
وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابي شريح ما قال لك عمرو
قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة قال
ابو عبد الله خربة بلية ش مطابقته للترجمة في قوله ولا يعضد بها شجرة وهذا الحديث قد مر
بتمامه في كتاب العلم في باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب وقد ذكرنا هناك اكثر ما يتعلق به ونستوفي
هنا جميع معانيه وان وقع فيه تكرار فان التكرار يفيد الناظر فيه خصوصا اذا لم يقدر على ما ذكرنا
هناك اما لبعد المسافة او لوجه آخر وهذا الحديث قد اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن الليث
عن سعيد وهناك حدثني سعيد قوله عن ابي شريح العدوي زاد هنا العدوي قيل فيه نظر لانه خزاعي
من بني كعب بن ربيعة بن لحي بطن من خزاعة ولهذا يقال له الكعبي ايضا وليس هو من بني عدي لا عدي قريش
ولا عدي مضر قلت يحتمل انه كان حليفا لبني عدي بن كعب من قريش قوله عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابي شريح وفي رواية ابن ابي ذئب عن سعيد سمعت ابا شريح اخرجه احمد واختلف في اسمه فالمشهور انه
خويلد بن عمرو اسلم قبل الفتح وسكن المدينة ومات بها سنة ثمان وستين وليس له في البخاري سوى هذا
الحديث وحديثين آخرين قوله لعمرو بن سعيد هو عمرو بن سعيد بن العاص المعروف بالاشدق
لطيم الشيطان ليست له صحبة وعرف بالاشدق لانه صعد المنبر فبالغ في شتم علي رضي الله تعالى عنه
فاصابته لقوة ولاه يزيد بن معاوية المدينة وكان احب الناس الى اهل الشام وكانوا يسمعون له
ويطيعونه وكتب اليه يزيد ان يوجه الى عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما جيشا فوجهه واستعمل
عليهم عمرو بن الزبير بن العوام وقال الطبري كان قدوم عمرو بن سعيد واليا على المدينة من قبل يزيد
في ذي القعدة سنة ستين وقيل قدمها في رمضان منها وهي السنة التي ولي فيها يزيد
ابن معاوية فامتنع ابن الزبير من بيعته واقام بمكة فجهز اليه عمرو بن سعيد جيشا وامر عليهم عمرو بن
الزبير وكان معاديا لاخيه عبد الله وكان عمرو بن سعيد قد ولاه شرطته ثم ارسله الى قتال
اخيه فجاء مروان الى عمرو بن سعيد فنهاه فامتنع وجاءه ابو شريح فذكر القصة فلما نزل الجيش
ذا طوى خرج اليهم جماعة من اهل مكة فهزموهم واسروا عمرو بن الزبير فسجنه اخوه بسجن عارم
وكان عمرو بن الزبير قد ضرب جماعة من اهل المدينة ممن اتهمهم بالميل الى اخيه فاقادهم عبد الله منه
حتى مات عمرو من ذلك الضرب قوله وهو يبعث البعوث جملة حالية والبعوث جمع البعث وهو
الجيش بمعنى مبعوث وهو من تسمية المفعول بالمصدر والمراد به الجيش المجهز للقتال قوله
ائذن اصله ائذن بهمزتين فقلبت الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها قوله ايها الامير
اصله يا ايها الامير فحذف حرف النداء منه قوله قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة في محل النصب
لانها صفة لقوله قولا وانتصاب قولا على المفعولية قوله الغد بالنصب اي الثاني من يوم الفتح قوله
سمعته اذناي اي حملته عنه بغير واسطة وذكر الاذنين للتاكيد قوله ووعاه قلبي اي حفظه
وتحقيق لفهمه وتثبته قوله وابصرته عيناي زيادة تاكيد في تحقيق ذلك قوله حين تكلم به
١٢ انه سمع — اي بذلك القول المذكور واشار بهذا الى ان سماعه منه لم يكن مقتصرا على مجرد الصوت بل كان
مع المشاهدة والتحقيق بما قاله قوله انه حمد الله بيان لقوله تكلم قوله حرمها الله اي حكم بتحريمها وقضى به
وفيه حجة لمن يرى ان الملتجئ الى مكة من طلب دم لا يقتل فيها لان معنى حرمها الله اباها ان لا يقاتل اهلها ويؤمن من
استجار بها ولا يتعرض له وهو معنى قوله تعالى ومن دخله كان آمنا فان قلت جاء في حديث انس
ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حرم مكة بامر الله لا باجتهاده وقيل ان الله تعالى قضى يوم خلق السموات
والارض ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام يحرم مكة وقيل ان ابراهيم اول من اظهر تحريمها بين الناس وقال
القرطبي معناه ان الله حرم مكة ابتداء من غير سبب ينسب لاحد ولا لاحد فيه مدخل قال
ولاجل هذا اكد المعنى بقوله ولم يحرمها الناس والمراد بقوله ولم يحرمها الناس ان تحريمها ثابت
بالشرع لا مدخل للعقل فيه وقيل المراد انها من محرمات الله فيجب امتثال ذلك وليس من محرمات الناس
يعني في الجاهلية كما حرموا اشياء من عند انفسهم وقيل معناه ان حرمتها مستمرة من اول الخلق وليس
مما اختصت به شريعة النبي صلى الله عليه وسلم قوله ولا يعضد بصيغة المعلوم والضمير الذي فيه يرجع الى
امرئ اي ولا يقطع قوله بها اي بمكة ووقع في رواية عمر بن شبة بلفظ لا يخضد بالخاء المعجمة
بدل العين المهملة وهو يرجع الى معنى يعضد لان اصل الخضد الكسر ويستعمل في القطع وكلمة لا
في ولا يعضد زائدة لتاكيد النفي قوله فان احد ترخص ارتفاع احد بفعل مضمر يفسره ما بعده

شبكة الألوكة www.alukah.net

وتعقب بأن ترخص احد وقوله ترخص على وزن تفعل من الرخصة وفي رواية ابن ابي ذئب عند الطحاوي
ترخص متعرض لهم المكلف للرخصة قوله لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا لابن عساكر وفي رواية
أبي ذر قتال رسوله الله صلى الله عليه وسلم بها يعني يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا ايضا
اقتل فأنى اقال كذلك فقولوا له ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لك قوله ولما اذن لي فتح المرء وكسر الذال
على بناء الفاعل والمفعول يرجع الى المعنيين يروى بهما لكن على بناء المفعول قوله ساعة من نهار في
كتاب الاعلان مقدار هذه الساعة ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر وكان قد قتل من قتل باذن النبي
صلى الله عليه وسلم كان مقتل وقع في هذا الوقت الذي هيج فيه القتال لنبيهم صلى الله عليه وسلم واحل له ما حل لغيره على
ظاهر هذين جماع المالكية بمن قصده ان حظل قوله اليوم المراد به الزمن الذي ضربت به العرب حومتها كما كانت
بالامس وانما الى يوم القيمة ولم يبن غاية الحرمة هنا وبينها في حديث ابن عباس الذي يأتي بعد باب
انشاء الله حرام حرمه الله تعالى الى يوم القيمة قوله فقيل لابي شريح لبى سمع هذا القائل لابي شريح الخ
وفي رواية ابن اسحق انه بعض قومه من خزاعة وقوله ما قال لك عمرو هو عمرو بن سعيد المذكور من قول ابي شريح
ان مكة لا تعيذ اي لا تجير قوله فضل اي بيان وقوله ولي يومئذ هو بفتح الواو وكسر الميم وبالذال المعجمة
دليل قوله لا يعضد الخ الفاء الاولى للتعقيب والثانية للتعليل قوله لا يحل امرئ يؤمن بالله واليوم الآخر
الرواية فيه بالياء التحتانية ولبعضهم بالفوقانية قوله بها يسفك بضم الفاء وكسرها وفتحها اي يراق
الدم وفي رواية الحموي والمستملي بها يسفك بالكاف قوله ولا يعضد بضم الضاد المعجمة وفتحها
الرابع وفتح الياء الموحدة وفي المحكم الخربة يعني بالضم والخربة يعني بالفتح والخرب الفساد في الدين وفي
الذلة يقال ما لفلان خربة قال ابو العباس الخارب اللص والخارب الفاسد وفي الصحاح الخارب السارق
السارق البعير خاصة والجمع خرب وخرب فلان يا بل فلان يخرب خربة مثل كتب يكتب كتابة وقال ابو زيد
الغلمة منه وقال المجالي في حرب فلان يا بل فلان اي صار لصا وسارقا وحرب يحرب حربا وحرابة وخرابة سرق قال
منعيا بالياء وقال في رمح حرب فلان اي صار لصا وسارقا وحرب يحرب حربا وحرابة وخرابة سرق قال وحكاه
وكسر الزاي بدل الراء والباء الموحدة قبل الباء الموحدة ثم الياء المثناة تحت ثم الهاء المهملة
الرواية قلت لم يظهر لي معنى صحيح مع عدم الرواية وحكى الكرماني جزبة بكسر الجيم وسكون الزاي وهو ايضا
بعيد قوله قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه قال الخربة بهمزة بلية قال بعضهم هذا تفسير من الراوي على الاسهام
والظاهر انه الهم قلت صح بقوله قال ابو عبد الله ولبعد وجه ان يقال انه تفسير من الراوي على الاسهام
ومن الغريب ما وقع لابن التين من عد كلمة عمرو من كلام البخاري وليس كذلك واضح قلت ما تقصد كلامه فقد
قوله وهما كاحدين هذا في البراءة عن الكرامة للاعلام بان الشيطان ان يكون اعلم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت الاحدين اسم الشيطان هو عمرو بن سعيد فانه كان يلقب به وانما يصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ابا
شريح العدوي المذكور فيه فان قلت قال ابن بطال سكوت ابي شريح عن جواب عمرو بن سعيد دليل على انه رجع
اليه في الفصل المذكور قلت يرد هذا ما رواه احمد في مسنده انه قال في آخره قال ابو شريح فقلت لعمرو
فوكزت ناهدي وكنت غائبا وقد رأيت ان ابلغ شاهدا غائبا وقد بلغتك فهذا ينادي باعلى صوته انه لم يوافقه
وانما ترك المناقشة معه لعلمه من اصل سكوته وقال ابن التين لم يكن ابو شريح ليسكت عن جواب عمرو بن سعيد
معه ان صاحب حمام قد علم ان الله انما حرم القتال الخ وقد اجاب الطيبي الحرم ان يأتي شريح الكريم ويجيب الكذا
ويقصر عليها فاصل في استئذانه بالهدي وجاء عمرو من جوابه واجابه عن تحريم رسوله واعترض الصبي
عليه بانه لم يجد في جوابه وانما اجاب بما يقف القول بالموجب كأنه قال لم يبح ساعات وخفيت لكن المعنى
المراد الحديث الذي ذكرته خلوف ما فهمته منه فان ذلك الترخيص كان بسبب العجز وليس بسبب ان المحل
القتال خارج الحرم اذ الحرم والذي افاده من القبل الثاني ومن قوله ان الله انما حرم فقط اعضاد مكة الخ
الفيء اذ هاهنا لم يصنع فيه لسبي آدم واذا لم يحرم قطع اعضادها فقطع شجرها اولى بالجواز وقوام الاعضاد كما
قال ابن المنذر على تحريم قطع شجرها واختلفوا فيما عدا ذلك فقال مالك لا بأس بقطع ما لا يستظل به
مذهب عطاء وبه قال ابو ثور وقال الطبري عن عمر مثل معناه وقال ان الحرم عليه حرام في جميع أوقاته في ذلك
وخلاف سواء في الشوك الذي يقرظ وفي الصعتر الخ وفي الحنبلي وما اشبهه فيه قيمته ما نقص وقال
الغرناطي خص الفقهاء الرخص في قطعه بما ينبت بفعله مما ينبت بفعل آدمي فاما ما ينبت بمعالجة آدمي فاختلف
فيه وجمهور على الجواز وقال ان قطع في الحرم جزاء وذكر ابن قدامة ان قطع الحشيش المعقود على تحريم قطع شجر الحرم الا ان
اجاز قطع السواك من قرظ الشجر وقال ابن حبيب لا بأس بقطع الورق والاذخر لان الناس يحتاجون اليه
ويعلفون الخطمة ومجاهد وغيره لا يقطعون شيئا من الحرم الا الاذخر لان الناس يحتاجون اليه لا يحلها
قدامة والاسكافي والاصباغ بما انكسر من الاعشاب وانقطع من الشجر بصنع آدمي والحاصل سقط الورق نص عليه
احمد والاهدل وغيرهما انتهى وقد قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون بصنع آدمي فاما ما ينبت بمعالجة آدمي فاختلف
فيه وجمهور على الجواز وقال ابن نافع عن مالك لا يقطع الا ما ينبت بفعل آدمي وذكر ابن قدامة على تحريم قطع شجر الحرم الا ان
اجاز قطع السواك من قرظ الشجر وقال ابن حبيب لا بأس بقطع الورق والاذخر لان الناس يحتاجون اليه
ويعلفون الخطمة ومجاهد وغيره لا يقطعون شيئا من الحرم الا الاذخر لان الناس يحتاجون اليه لا يحلها
قدامة والاسكافي والاصباغ بما انكسر من الاعشاب وانقطع من الشجر بصنع آدمي والحاصل سقط الورق نص عليه
احمد والاهدل وغيرهما انتهى وقد قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون بصنع آدمي فاما ما ينبت بمعالجة آدمي فاختلف
فيه وجمهور على الجواز وقال ابن نافع عن مالك لا يقطع الا ما ينبت بفعل آدمي وذكر ابن قدامة على تحريم قطع شجر الحرم الا ان
اجاز قطع السواك من قرظ الشجر وقال ابن حبيب لا بأس بقطع الورق والاذخر لان الناس يحتاجون اليه
ويعلفون الخطمة ومجاهد وغيره لا يقطعون شيئا من الحرم الا الاذخر لان الناس يحتاجون اليه لا يحلها
قدامة والاسكافي والاصباغ بما انكسر من الاعشاب وانقطع من الشجر بصنع آدمي والحاصل سقط الورق نص عليه
احمد والاهدل وغيرهما انتهى وقد قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون بصنع آدمي فاما ما ينبت بمعالجة آدمي فاختلف
فيه وجمهور على الجواز وقال ابن نافع عن مالك لا يقطع الا ما ينبت بفعل آدمي وذكر ابن قدامة على تحريم قطع شجر الحرم الا ان
اجاز قطع السواك من قرظ الشجر وقال ابن حبيب لا بأس بقطع الورق والاذخر لان الناس يحتاجون اليه
ويعلفون الخطمة ومجاهد وغيره لا يقطعون شيئا من الحرم الا الاذخر لان الناس يحتاجون اليه لا يحلها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صارت دار الاسلام وهذا يتضمن معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بانها تبقى دار الاسلام لا يتصور منها الهجرة قوله ولكن جهاد اي لكن لكم طريق الى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة وذلك بالجهاد وفيه الخير في كل شيء من لقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوه وارتفاع جهاد على الابتداء وخبره محذوف مقدما تقديره لكم جهاد قوله واذا استنفرتم اي اذا دعاكم الامام الى الخروج الى الغزو فاخرجوا اليه وقال الطيبي ولكن جهاد عطف على محل مدخول لا هجرة اي الهجرة من الاوطان اما هجرة الفرار من الكفار واما الى الجهاد واما الى غير ذلك كطلب العلم وانقطعت الاولى وبقيت الاخريان فاغتنموهما ولا تقاعدوا عنهما واذا استنفرتم فانفروا قوله فان هذا بلد الفاء فيه جواب شرط محذوف تقديره اذا علمتم ذلك فاعلموا ان هذا بلد حرام قوله حرم الله كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني حرمه الله بالهاء قوله بحرمة الله اي بتحريمه وهذا تاكيد للتحريم قوله وانه اي وان الشان لم يحل القتال فيه هكذا وقع في رواية الكشميهني لم يحل وفي رواية غيره لا يحل بلفظ لا والاول اشبه لقوله قبلي قوله ولا يلتقط على صيغة المعلوم وفاعله هو قوله من عرفها قوله خلاها بالقصر كما ذكرنا وذكر ابن التين انه وقع في رواية القابسي بالمد وهو الرطب من النبات واختلاؤه قطعه واحتشاشه وتخصيص التحريم بالرطب اشارة الى جواز رعي اليابس واختلائه وهو اصح الوجهين لان فيه لان النبت اليابس كالصيد الميت وقال ابن قدامة لكن في استثناء الاذخر اشارة الى تحريم اليابس من الحشيش ويدل عليه ان في بعض طرق حديث ابي هريرة ولا يحتش حشيشها قوله قال العباس هو ابن عبد المطلب كما وقع كذلك في المغازي من وجه آخر قوله الا الاذخر قد ذكرنا انه استثناء تلقيني والاستثناء التلقيني هو ان العباس لم يرد به ان يستثني هو بنفسه وانما اراد به ان يلقن النبي صلى الله عليه وسلم بالاستثناء واستدل به بعضهم على جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال اما لفظا واما حكما لجواز الفصل بالتنفس مثلا وقد اشتهر عن ابن عباس الجواز مطلقا واحتج له بظاهر هذه القصة واجاب الجمهور عنه بان هذا الاستثناء في حكم المتصل لاحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يقول الا الاذخر فشغله العباس بكلامه فوصل كلامه بكلام نفسه فقال الا الاذخر وقال مالك يجوز الفصل مع اضمار الاستثناء متصلا بالمستثنى منه فان قلت هل كان قوله عليه الصلاة والسلام الا الاذخر باجتهاد او وحي قلت اختلفوا فيه فقيل اوحي اليه قبل ذلك انه ان طلب احد استثناء شيء من ذلك فاجب سؤاله وقيل كان الله تعالى فوض له الحكم في هذه المسألة مطلقا وحكى ابن بطال عن المهلب ان الاستثناء هنا للضرورة كتحليل اكل الميتة عند الضرورة وقد بين العباس ذلك بان الاذخر لا غنى لاهل مكة عنه ورد عليه بان الذي يباح للضرورة يشترط حصولها فيه فلو كان الاذخر مثل الميتة لامتنع استعماله الا فيمن تحققت ضرورته اليه والاجماع على انه مباح مطلقا بغير قيد الضرورة وقيل الحق ان سؤال العباس كان على معنى الضراعة وترخيص النبي صلى الله عليه وسلم كان تبليغا عن الله تعالى اما بطريق الالهام واما بطريق الوحي ومن ادعى ان نزول الوحي يحتاج الى امد متسع فقد وهم ويجوز في الاذخر الرفع على انه بدل مما قبله ويجوز النصب لكونه استثناء وقع بعد النفي وقال ابن مالك والمختار النصب لكون الاستثناء وقع متراخيا عن المستثنى منه فبعدت المشاكلة بالبدلية ولكون الاستثناء ايضا عرض في آخر الكلام فلم يكن مقصودا قوله فانه اي فان الاذخر قوله لقينهم بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف بعدها نون وهو الحداد وقال الطبري القين عند العرب كل ذي صناعة يعالجها بنفسه قوله ولبيوتهم يعني لسقوف بيوتهم حيث يجعلونه فوق الخشب وقال التيمي معناه يوقدونه في بيوتهم وفي رواية المغازي فانه لا بد منه للقين والبيوت وفي الرواية الماضية فانه لصاغتنا وقبورنا ووقع في مرسل مجاهد عند عمر بن شبة الجمع بين الثلاثة ووقع عنده ايضا فقال العباس يا رسول الله ان اهل مكة لا صبر لهم عن الاذخر لقينهم وبيوتهم ومن فوائد هذا الحديث جواز مراجعة العالم في المصالح الشرعية والمبادرة الى ذلك في المجامع والمشاهد وفيها عظيم منزلة العباس عند النبي صلى الله عليه وسلم وفيها عنايته بامر مكة لكونه كان بها اصله ومنشاه وفيها رفع وجوب الهجرة من مكة الى المدينة وابقاء حكمها من بلاد الكفر الى يوم القيمة وفيها انه يشترط الاخلاص في الجهاد والنية فيها خير والله اعلم

باب الحجامة للمحرم

اي هذا باب في بيان حكم الحجامة للمحرم هل يمنع منها او يباح له مطلقا او للضرورة والمراد في ذلك المحجوم لا الحاجم ص وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم ش مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان كلا من الحجامة والكي يستعمل للتداوي عند الضرورة وابن عمر هو عبد الله واسم ابنه واقد بالقاف ووصل هذا التعليق سعيد بن منصور من طريق مجاهد قال اصاب واقد بن عبد الله بن عمر برسام في الطريق وهو متوجه الى مكة فكواه ابن عمر ص ويتداوى ما لم يكن فيه طيب ش اي ويتداوى المحرم بدواء ما لم يكن فيه طيب وفي بعض النسخ بما لم يكن فيه طيب وقال بعضهم هذا من تتمة الترجمة وليس في اثر ابن عمر كما ترى واما قول الكرماني يتداوى فاعله اما المحرم واما ابن عمر فكلام من لم يقف على اثر ابن عمر انتهى قلت اما قول هذا القائل هذا من تتمة الترجمة فليس بشيء لان اثر ابن عمر فاصل يمنع ان يكون هذا من الترجمة واما قول الكرماني واما ابن عمر فكذلك ليس بشيء ووقع هذا ايضا بعد اثر ابن عمر في غير محله ومع اشارته الى جواز التداوي للمحرم بما ليس فيه طيب وقد ذكر البخاري في اوائل الحج باب الطيب عند الاحرام وقال ابن عباس يشم المحرم الريحان وينظر في المرآة ويتداوى بما ياكل الزيت والسمن وروى الطبري من طريق الحسن قال ان اصاب المحرم شجة فلا باس بان ياخذ ما حولها من الشعر ثم يداويها بما ليس فيه طيب ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان قال قال عمرو اول شيء سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ثم سمعته يقول حدثني طاوس عن ابن عباس فقلت لعله سمعه منهما ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني الثاني سفيان بن عيينة الثالث عمرو بن دينار الرابع عطاء بن ابي رباح الخامس طاوس اليماني السادس عبد الله بن عباس ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه السماع في موضعين ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري

اخرجه البخاري ايضا في الطب عن مسدد واخرجه مسلم في الحج عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم واخرجه ابو داود واحمد ابن حنبل واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة واخرجه النسائي فيه وفي الصوم عن قتيبة ومحمد بن منصور وفي الباب عن انس وعبد الله بن بحينة وجابر وابن عمر اما حديث انس فاخرجه ابو داود من رواية معمر عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم على ظهر القدم من وجع كان به ورواه ابن عدي من رواية عبد الله بن عمر العمري عن حميد عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من وجع كان براسه واما حديث عبد الله ابن بحينة فمتفق عليه على ما ياتي ان شاء الله تعالى واما حديث جابر فاخرجه النسائي وابن ماجه من رواية ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من وثء كان به وقال ابن ماجه من رهصة اخذته واما حديث ابن عمر فاخرجه ابن عدي في الكامل من رواية سالم بن نهار البلخي عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم صائم واعطى الحجام اجره ذكر معناه قوله قال عمرو اي عمرو بن دينار قوله اول شيء اي اول مرة بغير واسطة ثم سمعته يقول اي روى عطاء اولا عن ابن عباس بدون الواسطة وثانيا بواسطة طاوس كذا قال الكرماني ورد عليه بعضهم فقال هذا كلام من لم يقف على طرق الحديث ولا يعلم مع ذلك لعطاء عن طاوس رواية اصلا قلت للرد له وجه لان اثبات الواسطة ونفيها في رواية عطاء لا دخل لهما هنا ولا نسلم مع ذلك لعطاء عن طاوس وانما الكلام في ان عمرو بن دينار تارة يقول سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس وتارة يقول سمعت طاوسا عن ابن عباس فهذا يدل على ان عمروا سمع من عطاء وطاوس وهو كذلك على ما نذكره من مسلم وغيره قوله وهو محرم جملة حالية قوله ثم سمعته يقول سفيان والظاهر المنصوص الذي فيه يرجع الى عمرو وكذا قوله لعله سمعه اي لعل عمروا سمع الحديث منهما اي من عطاء وطاوس وقد بين ذلك الحميدي عن سفيان فقال ثنا بهذا الحديث عمرو مرتين فذكره لكن قال فلا ادري اسمعه منهما او كانت احدى الروايتين وهما وزاد ابو عوانة قال سفيان ذكر لي انه سمعه منهما جميعا وفي رواية مسلم ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس وعطاء عن ابن عباس وفي رواية ابي داود والترمذي كذلك وفي رواية النسائي عن سفيان يعني ابن عيينة قال قال لنا عمرو يعني ابن دينار سمعت عطاء قال سمعت ابن عباس يقول احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم ثم قال بعد اخبرني طاوس عن ابن عباس احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم وفي رواية ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة نحو رواية علي بن عبد الله وقال في آخره فظننت انه رواه عنهما جميعا ذكر ما يستفاد منه دل الحديث على جواز الحجامة للمحرم مطلقا وبه قال عطاء ومسروق وابراهيم وطاوس والشعبي والثوري وابو حنيفة وهو قول الشافعي واحمد واسحق واخذوا بظاهر هذا الحديث وقالوا ما لم يقطع الشعر وقال قوم لا يحتجم المحرم الا من ضرورة وروي ذلك عن ابن عمر وبه قال مالك وحجة هذا القول ان بعض الرواة يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم لضرر كان به رواه هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما احتجم وهو محرم في راسه لاذى كان به ورواه حميد الطويل عن انس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان به ولا اختلاف بين العلماء انه لا يجوز له حلق شيء من شعر راسه حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر الا من ضرورة وانه ان حلقه من ضرورة فعليه الفدية التي قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كعب بن عجرة فان لم يحلق شعرا فهو كالعرق يقطعه او الدمل يبطه او القرحة ينكاها ولا يضره ذلك ولا شيء عليه عند جماعة العلماء وعن الحسن البصري عليه الفدية وقال ابن التين الحجامة ضربان موضع يحتاج الى حلق الشعر فيمتنع عن فعله والاصل جوازه لهذا الخبر وفي الفدية قوله تعالى فمن كان منكم مريضا الاية وموضع يحتاج الى حلق في غير الراس فيفتدي قال عبد الملك في المبطون شعر الراس والجسد سواء وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال اهل الظاهر لا فدية عليه الا ان يحلق راسه وان كانت الحجامة في موضع لا يحتاج الحلق فان كانت لضرورة جازت ولا فدية وان كانت لغير ضرورة فمنعه مالك واجازه سحنون وروي نحوه عن عطاء ص حدثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال عن علقمة بن ابي علقمة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة رضي الله عنه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحي جمل في وسط راسه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول خالد بن مخلد بفتح الميم البجلي قال الواقدي مات بالكوفة في محرم سنة ثلاث عشرة ومائتين الثاني سليمان بن بلال ابو ايوب ويقال ابو محمد القرشي التيمي الثالث علقمة بن ابي علقمة واسمه بلال مولى عائشة ام المؤمنين مات في اول خلافة ابي جعفر الرابع عبد الرحمن بن هرمز الاعرج الخامس عبد الله بن بحينة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون وهو عبد الله بن مالك بن القشب الازدي وبحينة امه بنت الارت ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه كوفي والبقية مدنيون وفيه ان علقمة ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وفيه رواية التابعي عن التابعي لان علقمة تابعي صغير سمع انسا وفيه سليمان بن بلال عن علقمة وفي رواية النسائي من طريق محمد بن خالد عن سليمان اخبرني علقمة وفيه عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة وفي رواية الطب عن اسمعيل وهو ابن ابي اويس عن سليمان عن علقمة انه سمع عبد الرحمن الاعرج انه سمع عبد الله بن بحينة ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الطب عن اسمعيل واخرجه مسلم في الحج ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن هلال بن بشر واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة ذكر معناه قوله وهو محرم جملة اسمية وقعت حالا قوله بلحي جمل بفتح اللام ويروى بكسرها وسكون الحاء المهملة بعدها ياء آخر الحروف وفتح الجيم بعدها ميم ولام وهو اسم موضع بين المدينة ومكة وهو الى المدينة اقرب وقد وقع مبينا في رواية اسمعيل بلحي جمل من طريق مكة وذكر البكري في معجمه في رسم العقيق قال هي بئر جمل التي ورد ذكرها في حديث ابي جهيم وهو الذي مضى في التيمم وقال غيره هي عقبة الجحفة على سبعة اميال من السقيا ووقع في رواية ابي ذر بلحيي جمل بصيغة التثنية ووقع لغيره بالافراد ومن زعم انه لحي الجمل المعروف وانه كان آلة الحجم فقد اخطا وجزم الحازمي وغيره بان ذلك كان في حجة الوداع قوله في وسط راسه بفتح السين وقال الكرماني المشهور ان الوسط بفتح السين هو كمركز الدائرة وبسكونها اعم من ذلك والاول هو المراد هنا وفي حديث الموطا احتجم فوق راسه بلحي جمل وروي انه قال انها شفاء من النعاس والصداع والاضراس وقال الليث [illegible] في وسط الراس انما هي في [illegible] الراس واما التي في وسط الراس فربما اعمت وفي الطبقات لابن سعد حجمه ابو طيبة لثمان عشرة من شهر رمضان نهارا من حديث جابر ومن حديث ابن عباس احتجم بالقاحة وهو صائم محرم وفي لفظ [illegible] من اكلة اكلها من شاة سمتها امراة من اهل خيبر وفي حديث بكير بن الاشج احتجم في العمرة وفي خبر عبد الله ابن عمر بن عبد العزيز كان يسميها منقذة وفي حديث انس المغيثة وفي المستدرك على شرطهما عن انس

٣ الحيوان ٢

الثياب في الإحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس إلا أن يكون
أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا مسه زعفران ولا الورس ولا تنتقب
المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين مطابقته للترجمة في قوله ولا تلبسوا شيئا مسه زعفران ولا الورس

[illegible]

[illegible]

باب الاغتسال للمحرم

[illegible]

قتيبة وابن ماجه فيه عن ابي مصعب احمد بن ابي بكر الزهري ثلاثتهم عن مالك به قوله بالابواء بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة موضع قريب من مكة وقد ذكر غير مرة والباء فيه بمعنى في اي اختلفا وهما نازلان في الابواء قوله الى ابي ايوب واسمه خالد بن زيد بن كليب الانصاري وفي رواية ابن عيينة بالعرج بفتح العين المهملة وسكون الراء وفي آخره جيم وهي قرية جامعة قريبة من الابواء قوله بين القرنين اي بين قرني البير وكذا في رواية ابن عيينة والقرنان هما جانبا البناء الذي على راس البير يوضع خشب البكرة عليهما قوله فقلت انا عبد الله وفي رواية ابن جريج فقال قل له يقرأ عليك السلام ابن اخيك عبد الله بن عباس يسالك قوله فطاطا اي خفضه وازاله عن راسه وفي رواية ابن جريج حتى رايت راسه ووجهه وفي رواية ابن عيينة جمع ثيابه الى صدره حتى نظرت اليه قوله وقال اي ابو ايوب رضي الله عنه قوله هكذا رايته اي هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل وزاد ابن عيينة فقال المسور لابن عباس لا اماريك ابدا اي لا اجادلك

ذكر ما يستفاد منه

فيه مناظرة الصحابة في الاحكام ورجوعهم الى النصوص وفيه قبول خبر الواحد ولو كان تابعيا وقال ابن عبد البر لو كان معنى الاقتداء في قوله عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم يراد به الفتوى لما احتاج ابن عباس الى اقامة البينة على دعواه بل كان يقول للمسور انا نجم وانت نجم فباينا اقتدى من بعدنا كفاه ولكن معناه كما قال المزني وغيره من اهل النظر انه في النقل لان جميعهم عدول وفيه اعتراف للفاضل بفضله وانصاف الصحابة بعضهم بعضا وفيه ان الصحابة اذا اختلفوا في قضية لم تكن الحجة في قول احدهم الا بدليل يجب التسليم له من كتاب او سنة وفيه ستر المغتسل بثوب ونحوه عند الغسل وفيه الاستعانة في الطهارة وفيه جواز الكلام والسلام حالة الطهارة ولكن لا يمعن النظر في المسائل والتحاكم فيها الى الشيوخ العالمين بها وفيه جواز غسل المحرم وتشريبه شعره بالماء ودلكه بيده اذا امن تناثره واستدل به القرطبي على وجوب الدلك في الغسل قال لان الغسل لو كان يتم بدونه لكان المحرم احق بان يجوز له تركه وفيه نظر لا يخفى وقد اختلف العلماء في غسل المحرم راسه فذهب ابو حنيفة والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق الى انه لا باس بذلك ووردت الرخصة في ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وعليه الجمهور وحجتهم حديث الباب وكان مالك يكره ذلك للمحرم وذكر ان عبد الله بن عمر كان لا يغسل راسه الا من احتلام

باب لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين

اي هذا باب في بيان حكم لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين هل يقطع الخفين ام لا

حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة قال اخبرني عمرو بن دينار سمعت جابر بن زيد سمعت ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل للمحرم

مطابقته للترجمة في قوله فليلبس الخفين وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وجابر بن زيد ابو الشعثاء الازدي اليحمدي الجوفي بالجيم نسبة الى ناحية من عمان البصري من التابعين وقد مضى صدر هذا الحديث في باب الخطبة ايام منى قوله فليلبس الخفين اي مقطوعي الاسفل اذ المطلق محمول على المقيد قوله للمحرم مرفوع على انه فاعل فليلبس وسراويل مفعوله ويروى للمحرم باللام الجارة التي للبيان اي هذا الحكم للمحرم كاللام في هيت لك وقال القرطبي اخذ بظاهر هذا الحديث احمد فاجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذي لا يجد النعلين والازار على حالهما واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل ولو لبس شيئا منهما على حاله لزمته الفدية لحديث ابن عمر وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين وقد قلنا ان المطلق هنا محمول على المقيد لاستوائهما في الحكم والاصح عند الشافعية جواز لبس السراويل بغير فتق كقول احمد واشترط الفتق محمد بن الحسن وامام الحرمين وطائفة وقال ابو بكر الرازي من اصحابنا يجوز لبسه وعليه الفدية وعن ابي حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقا ومثله عن مالك

حدثنا احمد بن يونس حدثنا ابراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن سالم عن عبد الله رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس وان لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين

مطابقته للترجمة في قوله وان لم يجد نعلين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق الزهري القرشي المدني كان على قضاء بغداد وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وعبد الله هو ابن عمر والحديث مضى في باب ما ينهى من الطيب للمحرم ولكن بمخالفة الاسناد والمتن

باب اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل

اي هذا باب يذكر فيه اذا لم يجد الذي يريد الاحرام الازار الذي يشده وسطه فليلبس السراويل

حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال من لم يجد الازار فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين

مطابقته للترجمة في قوله من لم يجد الازار فليلبس السراويل والحديث مضى في الباب السابق واخرجه هناك عن ابي الوليد عن شعبة وهنا عن آدم عن شعبة الى آخره

باب لبس السلاح للمحرم

اي هذا باب في بيان جواز لبس السلاح للمحرم اذا احتاج اليه

وقال عكرمة اذا خشي العدو لبس السلاح وافتدى ولم يتابع عليه في الفدية

مطابقته للترجمة ظاهرة قوله عكرمة هو مولى ابن عباس قوله اذا خشي اي المحرم والضمير فيه يرجع اليه بدلالة القرينة عليه قوله وافتدى اي اعطى الفدية وقال ابن بطال اجاز مالك والشافعي حمل السلاح للمحرم في الحج والعمرة وكرهه الحسن قوله ولم يتابع عليه في الفدية من كلام البخاري ولم يتابع على صيغة المجهول اي لم يتابع عكرمة على قوله وافتدى وحاصل الكلام لم يقل احد غيره بوجوب الفدية عليه قال النووي لعله اراد اذا كان محرما فلا يكون مخالفا للجماعة ويقتضي كلام البخاري انه توبع على جواز لبس السلاح عند الخشية وخولف في وجوب الفدية

حدثنا عبيد الله عن اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء رضي الله عنه اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة فابى اهل مكة ان يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم لا يدخل مكة سلاحا الا في القراب

مطابقته للترجمة تظهر من قوله لا يدخل مكة سلاحا لانه لو كان حمل السلاح للمحرم غير جائز مطلقا عند الضرورة وغيرها لما قاضى اهل مكة بهذا

ذكر رجاله وهم اربعة الاول عبيد الله بن موسى مر في اول كتاب الايمان الثاني اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي الثالث ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الرابع البراء بن عازب الانصاري رضي الله عنه

ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه ومن بعده كوفيون وفيه ان هذا الحديث من رباعيات البخاري وفيه رواية الراوي عن جده لان ابا اسحق جد اسرائيل والحديث اخرجه البخاري ايضا عن عبيد الله بن موسى المذكور في الصلح واخرجه الترمذي في الصلح عن عباس بن محمد الدوري قوله ان يدعوه بفتح الدال اي يتركوه قوله

يدخل

يدخلها جملة وقعت حالا قوله قاضاهم من القضاء وهو الفصل والحكم وقاضى على وزن فاعل من باب المفاعلة بين اثنين وانما قلنا وزنه فاعل لان اصله قاضي بفتح الياء فقلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها قوله لا يدخل بضم الياء ويكون السلاح مرفوعا به قوله في القراب بكسر القاف قال الكرماني القراب جراب قلت ليس بجراب ولكنه يشبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه وقد يطرح فيه زاده من تمر وغيره وهذا اذ كان في عام القضية كما سيجيء في موضعه ان شاء الله تعالى وفيه جواز حمل المحرم بالحج او العمرة السلاح اذا كان خوف واحتاج اليه كما قد ذكرناه

باب دخول الحرم ومكة بغير احرام

اي هذا باب في بيان جواز دخول الحرم بغير احرام اذا لم يرد الحج او العمرة قوله ومكة اي ودخول مكة وهو من عطف الخاص على العام لان المراد من مكة البلد فيكون الحرم اعم

ودخل ابن عمر حلالا

اي دخل عبد الله بن عمر مكة حال كونه حلالا بغير احرام وهذا التعليق وصله مالك في الموطا عن نافع قال اقبل عبد الله بن عمر من مكة حتى اذا كان بقديد بضم القاف جاءه خبر عن الفتنة فرجع فدخل مكة بغير احرام وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله انه بلغه بقديد ان جيشا من جيوش الفتنة دخل المدينة فكره ان يدخل عليهم فرجع الى مكة فدخلها بغير احرام

وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاهلال لمن اراد الحج والعمرة ولم يذكره للحطابين وغيرهم

هذا كله من كلام البخاري قوله ولم يذكره اي لم يذكر الاهلال اي الاحرام للحطابين اي للذين يجلبون الحطب الى مكة للبيع ويروى ولم يذكر الحطابين بغير الضمير اي لم يذكرهم في منع الدخول بغير احرام واشار بهذا الى ان مذهبه ان من دخل مكة من غير ان يريد الحج او العمرة فلا شيء عليه واستدل على ذلك بمفهوم حديث ابن عباس ممن اراد الحج والعمرة ومفهوم هذا ان المتردد الى مكة من غير قصد الحج او العمرة لا يلزمه الاحرام وقد اختلف العلماء في هذا الباب فقال ابن القصار واختلف قول مالك والشافعي في جواز دخوله مكة بغير احرام لمن لم يرد الحج والعمرة فقال مرة لا يجوز دخولها الا بالاحرام لاختصاصها ومباينتها جميع البلدان الا الحطابين ومن قرب منها مثل جدة والطائف وعسفان لكثرة ترددهم اليها وبه قال ابو حنيفة والليث وعلى هذا فلا دم عليه نص عليه في المدونة وقال مرة اخرى دخولها باحرام مستحب لا واجب قلت مذهب الزهري والحسن البصري والشافعي في قول ومالك في رواية وابن وهب وداود بن علي واصحابه الظاهرية انه لا باس بدخول الحرم بغير احرام ومذهب عطاء بن ابي رباح والليث بن سعد والثوري وابي حنيفة واصحابه ومالك في رواية وهي قوله الصحيح والشافعي في المشهور عنه واحمد وابي ثور والحسن بن حي انه لا يصلح لاحد كان منزله من وراء الميقات الى الامصار ان يدخل مكة الا باحرام فان لم يفعل اساء ولا شيء عليه عند الشافعي وابي ثور وعند ابي حنيفة عليه حجة او عمرة وقال ابو عمر ولا اعلم خلافا بين فقهاء الامصار في الحطابين ومن يدمن الاختلاف الى مكة ويكثره في اليوم والليلة انهم لا يؤمرون بذلك لما عليهم فيه من المشقة وقال ابن وهب عن مالك لست آخذ بقول ابن شهاب في دخول الانسان مكة بغير احرام وقال انما يكون ذلك على مثل ما عمل به عبد الله بن عمر من القرب الا رجلا ياتي بالفاكهة من الطائف او ينقل الحطب يبيعه فلا ارى بذلك باسا قيل له فرجع ابن عمر من قديد الى مكة بغير احرام فقال ذلك انه جاءه خبر من جيوش المدينة

حدثنا مسلم حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولكل آت عليهن من غيرهم ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة

مطابقته للترجمة في قوله ممن اراد الحج والعمرة حيث خصص لمريدهما المواقيت ولم يعين لغيرهما ميقاتا والحديث مضى بعينه في اوائل كتاب الحج في باب مهل مكة غير انه اخرجه عن معلى عن وهيب وهنا اخرجه عن مسلم بن ابراهيم القصاب عن وهيب بن خالد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه وقد مر الكلام فيه مستوفى

حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ان ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه

مطابقته للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر فلو كان محرما لكان يدخل وهو مكشوف الراس والترجمة في دخول مكة بغير احرام وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن ابي الوليد الطيالسي وفي الجهاد عن اسمعيل بن ابي اويس وفي المغازي عن يحيى بن قزعة واخرجه مسلم في المناسك عن القعنبي ويحيى بن يحيى وقتيبة كلهم عن مالك واخرجه ابو داود في الجهاد عن القعنبي به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به وفي الشمائل عن عيسى بن احمد عن ابن وهب عن مالك واخرجه النسائي في الحج عن قتيبة به وعن عبيد الله بن فضالة عن الحميدي عن سفيان بن عيينة عنه به مختصرا وفي السير عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عنه بتمامه واخرجه ابن ماجه في الجهاد عن هشام بن عمار وسويد بن سعيد كلاهما عنه به

ذكر ما قيل في هذا الحديث وهذا الحديث عد من افراد مالك تفرد بقوله وعلى راسه المغفر كما تفرد بحديث الراكب شيطان وبحديث السفر قطعة من العذاب وقال الدارقطني في جزء مفرد وهو نحو بضعة وعشرين رجلا او اكثر قد وردت احاديث من رواه من مالك وقال ابو عمر وهذا حديث تفرد به مالك ولا يحفظ عن غيره ولم يروه منهم سفيان وابن جريج والاوزاعي وقال ابو عمر وقد روي عن ابن اخي ابن شهاب عن عمه عن انس ولا يكاد يصح من غير هذا الوجه ولم يثبت اهل العلم فيه غير حديث مالك ورواه ايضا ابو اويس والاوزاعي عن الزهري وروى محمد بن سليم بن الوليد العسقلاني عن محمد بن الكريم عن عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن انس دخل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعليه عمامة سوداء ومحمد بن سليم لم يكن ممن يعتمد عليه ومع هذا فانه لا يحفظ عن مالك في هذا الا المغفر قاله ابو عمر وروي من طريق احمد بن اسمعيل عن مالك عن ابي الزبير عن جابر انه عليه الصلوة والسلام دخل مكة على ذلك بمثل ما عند الوليد بن مسلم وروى الرماي ...

١٢ اسنادا صح

شيخه الاسناد

دابن عباس وجابر

وعليه عمامة سوداء ولم يقل عام الفتح وهو محفوظ من حديث جابر رواه مسلم في صحيحه بغير احرام قال وروى جماعة منهم بشر بن عمر الزهراني ومنصور بن سلمة الخزاعي حديث المغفر فقالا مغفر من حديد ومنصور وبشر ثقتان وتابعهما على ذلك جماعة ليسوا هنالك وكذا رواه ابو عبيد بن سلام عن ابن بكير عن مالك ورواه روح بن عبادة باسناده هذا وفيه زيادة وطاف وعليه المغفر ولم يقله غيره ورواه عبد الله بن جعفر المديني عن مالك عن الزهري عن انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعلى رأسه مغفر واستلم الحجر بمحجن وهذا لم يقله عن مالك غير عبد الله هذا وروى ابو داود بن الزبرقان عن معمر ومالك جميعا عن ابن شهاب عن انس انه عليه الصلاة والسلام دخل عام الفتح في رمضان وليس بصائم وهذا اللفظ ليس بمحفوظ بهذا الاسناد لمالك من هذا الوجه وقد روى سويد بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن انس انه عليه الصلاة والسلام دخل عام الفتح غير محرم وتابعه على ذلك عن مالك ابراهيم المقري وهذا لا يعرف هكذا الا بهما وانما هو في الموطأ عند جماعة الرواة من قول ابن شهاب لم يرفعه الى انس وقال الحاكم في الاكليل اختلفت الروايات في لبسه عليه الصلاة والسلام العمامة والمغفر يوم الفتح ولم يختلفوا انه دخلها وهو حلال قال وقال بعض الناس العمامة كالمغفر على الرأس وتؤيد ذلك حديث جابر المذكور آنفا قال وهو وان صححه مسلم وحده فالاول يعني حديث انس مجمع على صحته والدليل على ان المغفر غير العمامة قوله من حديد فبان بهذا ان حديث من حديد اثبت من العمامة السوداء ومن رواها ابو الزبير وقال عمرو بن دينار ابو الزبير يحتاج الى دعامة وقد روى عمرو بن حريث ومزيدة وعفنة صاحب الالواح عن عبيد بن ابي بكر عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس العمامة ولا يصح منها شيء وانما لبس البياض وامر به قلت روى مسلم من طرق من حديث ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء ومن طريق جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفيها بين كتفيه وقال ابن العربي قال حين قيل له لم يروه الا مالك فقد رويته من ثلاث عشر طريقا غير طريق مالك واتهموه في ذلك ونسبوه الى المجازفة وقد اخطأوا في ذلك لقلة اطلاعهم في هذا الباب وعدم وقوفهم عليها وقد وقف عليه ابن العربي وقال رحمه الله حين قيل له تفرد به الزهري عن مالك انه قد ورد من طريق ابن اخي الزهري وابي اويس ومعمر والاوزاعي وقال ان رواية ابن اخي الزهري عند البزار ورواية ابي اويس عند ابن سعد وابن عدي ورواية معمر ذكرها ابن عدي ورواية الاوزاعي ذكرها المزي وقيل يقال انه يحمل قول من قال تفرد به مالك يعني بشرط الصحة وليس طريق غير طريق مالك في شرط الصحيح فافهم قوله عن انس وفي رواية ابي اويس عن ابن سعد ان انس بن مالك حدثه قوله وعلى رأسه المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء قال ابن سيدة المغفر والمغفرة والغفارة زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس وقيل هو رفرف البيضة وقيل هو حلق يتقنع به المتسلح وقال ابن عبد البر هو ما غطى الرأس من السلاح كالبيضة وشبهها من حديد كان ذلك او غيره وفي المحكم فهو ما يجعل من فضل درع الحديد على الرأس مثل القلنسوة فان قلت روى زيد بن الحباب عن مالك يوم الفتح وعليه مغفر من حديد اخرجه الدارقطني في الغرائب والحاكم في الاكليل وقد مر عن مسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء وبين الروايتين تعارض قلت قال ابو عمر وليس عندي تعارض فانه يمكن ان يكون على رأسه عمامة سوداء وعليها المغفر فلا يتعارض الحديثان وذكر ابو العباس احمد بن طاهر الداني في كتابه اطراف الموطأ لعل المغفر كان تحت العمامة وقال القرطبي يكون نزع المغفر عند انقياد اهل مكة ولبس العمامة بعده ومما يؤيد هذا خطبته وعليه العمامة لان الخطبة انما كانت عند باب الكعبة بعد تمام الفتح وقيل في الجواب عن ذلك ان العمامة السوداء كانت ملفوفة فوق المغفر او كانت تحت المغفر وقاية لرأسه من صدأ الحديد فاراد انس بذكر المغفر كونه دخل متأهبا للحرب واراد جابر بذكر العمامة كونه دخل غير محرم قوله فلما نزعه اي فلما قلعه والضمير المنصوب يرجع الى المغفر قوله جاء رجل وهو ابو برزة الاسلمي بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الزاي واسمه نضلة بن عبيد وجزم به الكرماني والفاكهي في شرح العمدة قوله ابن خطل مبتدأ وخبره قوله متعلق باستار الكعبة والجملة مقول القول قوله قال اي قال ذلك الرجل واسم ابن خطل عبد الله وقيل هلال وليس بصحيح وهلال اسم اخيه صرح بذلك الكلبي في النسب والاكثر ان اسمه كان عبد العزى في الجاهلية فلما اسلم سمي عبد الله وقيل هو عبد الله بن هلال بن خطل واسم خطل عبد مناف من بني تميم بن فهر بن غالب وخطل لقب عليه قوله فقال اقتلوه اي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوه اي ابن خطل فقتل واختلف في اسم قاتله فقيل قتله ابو برزة وقيل هو سعيد بن حريث وابو برزة الاسلمي اشتركا في قتله وفي حديث سعيد بن يربوع عند الحاكم والدارقطني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربعة لا اؤمنهم في حل ولا حرم الحويرث بن نقيد بضم النون وفتح القاف مصغر وهلال بن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله ابن ابي سرح قال فاما هلال بن خطل فقتله الزبير رضي الله عنه وروى البزار والبيهقي في الدلائل نحوه من حديث سعد بن ابي وقاص لكن قال اربعة نفر وامرأتين وقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة لكن قال عبد الله بن خطل بدل هلال وقال عكرمة بدل الحويرث ولم يسم المرأتين وقال فاما عبد الله بن خطل فادرك وهو متعلق باستار الكعبة فاستبق اليه سعيد ابن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان اشب الرجلين فقتله وروى ابن ابي شيبة والبيهقي في الدلائل من طريق الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن انس آمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم فتح مكة الا اربعة من الناس عبد العزى بن خطل ومقيس بن صبابة الكناني وعبد الله بن سعد بن ابي سرح وام سارة فاما عبد العزى بن خطل فقتل وهو متعلق باستار الكعبة وقال ابو عمر فقتل بين المقام وزمزم وروى الحاكم من طريق ابي معشر عن يوسف بن يعقوب عن السائب بن يزيد قال فاخذ عبد الله بن خطل من تحت استار الكعبة فقتل بين المقام وزمزم وروى ابن ابي شيبة من طريق ابي عثمان النهدي ان ابا برزة الاسلمي قتل ابن خطل

وهو

لعله تيم

وهو متعلق باستار الكعبة ورواه احمد من وجه آخر وهو اصح ما ورد في تعيين قاتله وبه جزم البلاذري وغيره واهل العلم بالاخبار وتحمل بقية الروايات على انهم ابتدروا قتله فكان المباشر لقتله منهم ابو برزة وقد جمع الواقدي عن شيوخه اسماء من لم يؤمن يوم الفتح وامر بقتله عشرة انفس ستة رجال واربع نسوة والسبب في قتل ابن خطل وعدم دخوله في قوله من دخل المسجد فهو آمن ما رواه ابن اسحق في المغازي حدثني عبد الله ابن ابي بكر وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة قال لا يقتل احد الا من قاتل الا نفرا سماهم فقال اقتلوهم وان وجدتموهم تحت استار الكعبة منهم عبد الله بن خطل وعبد الله بن سعد وانما امر بقتل ابن خطل لانه كان مسلما فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا فامر المولى ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما ونام واستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو عمر لانه كان اسلم وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وامّر عليهم الانصاري فلما كان ببعض الطريق وثب على الانصاري فقتله وذهب بماله وقال صاحب التلويح روينا في مجالس الجوهري انه كان يكتب الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم وكان اذا نزل غفور رحيم يكتب رحيم غفور واذا نزل سميع عليم يكتب عليم سميع وذكر باسناده الى الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي رضي الله عنه وفي التوضيح كان يقال لابن خطل ذا القلبين وفيه نزل قوله تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه وفي رواية يونس عن ابن اسحق لما قتل يعني ابن خطل قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم وقيل غال هلال غيره وهو الاكثر والله اعلم

ذكر ما يستفاد منه من ذلك ان الحديث فيه دلالة على جواز دخول مكة بغير احرام فان قلت يحتمل ان يكون عليه الصلاة والسلام كان محرما الا انه فان قلت يشكل هذا من وجه آخر وهو انه عليه الصلاة والسلام كان متأهبا للقتال ومن كان هذا شأنه جاز له الدخول بغير احرام قلت حديث جابر اعم من هذا فمن لم يرد نسكا جاز دخوله بغير احرام سواء كان دخوله لحاجة تتكرر كالحطاب والحشاش والسقاء والصياد وغيرهم او لا تتكرر كالتاجر والزائر وغيرهما وسواء كان آمنا او خائفا وقال النووي وهذا اصح القولين للشافعي وبه يفتي اصحابه والقول الثاني لا يجوز دخولها بغير احرام ان ... حرم ... ان كانت حاجته لا تتكرر الا ان يكون مقاتلا او خائفا من قتال او من ظالم لو ظهر ونقل القاضي نحو هذا عن اكثر العلماء انتهى واحتج ايضا من اجاز دخولها بغير احرام بان فرض الحج مرة في الدهر وكذا العمرة فمن اوجب على الداخل احراما فقد اوجب عليه غير ما اوجب الله عليه واستدل بعضهم بحديث الباب على ان النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة عنوة وهو قول ابي حنيفة والاكثرين وقال الشافعي وغيره فتحت صلحا وتأولوا هذا الحديث على ان القتال كان جائزا له عليه الصلاة والسلام في مكة ولو احتاج اليه لفعله ولكن ما احتاج اليه وقال النووي كان عليه الصلاة والسلام صالحهم ولكن لما لم يأمن غدرهم دخل متأهبا قلت لا يعرف في شيء من الاخبار صريحا انه صالحهم ومنه استدلال بعضهم على جواز اقامة الحدود والقصاص في حرم مكة قلنا قال الله تعالى ومن دخله كان آمنا ومتى تعرض الى من التجأ به يكون سلب الامن عنه وهذا لا يجوز وكان قتل ابن خطل في الساعة التي احلت للنبي صلى الله عليه وسلم ومنه استدلال جماعة من المالكيين على جواز قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم وانه يقتل ولا يستتاب وقال ابو عمر وفيه نظر لان ابن خطل كان حربيا ولم يدخله رسول الله صلى الله عليه وسلم في امانه لاهل مكة بل استثناه مع من استثنى ومنه مشروعية لبس المغفر وغيره من آلات السلاح حال الخوف من العدو وانه لا ينافي التوكل ومنه جواز رفع اخبار اهل الفساد الى ولاة الامور ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ولا النميمة

باب اذا احرم جاهلا وعليه قميص

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا احرم شخص حال كونه جاهلا بامور الاحرام والحال ان عليه قميصا فلم يدر هل عليه فدية في ذلك ام لا وانما لم يذكر الجواب لان حديث الباب لا يصرح بعدم وجوب الفدية الاترى انه ذكر اولا اثر عطاء بن ابي رباح الذي هو راوي حديث الباب ولو كان فهم منه وجوب الفدية لما خفي عليه ذلك فلذلك قال لا فدية عليه

ص وقال عطاء اذا تطيب او لبس جاهلا او ناسيا فلا كفارة عليه

ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعطاء هو ابن ابي رباح قوله اذا تطيب اي المحرم وجاهلا وناسيا حالان وبقول عطاء قال الشافعي وعند ابي حنيفة واصحابه تجب الفدية بالتطيب ناسيا او باللبس ناسيا قياسا على الاكل في الصلوة

ص حدثنا ابو الوليد حدثنا همام حدثنا عطاء قال حدثني صفوان بن يعلى عن ابيه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل عليه جبة فيه اثر صفرة او نحوه وكان عمر رضي الله عنه يقول لي تحب اذا نزل عليه الوحي ان تراه فنزل عليه ثم سري عنه فقال اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك وعض رجل يد رجل يعني فانتزع ثنيته فابطله النبي صلى الله عليه وسلم

ش مطابقته للترجمة من حيث ان الرجل كان قد احرم بالعمرة وعليه جبة وكان جاهلا بامر الاحرام فان قلت المذكور في الترجمة لفظ القميص والمذكور في الحديث لفظ الجبة فمن اين المطابقة قلت لا شك ان حكمهما واحد في النزع وكيف لا والجبة قميص مع شيء آخر لان الجبة ذات طاقين

ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي الثاني همام بن يحيى بن دينار العوذي الازدي البصري الثالث عطاء بن ابي رباح المكي الرابع صفوان بن يعلى التميمي او التيمي المكي الخامس ابوه يعلى ابن امية ويقال ابن منية وهي امه وهي اخت عتبة بن غزوان كان عامل عمر رضي الله عنه على نجران عداده في اهل مكة سمع النبي صلى الله عليه وسلم عند البخاري ومسلم وروى عن عمر عند مسلم في الصلوة روى عنه ابنه صفوان عندهما وعبد الله بن بابيه عند مسلم وقال الحافظ المزي في الاطراف يعلى بن امية وهو ابو خلف ويقال ابو خالد ويقال ابو صفوان يعلى بن امية بن ابي عبيدة واسمه عبيد ويقال زيد بن همام بن الحارث بن بكر بن زيد بن مالك بن زيد بن مناة بن تميم ويعرف بابن منية وهي امه ويقال جدته وقال الترمذي رواه قتادة والحجاج ابن ارطاة وغير واحد عن عطاء عن يعلى بن امية والصحيح ما روى عمرو بن دينار وابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت اخرج الطريق الاول الترمذي عن قتيبة عن عبد الله ابن ادريس عن عبد الملك بن سليمان عن عطاء عن يعلى بن امية والنسائي ايضا من رواية هشيم عن عبد الملك واخرجه ايضا من رواية هشيم عن منصور عن عطاء واخرجه ابو داود من رواية ابي عوانة عن ابي بشر عن عطاء واخرج الطريق الثاني الترمذي ايضا عن ابن ابي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه الشيخان وابو داود والنسائي ايضا فاخرجه مسلم والنسائي من

طريق ابن عيينة وابن عون عن ابن جريج وهما عن عطاء ورواه ابو داود ايضا من رواية هام
والنسائي من رواية ابن جريج ورواه النسائي ايضا من رواية اسماعيل بن امية كلهم عن عطاء
معروفين من عطاء وقال بعضهم في الاسناد صفوان بن يعلى بن امية وقال بعضهم عن ابيه وهو خطأ
ورواية ابي ذر وهو تصحيف والصواب ماثبت في روايته وهو الصحيح وقد رواه ابن عيينة
ابن وابيه فصارت امية والنسائي نحوه ولا رويته قلت لم يتعرض الحميدي لذكر ولا المحشي
زيد فيه فلا تحتاج ان تنبه هنا التنبيه الذي ذكرته والله اعلم قوله وقد رواه الخ بعد موصولا عن ابن جريج
اخرجه الحاكم ايضا في فضائل القرآن عن ابي نعيم وفي المغازي عن يعقوب بن ابراهيم وفي فضائل
القرآن ايضا عن مسدد وفي الايمان والنذور عن ابي نعيم ايضا عن سفيان بن عيينة عن منصور وعن عبدة بن سليمان
زهير بن حرب عن محمد بن عبيد وعن محمد بن يحيى وعن احمد بن منصور وعن عبدة بن سليمان عن ابن عون وعن
راشد كلاهما عن وهب وقوله ابو داود ترجمة الباب اي كشف قوله اصنع في عمرتي ما تصنع في حجتك يعني من
عن ابن ابي عروبة واخرجه النسائي فيه وفي فضائل القرآن عن نوح بن حبيب وعن محمد بن منصور وعن اسحاق بن
العلاء زجرها ابن محمد بن اسماعيل بن سمي بن نافع عن ابي بكر عن عطاء عن ابن منيه عن ابيه به نافع
قوله فاتاه رجل وفي رواية مالك في الموطأ عن عطاء بن ابي رباح ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو كذلك
الحديث وفي رواية للبخاري فيما سيجيء ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة ومعه اثر صفرة
الترمذي عن يعلى بن امية قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة اعرابيا قد احرم وعليه جبة فامره ان ينزعها
قوله عليه جبة جعرانة اسية في محل الرفع على انها صفة الرجل قوله فيه اثر صفرة اي الرجل ويروى رأى بالرجل ويروى
عليها اثر صفرة اي وعليها طيب وفي رواية للنسائي جبة فيها اثر خلوق وفي رواية له كيف ترى في رجل عليه جبة
صفرة منعم رطيب وفي رواية جبة وعليها خلوق وفي رواية وهو متضمخ بالخلوق وفي رواية للعمري وعليه جبة
على اثر الزعفران وفي رواية وعلته آثار خلوق قوله ان تراه ان كلمة حضرية وهو في محل النصب على انه
مفعول لقوله تحب قوله لم تر كشفه بضم السين اي كشف قوله اصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك يعني من
الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق والاحتراز عن محظورات الاحرام في الجملة قوله وعض رجل يده
رجل حديث آخر ومسئلة مستقلة بذاتها وحده تعلقه بالباب كونه من تتمة الحديث وهو مذكور بالنسبة
قوله تلثه قال الجوهري التبة وحدة التاء بالسن وقال الاصمعي في العرانين التاء والباء جماعة السن والانياب
والضواحك والطواحن والاروح والواحد وحش سنة وثلاثون سنا من فوق واسفل اربع ثنايا اثنتان من
اسفل واثنتان فوق ثم يليهن الرباعيات اربعة اربعة من فوق واربعة من اسفل ثم يلي الرباعيات
الانياب وهي اربعة نابان من فوق ونابان من اسفل ثم يلي الانياب الضواحك وهي اربعة اضراس كل واحد
اسفل الفوه علاه فاحك ثم يلي الضواحك الطواحن والاراهي منها عشرة عشرة كل سن ثمانية اربعة من فوق
واربعة من اسفل ثم يلي الاراهي الاضراس وهي آخر الاضراس نابا الواحد ناحذ قوله فاطلع النبي صلى الله عليه وسلم
اي جعله هدفا لانه من غير نافعا قوله فنادى فاقبل
حديث آخر وهو مستقل بذاته وحده تعلقه بالباب كونه من تتمة الحديث وهو مذكور بالنسبة
قوله فاتاه رجل وفي رواية مالك في الموطأ عن عطاء بن ابي رباح ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو كذلك
الحديث وفي رواية للبخاري فيما سيجيء ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة ومعه اثر صفرة
الترمذي عن يعلى بن امية قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة اعرابيا قد احرم وعليه جبة فامره ان ينزعها
قوله عليه جبة جعرانة اسية في محل الرفع على انها صفة الرجل قوله فيه اثر صفرة اي الرجل ويروى رأى بالرجل ويروى
عليها اثر صفرة اي وعليها طيب وفي رواية للنسائي جبة فيها اثر خلوق وفي رواية له كيف ترى في رجل عليه جبة
صفرة منعم رطيب وفي رواية جبة وعليها خلوق وفي رواية وهو متضمخ بالخلوق وفي رواية للعمري وعليه جبة
على اثر الزعفران وفي رواية وعلته آثار خلوق قوله ان تراه ان كلمة حضرية وهو في محل النصب على انه
مفعول لقوله تحب قوله لم تر كشفه بضم السين اي كشف قوله اصنع في عمرتي ما تصنع في حجتك يعني من
الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق والاحتراز عن محظورات الاحرام في الجملة قوله وعض رجل يده
رجل حديث آخر ومسئلة مستقلة بذاتها وحده تعلقه بالباب كونه من تتمة الحديث وهو مذكور بالنسبة
قوله تلثه قال الجوهري التبة وحدة التاء بالسن وقال الاصمعي في العرانين التاء والباء جماعة السن والانياب
والضواحك والطواحن والاروح والواحد وحش سنة وثلاثون سنا من فوق واسفل اربع ثنايا اثنتان من
اسفل واثنتان فوق ثم يليهن الرباعيات اربعة اربعة من فوق واربعة من اسفل ثم يلي الرباعيات
الانياب وهي اربعة نابان من فوق ونابان من اسفل ثم يلي الانياب الضواحك وهي اربعة اضراس كل واحد
اسفل الفوه علاه فاحك ثم يلي الضواحك الطواحن والاراهي منها عشرة عشرة كل سن ثمانية اربعة من فوق
واربعة من اسفل ثم يلي الاراهي آخر الاضراس وهي آخر الاضراس نابا الواحد ناحذ قوله فاطلع النبي صلى الله عليه وسلم
اي جعله هدفا لانه من غير نافعا قوله فنادى فاقبل

باب

خطب سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس

الكشميهني وروى وخاصة بالضم في آخره اي فاضية الدين وفي رواية الاكثرين قوله اقضوا الله الذي اقضى فاقضوا حق الله الحق

فيه جواز حج المرأة عن الرجل سواء كان من احما او لاجل الحجة النوعية طرق

ابن التين الكاف هنا بمعنى على وفرق بين هذا وبين قوله تعالى واذكروه كما هداكم بان الهداية لا تجب على احد وروى هذا عن ابن عمر

ان يحج احما وهو عزيز من اجاز الحج عن الحي العاجز مطلقا مالك والليث لانه كالدين ولم يوجب عليه الصلوة والصوم احد

الميت وشرط الشافعي ان يحج عن نفسه ولا يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه وقال ابو حنيفة واحمد يصح ممن لم يحج عن نفسه

التوضيح وفيه ان الحجة المنذورة من رأس المال والاوزاعي وابو حنيفة وان لم يوص وابي ثور قلت مذهبنا

وطاوس وابن سيرين وبكر المزني وعبد الله بن المبارك وعلقمة ومن مات وعليه حجة الاسلام لم يبرأ الورثة سواء اوصى بان يحج عنه او لم

ابي حنيفة ليس لذلك بل منه سهم ان من مات وعليه حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة بعض الطريق سقط عنه الفرض

خلافا لمالك في بان يحج عنه مطلقا من ثلث ماله فان بلغ من بلده يحج من رأس ماله وان لم يبلغ الا ان يحج من بلد

فالعباس ان يحط الوصية وقد الاجارة ان حج عنه من حيث بلغ وان لم يكن ان يحج عنه بذلك ما امن مكانه وعلة

مطلقا لوصية ويورث عنه وفيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون اوضح وفيه ان الدين يقضى نفلا من رأس مال

السرعة فيه وفيه تشبيه الشيء بالشيء لتقريبه الى فهم السائل وفي الاعانة وفيه الدليل ان ترتيب على ذلك صحيح

عن الميت كان معلوما عنه مقررا لديه ان الدين الذي لله احق بالقضاء به وفيه ما احتج به ان الفقهاء ان من مات وعليه

حج وجبت على وليه ان يحج من ماله كالدين عليه فقضاء دين الله احق ان يقضى وقال ابن التين لم يختلف العلماء

السلام لم يحج بالدين وهو غير صحيح وان لم يكن له دين قلت ولكن ذلك لا يدل على ان الميت لا يحج عنه ولا يصح

بدله الدليل على ان له مطالبا فلا خلاف في الحديث انه لو مات ولم يحج ان الميت يحج عنه انعم المراد

تلك الحالة وفي الحديث انه لو مات ولم يحج ان الميت يحج عنه انعم المراد

فيه وقال الطبري في الحديث انه لو مات ولم يحج ان الميت يحج عنه انعم المراد

مقيد على القدرة واجب عليه الحج عنه وجوز ان يكون تبرعا

قوله الب فاضية ان يكون ذلك تمام علة وجوز ان يكون تبرعا

باب

ان يثبت على الراحلة وهي المركوب من الابل وقال بعضهم من الاحمال قلت هذا تفسير غريب لان

الاذهان فط لا تسبق الى الاحمال

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن

يسار عن ابن عباس ان الفضل بن عباس رضي الله عنهم ح حدثنا موسى بن اسمعيل نا عبد العزيز

ابن ابي سلمة نا ابن ابي شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت امراة من

خثعم عام حجة الوداع قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع

ان يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه ان احج عنه قال نعم سر مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله

قد ذكروا غير مرة وابو غسان الضبابي بضم الضاد المعجمة وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون واسمه محمد بن مطرف

الزهري قوله عن ابن شهاب في رواية الترمذي من طريق روح عن ابن جريج اخبرني ابن شهاب

خثعم سليمان بن يسار قوله عن ابن عباس وفي رواية شعيب التي تالي في الاستئذان ابن جريج اخبرني

سليمان اخبرني عبد الله بن عباس قوله عن الفضل لانه كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن عباس

واكثر الرواة عن الزهري فلم يقولوا فيه عن الفضل وروى عن الترمذي انه قال سألت محمدا يعني

البخاري عن هذا فقال اصح شيء في هذا الباب حديث مالك وروى ابن عباس عن الفضل قال فحملنا ان يكون ابن عباس

سمعه من الفضل وسمعه من غير ثم رواه بغير واسطة قوله حديث موسى بن اسمعيل وهذا انتقال من طريق

الى طريق آخر وانما رجح الرواية لكون الفضل لانه كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن عباس

قد تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة كما سيأتي قريب وقد ذكرنا فيما مضى في باب التلبية واكبر

من طريق عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اردف الفضل فاخبر الفضل انه لم يزل يلبي

حتى رمى الجمرة فكان الفضل حدث اخاه بما شاهد في تلك الحالة وقد يحتمل ان يكون سمع الحديث

من الفضل ومن غيره ثم وقعه بعد ذلك ما رواه عن اخيه لكونه صاحب القصة

وبالجملة فما شاهده ولم يشاركه فيه احد فهو عنده اقوى مما شاركه فيه غيره وقد ذكرنا فيما مضى في باب التلبية واكبر

من حديث علي رضي الله عنه ما يدل على ان السؤال المذكور وقع عند البيع بعد الفراغ من الرمي وابن العباس كان شاهد

ولفظه احمد من طريق عبد الله بن رافع عن علي قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذا

عرفة وهو الموقف فذكر الحديث وفيه ثم اتى الجمرة فاعترضت له امراة من خثعم فقال يا رسول الله ان

وفي رواية عبد الله بن احمد جارية شابة من خثعم فقالت ان ابي شيخ كبير قد ادركه وفيه

الله في الحج افيجزي ان احج عنه قال نعم وفي لفظ لمسلم قالت يا رسول الله

لوت ناقته ابن عمك قال لو كان ابن عمك ايجزي عنه قالت نعم قال فدين الله احق ان يقضى وفي لفظ

للنسائي قال نعم وذلك في حجة الوداع وفي رواية لابي داود فقال العباس يا رسول الله

الاستئذان يدل على ان ابنه عبد الله ايضا كان معه قوله الوداع وفي رواية شعبة التي تالي في

الاختصاص وفي الطبري شيخا جاهلا وفيه دليل على ان الحج لا يسقط بموت من وجب عليه

قوله يقضي اي يجزي او يكفي او ينفذ وفيه جواز اداء دين الله عن العاجز قال ابن بطال

من قدر على الحج بنفسه ثم عجز له ان يحج عنه عند ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي واسحاق

عجزه وان يمكن بزوال كالمدين وعلى قول ابي حنيفة ان مات قبل ان يحج بطل الحج ولا يلزم

الولد وفيه بر الوالدين بالغلام بعد الحلم وفيه جواز الاستفتاء بالاشارة من المرأة من اهل العلم بحكم الحاجة وفيه الترغيب

حج المرأة عن الرجل سر ايراد هذا باب في بيان جواز حج المرأة عن

الرجل

الاول وفيه حذوف وكرائه مرغوب شعبة الله سمعت سليمان من مالك بن يسار سمع سليمان بن يسار يقول ابن عباس

قال كان الفضل رديف النبي صلى الله عليه وسلم فجاءت امراة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر

اليه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت ان فريضة الله

ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع

مطابقة للترجمة من قوله فاحج عنه الى آخره سر مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

الفضل بن عباس وهو اخو عبد الله وكان اكبر اولاد العباس وبه كان يكنى وكان تحقق

باخته ام الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث الهلالية ماتت في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله ردف عمر

الراحلة على عجز الراحلة وهو مؤخرها وزاد شعيب في روايته على حجز راحلته قوله من خثعم بفتح الخاء المعجمة وبكسر

الثاء المثلثة قبيلة مشهورة قوله فجعل الفضل ينظر اليها وفي رواية الكشميهني وكان الفضل رجلا

وضيئا اي جميلا واقبلت امراة من خثعم وضيئة فطفق الفضل ينظر اليها وتجيء حسناء فجعل

يعجب وجه الفضل في رواية شعيب فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر اليها فاخلف بيده

فاخذ بذقن الفضل فعدل وجهه من الظر اليها وفي رواية الطبري في حديث علي وكان

الفضل غلاما وضيئا فاذا جاءت الجارية نظر اليها وفي الآخر وجعل يلتفت اليها فاذا جاءت الشق الآخر

فاذا جاءت الشق الآخر صرف وجهه عنها وقال في آخره وايت غلاما حدثا وجارية حدثة فخشيت

ان يدخل بينهما الشيطان قوله ان فريضة الله على عباده في الحج في رواية من طريق يحيى بن ابي اسحاق

عن سليمان بن يسار ان ابي ادركه الحج الروايات كلها عن سليمان بن يسار عن ابن شهاب عن ابن السائلة كانت

امراة اسمها لم تسم وهذا يخالف رواية يحيى بن ابي اسحاق عن سليمان فانه تفرد الراوي عنه على ان

رجلا واحدا لم يسم اخلف على سليمان بن يسار في اسناد هذا الحديث ومتنه اما اسناده فقال

هشيم عن ابن شهاب عن سليمان عن عبد الله بن عباس وقال محمد بن سيرين عن ابن شهاب عن سليمان عن

الفضل اخرجهما النسائي وقال ابن علية عن سليمان عن عبد الله اخرجه ابن ماجه وقال ابن سيرين عن رجل

اخرجه احمد وابو داود المنتخب فقال ابن عيينة عن سليمان عن ابي امامة وخالف الجميع معمر عن يحيى بن ابي

كثير فقال ان امي نجوز كبيرة وقال ابن علية عن ايوب عن ابي العالية وقال ابن جريج عن عبد الله بن كثير

ابي اسحق فقال في رواية ان امرأة سألت عن امرأة قوله لا يثبت على الراحلة ووقع في رواية عبد العزيز

شعيب لا يستمسك على الرحل وفي رواية يحيى بن ابي اسحق زيادة وهي وان شددت لم تثبت ان يموت

وكذا في مسلم من حديث ابي هريرة وفوقه بالفاء وفي رواية الاسماعيلي من طريق ابن عيينة بلفظ وان شددته بالحبال لا

قوله افاحج عنه اي أيجوز ان انوب عنه في الحج وقد تمسك بهذا من قال بجواز النيابة في الحج

وقد تقدم في باب من حج عن غيره من كتاب الحج قوله فحج عن ابيك ذكر بلفظ الامر وهو

معطوف على مقدر اي فصم عن ابيك وفي رواية عبد العزيز وشعيب قبل يقضي عنه وفي حديث علي هل يجزي عنه

قوله قال نعم سر مطابقته للترجمة ظاهرة وفيه جواز الاستفتاء بالاشارة من المرأة من اهل العلم بحكم الحاجة

الفضل وحاجة ابيه وفيه جواز الاستفتاء بالاشارة من المرأة من اهل العلم بحكم الحاجة وفيه الترغيب

في هذا الباب وقال بعضهم قوله باب حجة الصبي اي شرعيته وصحته فلذلك ترجم بلفظ الحجة

احاديث الباب تدل على هذا المعنى لا على بيان حجة الصبي ولا على شروطه قلت كأنه هذا الاطلاق الذي

الزركشي وحاصله ان الصبي اذا حج ثم بلغ لا يجزيه حجه الاول وقال الحسن البصري وعطاء وابن ابي رباح

يلزمه ذلك من حجة الاسلام ليس على ان حجة الاول وقال الحسن البصري وعطاء وابن ابي رباح

وبه قال داود وغيره يجزيه عن حجة الفريضة بعد البلوغ وقال مالك وان لم يحج الرجوع وقال الطبري

فقال داود وغيره يجزيه عن حجة الفريضة بعد البلوغ وقال مالك وان لم يحج الرجوع وقال الطبري

الحجة عليهما لانه ليس في الحديث الا ان حجهما صحيح وليس فيه اخبار ان الفضل حج بعد ما بلغ

هل نعقد احرامه او لا تنعقد وان قلنا تنعقد وقال ابو حنيفة واختلف هؤلاء ان قلنا لا تنعقد وقال مالك

اذا حج ثم عتق او اسلم او بلغ الصبي او استغنى العبد او برأ المريض او افاق المجنون او قدر المعسر

عن الصحيح فكيف ان ثبت ان القلم رفع عنه فيكون حجه لا فضاء عليه ولا فدية عليه ولا دم في هذا

ذلك فانه يعيد هذا فان عندنا على خلافه ان من اصاب الكبير من الطيب وغيره فان قوي على ذلك

اصطاد صيدا وقال مالك لا حج بالصبي ويجب ما يجب الكبير من الدماء وما اصابه من صيد او لباس او طيب فدية

الطبراني لا حج على المجنون والمغلوب على عقله ولا على الصغير الذي لا يتكلم او اذا جاوز سنا ما جاوز

الصغير الذي لا يتكلم او اذا جاوز سنا ما جاوز زيد بن ارقم وعبد الله بن الزبير

فان كان يتكلم ابى بعض ما ذكرنا وقال ابن المنذر لا خلاف في ان الغلام اذا احتلم او بلغ

قال سمعت ابن طاوس يقول يعني اذا قدر على الغسل وهو يجامع ودون البلوغ نحو ذلك قوله باب

حجة الصبي اي هذا باب في بيان حجة الصبي وشروطه وقد ذكرنا ان المصنف

للترجمة من حيث ان ابن عباس كان ملازما لحجة النبي صلى الله عليه وسلم هناك عن مناسك

عبد الله بن ابي يزيد الحديث واخرجه ايضا عن محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل من جمع بليل وكان ابن عباس تارة يروي

اردفه بصيغة الاخبار وتارة بصيغة الامر وهو اعلى من الاول قوله في الثقل بفتح الثاء المثلثة والقاف

سقط من ابن عباس قوله او قدمني في ضعفة اهله فانه اوجه هناك عن عكرمة عن ابن عباس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المنوحة وهو الاسعة والمراد هنا الآلات السغر ويتلع الكافرين قوله من جمع منع الجم وسكون اللام وهو الجلة
حدثنا احمد بن صالح بفتح المهملة وتشديد الموحدة قال حدثنا عنبسة بن خالد قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي
ابن عنبة بن مسعود ابن عبد الله بن عباس بخلاف اثبات وقد ناهزت الحلم اسم على اقاني بلوغ الرجل
صلى الله عليه وسلم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يونس من ابن شهاب بمنى في حجة الوداع فصففت
سمع النابي وابا ذر ذكرنا في الحديث الى ابن عيينة وسكون الثاء المثلثة من فوق وفتح الباء الموحدة قوله تاهزت اي
الترجمة مثل ما ذكرنا في الحديث الى ابن عيينة عن عبيد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس
اخرجه من الجمل من مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس كذا نسبه الاصيلي وابن الحذاء والوجه
في كتاب الصلوة في باب سترة الامام وهنا اخرجه من اتحق بن منصور كذا نسبه الاصيلي وابن السكن عن
قاربت والحلم بضم اللام وسكونها البلوغ قوله يصلي جملة حالية قوله فرفعت اي رعت الاثاث
يعقوب بن ابراهيم بن سعد الزهري عن عبد الله بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس
شهاب وابن عيينة بضم العين وسكون الياء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة قوله تاهزت اي
العين ابن عيينة بضم العين وسكون الياء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة قوله تاهزت اي
قاربت والحلم بضم اللام وسكونها البلوغ قوله يصلي جملة حالية قوله فرفعت اي رعت الاثاث
قوله يونس هو ابن يزيد الايلي وهذا التعليق وصله مسلم من طريق ابن وهب عنه ولفظه انه
قبل بيعه بالحاج وروسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى في حجة الوداع حدثنا عبد الرحمن حدثنا يونس
ثناحاتم بن اسماعيل عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
ابن سبع سنين مطابقته للترجمة ظاهرة وهم اربعة الاول محمد ابن سلام والثاني حاتم بن اسماعيل ابو اسماعيل المدني
المولد المتوفى سنة ٢٢٥ خمس وعشرين ومائتين والثالث حاتم بن اسماعيل ابو اسماعيل الكوفي سكن المدينة
الرابع محمد بن يوسف بن عبد الله بن يزيد بن اخت نمر واسمه انت السائب بن يزيد الرابع
الى السائب محمد بن يوسف بن سعد الكندي وقيل الاسدي وقيل الفهري وقيل المخزومي ولد بالمدينة سنة
احدى وثمانين وهو ابن ست وثمانين ذكر ابن سعد في الطبقات بصنعة الجوني رواية
عن السائب بن يزيد الذي يلي ماله وهو ابوه او جده او الوصي او القيم من جهة القاضي او الذي عرفا
والاول هو الاظهر وقد ذكر في الصحابة ان السائب بن يزيد ولد في السنة الثانية من الهجرة وعلى هذا
فيكون عمره عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم سنتين وبعض سنة ومن ذكره في الصحابة
البخاري وقال لبعضهم ظاهره ان من روى عن السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب
فله حكم الاتصال وقد ذكر ابن سعد في الطبقات سماعه من عمر بعضهم بن شيبة قلت
لذلك ممكن لان عمر توفي سنة ثلاث وعشرين وقد اتت السائب سبع سنين ودخل على عمر بن الخطاب
يقال انه ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وشهد القادسية وهو ابن سبع سنين
وحفظ عنه وهو صغير جمع ورواه عن سعد هذا الحديث عن الواقدي عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن
عبد الرحمن بن عوف قال الدمياطي هذا خطأ فاحش والصواب ما قاله الواقدي وهو اعلم الفن وهو احد
الذين جمعوا القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن قرقول في مطالع الآثار
الذين جمعوا القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن قرقول في مطالع الآثار
البخاري وقال لبعضهم ظاهره ان من روى عن السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب
فله حكم الاتصال وقد ذكر ابن سعد في الطبقات سماعه من عمر بعضهم بن شيبة قلت
لذلك ممكن لان عمر توفي سنة ثلاث وعشرين وقد اتت السائب سبع سنين ودخل على عمر بن الخطاب
يقال انه ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وشهد القادسية وهو ابن سبع سنين
وحفظ عنه وهو صغير جمع ورواه عن سعد هذا الحديث عن الواقدي عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن
عبد الرحمن بن عوف قال الدمياطي هذا خطأ فاحش والصواب ما قاله الواقدي وهو اعلم الفن وهو احد
الذين جمعوا القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن قرقول في مطالع الآثار
ثنا العلاء بن الفضل ثنا عبد الله بن ابي بكر ثنا انس بن عياض عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي
قال كان بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الحائط ممر الشاة
قوله ممر الشاة بفتح الميم وسكون الراء وبالشين المعجمة وهو ما يمر فيه الشاة
ثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الى غير سترة
قوله صلى الى غير سترة اي الى غير شيء يستتر به من الناس
ثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الى غير سترة
قوله صلى الى غير سترة اي الى غير شيء يستتر به من الناس
ثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الى غير سترة
قوله صلى الى غير سترة اي الى غير شيء يستتر به من الناس

الاعلام بان السائب حج به وهو صغير وكان اصل سماعه من قدومه على ما بأتي في الكفالات عن عثمان بن ابي شيبة
عن ابي خالد الاحمر عن محمد بن عبد الرحمن عن السائب بن يزيد قال ذهبت بي خالتي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مطابقته للترجمة ظاهرة وهم اربعة الاول عثمان بن ابي شيبة الثاني ابو خالد الاحمر الثالث محمد بن عبد الرحمن
فقالت يا رسول الله ان ابن اختي وجع فمسح رأسي ودعا لي بالبركة وتوضأ فشربت من وضوئه
الرابع السائب بن يزيد الذي يلي ماله وهو ابوه او جده او الوصي او القيم من جهة القاضي او الذي عرفا
والاول هو الاظهر وقد ذكر في الصحابة ان السائب بن يزيد ولد في السنة الثانية من الهجرة وعلى هذا
فيكون عمره عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم سنتين وبعض سنة ومن ذكره في الصحابة
البخاري وقال لبعضهم ظاهره ان من روى عن السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب
فله حكم الاتصال وقد ذكر ابن سعد في الطبقات سماعه من عمر بعضهم بن شيبة قلت
لذلك ممكن لان عمر توفي سنة ثلاث وعشرين وقد اتت السائب سبع سنين ودخل على عمر بن الخطاب
يقال انه ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وشهد القادسية وهو ابن سبع سنين
وحفظ عنه وهو صغير جمع ورواه عن سعد هذا الحديث عن الواقدي عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن
عبد الرحمن بن عوف قال الدمياطي هذا خطأ فاحش والصواب ما قاله الواقدي وهو اعلم الفن وهو احد
الذين جمعوا القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن قرقول في مطالع الآثار
ثنا العلاء بن الفضل ثنا عبد الله بن ابي بكر ثنا انس بن عياض عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي
قال كان بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الحائط ممر الشاة
قوله ممر الشاة بفتح الميم وسكون الراء وبالشين المعجمة وهو ما يمر فيه الشاة
ثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الى غير سترة
قوله صلى الى غير سترة اي الى غير شيء يستتر به من الناس
ثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الى غير سترة
قوله صلى الى غير سترة اي الى غير شيء يستتر به من الناس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قيل مؤسدد شيخ البخاري وقد رواه ابو كامل عن ابي عوانة شيخ مسدد بلفظ الا نغزو معكم اخرجه الاسماعيلي وقال الكرماني فان قلت الغزو والجهاد هما القتال بمعنى واحد فما الفائدة ثم قلت لبيان معنى اختلاف الغزو والقصد الى القتال والجهاد هو بذل المجهود في القتال وذكر الثاني تاكيدا للاول وقال بعضهم واغرب الكرماني ثم نقل كلامه ثم قال وكانه ظن ان الالف تتعلق بنغزو بالواو وجعل او بمعنى الواو انتهى قلت انما ظن الكرماني ذلك وانما اعتمد في كلامه على نسخة ليس فيها كلمة الشك وفرق بين الغزو والجهاد وهو فرق حسن واخرج النسائي هذا الحديث من طريق جرير عن حبيب بلفظ الا نخرج فنجاهد معك واخرج ابن خزيمة من طريق زايدة عن حبيب مثله وزاد فانا نجد الجهاد افضل العمل واخرجه الاسماعيلي من طريق ابي بكر بن عياش عن حبيب بلفظ لو جاهدنا معك قال لا جهاد لكن حج مبرور ولفظ البخاري من طريق خالد الطحان عن حبيب نرى الجهاد افضل العمل قوله لكن بتشديد النون ضمير جماعة المؤنث وهو خير الاحسن والجدل منه وحج بدل ويجوز ان يكون ارتفاع حج على انه خبر مبتدا محذوف اي هو حج مبرور وقال القابسي لكن بتخفيف النون واحسن مبتدا او الحج خبره وفي رواية جرير حج البيت حج مبرور وسياتي في الجهاد من وجه اخر عن عائشة بنت طلحة بلفظ استاذنته نساؤه في الجهاد فقال يكفيكن الحج وروى ابن ماجة من طريق محمد بن فضيل عن حبيب قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وقد ذكرنا فيما مضى انهم اختلفوا في المراد بالحج المبرور فقيل هو الذي لا يخالطه شيء من الماثم وقيل هو المتقبل وقيل هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق وقيل الذي لم تعقبه معصية قوله فلا ادع اي فلا اترك ثنا ابو النعمان ثنا حماد بن زيد عن عمرو عن ابي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة الا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم فقال رجل يا رسول الله اني اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا وامراتي تريد الحج فقال اخرج معها مطابقته للترجمة في قوله اخرج معها لانه يدل على جواز حج النساء وخروجهن الى الحج مع زوج او محرم ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي الثاني حماد بن زيد الثالث عمرو بن دينار الرابع ابو معبد بفتح الميم واسمه نافذ الخامس عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان وان عمروا مكي وان نافذا حجازي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن قتيبة عن سفيان به ولم يذكر لا تسافر المراة الا مع ذي محرم واخرجه مسلم في الحج عن ابي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد به وعن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان به وعن ابن ابي عمرو

عن عمرو بن دينار عن ابي معبد به وفي النكاح عن علي بن عبد الله عن سفيان صح

ذكر ما يستفاد منه فيه ان المراة لا تسافر الا مع ذي محرم وعموم اللفظ يتناول عموم السفر فيقتضي ان يحرم سفرها بدون ذي محرم معها سواء كان سفرها قليلا او كثيرا للحج او لغيره والى هذا ذهب ابراهيم النخعي والشعبي وطاوس والظاهرية واحتج هؤلاء ايضا فيما ذهبوا اليه بحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة الا ومعها ذو محرم اخرجه الطحاوي واخرج البزار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر سفرا الا ومعها ذو محرم ويجيء الخلاف فيه مع الجواب عن هذا وفيه ان عموم لفظ ذي محرم يتناول ذوي المحارم جميعا الا ان مالكا كره سفرها مع ابن زوجها وان كان ذا محرم منها لفساد الناس وان المحرمية في هذا ليست في المراعاة كحرمة النسب وفيه حرمة اختلاء المراة مع الاجنبي وهذا لا خلاف فيه وفيه دلالة على ان حج الرجل مع امراته اذا ارادت حجة الاسلام اولى من سفره الى الغزو لقوله عليه الصلاة والسلام اخرج معها يعني الى الحج كونه قد كتب في الغزو وفيه اشتراط المحرم في وجوب الحج على المراة ثم اختلفوا هل هو شرط الوجوب او شرط الاداء وسياتي بيانه ان شاء الله تعالى وفيه ان النساء كلهن سواء في منع المراة عن السفر الا مع ذي محرم الا ما نقل عن ابي الوليد الباجي انه خصه بغير العجوز التي لا تشتهى وقال ابن دقيق العيد الذي قاله الباجي تخصيص للعموم بالنظر الى المعنى يعني مراعاة الامر الاغلب وتعقب بان لكل ساقطة لاقطة فان قلت يمكن ان يحتج الباجي فيما قاله بحديث عدي بن حاتم مرفوعا يوشك ان تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها الحديث في البخاري قلت هذا يدل على وجوده لا على جوازه واجاب بعضهم عن هذا بانه خبر في سياق المدح ورفع منار الاسلام فيحمل على الجواز قلت هذا اخبار عما سيقع لعلو الاسلام وكثرة اهله ووقوع الامن فلا يستلزم ذلك الجواز وقال ابن دقيق العيد هذه المسالة تتعلق بالعامين اذا تعارضا فان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا عام في الرجال والنساء فمقتضاه ان الاستطاعة على السفر اذا وجدت وجب الحج على الجميع وقوله عليه الصلاة والسلام لا تسافر المراة الا مع ذي محرم عام في كل سفر فيدخل فيه الحج فمن اخرجه عنه خص الحديث بعموم الاية ومن ادخله فيه خص الاية بعموم الحديث فيحتاج الى الترجيح من خارج وقد رجح المذهب الثاني بعموم قوله عليه الصلاة والسلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وفيه نظر لكونه عاما في المساجد فيخرج عنه المسجد الذي يحتاج الى السفر بحديث النهي وفيه ما قاله ابن المنير يؤخذ من قوله اني اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا ان ذلك كان في حجة الوداع فيؤخذ منه ان الحج على التراخي اذ لو كان على الفور لما تاخر الرجل مع رفقته الذين عينوا في تلك الغزوة ورد بانه ليس بلازم لاحتمال ان يكونوا قد حجوا قبل ذلك مع من حج في سنة تسع مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه وفيه ما احتج بعضهم بظاهر قوله اخرج معها وجوب السفر على الزوج مع امراته اذا لم يكن لها غيره وبه قال احمد وهو وجه للشافعية والمشهور انه لا يلزمه كالولي في الحج عن المريض فلو امتنع الا باجرة لزمها لانه من سبيلها فصار في حقها كالمؤنة وفيه تقديم الاهم من الامور المتعارضة فانه لما عرض له الغزو والحج رجح الحج لان امراته لا يقوم غيره مقامه في السفر معها بخلاف الغزو وفيه ما استدل به بعضهم على انه ليس للزوج منع امراته من حج الفرض وبه قال احمد وهو وجه للشافعية والاصح عندهم ان له منعها لكون الحج على التراخي فان قلت روى الدارقطني من طريق ابراهيم الصايغ عن نافع عن ابن عمر مرفوعا في امراة لها زوج ولها مال ولا ياذن لها في الحج ليس لها ان تنطلق الا باذن زوجها قلت هو محمول على حج التطوع عملا بالحديثين ونقل ابن المنذر الاجماع على ان للرجل منع زوجته من الخروج الى الاسفار كلها وانما اختلفوا فيما كان واجبا ثنا عبدان اخبرنا يزيد بن زريع اخبرنا حبيب المعلم عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته قال لام سنان الانصارية ما منعك من الحج

قالت

قالت ابو فلان تعني زوجها حج على احدهما والاخر يسقي ارضا لنا قال فان عمرة في رمضان تقضي حجة معي مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ما منعك من الحج فانه يدل على ان للنساء ان يحججن والترجمة في حج النساء والحديث قد مضى في اوائل ابواب العمرة في باب عمرة في رمضان فانه اخرجه هناك عن مسدد عن يحيى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس واخرجه هنا عن عبدان وهو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد المروزي عن يزيد بن زريع مصغر الزرع ابي الحارث عن حبيب ضد العدو المعلم بلفظ الفاعل من التعليم وهو ابن ابي قريبة بضم القاف وفتح الباء الموحدة واسمه زيد وقيل زائدة وهو غير حبيب بن ابي عمرة المذكور في ثاني احاديث الباب قوله على احدهما اي على احد الناضحين قوله والاخر اي الناضح الاخر قوله تقضي حجة يعني ثواب العمرة مثل ثواب الحج وان كان ظاهره يشعر بان العمرة تقع عن قضاء الحجة فرضا او نفلا رواه ابن جريج عن عطاء سمعت ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اي روى الحديث المذكور عبد الملك بن جريج عن عطاء بن ابي رباح واراد بهذا تقوية طريق حبيب المعلم بمتابعة ابن جريج له عن عطاء وفيه زيادة فائدة وهي تصريح عطاء بسماعه من ابن عباس حيث قال سمعت ابن عباس وقد تقدم طريق ابن جريج موصولا في باب عمرة في رمضان وقال عبيد الله عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم عبيد الله بتصغير عبد هو ابن عمرو الرقي عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري وهذا التعليق وصله ابن ماجة ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا احمد بن عبد الملك بن واقد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة ورواه احمد ايضا في مسنده قيل اراد البخاري بهذا بيان الاختلاف فيه عن عطاء فان الراوي عنه عن عطاء في الموصول هو حبيب وفي المعلق عبد الكريم وفي المتابعة ابن جريج ولكن ترتيبه يدل على ترجيح رواية ابن جريج على الاخرى ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة مولى زياد قال سمعت ابا سعيد وقد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قال اربع سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال يحدثهن عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبنني وآنقنني ان لا تسافر امراة مسيرة يومين ليس معها زوجها او ذو محرم ولا صوم يومين الفطر والاضحى ولا صلاة بعد صلاتين بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي ومسجد الاقصى مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لا تسافر امراة مسيرة يومين ليس معها زوجها او ذو محرم ووجه ذلك انه اذا منعت من السفر هذه المدة بهذا فالسفر اعم من ان يكون للحج او لغيره وقد مضى هذا الحديث في كتاب الصلاة في باب مسجد بيت المقدس فانه اخرجه عن ابي الوليد عن شعبة عن عبد الملك الى اخره وفيه بعض نقصان فالناظر يعتبر وقد مضى الكلام فيه مستوفى هناك قوله يحدثهن ووقع عند الكشميهني بلفظ او قال اخذتهن بالخاء والذال المعجمتين من الاخذ ومعناه حملتهن عنه قوله وآنقنني بفتح النونين وسكون القاف بلفظ جمع المؤنث ماض من باب الافعال اي اعجبنني الكلمات الاربع وقال النووي كرر المعنى باختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك كثيرا للبيان والتاكيد كقوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة قوله او ذو محرم كذا هو في رواية الاكثرين وعن ابي ذر في بعض النسخ او ذو محرم الاول بفتح الميم وتخفيف الراء المفتوحة والثاني بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة اي محرم حلها وهذا الحديث مشتمل على اربعة احكام الاول سفر المراة وقد مضى الكلام فيه الثاني منع صوم الفطر والاضحى وسياتي بحث ذلك في كتاب الصيام الثالث منع الصلاة بعد الصبح والعصر وقد تقدم بحثه في اواخر كتاب الصلاة الرابع منع شد الرحل الى غير المساجد الثلاثة وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب مسجد بيت المقدس قوله ان لا تسافر بالرفع لا غير لان كلمة ان مفسرة لا ناصبة قوله ليس معها زوجها وفي حديث ابي معبد لا تسافر المراة الا مع ذي محرم فمفهومه انها لا تسافر مع الزوج ولا يعتبر هذا المفهوم لانه مفهوم المخالفة وهو ساقط اذا كان الكلام مفهوم الموافقة وههنا مع الزوج بطريق الاولى قوله ولا صوم يومين صوم اسم لا ويومين خبره اي لا صوم في هذين اليومين ويجوز ان يكون صوم مضافا الى يومين والتقدير لا صوم يومين ثابت او مشروع ذكر اختلاف لفظ مدة السفر الممنوعة ففي رواية ابي سعيد في حديث الباب مسيرة يومين وروي عنه لا تسافر ثلاثا وروي عنه ايضا لا تسافر فوق ثلاث وروي عن ابي هريرة لا تسافر ثلاثا وروي عنه لا تسافر فوق ثلاث وروي عنه لا تسافر يوما وليلة وروي عنه لا تسافر يوما وروي عنه لا تسافر بريدا وروي عن ابن عمر لا تسافر ثلاثا وروي عنه لا تسافر فوق ثلاث وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص لا تسافر ثلاثا رواه الطحاوي والعدني في مسنده وقال القاضي عياض هذا كله ليس يتنافر ولا يختلف وقد يكون هذا في مواطن مختلفة ونوازل متفرقة فحدث كل من سمعها بما بلغه منها وما شهده وان حدث بها واحد فحدث مرات بها على اختلاف ما سمعها وقد يكون ان يلفق فيها بان اليوم المذكور مفردا والليلة المذكورة مفردة بمعنى اليوم والليلة المجتمعين لان اليوم من الليل والليل من اليوم ويكون ذكره يومين مدة مغيبها في هذا السفر في السير والرجوع فاشار مرة بمسافة السفر ومرة بمدة المغيب وهكذا ذكر الثلاث فقد يكون اليوم الوسط بين السير والرجوع الذي يقضي حاجتها بحيث سافرت له فتتفق على هذا الاحاديث وقد يكون هذا الكلام تمثيلا لاقل الاعداد فالواحد اذ الواحد اول العدد واقله والاثنان اول التكثير واقله والثلاث اول الجمع فكانه اشار الى ان مثل هذا في قلة الزمن لا يحل لها السفر فيه في غير ذي محرم فكيف بما زاد ولهذا قال في الحديث الاخر ثلاثة ايام فصاعدا وقال الطحاوي وحيث اختلفت هذه الروايات اختلف الفقهاء في تقصير المسافة واقل السفر انتهى وقال الطحاوي حديث الثلاث واجب استعماله على كل حال وما خالفه فقد يجب استعماله ان كان هو المتاخر ولا يجب ان كان هو المتقدم فالذي وجب علينا استعماله والاخذ به في كلا الوجهين اولى مما يجب استعماله في حال وتركه في حال وروايته غيره مما ذكرناه الان مضطربة فكان فان قلت في هذا الباب رواية ابن عباس غير مضطربة ورواية غيره من اضطربت الرواية عنه فحينئذ الاخذ برواية من روى عنه سالما من الاضطراب اولى من رواية من اضطربت الرواية عنه الاخذ برواية ابن عباس اولى لما ذهب اليه النخعي والشعبي وقد ذكرنا ان مذهب هذين ومذهب طاوس والظاهرية عدم جواز سفر المراة مطلقا سواء كان السفر قريبا او بعيدا الا ومعها ذو محرم لها قلت رواية غير ابن عباس زادت على رواية ابن عباس والاخذ بالزائد اولى ولكن الزايد في نفسه مختلف فرجح الثلاث لما ذكره الطحاوي الذي مضى الان باب من نذر المشي الى الكعبة اي هذا باب في بيان حكم من نذر ان يمشي الى الكعبة هل يلزمه الوفاء بذلك او لا واذا وجب وترك ما نذره قادرا على الوفاء او عاجزا عن ذلك فما ذا يلزمه وكذلك اذا نذر بسائر الى كل مكان معظم وانما اطلق ولم يبين الجواب لان في كل حكم من ذلك خلافا وتفصيلا او لنذكر بعض شيء في هذا الباب ويجيء بيانه مفصلا في كتاب النذر ان شاء الله تعالى

ان في الحديث السابق لا يقطع شجرها وفي هذا الحديث والنخل فقطع فدل على ان شجر المدينة لم يكن مثل شجر مكة اذ لو كانت مثلها لما نوى
قطعها فدل على ان المدينة ليس لها حرم كالمكة فان قلت حرم المدينة كانت ملكا لاربابها فلهذا ظهرها عليه الصلاة والسلام [illegible]
ثمنها فلولا [illegible] فيه على عدم كون الحرم في المدينة قلت انه لا يبرحه غارسها القوم وهم بنو النجار وكانوا وضعوا [illegible]
عليه العدم [illegible] اربابها فاذا كان كذلك فقطعها يدل على المدعى وهو نفي كون حرم المدينة فان قلت وليس سلمنا ذلك فلعل [illegible]
ان القطع كان قبل تحريم المدينة بالبنا وفيه مصلحة للمسلمين قلت [illegible] وهذا الحديث قد
تقدم [illegible] في كتاب الصلوة في باب هل ينبش قبور مشركي الجاهلية وقد مضى الكلام فيه مستوفى وابو معمر [illegible] عبد الله
ابن عمرو [illegible] المنقري المقعد وعبد الوارث ابن سعيد العنبري البصري وابو التياح بفتح التاء [illegible]
الباء [illegible] واسمه يزيد ابن حميد الضبعي [illegible]
الميم وفي بعض الروايات بكسر الحاء [illegible] حدثنا اسمعيل ابن عبد الله قال حدثني اخي عن سليمان عن عبيد الله عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم ما بين لابتي المدينة على لساني قال واتى
النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة فقال اراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم ثم التفت فقال بل انتم فيه

مطابقته للترجمة في قوله حرم ما بين لابتي المدينة وفيه بيان لابهام الترجمة [illegible] وهم ستة الاول اسمعيل ابن عبد الله بن ابي اويس
الثاني اخوه عبد الحميد ابن عبد الله بن ابي اويس الثالث سليمان ابن بلال ابو ايوب الرابع عبيد الله ابن عمر العمري
الخامس سعيد ابن ابي سعيد المقبري واسم ابي سعيد كيسان السادس ابو هريرة رضي الله عنه [illegible]
[illegible] وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضع [illegible]

[illegible]

[illegible] الثاني ووقع عند مسلم الى ثور وقال ابو عبيد قوله ما بين عير الى ثور
الحديث من عير الى احد تبعت رواية البخاري كلها على ابهام [illegible] فلا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور وانما ثور بمكة ونرى ان اهل الحديث
هذه رواية اهل العراق واما اهل المدينة [illegible] عبد الله بن سلام عند احمد والطبراني وقال عياض لا معنى لانكار
ما بين عير الى احد وقد وقع ذلك في حديث [illegible] والثالث عير اسم جبل بقرب المدينة معروف وقال المحب الطبري في
[illegible] بالمدينة فانه معروف وفي الحكم [illegible] كلام ابي عبيد ومن تبعه قد اخبرني الثقة العالم ابو محمد عبد السلام البصري ان حذاء احد
عن يساره جانحا الى ورائه جبل صغير يقال له ثور واخبرني انه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب
العارفين بتلك الارض وما فيها من الجبال فكل اخبر ان ذلك الجبل اسمه ثور وتواردوا على ذلك قال
فعلمنا ان ذكر ثور في الحديث صحيح وان عدم علم اكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه وذكر الشيخ قطب
الدين الحلبي رحمه الله في شرحه حكى لنا شيخنا الامام ابو محمد عبد السلام بن مزروع البصري انه خرج رسولا الى العراق
فلما رجع الى المدينة كان معه دليل فكان يذكر له الاماكن والجبال قال فلما وصلنا الى احد اذا بقربه جبل
صغير فسالته عنه فقال هذا يسمى ثورا قال فعلمت صحة الرواية وقال ابن قدامة يحتمل ان يكون
مراد النبي صلى الله عليه وسلم مقدار ما بين عير وثور لا انهما بعينهما في المدينة او سمى النبي صلى الله عليه وسلم الجبلين اللذين
بطرفي المدينة عيرا وثورا تجوزا وارتجالا قلت العير بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف
وثور بفتح الثاء المثلثة وسكون الواو ويروى ما بين عائر الى كذا بالف بعد العين قوله لا يقطع شجرها

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهل اردن يوما مياه مجنة ... وهل يبدون لي شامة وطفيل

اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وامية بن خلف كما اخرجونا من ارضنا الى ارض الوباء ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا وصححها لنا وانقل حماها الى الجحفة قالت وقدمنا المدينة وهي اوبأ ارض الله قالت فكان بطحان يجري نجلا تعني ماء آجنا

مطابقته للترجمة من حيث انه عليه الصلاة والسلام لما فهم من الذين قدموا المدينة [illegible] دعا الله تعالى ان يحببهم المدينة كحبهم مكة وان يبارك في صاعهم وفي مدهم وان ينقل حماها الى الجحفة لئلا تعتريهم بسبب نزولهم فيها وهي وبيئة

ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبيد بن اسمعيل واسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد الهباري القرشي قال البخاري مات في شهر ربيع الاول يوم الجمعة سنة ٢٥٠ الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الثالث هشام بن عروة الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام الخامس عائشة ام المؤمنين

ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة [illegible] وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان شيخه من افراده وانه وابا اسامة كوفيان وهشام وابوه مدنيان

ذكر معناه قوله لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة كان قدومه عليه الصلاة والسلام المدينة يوم الاثنين قريبا من وقت الزوال قال الواقدي رحمه الله لليلتين خلتا من شهر ربيع الاول وقال ابن اسحق لاثنتي عشرة ليلة خلت منه وهذا هو المشهور الذي عليه الجمهور من السنة الاولى من التاريخ الاسلامي قوله وعك جواب لما وهو على صيغة المجهول اي اصابه الوعك وهو الحمى وقال ابن سيده رجل وعك ووعك ووعوك وهذه الصيغة على توهم فعل كالم والوعك ألم يجده الانسان من شدة التعب وفي الجامع وعك اذا اخذته الحمى والواعك الشديد من الحمى وقد وعكته الحمى تعكه اذا دكته وفي المجمل الوعك الحمى وقيل هو تعاليها قوله كل امرئ مصبح بلفظ المفعول اي يقال له صبحك الله بالخير وانعم الله صباحك [illegible] قوله ادنى اي اقرب من شراك نعله بكسر الشين احد سيور النعل التي تكون على وجهها قوله اذا اقلع بلفظ المعلوم من الاقلاع عن الامر وهو الكف عنه ويروى بلفظ المجهول قوله عقيرته بفتح العين المهملة وكسر القاف وهو الصوت اذا غنى به او بكى ويقال اصله ان رجلا قطعت احدى رجليه فرفعها وصرخ فقيل لكل رافع صوته قد رفع عقيرته وعن ابي زيد يقال رفع عقيرته اذا قرأ او غنى ولا يقال في غير ذلك وفي التهذيب للازهري اصله ان رجلا اصيب عضو من اعضائه وله ابل اعتادت حداءه فانتشرت عليه ابله فرفع صوته بالانين لما اصابه من العقر في رجله فسمعت له ابله فحسبته يحدو بها فاجتمعت اليه فقيل لكل من رفع صوته رفع عقيرته وفي المحكم عقيرة الرجل صوته اذا غنى او قرأ او بكى قوله الا ليت شعري الى اخره من البحر الطويل واصله فعولن مفاعيلن ثمان مرات وفيه القبض وكلمة الا هنا للتمني ومعنى ليت شعري ليتني اشعر قوله وحولي الواو فيه للحال قوله اذخر بكسر الهمزة وقد مر تفسيره في باب لا ينفر صيد الحرم قوله وجليل بفتح الجيم وكسر اللام الاولى وهو الثمام وهو نبت ضعيف يحشى به خصاص البيت قوله وهل اردن بالنون الخفيفة وكذلك قوله وهل يبدون قوله مياه مجنة المياه جمع ماء والمجنة بفتح الميم والجيم وتشديد النون موضع على اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران وقال الازرقي هو على بريد من مكة وقال ابو الفتح يحتمل ان تسمى مجنة ببساتين تتصل بها وهي الجنان وان يكون وزنها فعلة من مجن سميت بذلك لان ضربا من المجون كان بها وزعم ابن قرقول ان ميمها تكسر قوله وهل يبدون اي هل يظهرن لي شامة بالشين المعجمة وطفيل بفتح الطاء وكسر الفاء وقال الجوهري هما جبلان وقال غيره طفيل جبل من حدود هرشى وشامة على مجنة وقال الخطابي كنت احسب انهما جبلان حتى اثبت انهما عينان وذكر ابن الاثير والصغاني ان شابة بالباء الموحدة بعد الالف وقيل ان هذين البيتين انشدهما بلال رضي الله عنه ليسا له بل هما لبكر بن غالب بن الحارث بن مضاض الجرهمي انشدهما عند ما نفتهم خزاعة من مكة شرفها الله تعالى وقيل لغيره قوله كما اخرجونا متعلق بقوله اللهم فقوله اللهم العن معناه اللهم ابعدهم من رحمتك كما ابعدونا من مكة قوله الى ارض الوباء هو مقصور يهمز ولا يهمز وهو المرض العام قاله بعضهم وقال الجوهري الوباء يمد ويقصر ويقال الوباء الموت الذريع وقال الاطباء هو عفونة الهواء قوله حبب امر من حبب يحبب وقوله المدينة مفعوله قوله او اشد اي حبا اشد من حبنا مكة قوله في صاعنا اي في صاع المدينة وهو كيل يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل عند اهل الحجاز ورطلان عند اهل العراق والاول قول الشافعي والثاني قول ابي حنيفة وقيل ان اصل المد مقدر بان يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاما وفي رواية ابن اسحق عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك دعاك لاهل مكة وانا عبدك ورسولك ادعوك لاهل المدينة مثل ما دعاك ابراهيم لاهل مكة اللهم بارك لنا في مدينتنا الحديث قوله وصححها اي صحح المدينة من الامراض وزاد في رواية وانقل حماها اي حمى المدينة وكانت وبية خصص بهذا الدعاء لان اصحابه لما قدموا المدينة وعكوا قوله الى الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وبالفاء وهي ميقات اهل مصر والشام والمغرب الان وذكر الكلبي ان العماليق اخرجوا بني عبيل وهم اخوة عاد من يثرب فنزلوا الجحفة وكان اسمها مهيعة فجاءهم سيل فاجتحفهم فسميت الجحفة ومعنى اجتحفهم استأصلهم ولم يبق منهم شيئا وانما خص الجحفة لانها كانت يومئذ دار شرك وقال الخطابي كان اهل الجحفة اذ ذاك يهودا وكان عليه الصلاة والسلام كثيرا ما يدعو على من لم يجبه الى الاسلام اذا خاف منه معونة اهل الكفر ويسأل الله ان يبتليهم بما يشغلهم عنه وقد دعا على قومه اهل مكة حين يئس منهم فقال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف ودعا على اهل الجحفة بالحمى ليشغلهم بها فلم تزل الجحفة من يومئذ اكثر بلاد الله حمى وانه ليتقى شرب الماء من عينها الذي يقال له عين خم فقل من شرب منه الا حم ولما دعا عليه الصلاة والسلام

بذلك الدعاء لم يبق احد من اهل الجحفة الا اخذته الحمى ويحتمل ان يكون هذا هو السر في ان الطاعون لا يدخل المدينة لان الطاعون وباء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بنقل الوباء عنها فاجاب الله دعاءه الى الابد فان قلت نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القدوم على الطاعون فكيف قدم المدينة وهي وبية قلت كان ذلك قبل النهي او ان النهي يختص بالطاعون ونحوه من الموت الذريع لا المرض وان عم قوله قالت يعني عائشة وهو متصل بما قبله في رواية عروة عنها قوله وهي اي المدينة اوبأ ارض الله واوبأ بالهمز على وزن افعل التفضيل من الوباء اي اكثر وباء واشد من غيرها قوله فكان بطحان بضم الباء الموحدة وسكون الطاء المهملة وهو واد في صحراء المدينة قوله يجري نجلا خبر كان يعني ماء آجنا وهو من تفسير الراوي ونجلا بفتح النون وسكون الجيم وحكى ابن التين فتحها والنجل بفتح الجيم الماء وقال ابن فارس النجل النز حين يظهر وينبع من الماء وقال الحربي نجلا اي واسعا ومنه عين نجلاء اي واسعة وقيل هو الغدير الذي لا يزال فيه الماء وغرض عائشة رضي الله عنها بذلك بيان السبب في كثرة الوباء في المدينة لان الماء الذي هو بهذه الصفة يحدث عنه المرض قوله تعني ماء آجنا هذا من كلام الراوي اي تعني عائشة بقولها يجري نجلا ماء آجنا والآجن بالمد الماء المتغير الطعم واللون يقال فيه اجن واجن ياجن وياجن اجنا واجونا فهو آجن واجن قال عياض هذا التفسير خطأ ممن فسره فليس المراد هنا الماء المتغير ورد عليه بانه ليس كما قال لان عائشة قالت ذلك في مقام التعليل لكون المدينة كانت وبية ولا شك ان النجل اذا فسر بكون الماء آجنا المتحصل من النز فهو بصدد ان يتغير واذا تغير كان استعماله مما يحدث الوباء في العادة ذكر ما يستفاد منه فيه فضل ابي بكر رضي الله عنه بيانه ان الله تعالى لما ابتلى نبيه صلى الله عليه وسلم بالهجرة وفراق الوطن ابتلى اصحابه بالامراض فتكلم كل انسان بما في نفسه فتكلم ابو بكر بان الموت شامل للخلق في صباحهم ومسائهم واما بلال فتمنى الرجوع الى وطنه فالنظر الى كمال ابي بكر على غيره ودينه وفي دعائه عليه الصلاة والسلام بان يحبب الله لهم المدينة حجة واضحة على من كذب بالقدر لان الله هو المالك للنفوس يحبب اليها ما شاء ويبغض فاجاب الله تعالى دعوة نبيه عليه الصلاة والسلام فاحبوا المدينة حبا دام في نفوسهم الى ان ماتوا عليه وفيه رد على الصوفية اذ قالوا ان الولي لا تتم له الولاية الا اذا تم له الرضا بجميع ما نزل به ولا يدعو الله في كشف ذلك عنه فان دعا فليس في الولاية بكامل وفيه حجة على بعض المعتزلة القائلين بان لا فائدة في الدعاء مع سابق القدر والمذهب ان الدعاء عبادة مستقلة ولا يستجاب منه الا ما سبق به التقدير وفيه جواز هذا النوع من الغناء وفيه مذاهب فذهب ابو حنيفة ومالك واحمد والحكم والشعبي والنخعي وحماد والثوري وجماعة اهل الكوفة الى تحريم الغناء وذهب [illegible] الى كراهته نقل ذلك عن ابن عباس ونص عليه الشافعي وجماعة من اصحابه وحكي ذلك عن مالك واحمد وذهب اخرون الى اباحته لكن بغير هذه الهيئة التي تشهد الان من الصحابة عمر رضي الله عنه ذكره [illegible] في التمهيد وعثمان ذكره الماوردي وعبد الرحمن بن عوف ذكره ابن ابي شيبة وسعد بن ابي وقاص وابن عمر ذكرهما ابن قتيبة وابو مسعود البدري واسامة بن زيد وبلال [illegible] ذكرهم البيهقي وعبد الله بن الارقم ذكره ابو عمر وحمزة بن ابي طالب ذكره السهروردي في عوارفه والبراء بن مالك ذكره ابو نعيم وابن الزبير ذكره صاحب القوت وابن جعفر ومعاوية وعمرو بن العاص والنعمان بن بشير وحسان بن ثابت وخارجة بن زيد وعبد الرحمن بن حسان ذكرهم ابو الفرج في تاريخه وقرظة بن كعب ذكره الهروي ورباح ابن المعترف ذكره ابن طاهر ومن التابعين جماعة ذكرهم ابن طاهر وذهبت طائفة الى التفرقة بين الغناء الكثير والقليل ونقل ذلك عن الشافعي وطائفة الى التفرقة بين الرجال والنساء [illegible] وقال ابن حزم [illegible] وفيه [illegible] حفظ حرمة المشايخ [illegible] وفيه [illegible] الصالحين والفضلاء بالنفس اياه في الرزق والبر في دعاء المؤمن ورغبته في ذلك الى الله لوم ولا قدح في دينه وفيه [illegible]

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر رضي الله عنه قال اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك صلى الله عليه وسلم

هذا اثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكره هنا لمناسبة بينه وبين الحديث السابق وذلك انه لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اللهم حبب الينا المدينة [illegible] سأل الله ان يجعل موته في المدينة [illegible] عن عوف بن مالك انه رأى رؤيا فيها ان عمر شهيد [illegible] وقيل كيف لي بالشهادة وانا بين ظهراني جزيرة العرب لست اغزو والناس حولي ثم قال بلى يأتي الله بها ان شاء ورجال هذا الاثر ستة كما ترى وخالد بن يزيد من الزيادة تقدم في اول الوضوء وسعيد بن ابي هلال الليثي المدني يكنى ابا العلاء وزيد بن اسلم ابو اسامة مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه العدوي وابوه اسلم مولى عمر بن الخطاب يكنى ابا خالد من سبي اليمن وقال الواقدي ابو زيد الحبشي البجاوي من بجاوة وكان من سبي [illegible] ابتاعه عمر بن الخطاب بمكة سنة عشر لما بعثه ابو بكر الصديق ليقيم للناس الحج مات قبل مروان بن الحكم وهو الذي صلى عليه وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة قوله شهادة في سبيلك [illegible] وقتله ابو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة [illegible] وهو في صلاة الصبح وكان يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة وقيل لثلاث بقين منه سنة ثلاث وعشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة [illegible] قوله واجعل موتي في بلد رسولك [illegible]

وقال ابن زريع عن روح بن القاسم عن زيد بن اسلم عن امه عن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما قالت سمعت عمر نحوه [illegible] قال الكرماني كذا قال روح عن امه [illegible] ان المشهور ان زيدا يروي عن ابيه عن عمر [illegible] وقال هشام عن زيد عن ابيه عن حفصة سمعت عمر رضي الله عنه [illegible]

كتاب في بيان احكام الصيام هكذا في رواية النسفي وفي رواية الاكثرين كتاب الصوم [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصيام جنة كجنة احدكم من القتال وزاد النسائي في رواية جنة من النار واخرجه ابن حبان في صحيحه واما حديث انس فرواه

[illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له قيل هذا الحديث غير مطابق للترجمة واجاب عنه صاحب
في حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال الحديث ان البخاري
نظائره بذلك ما بوب له من ذكر رمضان وصاحب التوضيح تبعه على ذلك وقال بعضهم وانما اراد المصنف
ثبوت ذكر رمضان بغير شهر ولم يقع ذلك في الروايات الموصولة وانما وقع ذلك في الروايات المعلقة قلت
حديث قتيبة في اول الباب فانه موصول وليس فيه ذكر شهر والحديث الذي يليه عن يحيى بن بكير فيه ذكر
يقال رمضان او شهر رمضان لحديث قتيبة نظائر قوله هل يقال رمضان وحديث يحيى نظائر قوله
الوجه الذي ذكره باطل وجواب صاحب التلويح [illegible] الوجه الذي ينبغي والوجه في هذا ان يقال
الموصولة المذكورة في هذا الباب تدل على ان لشهر رمضان اوصافا عظيمة منها ان فيه غفران ما تقدم
ايمانا واحتسابا وهو الذي علق منه البخاري قطعة في اول الباب وان فيه فتح ابواب الجنان وان فيه
ان فيه تسلسل الشياطين وقد ثبت بالدلائل القطعية فرضية هذا الصوم الموصوف بهذه الاوصاف
في هذا الباب ليعلم ان هذا الصوم يكون في ايام محدودة وهي ايام شهر رمضان وان الرؤية تتعلق
سندنا ثاني لوجه اراد هذا الحديث فيه وجعلى في التطابق ادنى المناسبة فانهم ثم سند هذا الحديث
الذي قبله غير ان الاول يروي عن ابن شهاب عن ابن ابي انس عن ابيه عن عبد الله بن عمر عن
قوله اذا رأيتموه اي الهلال لا يقال لهذا اضمار قبل الذكر لدلالة السياق عليه كقوله تعالى ولابويه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان كان من شعبان يكره قوله من صام يوم الشك وفي رواية ابن خزيمة وغيره من صام اليوم الذي يشك فيه قال
الطيبي انما اتى بالموصول ولم يقل يوم الشك مبالغة في ان صوم يوم فيه ادنى شك سبب العصيان فكيف من صام
يوم الشك فيه قائم قوله فقد عصى ابا القاسم استدل به على تحريم صوم يوم الشك لان الصحابي لا يقول ذلك من قبل
رأيه فيكون من قبيل المرفوع قال ابن عبد البر هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك وخالفهم الجوهري المالكي فقال هو
موقوف ورد عليه بانه موقوف لفظا مرفوع حكما وانما قال ابا القاسم [illegible] بهذه الكنية للاشارة الى انه عليه الصلاة
والسلام هو الذي يقسم بين عباد الله حكم الله بحسب قدرهم واقتدارهم حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا
حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له مطابقته للترجمة من حيث ان معنى لفظ الترجمة يؤول الى معنى هذا الحديث
وحاصلهما سواء وقد مضى في باب هل يقال رمضان او شهر رمضان ما رواه من حديث سالم عن ابن عمر قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له وقد استوفينا الكلام هناك
وفي الحديث [illegible] فاقدروا له وجاء من وجه اخر عن نافع فاقدروا له ثلاثين كذا اخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن
عمر عن نافع وكذا اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال عبد الرزاق واما عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع فقال
فعدوا ثلاثين حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة عن جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
الشهر هكذا وهكذا وخنس الابهام في الثالثة مطابقته للترجمة من حيث ان معنى الترجمة يدل على ان الصوم انما يجب لرؤية
الهلال والحديث يبين ذلك وابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي وجبلة
[illegible]

يوم من شعبان حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن عكرمة بن عبد الرحمن عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم آلى من نسائه شهرا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا او راح فقيل له انك حلفت ان لا تدخل شهرا فقال ان الشهر يكون
تسعة وعشرين يوما مطابقته للترجمة مثل الوجه الذي ذكرنا في مطابقة الحديث السابق للترجمة ذكر رجاله وهم
خمسة الاول ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد الثاني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الثالث يحيى بن عبد الله بن صيفي منسوب
الى جده [illegible] الرابع عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي مات زمن يزيد بن عبد الملك الخامس ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم واسمها هند بنت ابي امية ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في
اربعة مواضع [illegible] مذكور بكنيته وان ابن جريج ويحيى مكيان وعكرمة مدني ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن ابي عاصم وعن محمد بن مقاتل واخرجه مسلم في الصوم عن هرون بن عبد الله وعن اسحق بن راهويه
واخرجه النسائي في عشرة النساء عن يوسف بن سعيد واخرجه ابن ماجه في الطلاق عن احمد بن يوسف عن ابي عاصم ذكر معناه قوله
آلى اي حلف لا يدخل على نسائه ويقال آلى يؤلي ايلاء وتألى يتألى تأليا قوله من نسائه [illegible] عدي بمن حملا على المعنى وهو الامتناع من
الدخول وهو يتعدى بمن قوله غدا بالمعجمة يقال غدا يغدو غدوا وهو الذهاب اول النهار قوله او راح شك من الراوي من الرواح وهو الذهاب
آخر النهار وهو الاصل وقد يراد به مطلق الذهاب اي وقت كان ومنه قوله عليه الصلاة والسلام من راح الى الجمعة في الساعة الاولى اي من مشى اليها
وذهب الى الصلاة ولم يرد رواح آخر النهار وروى مسلم حدثنا عبد بن حميد قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم
اقسم ان لا يدخل على ازواجه شهرا قال الزهري فاخبرني عروة عن عائشة قالت لما مضت تسع وعشرون ليلة اعدهن دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

بالالف واللام في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني السحر لم يذكر سحور بدون الالف واللام فان قلت قوله تسحروا امر ومقتضاه الوجوب
قلت [illegible] امر ندب بالاجماع وقال القاضي عياض اجمع الفقهاء على ان السحور مندوب اليه ليس بواجب والاوجه ان يقال الامر
الذي مقتضاه الوجوب هو المجرد عن القرائن وههنا قرينة تدفع الوجوب وهو ان السحور انما هو اكل للشهوة وحفظ القوة وهو
منفعة لنا فلو قلنا بالوجوب ينقلب علينا وهو مردود وقال ابن بطال في هذه الترجمة غفلة من البخاري لانه قد خرج بعد
هذا حديث ابي سعيد ايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر فجعل غاية الوصال الى السحر وهو وقت السحور قال والمفسر
يقضي على المجمل انتهى واجيب بان البخاري لم يترجم على عدم مشروعية السحور وانما ترجم على عدم ايجابه واخذ من الوصال عدم وجوب
السحور ثنا موسى بن اسماعيل ثنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس
فشق عليهم فنهاهم قالوا انك تواصل قال لست كهيئتكم اني اظل اطعم واسقى [illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اصبح قبل ان يغتسل ان يصوم لارتفاع الحظر فكان ابو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل على الامر الاول ولم يعلم بالنسخ فلما سمع خبر عائشة
وام سلمة رجع اليه قوله لتفزعن بالفاء والزاي من الفزع وهو الخوف اي لتخيفنه بهذه القصة التي تخالف فتواه وقد
اكد هذا باللام والنون المشددة وهكذا وقع في رواية الاكثرين ووقع في رواية الكشميهني لتقرعن بالقاف والراء اي لتقرعن بها ابا
هريرة من قرعة الفقه يقال قرعت بكذا سمع فلان اذا اعلمته به اعلاما صريحا وقال الكرماني ويروى لتعرفن من التعريف
قوله ومروان يومئذ على المدينة اي اميرا لها من جهة معاوية بن ابي سفيان قوله فكره ذلك عبد الرحمن اي فكره عبد الرحمن
فعل ما قاله مروان من قرع ابي هريرة وافزاعه بما كان يفتي به قوله ثم قدر لنا اي قال ابو بكر بن عبد الرحمن ثم بعد
ذلك قدر الله لنا الاجتماع بذي الحليفة وهو الموضع المعروف وهو ميقات اهل المدينة قوله وكانت لابي هريرة
هنالك اي في ذي الحليفة ارض وكان ابو هريرة هنالك في ذلك الوقت فان قلت في رواية مالك فقال مروان انه
لعبد الرحمن اقسمت عليك لتركبن دابتي فانها بالباب ولتذهبن الى ابي هريرة فانه بارضه بالعقيق فلتخبرنه فركب
عبد الرحمن وركبت معه اي قال ابو بكر بن عبد الرحمن وركبت مع عبد الرحمن فهذا يخالف رواية الكتاب فان العقيق غير
ذي الحليفة لان العقيق واد بظاهر المدينة مسيل للماء وهو الذي ورد ذكره في الحديث انه واد مبارك
وكل مسيل شقه ماء السيل فهو عقيق والجمع اعقة قلت لا تخالف بين الروايتين من حيث ان ابا هريرة كانت له ارض
ايضا بالعقيق فالظاهر ان ابا بكر واباه عبد الرحمن قصدا ابا هريرة للاجتماع به امتثالا لامر مروان فانتهيا الى العقيق بناء على انه هنالك
فلم يجداه فذهبا الى ذي الحليفة فوجداه هناك فان قلت وقع في رواية معمر عن الزهري عن ابي بكر فقال مروان عزمت عليكما لما ذهبتما
الى ابي هريرة فلقينا ابا هريرة عند باب المسجد قلت الجواب الحسن هنا ان يقال المراد بالمسجد مسجد ذي الحليفة لانه ذكر فلان بذي
الحليفة عنده ارض ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم الظاهر ان المراد بالمسجد هنا مسجد ابي هريرة بالعقيق لا المسجد
النبوي قلت بحال الله ما ابعد هذا من منهج الصواب لانه قال اولا في التوفيق بين قوله بذي الحليفة وقوله بالعقيق
يحتمل ان يكون لعبي ابا بكر واباه عبد الرحمن قصدا الى العقيق بناء على ان ابا هريرة فيها فلم يجداه قال ثم وجداه بذي الحليفة
وكان له بها ارض ومعنى كلامه انهما لم يجداه بالعقيق ثم ذهبا الى ذي الحليفة فوجداه هنا فالمسجد بالمسجد وهذا كلام
خارج احتج عن مقتضى التركيب لانهم لو كانوا عادوا من ذي الحليفة الى العقيق كيف كان ابو بكر وعبد الرحمن يقولون
لقينا ابا هريرة عند باب المسجد والحال ان ابا هريرة كان معهما على مقتضى كلامه ثم ذكر هذا القائل وجها آخر ابعد من
الاول حيث قال او يجمع بانهما التقيا بالعقيق فذكر له عبد الرحمن القصة مجملة او لم يذكرها بل شرع فيها ثم لم يتهيأ له ذكر تفصيلها
وسماع جواب ابي هريرة الا بعد ان رجعا الى المدينة واراد دخول المسجد النبوي قلت الذي حمله على هذا التعسف تفسيره
المسجد بمسجد العقيق ولو فسره بمسجد ذي الحليفة لاستراح واراح على انا نقول من قال انه كان لابي هريرة مسجد بالعقيق
واما المسجد بذي الحليفة فقد نص عليه اهل السير والاخبار بانه يؤذن ولا ادل لانه اصلا في الحديث على هذا التوجيه الذي ذكره ولا
قال به احد قبله قوله اني ذاكر لك امرا وفي رواية الكشميهني اني اذكر لك بصيغة المضارع قوله لما ذكر لك وفي
رواية الكشميهني لما ذكر ذلك قوله كذلك حدثني الفضل بن عباس وقد احال ابو هريرة مرة على الفضل ومرة على اسامة بن زيد
فيما رواه عمر بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ومرة قال اخبرنيه مخبر ومرة قال حدثني فلان وفلان فيما رواه ابن حبان
عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابيه عنه على ما ذكرناه من قريب وروي عنه انه قال لا ورب هذا البيت ما انا قلت من
ادرك الصبح جنبا فلا يصم محمد صلى الله عليه وسلم ورب الكعبة قال ثم حدثنيه الفضل قوله وهو اعلم اي الفضل اعلم مني بما روى

ذكر ما يستفاد منه

فيه بيان الحكم الذي بوب الباب لاجله وفيه دخول الفقهاء والعلماء على السلطان في ذلك الامر
على السلطان ومذاكرتهم له بالعلم وفيه ما كان عليه مروان من الاشتغال بالعلم ومسائل الدين مع ما كان فيه من الدنيا ومروان
عند بعضهم احد العلماء وكذلك ابنه عبد الملك وفيه ما يدل على ان الشيء اذا تنوزع فيه رد الى من يظن انه يوجد عنده علم منه
وذلك ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اعلم الناس بهذا المعنى بعده وفيه ان من كان عنده علم في شيء وسمع بخلافه كان عليه انكاره
من ثقة سمع ذلك او غيره حتى يتبين له صحة خلاف ما عنده وفيه ان الحجة القاطعة عند الاختلاف فيما لا نص فيه ما ذكر
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه اثبات الحجة في العمل بخبر الواحد العدل وان المرأة في ذلك كالرجل سواء وان طريق الاخبار
في هذا غير طريق الشهادات وفيه طلب الحجة وطلب الدليل والبحث عن العلم حتى يصح ووجه العمل الاتر كان مروان لما اخبره
عبد الرحمن بن الحارث عن عائشة وام سلمة بما اخبر به في هذا الحديث بعث الى ابي هريرة مطالبا للحجة وباحثا عن موضعها
ليعرف من اين قال ابو هريرة ما قال من ذلك وفيه اعتراف العالم بالحق وانصافه اذا سمع الحجة وهكذا اهل العلم والدين
اولو الانصاف والاعتراف وفيه دليل على ترجيح رواية صاحب الخبر اذا عارضه حديث اخر ويرجح ما رواه النساء
مما يختص بهن اذا خالفهن فيه الرجال وكذلك الامر فيما يختص بالرجال على ما احكمه الاصوليون في باب الترجيح للاخبار
وفيه حسن الادب مع الاكابر وتقديم الاعتذار قبل تبليغ ما يظن المبلغ ان المبلغ يكرهه وقد اختلف العلماء في
من اصبح جنبا وهو يريد الصوم هل يصح صومه ام لا على سبعة اقوال الاول ان الصوم صحيح مطلقا فرضا كان او تطوعا
اخر الغسل عن طلوع الفجر عمدا او لنوم او لنسيان لعموم الحديث وبه قال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو الدرداء
وابو ذر وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم وقال ابو عمر انه الذي عليه جماعة فقهاء الامصار بالعراق
والحجاز ائمة الفتوى بالامصار مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم والثوري والاوزاعي والليث واصحابهم واحمد واسحق
وابو ثور وابن علية وابو عبيد وداود وابن جرير الطبري وجماعة اهل الحديث الثاني انه لا يصح صوم من اصبح
جنبا مطلقا وبه قال الفضل بن عباس واسامة بن زيد وابو هريرة ثم رجع عنه ابو هريرة كما ذكرنا الثالث التفرقة
بين ان يؤخر الغسل عالما بجنابته ام لا فان علم واخر عمدا لم يصح والا صح روي ذلك عن طاوس وعروة بن
الزبير وابراهيم النخعي وقال صاحب الاكمال وروي مثله عن ابي هريرة الرابع التفرقة بين الفرض والنفل فلا يجزيه في
الفرض ويجزيه في النفل روي ذلك عن ابراهيم النخعي ايضا وحكاه صاحب الاكمال عن الحسن البصري وحكى ابو عمر عن
الحسن بن حي انه كان يستحب لمن اصبح جنبا في رمضان ان يقضيه وكان يقول يصوم الرجل تطوعا وان
اصبح جنبا فلا قضاء عليه والخامس انه يتم صومه ذلك اليوم ويقضيه روي ذلك عن سالم بن عبد الله
والحسن البصري ايضا وعطاء بن ابي رباح وقال ابن حزم انه يستحب القضاء في الفرض دون النفل وحكاه في الاستذكار
عن الحسن بن صالح بن حي والسابع انه لا يبطل صومه الا ان تطلع عليه الشمس قبل ان يغتسل ويصلي فيبطل صومه
قاله ابن حزم بناء على مذهبه في ان المعصية عمدا تبطل الصوم فان قلت حديث الفضل فيه ان من اصبح
جنبا فلا يصوم وحديث عائشة وام سلمة فيه حكاية فعله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا ثم يصوم
فهلا جمعتم بين الحديثين بحمل حديثهما على انه من الخصائص وحديث الفضل لغيره من الامة فايضا للنبي
في حديثهما انه اخر الغسل من طلوع الفجر عمدا فلعله ناسخ لذلك قلت الاصل عدم التخصيص ومع ذلك فقد
الحديث الصريح بعدم الخصوص وروى مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي يونس مولى
عائشة عن عائشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وانا اسمع يا رسول الله

اني

اني اصبح جنبا وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم فقال له
الرجل يا رسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي ومن طريق مالك اخرجه ابو داود واخرجه
مسلم والنسائي من رواية اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن بنحوه وقال همام وابن عبد الله
ابن عمر عن ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر بالفطر والاول اسند همام هو ابن منبه الصنعاني
وقد مر في باب حسن اسلام المرء وهذا التعليق وصله احمد وابن حبان من طريق معمر عنه بلفظ قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي للصلاة صلاة الصبح واحدكم جنب فلا يصوم يومئذ قوله وابن عبد الله بالرفع
عطفه على همام وكان الغسنوي ابن سنة قال الكرماني والظاهر ان المراد بابن عبد الله هنا هو سالم لانه
يروي عن ابي هريرة رضي الله عنه قلت الجزم بانه سالم بن عبد الله غير صحيح لان فيه اختلافا فقيل هو عبد الله
ابن عبد الله بن عمر وقيل هو عبيد الله بن عبد الله بالتكبير والتصغير في اسم الابن ولاجل هذا الاختلاف لم يسمه
البخاري صريحا واما تعليق ابن عبد الله بن عمر فوصله عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن ابن عبد الله بن
عمر عن ابي هريرة به فقيل قد اختلف على الزهري في اسمه فقال شعيب عنه اخبرني عبد الله بن عبد الله بن
عمر قال قال ابو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالفطر اذا اصبح الرجل جنبا اخرجه النسائي والطبراني
في مسند الشاميين وقال عقيل عنه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر به واختلف على الزهري هل هو عبد الله
بالتكبير او عبيد الله بالتصغير قوله والاول اسند قال الكرماني اي حديث امهات المؤمنين اسند
اي اصح اسنادا قلت ليس المراد بقوله اسند اي اصح لان الاسناد الى ابي هريرة هو الاسناد الى امي المؤمنين
في اكثر الطرق وقال الشيخ زين الدين رحمه الله قال والاول اسند يريد والله اعلم ان حديث ابي هريرة مختلف
في اسناده فليس في احد من الصحيحين اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما قال كذلك حدثني الفضل
ابن عباس وقد ذكرنا ان ابا هريرة احال فيه عليه وعلى غيره تارة بتصريح وتارة بابهام وقال
الدارقطني معناه اظهر اسنادا واقوى في الاتصال وقال ابن التين اي الطريق الاول اوضح رفعا
وقال بعضهم معناه اقوى اسنادا لان حديث عائشة وام سلمة في ذلك جاء عنهما من طرق كثيرة جدا
بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر انه صح وتواتر واما ابو هريرة فاكثر الروايات عنه انه كان يفتي
به قلت قد ذكرنا الان ان الاسناد الى ابي هريرة هو الاسناد الى امي المؤمنين في اكثر
الطرق فان قلت هذا وقد روى ابو عمر من رواية عطاء بن ميناء عن ابي هريرة انه قال كنت
حدثتكم من اصبح جنبا فقد افطر وان ذلك من كيس ابي هريرة قلت لا يصح ذلك عن ابي هريرة لانه
من رواية ابي عمرو بن قيس وهو متروك وذكر ابن خزيمة ان بعض العلماء توهم ان ابا هريرة غلط في هذا
الحديث ثم رد عليه بانه لم يغلط بل احال على رواية صادق الا ان الخبر منسوخ انتهى وقد ذكرنا وجه النسخ
بان حديث عائشة فيه ان حكم الحديث الفضل ولم يبلغ الفضل ولا ابا هريرة الناسخ فاستمر ابو هريرة
على الفتيا به ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه ويؤيد ذلك ان في حديث عائشة الذي رواه
مسلم من حديث ابي يونس مولى عائشة رضي الله عنها وقد ذكرناه عن قريب ما يشعر بان ذلك كان
بعد الحديبية لقوله فيها غفر الله لك ما تقدم وما تاخر واشار الى اية الفتح وهي انما نزلت عام
الحديبية سنة ست وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية والله اعلم ومنهم من جمع بين الحديثين
بان الامر في حديث ابي هريرة امر ارشاد الى الافضل بان الافضل ان يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز
ويحمل حديث عائشة على بيان الجواز ويعكر على حمله على الارشاد التصريح في كثير من طرق حديث ابي هريرة
بالامر بالفطر وبالنهي عن الصيام فكيف يصح الحمل المذكور اذا وقع ذلك في رمضان وقيل هو محمول على من
ادركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوعه عالما بذلك ويعكر عليه ما رواه النسائي من طريق ابي حازم عن عبد الملك بن ابي بكر بن
عبد الرحمن عن ابيه ان ابا هريرة كان يقول من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى اصبح فلا يصوم وحكى ابن التين عن
بعضهم انه سقط كلمة لا من حديث الفضل وكان في الاصل من اصبح جنبا في رمضان فلا يفطر فلما سقطت لا صار
فليفطر وهذا كلام واه لا يلتفت اليه لانه يستلزم عدم الوثوق بكثير من الاحاديث بطرقها مثل هذا الاحتمال فكان قائله
ما وقف على شيء من طرق هذا الحديث الا على اللفظ المذكور والله اعلم

باب المباشرة للصائم

اي هذا باب في بيان حكم المباشرة للصائم المباشرة مفاعلة وهي الملامسة واصلها من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة وقد
ترد بمعنى الوطء في الفرج وخارجا منه وليس المراد الجماع بهذه الترجمة **وقالت عائشة رضي الله عنها يحرم عليه فرجها** اي
يحرم على الصائم فرج امرأته وهذا التعليق وصله الطحاوي وقال حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا شعيب قال حدثنا الليث عن بكير بن
عبد الله بن الاشج عن ابي مرة مولى عقيل عن حكيم بن عقال انه قال سالت عائشة ما يحرم علي من امرأتي وانا صائم قالت فرجها
وبنحوه اخرج ابن حزم في المحلى من طريق معمر عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن مسروق قال سالت عائشة ام المؤمنين
ما يحل للرجل من امرأته صائما فقالت كل شيء الا الجماع وابو مرة اسمه يزيد مولى عقيل بن ابي طالب روى له الجماعة وحكيم بن عقال
العجلي البصري وثقه ابن حبان **حدثنا سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان املككم لاربه** مطابقته للترجمة في قوله ويباشر
وقد ذكرنا ان المباشرة الملامسة باليد وهو من التقاء البشرتين ولا يراد به الجماع والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة وابراهيم
هو النخعي والاسود هو ابن يزيد خال ابراهيم قوله من شعبة هو شعبة بن الحجاج كذا في الرواية الصحيحة للجمهور ووقع في
رواية الكشميهني عن سعيد بسين مهملة وفي آخره دال وهو غلط فاحش وليس في شيوخ سليمان بن حرب احد اسمه
سعيد حدثه عن الحكم قوله ويباشر من عطف العام على الخاص لان المباشرة اعم من التقبيل والمراد بالمباشرة هنا
الجماع كما ذكرناه قوله لاربه بكسر الهمزة وسكون الراء بعدها باء موحدة وهو العضو وقال النووي روي هذا
اللفظة بكسر الهمزة واسكان الراء وبفتح الهمزة والراء ومعناها بالكسر الحاجة وكذا بالفتح ولكنه ايضا
يطلق على العضو ويقال للعلان ارب واربة ومأربة اي حاجة ومعنى كلامها انه ينبغي لكم الاحتراز عن
القبلة ولا تتوهموا انكم مثله في استباحتها لانه يملك نفسه ويامن من الوقوع فيما يتولد منه الانزال وانتم
لا تملكون ذلك وطريقكم الانكفاف عنها **وقال قال ابن عباس مآرب حاجة** مآرب بسكون الهمزة
وفتح الراء وهذا التعليق وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ولي فيها مآرب
اخرى قال حوائج اخرى وهو تفسير الجمع بالجمع **قال طاوس اولي الاربة الاحمق لا حاجة له في النساء** وفي بعض النسخ

غير اولي الاربة اولي القران هكذا وقال الكرماني ولو كان في لفظ البخاري كلمة غير لكان اظهر قلت كانه لم يقف على النسخة التي فيها لفظ غير وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه في قوله غير اولي الاربة هو الاحمق الذي ليس له في النساء حاجة

باب القبلة للصائم

اي هذا باب في بيان حكم القبلة للصائم

وقال جابر بن زيد ان نظر فامنى يتم صومه

جابر بن زيد هو ابو الشعثاء الازدي وقد تقدم وهذا الاثر وقع هنا في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابي ذر في آخر الباب الذي قبله ووصله ابن ابي شيبة من طريق عمرو بن هرم سئل جابر بن زيد فذكره

حدثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض ازواجه وهو صائم ثم ضحكت

مطابقته للترجمة في قوله ليقبل بعض ازواجه وهو صائم ومحمد بن المثنى هو ابو موسى ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير واخرجه النسائي في الصوم عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد قوله ان كان كلمة ان مخففة من الثقيلة قد دخلت على الفعل الناسخ والاكثرون على ان الفعل الذي تدخل عليه ... فان دخلت على الاسمية جاز اعمالها خلافا للكوفيين ... قوله ليقبل اللام فيه مفتوحة للتاكيد قوله وهو صائم جملة حالية قوله ثم ضحكت قيل كان ضحكها تعجبا ممن خالف فيه وقال القاضي عياض يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف في هذا وقيل تعجبا من نفسها اذ تحدث بمثل هذا الحديث الذي يستحيى من ذكره لا سيما حديث المراة عن نفسها للرجال لكنها اضطرت الى ذكره لتبليغ الحديث فتعجبت من ضرورة الحال المضطرة لها الى ذلك وقيل ضحكت سرورا بتذكر مكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحالها معه

ذكر بيان الخلاف في هذا الباب

ذهب شريح وابراهيم النخعي والشعبي وابو قلابة ومحمد بن الحنفية ومسروق بن الاجدع وعبد الله بن شبرمة الى انه ليس للصائم ان يقبل فان قبل فقد افطر وعليه ان يقضي يوما واحتجوا بما رواه ابن ماجة ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الفضل بن دكين عن اسرائيل عن زيد بن جبير عن ابي يزيد الضبي عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل قبل امراته وهما صائمان قال قد افطرا واخرجه الطحاوي ولفظه عن ميمونة بنت سعد قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصائم فقال افطرا جميعا واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي وابو يزيد الضبي بكسر الضاد المعجمة والنون المشددة نسبة الى ضنة قال الدارقطني ليس بمعروف وقال ابن حزم مجهول وميمونة بنت سعد وقيل سعيد خادم النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه ابن حزم ولفظه عن ميمونة بنت عقبة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم وقال الدارقطني لا يثبت هذا الحديث وكذا قال السهيلي والبيهقي وقال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري فقال هذا حديث منكر لا احدث به وابو يزيد لا اعرف اسمه وهو مجهول قوله قد افطرا اي المقبل والمقبل كلاهما يعني انتقض صومهما وقال ابو عمر وممن كره القبلة للصائم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعروة بن الزبير وقد روي عن ابن مسعود انه يقضي يوما مكانه وروي عن ابن عباس انه قال ان عروق الخصيتين معلقة بالانف فاذا وجد الريح تحرك واذا تحرك دعا الى ما هو اكثر من ذلك والشيخ املك لاربه وكره مالك القبلة للصائم في رمضان للشيخ والشاب ومن عطاء عن ابن عباس انه ارخص فيها للشيخ وكرهها للشاب وقال عياض منهم من اباحها على الاطلاق وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين واليه ذهب احمد واسحق وداود من الفقهاء ومنهم من كرهها على الاطلاق وهو مشهور قول مالك ومنهم من كرهها للشاب واباحها للشيخ وهو المروي عن ابن عباس ومذهب ابي حنيفة والشافعي والثوري والاوزاعي وحكاه الخطابي عن مالك ومنهم من اباحها في النفل ومنعها في الفرض وهي رواية ابن وهب عن مالك وقال النووي ان حركت القبلة الشهوة فهي حرام على الاصح عند اصحابنا وقيل مكروه كراهة تنزيه انتهى وقال اصحابنا الحنفية في فروعهم لا باس بالقبلة والمعانقة اذا امن على نفسه او كان شيخا كبيرا ويكره له مس فرجها وعن ابي حنيفة يكره المعانقة والمصافحة والمباشرة الفاحشة بلا ثوب والتقبيل الفاحش مكروه وهو ان يمضغ شفتيها قاله محمد فان قلت روى ابو داود من طريق مصدع ابي يحيى عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها ويمص لسانها قلت كلمة ويمص لسانها غير محفوظة واسناده ضعيف والآفة من محمد بن دينار عن سعد بن اوس عن مصدع وتفرد به ابو داود وحكى ابن الاعرابي عن ابي داود انه قال هذا الحديث ليس بصحيح وقال يحيى محمد بن دينار ضعيف وقال ابو داود كان تغير قبل ان يموت وسعد بن اوس ضعفه يحيى ايضا قيل على تقدير صحة الحديث يجوز ان يكون التقبيل وهو صائم والمص في وقت آخر ويجوز ان يمصه ولا يبتلعه ولانه لم يتحقق انفصال ما على لسانها من البلل وفيه نظر لا يخفى وقال ابن قدامة ان قبل فامنى افطر بلا خلاف فان امذى افطر عندنا وعند مالك وقال ابو حنيفة والشافعي لا يفطر وروي ذلك عن الحسن والشعبي والاوزاعي واللمس بشهوة كالقبلة فان كان بغير شهوة فليس مكروها بحال ولما اخرج الترمذي حديث عائشة من رواية عمرو بن ميمون ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل في شهر الصوم قال وفي الباب عن عمر بن الخطاب وحفصة وابي سعيد وام سلمة وابن عباس وانس وابي هريرة قلت وفي الباب ايضا عن علي بن ابي طالب وابن عمر وعبد الله بن عمرو وام حبيبة وميمونة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة بنت سعد مولاة النبي صلى الله عليه وسلم ورجل من الانصار عن امراته واما حديث عائشة فروي من طرق عديدة حتى ان الطحاوي اخرجه من عشرين طريقا واما حديث عمر بن الخطاب فاخرجه ابو داود والنسائي من حديث جابر بن عبد الله قال قال عمر بن الخطاب هششت فقبلت وانا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صائم قال ارايت لو مضمضت من الماء وانت صائم قلت لا باس قال فمه قال النسائي هذا حديث منكر وقد اخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه واما حديث حفصة فاخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة من رواية ابي الضحى مسلم بن صبيح عن شتير بن شكل عن حفصة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم واما حديث ابي سعيد فاخرجه النسائي عنه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم والحجامة واما حديث ام سلمة فاخرجه مسلم من رواية عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميري عن عمر بن ابي سلمة انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايقبل الصائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سل هذه فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله اني لاتقاكم لله واخشاكم له ورواه ابن حبان ايضا في صحيحه وروى الطحاوي عنها ايضا على ما ياتي واما حديث ابن عباس فاخرجه القاضي يوسف بن اسماعيل قال ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب قال حدثني رجل من بني سدوس قال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من الرؤس وهو صائم يعني القبل وروينا هذا الحديث من شيخنا زين الدين رحمه الله قال اخبرني ابو المظفر محمد بن محمد بن يحيى القرشي بقراءتي عليه انا عبد الرحيم بن يوسف بن المعلم انا عمر بن محمد المؤدب انا محمد بن عبد الباقي الانصاري انا الحسن بن علي الجوهري انا علي بن احمد ... انا يوسف بن يعقوب القاضي قال ثنا سليمان بن حرب الى آخر ما ذكرناه واما حديث انس فاخرجه الطبراني في الصغير والاوسط من رواية معتمر بن سليمان عن ابيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم

ايقبل

ايقبل الصائم قال وما باس بذلك ريحانة يشمها ورجاله ثقات واما حديث ابي هريرة فاخرجه البيهقي من رواية ابي العنبس عن الاغر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث قبله وابو العنبس اسمه محارب بن عبيد بن كعب واما حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه فذكره ابن ابي حاتم في كتاب العلل فقال سالت ابي عن حديث رواه قيس بن حفص بن قيس ثنا القعقاع الدارمي ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا سليمان الاعمش عن ابي الضحى عن شتير بن شكل عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ثم قال سمعت ابي يقول هذا خطا انما هو الاعمش عن ابي الضحى عن شتير بن شكل عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم واما حديث ابن عمر فاخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة غالب بن عبد الله الجزري عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ولا يعيد الوضوء وغالب الجزري ضعيف واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه احمد والطبراني في الكبير عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شاب فقال يا رسول الله اقبل وانا صائم قال لا فجاء شيخ فقال اقبل وانا صائم قال نعم قال فنظر بعضنا الى بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علمت لم نظر بعضكم الى بعض ان الشيخ يملك نفسه وفي اسناده ابن لهيعة مختلف في الاحتجاج به واما حديث ام حبيبة فاخرجه النسائي عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم قال النسائي الصواب عن حفصة واما حديث ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ابن ابي حاتم في العلل قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم قال ابو زرعة رواه هكذا عمرو بن ابي قيس وهو خطا ورواه الثوري وآخرون عن عائشة رضي الله عنها واما حديث ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجه ابن ماجة وقد ذكرناه واما حديث الرجل الانصاري عن امراته فاخرجه احمد مطولا وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك فان قلت قوله يقبل وهو صائم ولا يلزم منه ان يكون في رمضان قلت في رواية الترمذي كان يقبل في شهر الصوم وهذا يلزم منه ان يكون في رمضان لانه شهر الصوم وقد جاء صريحا في رواية مسلم كان يقبل في رمضان وهو صائم فان قلت لا يلزم من قوله في رمضان ان يكون بالنهار قلت في رواية عائشة في الصحيحين كان يقبل ويباشر وهو صائم فبين ان ذلك كان في حالة الصيام

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن هشام بن ابي عبد الله ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن زينب ابنة ام سلمة عن امها قالت بينما انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال ما لك انفست قلت نعم فدخلت معه في الخميلة وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من اناء واحد وكان يقبلها وهو صائم

مطابقته للترجمة في قوله وكان يقبلها وهو صائم والحديث مضى في كتاب الحيض في باب من سمى النفاس حيضا فانه اخرجه هناك عن مكي بن ابراهيم عن هشام الى آخره وزاد هنا من قوله وكان يقبلها الى آخره وهناك قال فاضطجعت معه في الخميلة ويحيى هو القطان وهشام هو الدستوائي والخميلة بفتح الخاء المعجمة ثوب من صوف له علم قوله حيضتي بكسر الحاء قوله انفست الصحيح فيه بفتح النون وكسر الفاء ومعناه احضت وبقية المباحث مرت هناك

باب اغتسال الصائم

اي هذا باب في بيان حكم الاغتسال للصائم وهو جائز قيل انما اطلق الاغتسال ليشمل جميع انواعه من الفرض والسنة وغيرهما وقال بعضهم وكانه يشير الى ضعف ما روي عن علي رضي الله عنه من النهي عن دخول الصائم الحمام اخرجه عبد الرزاق وفي اسناده ضعف واعتمده الحنفية فكرهوا الاغتسال للصائم انتهى قلت قوله كانه يشير كلام كاد ان يكون عبثا لانه لا يصح ان يراد بالاشارة معناها اللغوي ولا معناها الاصطلاحي قوله واعتمده الحنفية غير صحيح على اطلاقه لان قوله كرهوا الاغتسال للصائم رواية عن ابي حنيفة غير معتمد عليها والمذهب المختار انه لا يكره ذكره الحسن عن ابي حنيفة نبه عليه صاحب الواقعات وذكر في الروضة وجوامع الفقه لا يكره الاغتسال وبل الثوب وصب الماء على الراس للحر وروى ابو داود بسند صحيح عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على راسه الماء وهو صائم من الحر او العطش وفي المصنف ثنا ازهر عن ابن عون كان ابن سيرين لا يرى باسا ان يبل الثوب ثم يلقيه على وجهه وثنا يحيى بن سعيد عن عثمان بن ابي العاص انه كان يصب عليه الماء ويروح عنه وهو صائم

وبل ابن عمر رضي الله عنهما ثوبا فالقاه عليه وهو صائم

مطابقته للترجمة ظاهرة لان الثوب المبلول اذا القي على البدن بل البدن فيشبه البدن الذي يصب عليه الماء قوله فالقاه عليه وفي رواية الكشميهني فالقي عليه على صيغة المجهول فكانه امر غيره فالقاه عليه قوله وهو صائم جملة وقعت حالا هذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن سعيد عن عبد الله بن ابي عثمان قال رايت ابن عمر يبل الثوب ثم يلقيه عليه وقال بعضهم واراد البخاري باثر ابن عمر هذا معارضة ما جاء عن ابراهيم النخعي باقوى منه فان وكيعا روى عن الحسن بن صالح عن مغيرة عنه انه كان يكره للصائم بل الثوب قلت هذا كلام صادر من غير تامل فانه اعترف ان الذي رواه ابراهيم اقوى من الذي ذكره البخاري معلقا فكيف تصح المعارضة حينئذ بل الذي يقال انه اراد به الاشارة الى ... ابن عمر من فعله ذلك

ودخل الشعبي الحمام وهو صائم

مطابقته للترجمة ظاهرة والشعبي هو عامر بن شراحيل وصل هذا التعليق ابن ابي شيبة عن ابي الاحوص عن ابي اسحق قال رايت الشعبي يدخل الحمام وهو صائم

وقال ابن عباس لا باس ان يتطعم القدر او الشيء

مطابقته للترجمة من حيث ان التطعم من الشيء الذي يصير داخلا في الفم غير بالغ الى الجوف لا يضر الصوم فايصال الماء الى البشرة بالطريق الاولى ان لا يضر وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة من طريق عكرمة عنه بلفظ لا باس ان يتطاعم القدر ورواه البيهقي ... ابو عبد الله ... ثنا ابو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد انا شريك عن سليمان عن عكرمة عن ابن عباس ولفظه لا باس ان يتطاعم الصائم بالشيء يعني المرقة ونحوها قوله القدر بكسر القاف وهو الظرف الذي يطبخ فيه الطعام والتقدير من طعام القدر واراد بقوله او الشيء اي شيء كان من المطعومات وهو من عطف العام على الخاص وقال ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عطاء عنه ان ... الصائم العسل والسمن ونحوه قال لا باس ان يذوق الخل او الشيء ما لم يدخل حلقه وهو صائم ... وعن الحكم نحوه ... قال لا باس ان يتطعم ... وعن مجاهد وعطاء لا باس ان يتطعم الطعام من القدر ... اذا لم يدخل حلقه لا يفطر وصومه تام وهو قول الاوزاعي وقال مالك اكرهه ولا يفطره ان لم يدخل حلقه وهو مثل قولنا وقال ابن عباس لا باس ان تمضغ الصائمة لصبيها الطعام وهو قول الحسن البصري والنخعي وكرهه مالك والثوري والكوفيون الا لمن لم يجد بدا من ذلك وبه صرح اصحابنا وفي المحيط ويكره الذوق للصائم ولا يفطر وفيه لا باس ان يذوق الصائم العسل او الطعام ليشتريه ليعرف جيده ورديه كيلا يغبن فيه ما لم يدخل حلقه وهو المروي عن الحسن البصري ولا باس للمراة ان تمضغ الطعام لصبيها اذا لم تجد منه بدا

وقال الحسن لا باس بالمضمضة والتبرد للصائم

مطابقته للترجمة من حيث ان المضمضة جزء للغسل وقال بعضهم وهذا التعليق وصله عبد الرزاق بمعناه قلت لم يبين ذلك بل روى عنه ابن ابي شيبة خلاف ذلك فقال ثنا عبد الاعلى عن هشام عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاستنثار وهو اخراج ما في الانف بعد الاستنشاق وقيل هو نفس الاستنشاق وقال الحسن ان دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه مطابقته للترجمة من حيث ان حكم دخول الذباب في حلق الصائم كحكم الاكل ناسيا في عدم وجوب القضاء وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة من طريق وكيع عن الربيع عنه قال لا يفطر الرجل يدخل حلقه الذباب وعن ابن عباس والشعبي اذا دخل الذباب لا يفطر وبه قالت الائمة الاربعة وابو ثور وقال ابن المنذر ولم يحفظ عن غيرهم خلافه وفي المحيط ولو دخل حلقه الذباب او الدخان او الغبار لم يفطر وكذا لو بقي بلل في فمه بعد المضمضة وابتلعه مع ريقه لعدم امكان الاحتراز عنه بخلاف ما لو دخل المطر او الثلج حلقه حيث يفطر وفي الكتاب في الاصح وفي المبسوط في الصحيح وفي الزجر قيل يفسد صومه في المطر ولا يفسد في الثلج وفي بعض المواضع على العكس وفي الجامع الاصغر انه يفسد فيهما وهو المختار ولو خاض الماء فدخل اذنه لا يفطره بخلاف الدهن وان كان بغير صنعه لوجود اصلاح البدن ولو صب الماء في اذن نفسه فالصحيح انه لا يفطره لعدم اصلاح البدن به لان الماء يضر بالدماغ وفي الخزانة لو دخل حلقه من دموعه او عرق جبينه قطرتان ونحوهما لا يضره والكثير الذي يجد ملوحته في حلقه يفسد صومه وصلاته ولو نزل المخاط من انفه في حلقه على تعمد منه فلا شيء عليه ولو ابتلع بزاق غيره افسد صومه ولا كفارة عليه كذا في المحيط وفي البدائع لو ابتلع ريق حبيبه او صديقه قال الحلواني عليه الكفارة لانه لا يعافه بل يلتذ به وقيل لا كفارة فيه ولو جمع ريقه في فيه ثم ابتلعه لم يفطره ويكره ذكره المرغيناني وقال الحسن ومجاهد ان جامع ناسيا فلا شيء عليه مطابقته للترجمة من حيث ان حكم الجماع ناسيا كحكم الاكل والشرب ناسيا في عدم وجوب شيء عليه وتعليق الحسن وصله عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن الحسن قال هو بمنزلة من اكل او شرب ناسيا وتعليق مجاهد وصله عبد الرزاق ايضا عن ابن جريج عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال لو وطئ رجل امرأته وهو صائم ناسيا في رمضان لم يكن عليه فيه شيء واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه والثوري واحمد واسحق وابن المنذر وهو قول علي وابي هريرة وابن عمر وعطاء وطاوس ومجاهد وعبيد الله بن الحسن والنخعي والحسن بن صالح وابي ثور وابن ابي ذئب والاوزاعي والثوري وكذلك حكم الاكل والشرب ناسيا وقال ابن علية وربيعة والليث ومالك يفطر وعليه القضاء زاد احمد والكفارة في الجماع ناسيا وهو احد الوجهين للشافعية ثنا عبدان اخبرنا يزيد بن زريع ثنا هشام ثنا ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نسي فاكل وشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي وهشام هو الدستوائي يروي عن محمد بن سيرين والحديث اخرجه مسلم من رواية اسماعيل بن علية عن هشام عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ولفظه من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه واخرجه ابو داود وقال حدثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا حماد عن ايوب وحبيب وهشام عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اكلت وشربت ناسيا وانا صائم فقال الله اطعمك وسقاك واخرجه الترمذي وقال ثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن قتادة عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل او شرب ناسيا فلا يفطر فانما هو رزق رزقه الله واخرجه النسائي عن زياد بن يحيى بن يونس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة اذا اكل الصائم او شرب ناسيا فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه ورواه ابن ماجة من رواية عوف عن خلاس ومحمد ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر ناسيا وهو صائم فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وروى ابن حبان ايضا من رواية محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وفي رواية الدارقطني من طريق ابن علية عن هشام فانما هو رزق ساقه الله اليه وقال الترمذي بعد ان اخرج حديث ابي هريرة وفي الباب عن ابي سعيد وام اسحق فحديث ابي سعيد رواه الدارقطني من رواية الفزاري عن عطية عن ابي سعيد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ان الله اطعمه وسقاه قال الدارقطني الفزاري هذا هو محمد بن عبيد الله الفزاري قلت هو ضعيف وحديث ام اسحق رواه احمد ثنا عبد الصمد ثنا بشار بن عبد الملك قال حدثتني ام حكيم بنت دينار عن مولاتها ام اسحق انها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي بقصعة من ثريد فاكلت معه ومعه ذو اليدين فناولها رسول الله صلى الله عليه وسلم عرقا فقال يا ام اسحق اصيبي من هذا فذكرت اني كنت صائمة فبردت يدي لا اقدمها ولا اؤخرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما لك قالت كنت صائمة فنسيت فقال ذو اليدين الآن بعدما شبعت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتمي صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك وبشار بن عبد الملك المزني ضعفه يحيى بن معين وام حكيم اسمها خولة قوله اذا نسي اي الصائم قوله فاكل وشرب ويروى او شرب قوله فليتم صومه وفي رواية الترمذي فلا يفطر قال شيخنا رحمه الله يجوز ان يكون لا في جواب الشرط للنهي ويفطر مجزوما ويجوز ان تكون نافية ويفطر مرفوع وهو اولى فانه لم يرد به النهي عن الافطار وانما المراد به لم يحصل افطار الناسي بالاكل ويكون تقديره من اكل او شرب ناسيا لم يفطر قوله فانما تعليل لكون الناسي بالاكل لا يفطر ووجه ذلك ان الرزق لما كان من الله ليس فيه للعبد تحيل ولا ينسب اليه شبه الاكل ناسيا لانه لا صنع للعبد فيه والا فالاكل متعمدا حيث جاز له الفطر رزق من الله تعالى باجماع العلماء وكذا للمحظور رزق وان لم يجز له الفطر على مذهب اهل السنة وقد يستدل بمفهوم هذا الحديث من يقول بان الحرام لا يسمى رزقا وهو مذهب المعتزلة والمسئلة معروفة في الاصول فان قلت كيف وجه الاستدلال بهذا الحديث على ان الاكل او الشرب ناسيا لا يوجب شيئا ولا ينقض صومه قلت قوله فليتم امر بالاتمام وسمي الذي يتمه صوما واطلاقه على الحقيقة الشرعية هو الوجه ثم لا فرق عندنا وعند الشافعي بين القليل والكثير وقال الرافعي فيه وجهان كالوجهين في بطلان الصلوة بالكلام الكثير وحمل بعض المالكية الحديث على صوم التطوع حكاه ابن التين عن ابن شعبان وكذا قال ابن القصار لانه لم يقع في الحديث تعيين رمضان فيحمل على التطوع وقال المهلب وغيره لم يذكر في الحديث اثبات القضاء فيحمل على سقوط الكفارة عنه واثبات عذره ورفع الاثم عنه وبقاء نيته التي بيتها والجواب عن ذلك كله بما رواه ابن حبان من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة المذكور آنفا فان فيه تعيين رمضان ونفي القضاء والكفارة فان قلت قال الدارقطني تفرد به محمد بن مرزوق عن محمد بن عبد الله الانصاري قلت اخرجه ابن خزيمة ايضا عن ابراهيم بن محمد الباهلي واخرجه الحاكم من طريق ابي حاتم الرازي كلاهما عن الانصاري

باب السواك الرطب واليابس للصائم

اي هذا باب في بيان حكم استعمال السواك الرطب وبيان استعمال السواك اليابس قوله الرطب واليابس صفتان للسواك وهكذا هو في رواية الكشميهني وفي رواية الاكثرين وقع باب سواك الرطب واليابس من قبيل قولهم مسجد الجامع والاصل فيه ان الصفة لا تضاف الى موصوفها فان وجه ذلك يقدر موصوف كما في هذه الصورة فالتقدير مسجد المكان الجامع وكذلك قولهم صلوة الاولى اي صلاة الساعة الاولى وكذلك التقدير في سواك الرطب سواك الشجر الرطب قلت مذهب الكوفيين في هذا ان الصفة يذهب بها مذهب الجنس ثم يضاف الموصوف اليها كما يضاف بعض الجنس اليه نحو خاتم حديد فعلى هذا لا يحتاج الى تقدير محذوف وقال بعضهم واشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره للصائم

الاستياك

الاستياك بالسواك الرطب كالمالكية والشعبي قلت لم يكن مراده اصلا من وضع هذه الترجمة ما قاله هذا القائل وانما اورد في هذا الباب الاحاديث التي ذكرها فيه التي دلت بعمومها على جواز الاستياك للصائم مطلقا سواء كان سواكا رطبا او يابسا ونوه لذلك بقوله باب السواك الرطب الى آخره ويذكر عن عامر بن ربيعة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا احصي او اعد مطابقته للترجمة من حيث دلالة عموم قوله يستاك على جواز الاستياك مطلقا سواء كان الاستياك بالسواك الرطب او اليابس وسواء كان صائما فرضا او تطوعا وسواء كان في اول النهار او في آخره وقد ذكر البخاري في باب اغتسال الصائم ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استاك وهو صائم وذكر هنا ويذكر عن عامر بن ربيعة الى آخره وذكرنا هناك ان حديث عامر بن ربيعة هذا اخرجه ابو داود والترمذي موصولا وانما ذكره في الموضعين بصيغة التمريض لان في سنده عاصم بن عبيد الله قال البخاري منكر الحديث وقد استوفينا الكلام فيه هناك فليرجع اليه من يريد الوقوف عليه وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء مطابقته للترجمة من حيث ان قوله بالسواك اعم من السواك الرطب والسواك اليابس ومضمون الحديث يقتضي اباحته في كل وقت وفي كل حال ووصل هذا التعليق النسائي عن سويد بن نصر انا عبد الله عن عبيد الله عن سعيد المقبري عن ابي هريرة وفي الموطأ عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قال لولا ان اشق على امته لامرهم بالسواك مع كل وضوء قال ابو عمر هذا يدخل في المسند عندهم لاتصاله من غير ما وجه وبهذا اللفظ رواه اكثر الرواة عن مالك ورواه بشر بن عمر وروح بن عبادة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء واخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث روح ورواه الدارقطني في غرائب مالك من حديث اسمعيل بن ابي اويس وعبد الرحمن بن مهدي ومطرف بن عبد الرحمن بن مهدي وابن عتبة بما يقتضي ان لفظهم مع كل وضوء ورواه الحاكم في مستدركه مصححا بلفظ لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء ورواه المثنى عنه مع كل طهارة ورواه ابو معشر عنه لولا ان اشق على الناس لامرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع الوضوء بسواك والله اعلم ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم اي ويروى نحو حديث ابي هريرة عن جابر بن عبد الله الانصاري وعن زيد بن خالد الجهني ابو عبد الرحمن من مشاهير الصحابة وهذان التعليقان رواهما ابو نعيم الحافظ فالاول من حديث اسحق بن محمد الفروي عن عبد الرحمن ابن ابي الموالي عن عبد الله بن عقيل عنه بلفظ لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة والثاني من حديث ابن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن زيد ولفظه لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة وانما ذكره بصيغة التمريض لاجل محمد بن اسحق فانه لم يحتج به لكن ذكره في المتابعات واما الاول فضعفه ظاهر بابن عقيل الفروي فانه مختلف فيه وروى ابن عدي حديث جابر من وجه آخر بلفظ لجعلت السواك عليهم عزيمة واسناده ضعيف فان قلت هل فرق بين قوله نحوه وبين قوله مثله قلت اذا كان الحديثان على لفظ واحد يقال مثله واذا كان الثاني على مثل معاني الاول يقال نحوه واختلف اهل الحديث فيما اذا روى الراوي حديثا بسند ثم ذكر سندا آخر ولم يسق لفظ متنه وانما قال بعده مثله او نحوه فهل يسوغ للراوي عنه ان يروي لفظ الحديث المذكور اولا بالاسناد الثاني ام لا على ثلاثة مذاهب اظهرها انه لا يجوز مطلقا وهو قول شعبة ورجحه ابن الصلاح وابن دقيق العيد والثاني انه ان عرف الراوي بالتحفظ والتمييز للالفاظ جاز والا فلا وهو قول الثوري وابن معين والثالث وهو اختيار الحاكم التفرقة بين قوله نحوه وبين قوله مثله فان قال مثله جاز بالشرط المذكور وان قال نحوه لم يجز وهو قول يحيى بن معين وقال الخطيب هذا الذي قاله ابن معين بناء على منع الرواية بالمعنى فاما على جوازها فلا فرق ولم يخص الصائم من غيره هذا من كلام البخاري اي لم يخص النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه من الصحابة ابو هريرة وجابر وزيد بن خالد المذكورون الصائم من غير الصائم ولا السواك اليابس من غيره فدخل في عموم الاباحة كل جنس من السواك رطبا او يابسا ولو افترق الحكم فيه بين الرطب واليابس في ذلك لبينه لان الله عز وجل فرض عليه البيان لامته وقالت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وقع هنا في بعض النسخ مقدما قبل حديث ابي هريرة وليس هذا وجهه بل وقع في غير رواية ابي ذر في سياق الآثار والاحاديث في هذا الباب لتقدم وتأخر وليس ينبني عليه عظيم مرام وهذا التعليق عن عائشة فوصله احمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ابيه عنها قوله مطهرة بفتح الميم اما مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل من التطهير او بمعنى الآلة وفي الصحاح المطهرة والمطهرة يعني بفتح الميم وكسرها الاداوة والفتح اعلى والجمع المطاهر ويقال السواك مطهرة للفم قوله مرضاة للرب بالفتح مصدر ميمي بمعنى الرضى ويجوز ان يكون بمعنى المفعول اي مرضي للرب وقال الطيبي يمكن ان يقال انها مثل الولد مبخلة مجبنة اي السواك مظنة للطهارة والرضى اي يحمل السواك الرجل على الطهارة ورضى الرب وعطف مرضاة يحتمل الترتيب بان يكون الطهارة به علة للرضى وان يكونا مستقلين في العلية قلت يوجد الجواب عن هذا السؤال من يسأل كيف يكون السواك سببا للرضى فيقال يمكن ايضا ان يقال من حيث ان الاتيان بالمندوب موجب للثواب ومن جهة انه مقدمة للصلوة وهي مناجاة الرب ولا شك ان طيب الرائحة يقتضي رضى صاحب المناجاة وقال عطاء وقتادة يبتلع ريقه اي قال عطاء بن ابي رباح وقتادة بن دعامة يبتلع الصائم ريقه يعني ليس عليه شيء اذا بلع ريقه وقد ذكرنا عن زفر عن اصحابنا ان الصائم اذا جمع ريقه في فمه ثم ابتلعه لم يفطره ولكنه يكره قوله يبتلع من باب الافتعال كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي يبلع من البلع وفي رواية الحموي يتبلع من باب التفعل الذي يدل على التكلف وتعليق عطاء وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج قلت لعطاء الصائم يمضمض ثم يزدرد ريقه وهو صائم قال لا يضره وماذا بقي في فيه وكذلك اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ووقع في اصل البخاري وما بقي فيه وقال ابن بطال ظاهره اباحة الازدراد لما بقي في الفم من ماء المضمضة وليس كذلك لان عبد الرزاق رواه بلفظ وماذا بقي في فيه فكان ذا سقطت من رواة البخاري واثر قتادة وصله عبد بن حميد في التفسير عن عبد الرزاق عن معمر عنه نحو ما روي عن عطاء حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر حدثني الزهري عن عطاء بن يزيد عن حمران رأيت عثمان رضي الله عنه توضأ فافرغ على يديه ثلاثا ثم تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا ثم غسل يده اليسرى الى المرفق ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ثم اليسرى ثلاثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء الا غفر له ما تقدم من ذنبه قدم هذا الحديث في كتاب الوضوء في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا فانه اخرجه هناك عن عبد العزيز ابن عبد الله عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب الى آخره واخرجه هنا عن عبدان وهو عبد الله بن عثمان المروزي عن عبد الله بن المبارك المروزي عن معمر بن راشد الازدي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الى آخره ومناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب في قوله توضأ فان معناه توضأ وضوءا كاملا جامعا للسنن ومن جملته السواك وقال ابن بطال حديث عثمان حجة واضحة في اباحة كل جنس من السواك رطبا كان او يابسا وهو الذي اراد ابن سيرين حين قال لا باس بالسواك الرطب فقيل له طعم فقال والماء له طعم وهذا لا انفكاك منه لان الماء ارق من ريق السواك وقد ابيح المضمضة بالماء في الوضوء للصائم قوله لا يحدث نفسه اي بما لا يتعلق بالصلوة قوله الا غفر له ويروى بدون كلمة الا ويحتمل ان يقال المراد لا يحدث نفسه بشيء من الاشياء في شأن الركعتين الا انه قد غفر له وبقية الكلام مرت هناك اي هذا باب في بيان

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء

قال صاحب المفهم يلزم منه ان يكون قد ملكه اياه ليتصدق به عن كفارته قال ولا يكون هذا كقول القائل اعتق عبدك عني عن فلان فانه يتضمن سبقية الملك عند قوم قال واباه اصحابنا مع الاتفاق على ان الولاء للمعتق فيه وان الكفارة لا تسقط بذلك

باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر

[illegible] لانه صار واجدا به [illegible]

حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال ما لك قال وقعت على امرأتي وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا فقال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا قال فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينا نحن على ذلك اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر والعرق المكتل قال اين السائل فقال انا قال خذها فتصدق به فقال الرجل أعلى افقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك

مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله وقعت على امرأتي وانا صائم عبارة عن الجماع ذكر رجاله وهم خمسة الاول [illegible] قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وحميد بن عبد الرحمن بن عوف والزهري [illegible]

ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد [illegible]

[illegible]

الظاهر عن زبير [illegible]

[illegible] وقد تكلم في سماع محمد بن عزيز من سلامة وفي سماع سلامة من عقيل [illegible] فضعفه النسائي [illegible] واما سلامة فقال ابو زرعة ضعيف منكر الحديث واجود طرق هذه اللفظة طريق المعلى بن منصور [illegible] المعلى وان اتفق الشيخان على اخراج حديثه فقد تركه احمد وقال لم اكتب عنه كان يحدث بما وافق الرأي وكان كل يوم يخطئ في حديثين وثلاثة [illegible]

[illegible]

قوله قال ما لك بفتح اللام وهو استفهام عن حالة وفي رواية عقيل ويحك ما شأنك [illegible]

[illegible]

حديث [illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان وسفره عليه الصلوة والسلام منحصر في غزوة بدر وغزوة الفتح فان ثبت ابن ابي اوفى
فلما غابت الشمس قال يا فلان انزل فاجدح وفي رواية للبخاري فلما غربت
نعت غزوة الفتح قوله فقال لرجل وفي رواية مسلم فلما غابت الشمس قال يا فلان وفي رواية البخاري والرجل هو بلال رضي الله عنه
على ما باب والمغرب يفيد معنى زايد على معنى غابت والرجل في رواية ابي داود فانه اخرج الحديث عن مسدد شيخ البخاري
قال صاحب التوضيح وجاء في بعض طرق الحديث انه بلال قلت هذا في رواية ابي داود وصاحب شراب فقال
وفي رواية احمد من رواية شعبة عن الشيباني فدعا صاحب الشراب

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خالباً فاستعمل هذا الغالب في جميع الأحوال فلما كان الضعف سبب الفطر ووجب القضاء كان كذلك الحيض وفيه نظر لأن المريض
لو تحامل فصام صح صومه بخلاف الحائض فإن المستحاضة تصلي بنزف الدم أشد من الحائض وقد أبيح لها الصوم ثنا ابن أبي مريم
ثنا محمد بن جعفر قال حدثني زيد عن عياض عن أبي سعيد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم
فذلك نقصان دينها مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله إذا حاضت لم تصل ولم تصم والترجمة في ترك الصوم والصلوة
والحديث مضى في باب ترك الحائض الصوم في كتاب الحيض فإنه أخرجه هناك بهذا الإسناد مطولاً وذكره هنا مقتصراً على
قوله أليس إذا حاضت لم تصل إلى آخره وزيد هو ابن أسلم وعياض بن عبد الله وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك

باب من مات وعليه صوم

أي هذا باب في بيان حكم الشخص الذي مات والحال أن عليه صوماً
ولم يعين الحكم لأجل اختلاف العلماء فيه فيعلم ما يجيء بيانه إن شاء الله تعالى ويجوز أن يكون من شرطية وجواب الشرط محذوف
والتقدير يجوز قضاؤه عنه من يكون ذلك من الفقهاء على ما يجيء قال الحسن إن صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً
جاز هذا الأثر عن الحسن البصري ما يبين مراده من الترجمة المبهمة وهو وجه مطابقته لها أيضاً وهذا تعليق وصله الدارقطني
في كتاب المدبج من طريق عبد الله بن المبارك عن سعيد بن عامر وهو الضبعي عن أشعث عن الحسن فيمن مات وعليه صوم
ثلاثين يوماً فجمع له ثلاثون رجلاً فصاموا عنه يوماً واحداً أجزأ عنه قوله إن صام عنه أي عن الميت والقرينة تدل عليه قوله
يوماً واحداً وفي رواية الكشميهني في يوم واحد جاز أن يقع قضاء صوم رمضان كله في اليوم الواحد للميت الذي فاته
ذلك قال النووي في شرح المهذب هذه المسألة لم أر فيها نقلاً في المذهب وقياس المذهب الإجزاء وفي التوضيح أراه غريب
وهو فرع ليس في مذهبنا وهو الظاهر كما لو استأجر عنه بعد موته من يحج عنه عن فرض استطاعته وآخر يحج عنه عن قضائه
وآخر عن نذره في سنة واحدة فإنه يجوز ثنا محمد بن خالد ثنا محمد بن موسى بن أعين ثنا أبي عن عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن
أبي جعفر أن محمد بن جعفر حدثه عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه
مطابقته للترجمة من حيث إنه مبين للإبهام الذي فيها ذكر رجاله وهم ثمانية الأول محمد بن خالد اختلف فيه
الجياني أن أبا نصر والحاكم قالا هو الذهلي نسبه إلى جده فإنه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد وقال ابن عدي [illegible]
محمد بن خالد بن جبلة الرافقي قال ابن عساكر وقيل إن البخاري روى عنه وقال أبو نعيم في المستخرج رواه يعني البخاري عن محمد بن خالد بن خلي
عن محمد بن موسى بن أعين وكأنه منفرد بهذا القول وجزم الجوزقي بأنه الذهلي فإنه أخرجه عن أبي حامد بن الشرقي عنه وقال أخرجه البخاري
عن محمد بن يحيى وبذلك جزم الكلاباذي ووافقه المزي وهو الراجح وعلى هذا فقد نسبه البخاري هنا إلى جد أبيه لأنه محمد بن يحيى بن عبد الله
ابن خالد بن فارس الذهلي الثاني محمد بن موسى بن أعين الجزري الثالث أبوه موسى بن أعين الجزري أبو سعيد مات سنة خمس
وقيل سبع وسبعين ومائة الرابع عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري أبو أمية المؤدب الخامس عبيد الله بن أبي جعفر يسار الأموي
القرشي السادس محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام السابع عروة بن الزبير الثامن عائشة رضي الله عنها وهذا الحديث من ثمانيات
البخاري ومثل هذا قليل في الكتاب ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الإفراد في موضع
وفيه العنعنة في أربعة مواضع وفيه نسبة الراوي إلى جده وفيه رواية الابن عن الأب وفيه رواية الراوي عن عمه وهو محمد بن جعفر
يروي عن عمه عروة وفيه أن شيخه نيسابوري ومحمد بن موسى وأبوه حرانيان وعمرو بن الحارث وعبيد الله بن جعفر مصريان
ومحمد بن جعفر وعروة مدنيان ذكر من أخرجه غيره أخرجه مسلم أيضاً في الصوم عن هارون بن سعيد الأيلي وعن أحمد بن عيسى وأخرجه
أبو داود فيه عن أحمد بن صالح عن ابن وهب وأخرجه النسائي فيه عن علي بن حجر [illegible] العقيلي وإسماعيل بن يعقوب الحرانيين ذكر معناه
قوله من مات أي من المكلفين بقرينة قوله وعليه صيام لأن كلمة على للإيجاب والواو فيه للحال قوله صام عنه أي عن الميت وليه
واختلف المجيزون للصوم عن الميت في المراد بالولي فقيل كل قريب وقيل الوارث خاصة وقيل عصبته وقال الكرماني الصحيح
أن المراد به القريب سواء كان عصبة أو وارثاً أو غيرهما انتهى ولو صام عنه أجنبي قال في شرح المهذب إن كان بإذن الولي صح وإلا
فلا ولا يجب على الولي الصوم عنه بل يستحب وأطلق ابن حزم النقل عن الليث بن سعد وأبي ثور وداود أنه فرض على أوليائه هم أو بعضهم
وبه صرح القاضي أبو الطيب الطبري في تعليقه بأن المراد منه الوجوب وجزم به النووي في الروضة من غير أن يعزوه إلى أحد
وكذا في شرح المهذب فقال إنه بلا خلاف وقال شيخنا زين الدين هذا عجيب منه ثم قال وحكى النووي في شرح مسلم عن أحد قولي الشافعي
يستحب لوليه أن يصوم عنه ويصح ولا يجب عليه ذكر ما يستفاد منه احتج به أصحاب الحديث فأجازوا الصيام عن الميت
وبه قال الشافعي في القديم وأبو ثور وطاوس والحسن والزهري وقتادة وحماد بن أبي سليمان والليث بن سعد وداود الظاهري
وابن حزم سواء كان عن صيام رمضان أو عن كفارة أو عن نذر ورجح البيهقي والنووي القول القديم [illegible] في صحة الأحاديث فيه وقال
في شرح مسلم إنه الصحيح المختار الذي نعتقده وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث لقوة الأحاديث الصحيحة
الصريحة ونقل البيهقي في الخلافيات من كان عليه صوم فليفقه مع الفدية عليه حتى مات صام عنه وليه أو أطعم عنه قوله
في القديم وهذا ظاهر أن القديم تخيير الولي بين الصيام والإطعام وبه صرح النووي في شرح مسلم قلت ليس القول القديم مذهباً له فإنه
غسل كتبه القديمة وأشهد على نفسه بالرجوع عنها هكذا نقل ذلك عنه أصحابه ثم اعلم أن في هذا الباب اختلافاً كثيراً والأول ما ذكرناه
الآن والثاني هو أن يطعم الولي عن الميت كل يوم مسكيناً مداً من بر وهو قول الزهري ومالك والشافعي في الجديد وإنه لا يصوم أحد عن أحد وإنما
يطعم عنه عند مالك إذا أوصى به والثالث أن يطعم عنه كل يوم صاعاً من غير البر ونصف صاع من البر وهو قول أبي حنيفة وهذا
إذا أوصى به وإن لم يوص فلا يطعم عنه الخامس التفرقة بين صوم رمضان وبين صوم النذر فيصوم عنه وليه ما عليه من نذر ويطعم
عنه عن كل يوم من رمضان مداً وهو قول أحمد وإسحاق وحكى النووي عن أبي عبيد أيضاً والرابع أنه لا يصوم عنه الأولياء إلا إذا
لم يجدوا ما يطعم عنه وهو قول سعيد بن المسيب والأوزاعي وحجة أصحابنا الحنفية ومن تبعهم في هذا الباب في أن من مات وعليه
صيام لا يصوم عنه أحد ولكنه إن أوصى به أطعم عنه وليه كل يوم مسكيناً نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير ما رواه النسائي
عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات مكان
وعليه صوم شهر فليطعم عنه كل يوم مسكين قال القرطبي في شرح الموطأ إسناده حسن قلت هذا الحديث رواه الترمذي
ثنا قتيبة ثنا عبثر بن القاسم عن أشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر
موقوف ورواه ابن ماجه أيضاً عن محمد بن يحيى عن قتيبة [illegible] وقال شيخنا وقد شك عبثر في محمد هذا فلم يعرف من هو كما رواه ابن عدي في الكامل عن محمد بن سيرين عن نافع وقال الحافظ المزي وهو وهم
عن الأشعث عن محمد لا يدري أبو زيد من محمد فذكر الحديث ثم قال ابن عدي بعده ومحمد هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال وهذا
الحديث لا أعلم يرويه عن أشعث غير عبثر ورواه البيهقي من رواية يزيد بن هرون عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يموت وعليه رمضان ولم يقضه قال يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من بر قال
البيهقي هذا خطأ من وجهين أحدهما رفعه الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من قول ابن عمر والآخر قوله نصف صاع
وإنما قال مدا من حنطة وضعفه عبد الحق في أحكامه ثنا أشعث وابن أبي ليلى وقال الدارقطني في علله المحفوظ موقوف
هكذا

هكذا رواه عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال البيهقي في المعرفة الصحيح هذا الحديث فإن محمد بن أبي ليلى كثير الوهم ورواه أصحاب نافع
عن ابن عمر من قوله قلت رفعه بعضهم الحديث فيه في رواية الترمذي عن عبثر بن القاسم قال أحمد صدوق ثقة وقال أبو داود ثقة ثقة وروى
له الجماعة وهو يروي عن أشعث وهو ابن سوار الكندي الكوفي نص عليه المزي ووثقه يحيى في رواية وروى له مسلم في المتابعات والأربعة
ومحمد هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال العجلي كان فقيهاً صاحب سنة صدوقاً جائز الحديث روى له الأربعة أيضاً فهؤلاء إذا رفعوا الحديث [illegible]
زيادة على أن الدارقطني حسن إسناده وأما قول البيهقي هذا خطأ فمجرد دعوى من غير بيان الوجه ذلك على أن ابن سيرين قد تابع ابن أبي ليلى في رفعه
فلقائل أن يمنع الوقف وأما الجواب عن حديث الباب فقد قال مهنا سألت أحمد عن حديث عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر عن عروة عن عائشة
مرفوعاً من مات وعليه صيام فقال أبو عبد الله ليس بمحفوظ وهذا من قبل عبيد الله بن أبي جعفر هو منكر الأحاديث كان فقيهاً وأما الحديث فليس هو فيه
بذاك وقال البيهقي ورأيت بعض أصحابنا ضعف حديث عائشة بما روى عن عمارة بن عمير عن امرأة عن عائشة في امرأة ماتت وعليها الصوم قالت يطعم عنها
قال وروي من وجه آخر عن عائشة أنها قالت لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم ثم قال وفيها نظر ولم يزد عليه قلت قال الطحاوي ثنا روح بن الفرج ثنا يوسف بن
عدي ثنا عبيدة بن حميد عن عبد العزيز بن رفيع عن عمرة بنت عبد الرحمن قلت لعائشة إن أمي توفيت وعليها صيام رمضان أيصلح أن أقضي عنها فقالت لا
ولكن تصدقي عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك وهذا سند صحيح وقد أجمعوا على أنه لا يصلي أحد عن أحد فكذلك الصوم لأن كلاً منهما
عبادة بدنية وقال ابن القصار لما لم يجز الصوم عن الشيخ في حياته فكذا بعد مماته فيرد ما اختلف فيه إلى ما أجمع عليه وحكى ابن القصار
أيضاً في شرح البخاري عن المهلب أنه قال لو جاز أن يصوم أحد عن أحد في الصوم لجاز أن يصلي الناس عن الناس فلو كان ذلك سائغاً لجاز
أن يؤمن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمه أبي طالب لحرصه على إيمانه وقد أجمعت الأمة على أنه لا يؤمن أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد
فوجب أن يرد ما اختلف فيه إلى ما أجمع عليه قلت فيه بعض المضايقة وترك ما يليق بالأدب ومصادمة للأخبار الثابتة فيه والأحسن
فيه أن يسلك فيه ما سلكناه من الوجوه المذكورة ولنا قاعدة أخرى في مثل هذا الباب وهي أن الصحابي إذا روى شيئاً ثم أفتى بخلافه فالعبرة
لما رآه وقال بعضهم الراجح أن المعتبر ما رواه لا ما رآه لاحتمال أن يخالف ذلك لاجتهاد ومستنده فيه لم يتحقق ولا يلزم من ذلك ضعف
الحديث عنده وإذا تحققت صحة الحديث لم يترك به المحقق للمظنون انتهى قلت الاحتمال الذي ذكره باطل لأنه لا يليق بجلالة قدر الصحابي أن
يخالف ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لأجل اجتهاده فيه وحاشا الصحابي أن يجتهد عند النص بخلافه لأنه مصادمة للنص وكذا الإيقال في حق
الصحابي وأما فتواه بخلاف ما نقله إنما يكون لظهور نسخ عنده وقوله ومستنده فيه لم يتحقق كلام واه لأنه لو لم يتحقق عنده ما يوجب ترك
العمل به لما أفتى بخلافه وإلا يلزم نسبة الصحابي العدل الموثوق به إلى العمل بخلاف ما رواه وقوله وإذا تحققت إلى آخره يستلزم العمل بالأخبار
الصحيحة المنسوخة الثابت نسخها ولا يلزم العمل بحديث تحققت صحته ونسخه حديث آخر وقوله للمظنون يعني لأجل المظنون قلنا المظنون
الذي استند به هذا القائل هو المظنون عنده لا عند الصحابي الذي أفتى بخلاف ما روى لأن حاله يقتضي أن لا يترك الحديث الذي رواه لمجرد الظن
والله أعلم تابعه ابن وهب عن عمرو أي تابع والد محمد بن موسى عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث المذكور في سند الحديث المذكور
ووصل هذه المتابعة مسلم وأبو داود وغيرهما فقال مسلم ثنا هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالا أخبرنا ابن وهب قال أخبرنا عمرو بن الحارث
عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام
عنه وليه ورواه يحيى بن أيوب عن ابن أبي جعفر أي روى الحديث المذكور يحيى بن أيوب الغافقي المصري أبو العباس عن عبيد الله بن
أبي جعفر بسنده المذكور وطريق يحيى هذه رواه البيهقي عن أبي عبد الله الحافظ وأبي بكر بن الحسن وأبي زكريا السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب
ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا عمرو بن الربيع بن طارق أنبأنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر عن عروة الحديث وأخرجه أبو عوانة والدارقطني من
طريق عمرو بن الربيع عن يحيى بن أيوب وأخرجه ابن خزيمة من طريق سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب وألفاظهم متوافقة ورواه البزار من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن
أبي جعفر فزاد في آخر المتن إن شاء ثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها
قال نعم قال فدين الله أحق أن يقضى مطابقته للترجمة مثل مطابقة حديث عائشة لها ذكر رجاله وهم سبعة الأول محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى
كان يقال له صاعقة لجودة حفظه مات سنة خمس وخمسين ومائتين الثاني معاوية بن عمرو بن المهلب الأزدي البصري [illegible] الثالث
زائدة بن قدامة أبو الصلت الثقفي البكري الرابع سليمان الأعمش الخامس مسلم بلفظ اسم الفاعل من الإسلام البطين بفتح الباء الموحدة وكسر الطاء المهملة وسكون
الياء آخر الحروف وفي آخره نون وهو مسلم بن أبي عمران ويقال ابن عمران يكنى أبا عبد الله السادس سعيد بن جبير السابع عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ذكر لطائف إسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في أربعة مواضع وفيه القول في موضع وفيه أن شيخه من أفراده وأنه ومعاوية بغداديان وأن زائدة ومن
بعده كوفيون وفيه أن معاوية من قدماء شيوخ البخاري كما حدث عنه بغير واسطة في أواخر كتاب الجمعة وحدث عنه هنا وفي الجهاد وفي الصلوة بواسطة
وكأن طلب معاوية لهذا الحديث وهو كبير فلو كان طلبه على قدر سنه لكان من أعلى شيخ للبخاري وقد لقي البخاري جماعة من أصحاب زائدة المذكور
ذكر من أخرجه غيره أخرجه مسلم في الصوم أيضاً عن أحمد بن عمر الوكيعي وعن أبي سعيد الأشج وعن إسحاق بن منصور وعن ابن أبي خلف وعبد بن حميد
وعن إسحاق بن إبراهيم وأخرجه أبو داود في الأيمان والنذور عن مسدد عن يحيى به وعن محمد بن العلاء عن أبي معاوية به وأخرجه الترمذي في الصوم عن أبي سعيد الأشج
وأبي كريب وأخرجه النسائي فيه عن الأشج بإسناد مسلم وعن القاسم بن زكريا وعن قتيبة وعن الحسن بن منصور وعن عمرو بن يحيى وأخرجه ابن ماجه فيه
عن الأشج بإسناد مسلم ذكر معناه قوله جاء رجل لم يدر اسمه وكذا في رواية مسلم والنسائي من رواية زائدة عن الأعمش عن مسلم البطين عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس جاء رجل إلى آخره كرواية البخاري وزاد مسلم فقال لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه عنه قال نعم وفي رواية
أخرى لمسلم من رواية عيسى بن يونس عن الأعمش عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي ماتت
وعليها صوم شهر الحديث وفي رواية أخرى لمسلم والنسائي من رواية عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن سعيد عن ابن عباس
قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر الحديث وفي رواية الترمذي عن الأشج ثنا أبو خالد الأحمر عن
الأعمش عن سلمة بن كهيل ومسلم البطين عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أختي ماتت
وعليها صوم شهرين متتابعين قال أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضينه قالت نعم قال فحق الله أحق قوله إن أختي خالف أبو خالد [illegible] من رواه
فقال إن أمي كما ذكرناه واختلف على أصحاب سعيد بن جبير فقال الحكم عنه ذات قرابة لها وقال شعبة عنه إن أختها أخرجها أحمد وقال حماد عنه
إن قرابة لها إما أختها وإما ابنتها قوله وعليها صوم شهر هكذا في أكثر الروايات وفي رواية أبي حريز خمسة عشر يوماً وفي رواية أبي حاتم شهرين
متتابعين ورواية هذه تقتضي أن لا يكون الذي عليها صوم شهر رمضان بخلاف رواية غيره فإنها محتملة إلا رواية زيد بن أبي أنيسة
فقال إن عليها صوم نذر وهذا ظاهر في أنه غير رمضان وبين أبو بشر في روايته سبب النذر فروى أحمد من طريق شعبة عن أبي بشر أن امرأة
ركبت البحر فنذرت أن تصوم شهراً فماتت قبل أن تصوم فأتت أختها إلى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قوله أفأقضيه الهمزة للاستفهام قوله فدين الله
تقدير الكلام وحق العبد يقضى فحق الله أحق كذا في الرواية الأخرى هكذا فحق الله أحق ذكر ما يستفاد منه احتج به من ذكرناهم
من احتج بحديث عائشة السابق في جواز الصوم عن الميت وجواب الأئمة عن ذلك هو ما قاله ابن بطال ابن عباس راويه وقد خالفه
بفتواه وقيل يدل على نسخ ما رواه وتشبيهه عليه الصلوة والسلام بدين العباد حجة لنا لأنها قالت أفأقضيه عنها وقال أرأيت لو كان على
أمك دين أكنت قاضيته وإنما سأل لأنها هل كانت تقضيه لأنه لا يجب عليها أن تقضي دين أمها وقال ابن عبد الملك فيه اضطراب لا يقدح
في موضع الاستدلال من الحديث ورد بأنه كيف لا يقدح والحال أن الاضطراب لا يكون إلا من الوهم وهو مما يضعف الحديث قال هذا القائل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس

حدثني عبد الله بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت أفطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام فأمروا بالقضاء قال لا بد من قضاء وقال معمر سمعت هشامًا لا أدري أقضوا أم لا

[illegible]

ذكر معناه

[illegible]

ذكر ما يستفاد منه

[illegible]

باب صوم الصبيان

[illegible]

حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا خالد بن

ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت أرسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار من أصبح مفطرًا فليتم بقية يومه ومن أصبح صائمًا فليصم قالت فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار

[illegible]

ذكر لطائف إسناده

[illegible]

ذكر معناه

[illegible]

ذكر ما يستفاد منه

[illegible]

باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام لقوله تعالى ثم أتموا الصيام إلى الليل ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه رحمة لهم وإبقاء عليهم وما يكره من التعمق

[illegible]

الفصل الثاني

[illegible]

الفصل الثالث

[illegible]

حدثنا مسدد قال حدثني يحيى عن شعبة قال حدثني قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تواصلوا قالوا إنك تواصل قال لست كأحد منكم إني أطعم وأسقى

[illegible]

مطلب

[illegible]

[illegible] كلام [illegible] في [illegible] صاحب المفهم عن قوم انه يحرم قال وهو مذهب اهل الظاهر قال وذهب الجمهور ومالك [illegible]
[illegible] اهل الفقه الى كراهته وذهبت آخرون الى جواز الوصال لمن قوي عليه وممن كان يواصل [illegible]
[illegible] من المالكية كان يواصل ابن نعمة ايام حكاها ابن حزم وقد حكى القاضي عياض عن ابن وهب [illegible]
[illegible] ذهبوا الى ان الوصال من خواص النبي صلى الله عليه وسلم لقوله اني لست كاحد منكم وهذا [illegible]
[illegible] عليه وفي سنن ابي داود من حديث عائشة كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل [illegible]
[illegible] ابو هريرة وابو سعيد وعائشة رضي الله عنهم واحتج من اباح الوصال بقوله [illegible]
[illegible] انما نهاهم رفقا لا الزاما لهم واحتجوا ايضا بكون النبي صلى الله عليه وسلم واصل باصحابه [illegible]
[illegible] وهو يدل على ان الوصال ليس بحرام ولا مكروه من حيث هو وصال ولكن من حيث يذهب [illegible]
[illegible] فالوا لا يمنع قوله رحمة لهم ان يكون منهيا عنه للتحريم وسبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا يتكلفوا [illegible]
[illegible] الزجر بيان الحكمة في نهيهم والمفسدة المترتبة على الوصال وهي الملل من العبادة [illegible]
[illegible] وتمكينهم منه تنكيل لهم وما كان على طريق العقوبة لا يكون من الشريعة [illegible]
[illegible] فانك تواصل وهم اكثر الناس اذا قلت لم يكن ذلك على سبيل الاعتراض ولكن على [illegible]
[illegible] قوله اني اطعم واسقى اختلف في تاويله فقيل انه على ظاهره وانه يؤتى بطعام [illegible]
[illegible] لا شركة فيها لاحد من اصحابه ورد صاحب المفهم هذا وقال لانه لو كان كذلك [illegible]
[illegible] الوصال عنه لانه حينئذ يكون مفطرا وكان يخرج كلامه عن ان يكون جوابا [illegible]

[illegible]

[illegible] عليه وسلم لا مواصلة ورواه احمد عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواصل من السحر الى السحر وحديث جابر رواه عبد
الرزاق عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا مواصلة في الصيام واسناده ضعيف وحديث [illegible] الطبراني
عنها قالت كنت اصوم فاواصل فنهاني بشير وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاني عن هذا قال انما يفعل ذلك
النصارى ولكن صوموا كما امر الله عز وجل ثم اتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطروا وحديث عبد الله بن [illegible] رواه البغوي
وابن قانع في معجميهما عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل بين يومين وليلة فاتاه جبريل عليه السلام فقال قد قبل مواصلتك ولا
يحل لامتك [illegible] الاحاديث كلها تدل على ان الوصال من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ان غيره ممنوع منه الا
ما وقع فيه الترخيص من الاذن فيه الى السحر

باب التنكيل لمن اكثر الوصال

اي هذا باب في بيان
تنكيل النبي صلى الله عليه وسلم لمن اكثر الوصال في صومه والتنكيل من النكال وهو العقوبة التي تنكل الناس عن فعل جعلت له جزاء
وقد نكل به تنكيلا ونكل به اذا جعله عبرة لغيره وتقييد الاكثرية يقتضي عدم النكال على القليل ولكن لا يلزم من عدم النكال الجواز
رواه انس عن النبي صلى الله عليه وسلم اي روى التنكيل لمن اكثر الوصال انس بن مالك رضي الله عنه وهذا التعليق
وصله البخاري في كتاب التمني في باب ما يجوز من اللو من طريق حميد عن انس قال واصل النبي صلى الله عليه وسلم آخر الشهر وواصل

الناس

[illegible]

[illegible] قوله ابيت كذا في الطريقين عن ابي هريرة بلفظ ابيت [illegible]
لفظ ابيت وكان بعض الرواة عبر عن ابيت بلفظ اظل نظرا الى اشتراكهما في مطلق الكون الا ترى انه يقال اضحى فلان كذا مثلا ولا
يراد به تخصيص ذلك بوقت الضحى وكذلك قوله تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا فان المراد به مطلق الوقت ولا اختصاص
ذلك بنهار دون ليل قوله فاكلفوا بفتح اللام لانه من كلف به من باب علم يعلم اي اولعت به والمعنى ههنا تكلفوا ما تطيقون
وكلمة ما موصولة وتطيقونه صلة وعائد اي الذي يقدرون عليه ولا تكلفوا فوق ما تطيقونه فتعجزوا انتهى

باب الوصال الى السحر

اي هذا باب في بيان جواز الوصال الى السحر وقد مضى انه مذهب احمد وطائفة من اهل الحديث ومر ان نعمة من قال ان هذا
ليس بوصال حدثنا ابراهيم بن حمزة حدثني ابن ابي حازم عن يزيد عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال لست
كهيئتكم اني ابيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني مطابقته للترجمة في قوله فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر [illegible]
حمزة بالحاء المهملة والزاي مر في باب سؤال جبريل عليه السلام في كتاب الايمان وابن ابي حازم هو عبد العزيز ويزيد من الزيادة
هو ابن عبد الله بن الهاد وقد مر هذا الحديث في باب الوصال فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن الليث عن ابن الهاد [illegible]

[illegible]

[illegible] هذا فان في حديث ابي صالح [illegible] ابو معاوية وهو ضبط اصحاب [illegible] ان يكون النهي عن الوصال اولا مطلقا سواء في ذلك جميع الليل وبعضه
[illegible] وقد خالفه ابو معاوية [illegible] ان ابن ابي خزيمة جمع بينهما [illegible] سعيد على [illegible] وحديث ابي عبيدة على الاول وقيل حمل النهي في حديث
رواية [illegible] محفوظة فالجواب ان [illegible] لحديث ابي سعيد على [illegible] السحر [illegible] انتهى والله تعالى اعلم
[illegible] النهي بجميع الليل فاباح الوصال الى السحر [illegible] فوق السحر على كراهة [illegible]
[illegible] ابي صالح على كراهة [illegible] في حديث ابي سعيد [illegible]

باب من اقسم على اخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء اذا كان الفطر ارفق له

اي هذا باب في بيان حكم من حلف على اخيه وكان صائما ليفطر والحال انه كان في صوم التطوع ولم ير على هذا المفطر قضاء عن ذلك
اليوم الذي افطر فيه قوله اذا كان الافطار ارفق له اي للمفطر ان كان معذورا فيه بان عزم عليه اخوه في الافطار وهذا
القيد يدل على انه لا يفطر اذا كان بغير عذر ولا يبعد ذلك ويروى اذ كان يعني حين كان ويروى اوفق ايضا بالراء والواو
والمقصود فيها [illegible] هذا تصرف البخاري واختياره وفيه خلاف بين الفقهاء نذكره ان شاء الله تعالى حدثنا محمد بن
بشار حدثنا جعفر بن عون حدثنا ابو العميس عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال آخى النبي صلى الله عليه وسلم
بين سلمان وابي الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فرأى ام الدرداء متبذلة فقال لها ما شأنك قالت
اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل قال فاني صائم قال ما انا بآكل حتى
تأكل قال فأكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم فقال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال

نعال ثم فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم الآن فصلينا فقال له سلمان إن لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولأهلك
عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم
صدق سلمان مطابقته للترجمة من حيث إن أبا الدرداء صنع لسلمان طعاما وكان سلمان صائما فأفطر بعد
مجاوزة ثم لما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم وأخبراه بذلك لم يأمره بالقضاء وقال بعضهم ذكر القسم لم يقع في حديث أبي جحيفة
هنا وأما القضاء فليس في شيء من طرقه إلا أن الأصل عدمه وقد أقره(?) ولو كان القضاء واجبا لبينه مع حاجته
إلى البيان انتهى قلت في رواية البزار عن محمد بن بشار شيخ البخاري في هذا الحديث فقال أقسمت عليك لتفطرن
وكذا في رواية ابن خزيمة والدارقطني والطبراني وابن حبان فكأن شيخ البخاري محمد بن بشار لما حدث بهذا الحديث
له هذه الجملة وبلغ البخاري ذلك من غيره فذكرها في الترجمة وإن لم تقع في روايته وقد ذكر البخاري هذا الحديث أيضا في
كتاب الأدب عن محمد بن بشار بهذا الإسناد ولم يذكر هذه الجملة أيضا وقيل القسم مقدر قبل قوله ما أنا بآكل كما في قوله تعالى
وإن منكم إلا واردها وأما قوله وأما القضاء إلى آخره فالجواب عنه أن القضاء ثبت في غيره من الأحاديث ونذكرها الآن
وقوله فليس في شيء من طرقه لا يستلزم عدم ذكر القضاء في طرق هذا الحديث نفي وجوب القضاء في طرق غيره وقوله إلا أن
الأصل عدمه أي عدم القضاء غير مسلم بل الأصل وجوب القضاء لأن الذي يشرع في عبادة يجب عليه أن يأتي بها وإلا يكون
مبطلا لعمله وقد قال تعالى ولا تبطلوا أعمالكم فإن قلت قال أبو عمر أما من احتج في هذه المسألة بقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم
فجاهل بأقوال أهل العلم وذلك أن العلماء فيها على قولين فيقول أهل السنة لا تبطلوها بالرياء بل أخلصوها لله تعالى
وقال آخرون لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر قلت من أين لأبي عمر هذا الحصر وقد اختلفوا في معناه فقيل لا تبطلوا الطاعات
بالكبائر وقيل لا تبطلوا أعمالكم بمعصية الله ومعصية رسوله صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس لا تبطلوها بالرياء والسمعة
وعنه بالشك والنفاق وقيل بالعجب فإن العجب يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وقيل لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى
على أن قوله ولا تبطلوا أعمالكم عام يتناول كل من يبطل عمله سواء كان في صوم أو في صلاة ونحوهما من الأعمال المشروعة
وإذا نهي عن إبطاله يجب عليه قضاؤه ليخرج عن عهدة ما شرع فيه وأبطله وأما الأحاديث الموعود بذكرها فمنها ما رواه
الترمذي قال ثنا أحمد بن منيع ثنا كثير بن هشام ثنا جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت أنا
وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني إليه حفصة وكانت
ابنة أبيها فقالت يا رسول الله إنا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه فقال اقضيا يوما آخر مكانه ورواه
أبو داود والنسائي أيضا من رواية يزيد بن الهاد عن زميل مولى عروة عن عروة عن عائشة قالت أهدي لي ولحفصة
طعام وكنا صائمتين فأفطرنا فقال لا عليكما صوما مكانه يوما آخر وأخرجه النسائي من رواية جعفر بن برقان عن الزهري عن
عروة عن عائشة رضي الله عنها وأخرجه أيضا من رواية يحيى بن أيوب عن إسماعيل بن عقبة وقال وجدته في موضع آخر إسماعيل بن إبراهيم
عن الزهري عن عروة عن عائشة قال يحيى وحدثني صالح بن كيسان عن الزهري مثله وقال النسائي وجدته في موضع آخر عندي حدثني صالح بن
كيسان ويحيى بن سعيد مثله فإن قلت قال الترمذي رواه مالك بن أنس ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من
الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلا وقال الترمذي أيضا في العلل سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال لا يصح حديث
الزهري عن عروة عن عائشة في هذا وقال جعفر بن برقان [illegible] وكذا قال يحيى بن محمد الذهلي لا يصح عن عروة وقال النسائي
في سننه [illegible] رواه هذا خطأ وقال أبو عمر في التمهيد بعد ذكره لهذا الحديث من حديث صالح بن كيسان ويحيى بن سعيد عن يحيى بن أيوب
وهؤلاء صالح وإسماعيل بن إبراهيم متروك الحديث وجعفر بن برقان في الزهري ليس بشيء وسفيان بن حسين وصالح بن أبي الأخضر في
حديثهما خطأ كثير قال وحفاظ ابن شهاب يروونه مرسلا قلت وقد وصله آخرون [illegible] عن الزهري عن عروة عن عائشة
وهم جعفر بن برقان وسفيان بن حسين ومحمد بن أبي حفصة وصالح بن أبي الأخضر وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وصالح بن كيسان
وحجاج بن أرطاة وإذا دار الحديث بين الانقطاع والاتصال فطريق الاتصال أولى وهو قول الأكثرين وذلك لأن
طريق الانقطاع ساكت عن الراوي وحاله أصلا وفي طريق الاتصال بيان له ولا معارضة بين الساكت والناطق
ولئن سلمنا أنه روي مرسلا وأنه أصح وقد وافقه حديث متصل وهو حديث عائشة بنت طلحة رواه الطحاوي قال ثنا المزني قال
ثنا الشافعي(?) عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله إنا قد خبأنا لك حيسا فقال أما إني كنت أريد الصوم ولكن قربيه سأصوم يوما مكان ذلك قال محمد هو ابن إدريس
سمعت سفيان عامة مجالسه لا يذكر فيه سأصوم يوما مكان ذلك قال إني عرضت عليه الحديث قبل أن يموت بسنة فأجاب فيه
سأصوم يوما مكان ذلك ورواه البيهقي في سننه الكبرى من طريق الطحاوي وفي كتابه المعرفة أيضا ففي هذا الحديث ذكر وجوب القضاء
وفي حديث عائشة ما قد وافق ذلك ثم انظر ما أقول لك من العجب العجاب وهو أن أحمد قال هذا حديث قد رواه جماعة عن سفيان
دون هذه اللفظة ورواه جماعة عن طلحة بن يحيى دون هذه اللفظة منهم سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وعبد الواحد بن
زياد ووكيع بن الجراح ويحيى بن سعيد القطان ويعلى بن عبيد وغيرهم وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث عبد الواحد وغيره دون هذه اللفظة
قال البيهقي في السنن الكبير رواية هؤلاء تدل على خطأ هذه اللفظة وهذا هو العجاب منه أن يخطئ ههنا إماما أثبت وأحفظ مثل
سفيان بن عيينة وهو إمام ثقة روى هذه اللفظة من مثل سفيان الذي هو من أكبر شيوخه ثم لم يذكر خلافه في تسلط
بمثل هذا الكلام الشنيع لأجل تضعيف ما ذهب إليه الحنفية وتغمض عينيه من جهة أنه [illegible] وليس هذا من دأب العلماء الراسخين
فضلا عن العلماء المعتبرين وأما قول البخاري والذهلي إنه لا يصح فهو نفي والإثبات مقدم عليه وقول النسائي هذا خطأ دعوى بلا إقامة
برهان لأن كونه مرسلا على زعمهم لا يستلزم كونه خطأ وقول [illegible] فيه وهاء أحدهم قوله إن مدار حديث يحيى بن سعيد وغيره عن الزهري
عن عروة عن عائشة والنسائي جعل إسماعيل بن إبراهيم متروك الحديث وقد انقلب عليه هذا الاسم فظن إسماعيل بن إبراهيم هو ابن أبي حبيبة
قال فيه أبو حاتم متروك الحديث وليس هو الراوي لهذا الحديث وهذا إسماعيل بن عقبة احتج به البخاري ووثقه ابن معين وأبو حاتم
والنسائي فإن قلت في رواية أبي داود التي تقدمت وذكرناها آنفا زميل مولى عروة عن عروة قال البخاري لا يعرف لزميل
سماع من عروة ولا ليزيد من زميل ولا يقوم به الحجة قلت في سنن النسائي التصريح بسماع يزيد منه وقول البخاري لا يعرف
لزميل سماع من عروة فقد ذكره ابن حبان في الثقات وزميل هو ابن عباس أو عياش مولى عروة قيل بضم الزاي وفتح الميم وقيل بفتح الزاي
وكسر الميم حديث عائشة طريق آخر رواه النسائي عن أحمد بن عيسى عن ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة
عن عائشة الحديث وفي آخره قال صوما يوما مكانه وأخرجه ابن حبان في صحيحه من ابن قتيبة عن حرملة عن ابن وهب وقال ابن
عبد البر في التمهيد وأحسن حديث في هذا الباب حديث ابن الهاد عن زميل عن عروة وحديث جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة
ومنها ما رواه ابن عباس أخرجه النسائي من رواية خطاب بن القاسم عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
دخل على حفصة وعائشة وهما صائمتان ثم خرج ورجع وهما تأكلان فقال ألم تكونا صائمتين قالتا بلى ولكن أهدي لنا هذا الطعام
فأعجبنا فأكلنا منه فقال صوما يوما مكانه فإن قلت قال النسائي ولكن عبد البر هذا الحديث منكر قلت أما قال ذلك
لأن خطاب عن خصيف لأن فيهما مقالا فأما قال العجلي وقال ابن [illegible] خطاب ثقة قاله ابن معين وأبو زرعة ولا
أحفظ لغيرهما فيه ما ينافي ذلك وقال أبو داود ونحو يحيى بن معين وأبو زرعة والعجلي خطاب ثقة وعن ابن معين صالح

باب من ... صوم(?)

٢ القطان ٣

وعنه

وتحليس(?) به بأس وعن أحمد ليس بحجة ومنها حديث أبي هريرة رواه العقيلي في تاريخ الضعفاء من حديث محمد بن أبي سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن
أبي هريرة قال أهديت لعائشة وحفصة هدية وهما صائمتان فأكلتا منها فذكرتا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اقضيا يوما مكانه ولا تعودا أورده في ترجمة محمد بن أبي سلمة المكي وقال لا يتابع على حديثه ومنها حديث أم سلمة رواه الدارقطني
في الأفراد من رواية محمد بن حميد عن الضحاك بن حمزة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن أمه عن أم سلمة أنها صامت يوما تطوعا
فأفطرت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقضي يوما مكانه فإن قلت قال الدارقطني تفرد به الضحاك بن حمزة بضم الحاء المهملة
وبعد الميم زاي الأملوكي الواسطي قلت ذكره ابن حبان في الثقات وإذا كان الضحاك ثقة لا يروي عن كذاب ومنها حديث جابر رواه الدارقطني
من حديث محمد بن المنكدر عنه قال صنع رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فلما أتي
بالطعام تنحى أحدهم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما لك فقال إني صائم فقال عليه الصلاة والسلام تكلف لك أخوك وصنع ثم تقول
إني صائم كل وصم يوما مكانه وروى الطحاوي من حديث محمد بن أبي الحسن عن ابن عباس أنه أخبر أصحابه أنه صائم ثم خرج عليهم
ورأسه يقطر فقالوا ألم تك صائما قال بلى ولكن مرت بي جارية لي فأعجبتني فأصبتها وكانت حسنة فهممت بها
وأنا قاضيها يوما آخر وأخرج ابن حزم في المحلى من طريق وكيع عن سيف بن سليمان المكي قال خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوما
على الصحابة فقال إني أصبحت صائما فمرت بي جارية فوقعت عليها فما ترون قالوا [illegible] شكرا عليه وقال له علي رضي الله عنه
أصبت حلالا وتقضي يوما مكانه قال له عمر رضي الله عنهما أنت أحسنهم فتيا وروى ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا إسماعيل بن
إبراهيم عن عثمان البتي عن أنس بن سيرين أنه يقال يوم عرفة فعطش عطشا شديدا فأفطر فسأل عدة من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم فأمروه أن يقضي يوما مكانه وروي وجوب القضاء عن أبي بكر وعمر وعلي وابن عباس وجابر بن عبد الله
وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهم وهو قول الحسن البصري وسعيد بن جبير في قول وأبي حنيفة ومالك وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله
ومذهب مجاهد وعطاء وطاوس ومكحول والثوري والشعبي وأحمد وإسحاق أن المتطوع بالصوم إذا أفطر بعذر أو بغير عذر لا قضاء عليه
إلا أن يحب هو أن يقضيه وروي ذلك عن سلمان وأبي الدرداء واحتجوا في ذلك بحديث أم هانئ رواه أحمد عنها أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم شرب شرابا فناولها لتشرب فقالت إني صائمة ولكني كرهت أن أرد سؤرك فقال إن كان من قضاء
رمضان فاقضي يوما مكانه وإن كان تطوعا فإن شئت فاقضي وإن شئت فلا تقضي وأخرجه الطحاوي من ثلاث طرق وأخرجه
الترمذي ثنا محمود بن غيلان قال ثنا أبو داود قال أنا شعبة كنت أسمع سماك بن حرب يقول حدثني أحد ابني أم هانئ فلقيت
أفضلهم وكان اسمه جعدة فحدثني عن جدته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فدعا بشراب فشرب ثم ناولها
فشربت فقالت يا رسول الله أما إني كنت صائمة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء
صام وإن شاء أفطر قال شعبة فقلت له أنت سمعت هذا من أم هانئ قال لا أخبرني أبو صالح وأهلنا عن أم هانئ وروى
حماد بن سلمة هذا الحديث عن سماك فقال عن هرون ابن ابنة أم هانئ ورواية شعبة أحسن وقال الترمذي حديث أم
هانئ في إسناده مقال قلت هذا الحديث فيه اضطراب متنا وسندا أما الأول فظاهر وقد ذكر فيه أنه كان يوم الفتح وهي أسلمت
عام الفتح وكان الفتح في رمضان فكيف لا يلزمها قضاؤه وقال الذهبي في مختصر سنن البيهقي ولا أراه يصح فإن يوم الفتح كان
صومها فرضا لأنه رمضان وقال غيره ومما يوهن هذا الخبر أنها يوم الفتح فلا يجوز لها أن تكون متطوعة لأنها كانت في شهر
رمضان قطعا وأما اضطراب سنده فاختلف على سماك فيه فتارة رواه عن أبي صالح وتارة عن جعدة وتارة عن
هرون وأما أبو صالح فهو باذان ويقال باذام ضعفوه وقال البيهقي ضعيف لا يحتج بخبره وقال في باب أصل القسامة أبو صالح
عن ابن عباس ضعيف وعن الكلبي قال لي أبو صالح كل ما حدثتك به كذب وفي السنن الكبرى للنسائي هو ضعيف
الحديث وعن حبيب بن أبي ثابت كنا نسميه الدروزن وهو باللغة الفارسية الكذاب وقال النسائي وقد روي أنه قال في
مرضه كل شيء حدثتكم به فهو كذب وأما جعدة فمجهول وقال النسائي لم يسمعه جعدة من أم هانئ وأما هرون فمجهول الحال قاله
ابن القطان واختلف في نسبه فقيل ابن أم هانئ وقيل ابن ابن أم هانئ وقيل ابن ابنة أم هانئ وقيل هذا وهم فإنه لا يعرف
لها بنت وقال النسائي وغيره من غير طريق سماك وليس قوله فإن شئت فاقضيه وإن شئت فلا تقضيه ولم يرو هذا
اللفظ عن سماك غير حماد بن سلمة وأخرجه البيهقي من رواية حاتم بن أبي صغيرة وأبي عوانة كلاهما عن سماك وليس فيه
هذا اللفظ ذكر رجاله وهم خمسة الأول محمد بن بشار بالباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة الثاني جعفر بن عون بفتح
العين المهملة وسكون الواو وفي آخره نون أبو عون المخزومي القرشي الثالث أبو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم
وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة واسمه عتبة بن عبد الله بن مسعود وقد مر في زيادة الإيمان الرابع عون
ابن أبي جحيفة الخامس أبو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء واسمه وهب
ابن عبد الله السوائي ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين
وفيه أن محمد بن بشار بصري ويلقب ببندار لأنه كان بندارا في الحديث والبندار الحافظ وهو شيخ الجماعة والبقية
كوفيون وفيه أن هذا الحديث لم يروه إلا أبو العميس عن عون بن أبي جحيفة ولا عن أبي العميس إلا جعفر بن عون وأنهما
منفردان بذلك نبه عليه البزار والحديث أخرجه البخاري هذا الحديث أيضا في الأدب وأخرجه الترمذي أيضا عن محمد بن بشار
في الزهد وقال حديث حسن صحيح ذكر معناه قوله آخى النبي صلى الله عليه وسلم من المؤاخاة وهي اتخاذ الأخوة بين الاثنين
يقال آخاه مؤاخاة وإخاء وتآخيا على تفاعلا وتآخيت أخا أي اتخذت أخا وذكر أهل السير والمغازي أن المؤاخاة
بين الصحابة وقعت مرتين الأولى قبل الهجرة بين المهاجرين خاصة على المواساة والمناصرة وكان من ذلك أخوة زيد بن حارثة
وحمزة بن عبد المطلب ثم آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار بعد أن هاجر وذلك بعد قدومه المدينة
فإن قلت روى الواقدي عن الزهري أنه كان ينكر كل مؤاخاة وقعت بعد بدر ويقول قطعت بدر المواريث وسلمان
إنما أسلم بعد وقعة أحد وأول مشاهده الخندق قلت الذي قاله الزهري إنما يريد به المؤاخاة المخصوصة التي كانت
عقدت بينهم ليتوارثوا بها ومؤاخاة سلمان وأبي الدرداء إنما كانت على المواساة والمؤاخاة المخصوصة لا تدفع المؤاخاة
من أصلها وروى ابن سعد من طريق حميد بن هلال قال آخى بين سلمان وأبي الدرداء فنزل سلمان الكوفة
ونزل أبو الدرداء الشام قوله فزار سلمان أبا الدرداء يعني في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فوجد أبا الدرداء غائبا
فرأى أم الدرداء متبذلة بفتح التاء المثناة من فوق والباء الموحدة وتشديد الذال المعجمة المكسورة أي
لابسة ثياب البذلة بكسر الباء الموحدة وسكون الذال المعجمة وهي المهنة وزنا ومعنى والمراد أنها تاركة للبس ثياب
الزينة وفي رواية الكشميهني مبتذلة بتقديم الباء الموحدة والتخفيف من الابتذال من باب الافتعال ومعناهما واحد
ووقع في الحلية لأبي نعيم بإسناد آخر إلى أم الدرداء عن أبي الدرداء أن سلمان دخل عليه فرأى امرأته رثة الهيئة
فذكر القصة مختصرة وأم الدرداء هذه اسمها خيرة بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف بنت حدرد الأسلمية
صحابية بنت صحابي وحديثها عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسند أحمد وغيره وماتت قبل أبي الدرداء ولأبي الدرداء

والضحاك عن منصور ليس بشيء قاله ابن معين ومحمد بن حميد كذاب قاله أبو زرعة قلت الضحاك [illegible] تكلم(?) سعيد

امرأة اخرى ايضا يقال لها ام الدرداء ايضا اسمها هجيمة تابعية عاشت بعده دهرا وروت عنه وتقدم الكلام فيه فيما مضى
في الصلوة وغيرها قوله فقال لها ما شانك وزاد الترمذي في روايته يا ام الدرداء قوله ليست له حاجة في الدنيا
وفي رواية الدارقطني من وجه آخر عن محمد بن عون في نساء الدنيا وزاد فيه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى عن جعفر بن
عون يصوم النهار ويقوم الليل قوله فجاء ابو الدرداء وفي رواية الترمذي فرحب سلمان وقرب اليه طعاما قوله
فقال كل قال فاني صائم كذا في رواية ابي ذر وفي رواية الترمذي فقال كل فاني صائم فعلى رواية ابي ذر القائل بقوله كل
سلمان والمقول له هو ابو الدرداء وهو المجيب بانه صائم وعلى رواية الترمذي القائل بقوله كل هو ابو الدرداء والمقول
له سلمان قوله فقال ما انا باكل اي قال سلمان ما انا باكل من طعامك حتى تاكل والخطاب لابي الدرداء قوله قال فاكل ابو الدرداء
ويروى فاكلا يعني سلمان وابا الدرداء قوله فلما كان الليل يعني اول الليل ذهب ابو الدرداء يقوم يعني للصلوة ومحل
يقوم نصب على الحال قوله فقال نم اي قال سلمان لابي الدرداء نم وفي رواية ابن سعد من وجه آخر مرسلا فقال له ابو الدرداء
اتمنعني ان اصوم لربي واصلي لربي قوله فلما كان من آخر الليل اي عند السحر وكذا هو في رواية ابن خزيمة وعند الترمذي
فلما كان عند الصبح وفي رواية الدارقطني فلما كان في وجه الصبح قوله قال سلمان قم الآن اي قال سلمان لابي الدرداء قم في هذا الوقت
يعني وقت السحر قوله فصليا فيه حذف تقديره فقاما وصليا وفي رواية الطبراني فقاما وتوضيا ثم ركعا ثم خرجا الى
الصلوة قوله ولاهلك عليك حقا وزاد الترمذي وابن خزيمة ولضيفك عليك حقا وزاد الدارقطني فصم وافطر
وصل ونم وائت اهلك قوله فاتى النبي صلى الله عليه وسلم اي فاتى ابو الدرداء النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك اي فذكر
ما ذكر من الامور له اي للنبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الترمذي فاتيا بالتثنية وفي رواية الدارقطني ثم خرجا الى
الصلوة فدنا ابو الدرداء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالذي قال له سلمان فقال له يا ابا الدرداء ان لجسدك عليك
حقا مثل ما قال سلمان ففي هذه الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار اليهما بانه علم بطريق الوحي ما دار بينهما وليس ذلك
في رواية البخاري عن محمد بن بشار ويمكن الجمع بينهما بانه كاشفهما بذلك اولا ثم اطلعه ابو الدرداء على صورة الحال
فقال له صدق سلمان وروى هذا الحديث الطبراني من وجه آخر عن محمد بن سيرين مرسلا فعين الليلة التي بات فيها سلمان عند
ابي الدرداء ولفظه قيل كان ابو الدرداء يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها فاتاه سلمان فذكر القصة مختصرة وزاد في آخرها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم عويمر سلمان افقه منك انتهى وعويمر تصغير عامر اسم ابي الدرداء وفي رواية ابي نعيم في
الحلية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد اوتي سلمان من العلم وفي رواية ابن سعد لقد اشبع سلمان علما رضي الله عنه
ذكر ما يستفاد منه جواز الفطر من صوم التطوع لما ترجم له البخاري ثم القضاء هل يجب عليه ام لا قد ذكرناه مع
الخلاف فيه وقد نقل ابن التين عن مذهب مالك انه لا يفطر لضيف نزل به ولا لمن حلف عليه بالطلاق
والعتاق وكذا لو حلف هو بالله ليفطرن كفر ولا يفطر ويأتي من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفطر
لما زاره ام سليم وكان صائما تطوعا وقد صح عن عائشة كان يفطر من صوم التطوع وزاد بعضهم فيه فاكل ثم قال
لكن اصوم يوما مكانه وفي المحيط بعد الشروع في الصوم لا يباح له الافطار بغير عذر عندنا فيكون بالافطار جانيا
فيلزمه القضاء والاختلاف انه يباح له الافطار بعذر واختلف الروايات في الضيافة فروى هشام عن
محمد انه يباح له الفطر وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يكون عذرا وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
انه عذر وهو الاظهر ويجب القضاء في الافطار بعذر كان او بغير عذر وكان الافطار بصنعه او بغير
صنعه فالصائمة تطوعا اذا حاضت عليها القضاء في اصح الروايتين وفي الفتاوى دعي الى طعام
وهو صائم في النفل ان صنع لاجله فلا باس بان يفطر وعن محمد ان دخل على اخ له فدعاه افطر وقيل
ان تاذى بامتناعه افطر وعن الحسن انه لا يفطر الا بعذر وفي المنتقى له ان يفطر قبل الزوال وقيل بعذر
وقيل قبل الزوال له ان يفطر وبعده لا يفطر وفي القضاء وصوم الفرض لا يفطر وعن محمد لا باس به وان
حلف غيره بطلاق امراته ان يفطر قال نصير وخلف بن ايوب لا يفطر ودعه يحنث وعن محمد
لا باس ان يفطر وان كان في قضاء وفي المحيط ان حلف بطلاق امراته يفطر في التطوع دون القضاء
وهو قول ابي الليث وفي المرغيناني في الصحيح من المذهب لصاحب الدعوة اذا كان رضي بمجرد حضوره
لا يفطر وقال الحلواني احسن ما قيل فيه ان كان يثق من نفسه بالقضاء يفطر والا فلا يفطر وان كان
فيه اذى لمسلم وفي المامونية للحسن بن زياد اذا دعي الى وليمة فليجب ولا يفطر في التطوع فان اقسم عليه
اهل الوليمة فافطر فلا باس به وان كان يتاذى يفطر ويقضي وبعد الزوال لا يفطر الا اذا كان في
تركه عقوق بالوالدين او باحدهما وفيه مشروعية المواخاة في الله تعالى وفيه زيارة الاخوان والمبيت
عندهم وفيه جواز مخاطبة الاجنبية للحاجة وفيه السؤال عما يترتب عليه المصلحة وان كان في الظاهر
لا يتعلق بالسائل وفيه النصح للمسلم وتنبيه من كان غافلا وفيه فضل قيام آخر الليل وفيه مشروعية
تزين المراة لزوجها وفيه ثبوت حق المراة على الزوج في حسن العشرة وقد يؤخذ منه ثبوت حقها في الوطئ
لقوله ولاهلك عليك حقا وفيه جواز النهي عن المستحبات اذا خشي ان ذلك يفضي الى السامة والملل
وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة او المندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب وفيه ان الوعيد الوارد على من
نهى مصليا عن الصلوة مخصوص بمن نهاه ظلما وعدوانا وفيه كراهية الحمل على النفس في العبادة وفيه النوم
للتقوي على الصيام وفيه النهي عن الغلو في الدين

باب صوم شعبان

اي هذا باب في بيان فضل صوم شهر شعبان وهذا الباب اول شروعه في التطوع من الصيام واشتقاق شعبان من
التشعب وهو الاجتماع به لانه يتشعب فيه خير كثير لرمضان وقيل لانهم كانوا يتشعبون فيه بعد التفرقة وجمعه
شعابين وشعبانات وقال ابن دريد سمي بذلك لتشعبهم فيه اي تفرقهم في طلب المياه وفي المحكم سمي بذلك
لتشعبهم في الغارات وقال ثعلب قال بعضهم انما سمي شعبانا لانه شعب اي ظهر بين رمضان ورجب وعن
ثعلب كان شعبان شهرا يتشعب فيه القبايل اي يتفرق لقصد الملوك والتماس العطية وفي التلويح وفي
الاحاديث التي في صلاة النصف منه فذكر ابو الخطاب انها موضوعة وفيه عند الترمذي حديث مقطوع
قلت هذا الحديث الذي رواه الترمذي في باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان قال ثنا احمد بن منيع ثنا
يزيد بن هرون انا الحجاج بن ارطاة عن يحيى بن ابي كثير عن عروة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة فاذا هو بالبقيع فقال اكنت تخافين ان يحيف الله عليك ورسوله قلت يا رسول الله ظننت انك اتيت بعض
نسائك فقال ان الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان الى سماء الدنيا فيغفر لاكثر من عدد

شعر غنم كلب

شعر غنم كلب قال الترمذي حديث عائشة لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث الحجاج وسمعت محمدا يضعف هذا الحديث وقال يحيى بن ابي كثير لم يسمع من عروة
والحجاج لم يسمع من يحيى بن ابي كثير واخرجه ابن ماجة ايضا من طريق يزيد بن هرون وقول ابي الخطاب مقطوع هو منقطع في موضعين احدهما بين
الحجاج ويحيى والآخر بين يحيى وعروة فان قلت اثبت ابن معين ليحيى السماع من عروة قلت اتفق البخاري وابو زرعة وابو حاتم على انه لم يسمع والمثبت
مقدم على النافي ولئن سلمنا ذلك فهو مقطوع في موضع واحد ولا يخرج عن الانقطاع وروى ابن ماجة من رواية ابن ابي سبرة عن ابراهيم بن
محمد بن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان ليلة النصف من
شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فان الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس الى سماء الدنيا فيقول الا من مستغفر فاغفر له الا مسترزق
فارزقه الا مبتلى فاعافيه الا كذا الا كذا حتى يطلع الفجر واسناده ضعيف وابن ابي سبرة هو ابو بكر بن عبد الله بن محمد بن ابي سبرة مفتي المدينة
وقاضيها ضعيف جدا وابراهيم بن محمد [illegible] وعن علي بن ابي طالب حديث آخر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة النصف من شعبان
قام يصلي فصلى اربع عشرة ركعة ثم جلس فقرأ ام القرآن اربع عشرة [illegible] من صنع هكذا كان له كعشرين حجة مبرورة وكصيام عشرين سنة مقبولة فان اصبح
في ذلك اليوم صائما كان له كصيام سنتين سنة ماضية وسنة مستقبلة رواه ابن الجوزي في الموضوعات وقال هذا موضوع واسناده مظلم
ولعل بعض [illegible] حديث آخر رواه في الموضوعات ايضا من صلى مائة ركعة في ليلة النصف من شعبان الحديث وقال لا شك انه موضوع وكان بين الشيخ
تقي الدين ابن الصلاح والشيخ عز الدين ابن عبد السلام في هذه الصلوة مقاولات فابن الصلاح يزعم ان لها اصلا من السنة وابن عبد السلام ينكرها
واما الوقيد في تلك الليلة فزعم ابن دحية ان اول ما كان ذلك زمن يحيى بن خالد بن برمك لانهم كانوا مجوسا فادخلوا في دين الاسلام ما يموهون
به على الطغام قال ولما اجتمعت بالملك الكامل وذكرت له ذلك قطع دابر هذه البدعة المجوسية من سائر اعمال البلاد المصرية
ثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول
لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيته اكثر صياما منه في شعبان
مطابقته للترجمة في قوله وما رأيته اكثر صياما منه في شعبان وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم بن ابي امية قدم في باب
المسح على الخفين والحديث اخرجه مسلم في الصوم ايضا عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي فيه عن
الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن مالك وعمرو بن الحارث قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول
انه لا يفطر وكذلك يفطر حتى نقول لا يصوم [illegible]
وهذا يدل على انه عليه الصلوة والسلام لم يصم شهرا تاما غير رمضان قوله فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر الا رمضان
شهرا كاملا الا شعبان يصله برمضان وهذا يعارض حديث عائشة فان قلت روى ابو داود من حديث ابي سلمة عن ام
سلمة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان وكذلك روى الترمذي من حديث سالم بن ابي الجعد عن ابي سلمة عن ام سلمة لم يكن يصوم
وروي عن ابن المبارك انه قال في هذا الحديث جائز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقال صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلته
اجمع ولعله تعشى واشتغل ببعض امره ثم قال الترمذي كان ابن المبارك قد رأى كلا الحديثين متفقين يقول انما معنى هذا الحديث
انه كان يصوم اكثر الشهر وقال شيخنا زين الدين رحمه الله هذا فيه نظر لانه قال فيه الا شعبان ورمضان فعطف رمضان عليه
يبعد ان يكون المراد بشعبان اكثره اذ لا جائز ان يكون المراد برمضان بعضه والعطف يقتضي المشاركة فيما عطف عليه وان مشى
ذلك فانما يمشي على رأي من يقول ان اللفظ الواحد يحمل على حقيقته ومجازه وفيه خلاف لاهل الاصول انتهى قلت لا يمشي هنا ما قاله
على رأي البعض ايضا لان من قال ذلك قال في اللفظ الواحد وهنا لفظان شعبان ورمضان وقال ابن التين اما ان يكون
فاحدهما وهم او يكون فعل هذا وهذا او اطلق الكل على الاكثر مجازا وقيل كان يصومه كله في سنة وبعضه في سنة اخرى وقيل كان
يصوم تارة من اوله وتارة من آخره وتارة فيهما لا يخلي منه شيئا بلا صيام فان قلت ما وجه تخصيصه شعبان بكثرة الصوم قلت
لكون اعمال العباد ترفع فيه فروى النسائي من حديث اسامة قلت يا رسول الله اراك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان
قال ذلك شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم وروي من عائشة رضي الله عنها انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ما لي اراك تكثر صيامك فيه قال يا عائشة انه شهر ينسخ فيه ملك الموت من يقبض وانا احب ان لا ينسخ اسمي الا وانا صائم قال
الطبري غريب من حديث هشام بن عروة بهذا اللفظ رواه ابن ابي الفوارس في اصول ابي الحسن الحمامي من شيوخه ومن حاتم بن اسماعيل عن نصر
ابن كثير عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت لما كان ليلة النصف من شعبان انسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من مرطي الحديث وفي آخره
هل تدرين ما في هذه الليلة قالت ما فيها يا رسول الله قال فيها ان يكتب كل مولود من بني آدم في هذه السنة وفيها ان يكتب كل هالك من بني آدم
في هذه السنة وفيها ترفع اعمالهم وفيها تنزل ارزاقهم رواه البيهقي في كتاب الادعية وقال فيه بعض من يجهل وروى الترمذي من حديث
صدقة بن موسى عن ثابت عن انس رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان وسئل اي
الصدقة افضل قال صدقة في رمضان ثم قال حديث غريب وصدقة ليس عندهم بذاك القوي وقد روي ان هذا الصيام كان لانه كان
يلتزم صوم ثلاثة ايام من كل شهر كما قال لابن عمر فربما يشتغل عن صيامها اشهرا فيجمع ذلك كله في شعبان فيدركه قبل رمضان حكاه ابن
بطال وقال الداودي ارى الاكثار فيه انه ينقطع عنه التطوع برمضان وقيل يجوز انه كان يصوم صوم داود عليه الصلوة والسلام فيبقى عليه
بقية يعملها في هذا الشهر وجمع المحب الطبري فيه ستة اقوال احدها انه كان يلتزم صوم ثلاثة ايام من كل شهر فربما تركها فيتداركها فيه ثانيها
تعظيما لرمضان ثالثها لانه ترفع فيه الاعمال رابعها لانه يغفل عنه الناس [illegible] لانه ينسخ فيه الآجال سادسها ان نساءه كن يقضين فيه
ما فاتهن من الحيض [illegible] والحكمة كونه لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه فان قلت [illegible]
بعد رمضان شهر الله المحرم فكيف اكثر منه في شعبان ويعارضه ايضا رواية الترمذي اي الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان قلت
لعله كان يعرض له فيه اعذار من سفر او مرض وغير ذلك او لعله لم يعلم بفضل المحرم الا في آخر عمره قبل التمكن منه ولان ما رواه الترمذي
لا يقاوم ما رواه مسلم قوله اكثر صياما كذا هو بالنصب عند اكثر الرواة وحكى السهيلي انه روي بالخفض قيل هو وهم ولعل بعض النساخ كتب
الصيام بغير الف على رأي من يقف على المنصوب بغير الف فتوهم مخفوضا او ظن بعض الرواة انه مضاف [illegible]
فانه منصوب لانه مفعول ثاني لقوله وما رأيته قوله من شعبان وزاد يحيى بن ابي كثير في روايته فانه كان يصوم شعبان كله وزاد
ابن ابي لبيد عن ابي سلمة عن عائشة عند مسلم كان يصوم شعبان الا قليلا وفي رواية الترمذي عن ابي سلمة عن عائشة انها قالت
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر اكثر صياما منه في شعبان كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله انتهى فقالوا معنى كله اكثره
مجازا قلت فيه نظر من وجوه الاول ان هذا المجاز قليل الاستعمال جدا الثاني ان لفظة كل تاكيد لارادة الشمول وتفسيره
بالبعض مناف له والثالث ان فيه كلمة الاضراب وهي تنافي ان يكون المراد الاكثر اذ لا يبقى فيه حينئذ فائدة والاحسن
ان يقال فيه انه باعتبار عامين فاكثر فكان يصومه كله في بعض السنين وكان يصوم اكثره في بعض السنين وذكر بعض العلماء
انه وقع منه عليه الصلوة والسلام وصل شعبان برمضان وفصله منه وذلك في سنين فاكثر وقال الغزالي في الاحياء كان
وصل شعبان برمضان جائز فقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة وفصل مرارا كثيرة انتهى قلت على هذا الوجه يبعد

امرأة اخرى ايضا يقال لها ام الدرداء ايضا اسمها هجيمة تابعية عاشت بعده دهرا وروت عنه وتقدم الكلام فيه فيما مضى
في الصلوة وغيرها قوله فقال لها ما شانك وزاد الترمذي في روايته يا ام الدرداء قوله ليست له حاجة في الدنيا
وفي رواية الدارقطني من وجه آخر عن محمد بن عون في نساء الدنيا وزاد فيه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى عن جعفر بن
عون يصوم النهار ويقوم الليل قوله فجاء ابو الدرداء وفي رواية الترمذي فرحب سلمان وقرب اليه طعاما قوله
فقال كل قال فاني صايم كذا في رواية ابي ذر وفي رواية الترمذي فقال كل فاني صايم فعلى رواية ابي ذر القايل بقوله كل
سلمان والمقول له هو ابو الدرداء وهو المجيب بانه صايم وعلى رواية الترمذي القايل بقوله كل هو ابو الدرداء والمقول
له سلمان قوله فقال ما انا باكل اي قال سلمان ما انا باكل من طعامك حتى تاكل والخطاب لابي الدرداء قوله قال فاكل ابو الدرداء
ويروى فاكلا يعني سلمان وابا الدرداء قوله فلما كان الليل يعني اول الليل ذهب ابو الدرداء يقوم يعني للصلوة وعمل
يقوم فصلى الحال قوله فقال نم اي قال سلمان لابي الدرداء نم وفي رواية ابن سعد من وجه آخر مهلا فقال له ابو الدرداء
اتمنعني ان اصوم لربي واصلي لربي قوله فلما كان من آخر الليل اي عند السحر وكذا هو في رواية ابن خزيمة وعند الترمذي
فلما كان عند الصبح وفي رواية الدارقطني فلما كان في وجه الصبح قوله قال سلمان قم الآن اي قال سلمان لابي الدرداء قم في هذا الوقت
يعني وقت السحر قوله فصليا فيه حذف تقديره فقاما وصليا وفي رواية الطبراني فقاما وتوضيا ثم ركعا ثم خرجا الى
الصلوة قوله وان لاهلك عليك حقا وزاد الترمذي وابن خزيمة ولضيفك عليك حقا وزاد الدارقطني فصم وافطر
وصل ونم وائت اهلك قوله فاتى النبي صلى الله عليه وسلم اي فاتى ابو الدرداء النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك اي فذكر
ما ذكره سلمان له اي للنبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الترمذي فاتيا بالتثنية وفي رواية الدارقطني ثم خرجا الى
الصلوة فدنا ابو الدرداء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالذي قال له سلمان فقال له يا ابا الدرداء ان لجسدك عليك
حقا مثل ما قال سلمان ففي هذه الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار اليهما بانه علم بطريق الوحي ما دار بينهما وليس ذلك
في رواية البخاري عن محمد بن بشار ويمكن الجمع بينهما بانه كاشفهما بذلك اولا ثم اطلعه ابو الدرداء على صورة الحال
فقال له صدق سلمان وروى هذا الحديث الطبراني من وجه آخر عن محمد بن سيرين مرسلا فعين الليلة التي بات فيها سلمان عند
ابي الدرداء ولفظه قال كان ابو الدرداء يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها فاتاه سلمان فذكر القصة مختصرة وزاد في آخرها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم عويمر سلمان افقه منك انتهى وعويمر تصغير عامر اسم ابي الدرداء وفي رواية ابي نعيم في
الحلية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد اوتي سلمان من العلم وفي رواية ابن سعد لقد اشبع سلمان علما رضي الله عنه
ذكر ما يستفاد منه فيه جواز الفطر من صوم التطوع كما ترجم له البخاري ثم القضاء هل يجب عليه ام لا قد ذكرناه مع
الخلاف فيه وقد نقل ابن التين عن مذهب مالك انه لا يفطر لضيف نزل به ولا لمن حلف عليه بالطلاق
والعتاق وكذا لو حلف هو بالله ليفطرن كفر ولا يفطر ويأتي من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفطر
لما زاره ام سليم وكان صايما تطوعا وقد صح عن عايشة كان يفطر من صوم التطوع وزاد بعضهم فيه فاكلا ثم قال
لكن اصوم يوما مكانه وفي المحيط بعد الشروع في الصوم لا يباح له الافطار بغير عذر وعندنا فيكون بالافطار جانيا
فيلزمه القضاء والاختلاف انه يباح له الافطار بعذر واختلف الروايات في الضيافة فروى هشام عن
محمد انه يباح له الفطر وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يكون عذرا وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
انه عذر وهو الاظهر ويجب القضاء في الافطار بعذر كان او بغير عذر وكان الافطار بصنعه او بغير
صنعه فالصايمة تطوعا اذا حاضت عليها القضاء في اصح الروايتين وفي الفتاوى دعي الى طعام
وهو صايم في النفل ان صنع لاجله فلا باس بان يفطر وعن محمد ان دخل على اخ له فدعاه افطر وقيل
ان تاذى باشاعة افطر وعن الحسن انه لا يفطر الا بعذر وفي المنتقى له ان يفطر قبل تاويله بعذر
وقيل قبل الزوال له ان يفطر وبعده لا يفطر وفي القضاء وصوم الفرض لا يفطر وعن محمد لا باس به وان
حلف غيره بطلاق امراته ان يفطر قال نصير وخلف بن ايوب لا يفطر ودعه يحنث وعن محمد
لا باس بان يفطر وان كان في قضاء وفي المحيط ان حلف بطلاق امراته يفطر في التطوع دون القضاء
وهو قول ابي الليث وفي المرغيناني في الصحيح من المذهب ان صاحب الدعوة اذا كان رضي بمجرد حضوره
لا يفطر وقال الحلواني احسن ما قيل فيه ان كان يثق من نفسه بالقضاء يفطر والا فلا يفطر وان كان
فيه اذى لمسلم وفي المامونية الحسن بن زياد اذا دعي الى وليمة فليجب ولا يفطر في التطوع فان اقسم عليه
اهل الوليمة فافطر فلا باس به وان كان يتاذى يفطر ويقضي وبعد الزوال لا يفطر الا اذا كان في
تركه عقوق بالوالدين او باحدهما وفيه مشروعية المواخاة في الله تعالى وفيه زيارة الاخوان والمبيت
عندهم وفيه جواز مخاطبة الاجنبية للحاجة وفيه السؤال عما يترتب عليه المصلحة وان كان في الظاهر
لا يتعلق بالسايل وفيه النصح للمسلم وتنبيه من كان غافلا وفيه فضل قيام آخر الليل وفيه مشروعية
تزين المراة لزوجها وفيه ثبوت حق المراة على الزوج في حسن العشرة وقد يؤخذ منه ثبوت حقها في الوطي
لقوله ولاهلك عليك حقا وفيه جواز النهي عن المستحبات اذا خشي ان ذلك يفضي الى السامة والملل
وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة او المندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب وفيه ان الوعيد الوارد على من
نهى مصليا عن الصلوة مخصوص بمن نهاه ظلما وعدوانا وفيه كراهية الحمل على النفس في العبادة وفيه النوم
للتقوي على الصيام وفيه النهي عن الغلو في الدين باب

صوم شعبان

اي هذا باب في بيان فضل صوم شهر شعبان وهذا الباب اول شروعه في التطوع من الصيام واشتقاق شعبان من
التشعب وهو الاجتماع به لانه يتشعب فيه خير كثير لرمضان وقيل لانهم كانوا يتشعبون فيه بعد التفرقة وجمعه
شعابين وشعبانات وقال ابن دريد سمي بذلك لتشعبهم فيه اي تفرقهم في طلب المياه وفي المحكم سمي بذلك
لتشعبهم في الغارات وقال ثعلب قال بعضهم انما سمي شعبان لانه شعب اي ظهر بين رمضان ورجب وعن
ثعلب كان شعبان شهرا تتشعب فيه القبايل اي تتفرق لقصد الملوك والتماس العطية وفي التلويح وفي
الاحاديث التي في صلاة النصف منه فذكر ابو الخطاب انها موضوعة وفيه عند الترمذي حديث مقطوع
قلت هذا الحديث الذي رواه الترمذي في باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان قال ثنا احمد بن منيع ثنا
يزيد بن هرون انا الحجاج بن ارطاة عن يحيى بن ابي كثير عن عروة عن عايشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة فاذا هو بالبقيع فقال اكنت تخافين ان يحيف الله عليك ورسوله قلت يا رسول الله ظننت انك اتيت بعض
نسايك فقال ان الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان الى السماء الدنيا فيغفر لاكثر من عدد

شعر غنم كلب

شعر غنم كلب قال الترمذي حديث عايشة لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث الحجاج وسمعت محمدا يضعف هذا الحديث وقال يحيى بن ابي كثير لم يسمع من عروة
والحجاج لم يسمع من يحيى بن ابي كثير واخرجه ابن ماجة ايضا من طريق يزيد بن هرون وقول ابي الخطاب مقطوع هو منقطع في موضعين احدهما بين
الحجاج ويحيى والآخر ما بين يحيى وعروة فان قلت اثبت ابن معين ليحيى السماع من عروة قلت اتفق البخاري وابو زرعة وابو حاتم على انه لم يسمع وليث
سعد على الثاني وليس لنا ذلك فهو مقطوع في موضع واحد ولا يخرج عن الانقطاع وروى ابن ماجة من رواية ابن ابي سبرة عن ابراهيم بن
محمد بن معاوية عن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان ليلة النصف من
شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فان الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس الى سماء الدنيا فيقول الا من مستغفر فاغفر له الا مسترزق
فارزقه الا مبتلى فاعافيه الا كذا الا كذا حتى يطلع الفجر واسناده ضعيف وابن ابي سبرة هو ابو بكر بن عبد الله بن محمد بن سبرة مفتي المدينة
وقاضي بغداد ضعيف وابراهيم بن محمد [illegible] ولعلي بن ابي طالب حديث آخر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة النصف من شعبان
قام يصلي فصلى اربع عشرة ركعة ثم جلس فقرأ بام القرآن اربع عشرة مرة ثم قال من صنع هكذا كان له كعشرين حجة مبرورة وكصيام عشرين سنة مقبولة فان اصبح
في ذلك اليوم صايما كان له كصيام سنتين سنة ماضية وسنة مستقبلة رواه ابن الجوزي في الموضوعات وقال هذا موضوع واسناده مظلم
ولعلي ايضا حديث آخر رواه في الموضوعات فيه من صلى مائة ركعة في ليلة النصف من شعبان الحديث وقال لا شك انه موضوع وكان بين الشيخ
تقي الدين ابن الصلاح والشيخ عز الدين بن عبد السلام في هذه الصلوة مقالات فابن الصلاح يزعم ان لها اصلا من السنة وابن عبد السلام ينكرها
واما الوقود في تلك الليلة فزعم ابن دحية ان اول ما كان ذلك زمن يحيى بن خالد البرمكي لانهم كانوا مجوسا فادخلوا في دين الاسلام ما يموهون
به على الطغام قال ولما اجتمعت بالملك الكامل وذكرت له ذلك قطع دابر هذه البدعة المجوسية من ساير اعمال البلاد المصرية
ثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول
لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيته اكثر صياما منه في شعبان
مطابقته للترجمة في قوله وما رأيته اكثر صياما منه في شعبان وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم بن ابي امية وقد مر في باب
المسح على الخفين والحديث اخرجه مسلم في الصوم ايضا عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي في
الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن مالك وعمرو بن الحارث قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر يعني ينتهي صومه
الى الغاية نقول انه لا يفطر وكذلك يفطر فينتهي افطاره الى الغاية حتى نقول انه لا يصوم وذلك لان الاعمال التي يتطوع بها ليست
منوطة باوقات معلومة وانما هي على قدر الارادة لها والنشاط فيها قوله فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام
شهر وهذا يدل على انه عليه الصلوة والسلام لم يصم شهرا تاما غير رمضان فان قلت روى ابو داود من حديث ابي سلمة عن ام سلمة لم يكن يصوم
شهرا كاملا الا شعبان يصله برمضان وهذا يعارض حديث عايشة وكذلك روى الترمذي من حديث سالم بن ابي الجعد عن ابي سلمة عن ام
سلمة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان وهذا ايضا يعارضه قلت قال الترمذي
وروي عن ابن المبارك انه قال في هذا الحديث جايز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقال صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلته
اجمع ولعله تعشى واشتغل ببعض امره ثم قال الترمذي كان ابن المبارك قد رأى كلا الحديثين متفقين يقول انما معنى هذا الحديث
انه كان يصوم اكثر الشهر وقال شيخنا زين الدين رحمه الله هذا فيه نظر لانه قال فيه الا شعبان ورمضان تعطف رمضان عليه
فيبعد ان يكون المراد بشعبان اكثره اذ لا جايز ان يكون المراد برمضان بعضه والعطف يقتضي المشاركة فيما عطف عليه وان مشى
ذلك فانما يمشي على رأي من يقول ان اللفظ الواحد يحمل على حقيقته ومجازه وفيه خلاف لاهل الاصول انتهى قلت لا يمشي هنا ما قاله
على رأي البعض ايضا لان من قال ذلك قال في اللفظ الواحد وهنا لفظان شعبان ورمضان وقال ابن التين اما ان يكون
في احدهما وهم او يكون فعل هذا وهذا او اطلق الكل على الاكثر مجازا وقيل كان يصومه كله في سنة وبعضه في سنة اخرى وقيل كان
يصوم تارة من اوله وتارة من آخره وتارة فيهما لا يخلي منه شيئا بلا صيام فان قلت ما وجه تخصيصه شعبان بكثرة الصوم قلت
لكونه ترفع فيه اعمال العباد روى النسائي من حديث اسامة قلت يا رسول الله اراك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان
قال ذلك شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صايم وروي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ما لي اراك تكثر صيامك فيه قال يا عايشة انه شهر ينسخ فيه ملك الموت من يقبض وانا احب ان لا ينسخ اسمي الا وانا صايم قال
الطبري غريب من حديث هشام بن عروة بهذا اللفظ رواه ابن ابي الفوارس في اصول ابي الحسن الحمامي من شيوخه وعن حاتم بن اسمعيل عن نصر
ابن كثير عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة قالت لما كان ليلة النصف من شعبان انسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من مرطي الحديث وفي آخره
هل تدري ما في هذه الليلة قالت ما فيها يا رسول الله قال فيها ان يكتب كل مولود من بني آدم في هذه السنة وفيها ان يكتب كل هالك من بني آدم
في هذه السنة وفيها ترفع اعمالهم وفيها تنزل ارزاقهم رواه البيهقي في كتاب الادعية وقال فيه بعض من يجهل فروى الترمذي من حديث
صدقة بن موسى عن ثابت عن انس رضي الله عنه سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان وسيل اي
الصدقة افضل قال صدقة في رمضان ثم قال حديث غريب وصدقة ليس عندهم بذاك القوي وقد روي ان هذا الصيام كان لانه كان
يلتزم صوم ثلاثة ايام من كل شهر كما قال لابن عمر فربما اشتغل عن صيامها اشهرا فجمع ذلك كله في شعبان فيدركه قبل رمضان حكاه ابن
بطال وقال الداودي اراه لاكثار فيه انه ينقطع عنه التطوع برمضان وقيل لانه كان يصوم صوم داود عليه الصلوة والسلام فيبقى عليه
بقية يعملها في هذا الشهر وجمع المحب الطبري فيه ستة اقوال احدها انه كان يلتزم صوم ثلاثة ايام من كل شهر فربما تركها فيتداركها فيه
تعظيما لرمضان ثالثها لانه ترفع فيه الاعمال رابعها لانه يغفل عنه الناس خامسها لانه ينسخ فيه الآجال سادسها ان نساءه كن يقضين فيه
ما فاتهن من الحيض فيشتغل عنه به والحكمة كونه لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه فان قلت جاء في مسلم افضل الصوم
بعد رمضان شهر الله المحرم فكيف اكثر منه في شعبان ويعارضه ايضا رواية الترمذي اي الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان قلت
لعله كان يعرض له فيه اعذار من سفر او مرض وغير ذلك او لعله لم يعلم بفضل المحرم الا في آخر عمره قبل التمكن منه ولان ما رواه الترمذي
لا يقاوم ما رواه مسلم قوله اكثر صياما كذا هو بالنصب عند اكثر الرواة وحكى السهيلي انه روي بالخفض قيل هو وهم ولعل بعض النساخ كتب
الصيام بغير الف على رأي من يقف على المنصوب بغير الف فتوهم مخفوضا او ظن بعض الرواة انه مضاف اليه فلا يصح لان افعل التفضيل
فانه منصوب لانه مفعول ثان لقوله رأيته قوله من شعبان وزاد يحيى بن ابي كثير في روايته فانه كان يصوم شعبان كله وزاد
ابن ابي لبيد عن ابي سلمة عن عايشة عند مسلم كان يصوم شعبان الا قليلا وفي رواية الترمذي عن ابي سلمة عن عايشة انها قالت
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر اكثر صياما منه في شعبان كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله انتهى قالوا سمي كله اكثره
مجازا قلت فيه نظر من وجوه الاول ان هذا المجاز قليل الاستعمال جدا الثاني ان لفظة كل تاكيد لارادة الشمول وتفسيره
بالبعض مناف له والثالث ان فيه كلمة الاضراب وهي تنافي ان يكون المراد الاكثر اذ لا يبقى فيه حينئذ فايدة والاحسن
ان يقال فيه انه باعتبار عامين فاكثر فكان يصومه كله في بعض السنين وكان يصوم اكثره في بعض السنين وذكر بعض العلماء
انه وقع منه عليه الصلوة والسلام وصل شعبان برمضان وفصله منه وذلك في سنين فاكثر وقال الغزالي في الاحياء فان
وصل شعبان برمضان فجايز فقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة وفصل مرارا كثيرة انتهى قلت على هذا الوجه يبعد

وجوده منصوصا عليه في الحديث نعم وقع منه الوصل والفصل اما الوصل فهو في حديث الترمذي عن ابي سلمة عن ام سلمة قالت ما رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان واما الفصل فهو حديث ابي داود من رواية عبد الله بن ابي قيس
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرمضان فان غم عليه عد
ثلاثين يوما ثم صام واخرجه الدارقطني وقال هذا اسناد صحيح والحاكم في المستدرك وقال هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
وروى الطبراني من حديث ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل شعبان برمضان ورجال اسناده ثقات وروى
ايضا من حديث ابي ثعلبة بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان ورمضان يصلهما وفي اسناده الاحوص بن
حكيم وهو مختلف فيه وروى ايضا من حديث ابي هريرة بلفظ حديث ابي امامة وفي اسناده يوسف بن عطية وهو ضعيف فان قلت
كيف التوفيق بين هذه الاحاديث وبين حديث ابي هريرة الذي رواه اصحاب السنن وابن ماجه من رواية مسلم بن خالد كلاهما عن
العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا هذا
لفظ الترمذي ولفظ ابي داود اذا انتصف شعبان فلا تصوموا ولفظ النسائي فكفوا عن الصوم ولفظ ابن ماجه اذا كان النصف
من شعبان فلا صوم وفي لفظ ابن حبان فافطروا حتى يجيء رمضان وفي لفظ ابن عدي اذا انتصف شعبان فافطروا وفي لفظ البيهقي
اذا مضى النصف من شعبان فامسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان قلت اما اولا فقد اختلف في صحة هذا الحديث فصححه الترمذي
وابن حبان وابن عساكر وابن حزم وضعفه احمد فيما حكاه البيهقي عن ابي داود قال قال احمد هذا حديث منكر قال وكان عبد الرحمن
لا يحدث به واما ثانيا فقال قوم ممن لا يقول بحديث العلاء بان ابا هريرة كان يصوم في النصف الثاني من شعبان فدل على ان ما رواه
منسوخ وقيل يحمل النهي على من لم يدخل تلك الايام في صيام او عادة ثنا معاذ بن فضالة ثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن عائشة
رضي الله عنها حدثته قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصوم شعبان كله وكان يقول خذوا من
العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا واحب الصلاة الى النبي صلى الله عليه وسلم ما دووم عليه وان قلت وكان اذا صلى صلاة داوم عليها
مطابقته للترجمة ظاهرة وهشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير والحديث اخرجه مسلم والنسائي في الصوم ايضا عن اسحاق بن ابراهيم
عن معاذ بن هشام عن ابيه قوله كله قال في التوضيح انما اكثره وقد جاء عنها مفسرا كان يصوم شعبان او عامة شعبان وفي لفظ كان
يصومه كله الا قليلا وقدر الكلام انه من قريب قوله خذوا من العمل ما تطيقون اي تطيقون الدوام عليه بلا ضرر وفيه اجتناب التعمق
عام في جميع انواع العبادات قوله فان الله لا يمل قال النووي الملل والسامة بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالى
فيجب تاويل الحديث فقال المحققون معناه لا يعاملكم معاملة الملل فيقطع عنكم ثوابه وفضله ورحمته حتى تقطعوا اعمالكم وقيل معناه
لا يمل اذا مللتم وحتى بمعنى حين وقال الهروي لا يمل ابدا مللتم ام لا تملوا وقيل سمى ملالا على معنى الازدواج كقوله تعالى فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فكانه قال لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله وقال الكرماني اطلاق الملل على الله تعالى اطلاق
مجازي عن ترك الجزاء قوله ما دووم عليه بواوين وفي بعض النسخ بواو والصواب الاول لانه مجهول داوم وقال النووي الديمة
المطر الذي فيه سكون شبه عمله في دوامه مع الاقتصاد بديمة المطر واصله الواو فانقلبت ياء لكسر ما قبلها وقد مر الكلام في
هذه الالفاظ في كتاب الايمان في باب احب الدين الى الله ادومه باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم
وافطاره اي هذا باب في بيان ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم من التطوع وبيان افطاره في حال صومه قيل لم يضف الافطار
الترجمة التي قبل هذه للنبي صلى الله عليه وسلم والظاهر انه الترغيب للامة في الاقتداء به في اكثار الصوم في شعبان وقصد بهذه
الترجمة شرح حال النبي صلى الله عليه وسلم في صومه وصلاته غير انه اطلق الترجمة في ذاك لاظهار فضل شعبان وفضل الصوم فيه ثنا
موسى بن اسماعيل ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد عن ابن عباس قال ما صام النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان ويصوم
حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم مطابقته للترجمة من حيث انه يبين صومه وفطره
ذكر رجاله وهم خمسة الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي الثاني ابو عوانة بفتح العين المهملة وتخفيف الواو وبعد الالف
نون واسمه الوضاح بن عبد الله اليشكري الثالث ابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة واسمه جعفر بن ابي وحشية
اياس اليشكري الرابع سعيد بن جبير الخامس عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصري وشيخه وابا بشر واسطيان وقيل ابو بشر بصري وسعيد بن جبير
كوفي وفيه ابو بشر عن سعيد وفي رواية شعبة حدثني سعيد بن جبير ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم سالت سعيد بن جبير عن
صيام رجب فقال سمعت ابن عباس ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصوم عن ابي الربيع الزهراني عن ابي عوانة به وعن محمد بن
بشار عن بكر بن نافع واخرجه الترمذي في الشمائل عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي وابن ماجه جميعا فيه عن محمد بن بشار
قوله ويصوم في رواية مسلم من الطريق التي اخرجها البخاري وكان يصوم قوله غير رمضان قال الكرماني تقدم انه كان يصوم شعبان
كله ثم قال اما انه اريد بالكل معظمه واما انه ما رأى الا رمضان فاخبر بذلك حسب اعتقاده حدثني عبد العزيز بن عبد الله
قال حدثني محمد بن جعفر عن حميد انه سمع انسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن ان لا يصوم منه
ويصوم حتى نظن انه لا يفطر منه شيئا وكان لا تشاء تراه من الليل مصليا الا رايته ولا نائما الا رايته مطابقته للترجمة
من حيث انه يذكر عن صومه عليه الصلوة والسلام وعن افطاره على الوجه المذكور فيه ورجاله اربعة عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو
القاسم القرشي العامري الاويسي المديني وهو من افراد البخاري ومحمد بن جعفر بن ابي كثير المدني وحميد الطويل البصري والبخاري
اخرجه ايضا في صلاة الليل بهذا الاسناد بعينه وبعين هذا المتن وقد مضى الكلام فيه ونتكلم هنا لزيادة التوضيح وان كان فيه
تكرار فلا باس به قوله حتى نظن فيه ثلاثة اوجه الاول نظن بنون الجمع والثاني تظن بتاء المخاطب والثالث يظن بالياء
آخر الحروف على البناء للمجهول قوله ان لا يصوم بفتح همزة ان ويجوز في يصوم الرفع والنصب لان ان اما ناصبة ولا نافية واما مخففة ولا
ناهية قوله وكان لا تشاء تراه اي كان النبي صلى الله عليه وسلم لا تشاء بتاء الخطاب وكذلك تراه وقوله الا رايته بفتح التاء ومعناه
ان حاله عليه الصلوة والسلام في التطوع بالصيام والقيام كان يختلف فكان تارة يصوم من اول الشهر وتارة من وسطه
وتارة من آخره كما كان يصلي تارة من اول الليل وتارة من وسطه وتارة من آخره فكان من اراد ان يراه في وقت من اوقات
الليل قائما او في وقت من اوقات النهار صائما فراقبه مرة بعد مرة فلا بد ان يصادفه قائما او صائما على وفق ما اراد ان
يراه وهذا معنى الخبر وليس المراد انه يسرد الصوم ولا انه كان يستوعب الليل قائما وقال الكرماني كيف يكون انه متى شاء رؤيته
مصليا وراه نائما ثم قال غرضه انه كانت له حالتان يكثر هذا على ذاك مرة وبالعكس اخرى فان قلت يعارض هذا قول
عائشة رضي الله عنها في الحديث الذي مضى وكان اذا صلى داوم عليها وقوله الذي سياتي في الرواية الاخرى وكان عمله ديمة
قلت المراد بذلك ما اتخذه راتبا لا مطلق النافلة وقال سليمان عن حميد انه سال انسا في الصوم قال بعضهم كذا في
سليمان هذا هو ابن بلال لكن لم اره بعد التتبع التام من حديثه فظهر انه سليمان بن حيان ابو خالد الاحمر انتهى قلت هذا الكرماني قال
سليمان هو ابو خالد الاحمر ضد الابيض من غير ظن ولا حسبان ولعل القائل ما قال العلم بحوجه شيء الى ما قاله ولكنه كانه لما رأى الكرماني

لم يعتمد

لم يعتمد عليه لقلة تتبعه الا انه اتى به ثم لما فتش بتتبع تام ظهر له ان الذي قاله الكرماني هو هو وفي جملة الامثال خبز الشعير
يؤكل ويذم وقد وصل البخاري هذا الذي ذكره معلقا لعقب هذا وفيه سالت انسا عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
اتم من طريق محمد بن جعفر فان قلت قد ذكرنا تقدم هذا الحديث في الصلوة في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم ونومه وما نسخ من قيام
الليل وفي آخره تابعه سليمان وابو خالد الاحمر عن حميد فهذا يقتضي ان سليمان هذا غير ابي خالد للعطف فيه قلت قال بعضهم يحتمل
ان تكون الواو زائدة وورد بان عليه هناك ان زيادة الواو نادرة بخلاف الاصل فيما الحكم بذلك بالاحتمال وقد مر الكلام فيه هناك
مستوفى حدثني محمد اخبرنا ابو خالد الاحمر اخبرنا حميد قال سالت انسا رضي الله عنه عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما كنت
احب ان اراه من الشهر صائما الا رايته ولا مفطرا الا رايته ولا من الليل قائما الا رايته ولا نائما الا رايته ولا مسست خزة
ولا حريرة الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت مسكة ولا عبيرة اطيب رائحة من رائحة رسول الله صلى الله عليه وسلم
مطابقته للترجمة ظاهرة مثل ما تقدم في الحديث السابق ومحمد شيخه هو ابن سلام نص عليه الحافظ المزي في الاطراف وابو خالد الاحمر
هو سليمان بن حيان والحديث اخرجه البخاري ايضا في الصلاة قوله احب ان اراه كلمة ان مصدرية اي ما كنت احب رؤيته من الشهر حال
كونه صائما الا رايته قوله ولا مفطرا اي ولا كنت احب ان اراه حال كونه مفطرا الا رايته قوله ولا من الليل قائما اي ولا كنت
احب ان اراه من الليل حال كونه قائما الا رايته وكذلك التقدير في قوله ولا نائما من النوم قوله ولا مسست بسينين مهملتين
اولهما مكسورة وهي اللغة الفصيحة وحكى ابو عبيدة الفتح يقال مسست الشيء امسه مسا انا امسه بيدك ويقال مست
في مسست بحذف السين الاولى وتحويل كسرتها الى الميم ومنهم من نقل فتحها بحالها فيقال مست كما يقال ظلت في ظللت قوله خزة
واحد الخز وفي الاصل الخز بالفتح وتشديد الزاي اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزا والواحدة منه خزة وقال ابن الاثير الخز
المعروف اولا ثياب تنسج من صوف وابريسم وهي مباحة وقد لبسها الصحابة رضي الله عنهم والتابعون ومنه النوع الآخر وهو
المعروف الآن فهو حرام لان جميعه معمول من الابريسم وهو المراد من الحديث قوم يستحلون الخز والحرير قوله ولا شممت بكسر الميم الاولى
وقال ابو عبيد بالفتح لغة ذكر ما يستفاد منه وفيه استحباب التنفل بالصوم في كل شهر وان الصوم النفل مطلق لا يختص
بزمان الا ما نهي عنه وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم الدهر ولا قام الليل كله وانما ترك ذلك لئلا يقتدى به فيشق على
الامة وان كان قد اعطي من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر عليه لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى فصام وافطر
وقام ونام واطيب رائحته فانما طيبها الرب عز وجل لما شرفه الملائكة بمناجاته لهم باب حق الضيف
في الصوم اي هذا باب في بيان حق الضيف في الصوم الضيف يكون واحدا وجمعا وقد يجمع على الاضياف والضيوف والضيفان والمراة
ضيف وضيفة يقال ضفت الرجل اذا نزلت به في ضيافته واضفته اذا انزلته وتضيفته اذا نزلت به وتضيفني اذا انزلني
وفي الصحاح اضفت الرجل وتضيفته اذا انزلته بك ضيفا وقريته وضفت الرجل ضيافة اذا نزلت عليه ضيفا وقيل لو قال حق
الضيف في الفطر لكان اوضح قلت الذي قاله البخاري اصوب واحسن لان الضيف ليس له تصرف في فطر المضيف بل تصرفه
في صومه بان يتركه لاجله فيستعين له الطلب فيحقه اذا في الصوم لا في الفطر ثنا اسحاق اخبرنا هارون بن اسماعيل ثنا علي بن المبارك
ثنا يحيى قال حدثني ابو سلمة قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فقال ان
لزورك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا فقلت وما صوم داود قال نصف الدهر مطابقته للترجمة في قوله ان لزورك
عليك حقا والزور هو الضيف ذكر رجاله وهم ستة الاول اسحاق قال الغساني لم ينسبه ابو نصر ولا غيره من شيوخنا وذكره ابو نعيم
في المستخرج بانه ابن راهويه لانه اخرجه في مسنده من طريق ابي احمد ثنا ابن شيرويه ثنا اسحاق بن ابراهيم انا هارون بن اسماعيل ثنا علي بن المبارك
انتهى وهو اسحاق بن ابراهيم وهو اسحاق بن راهويه ثم قال اخرجه البخاري عن اسحاق الثاني هرون بن اسماعيل ابو الحسن الخزاز الثالث علي بن المبارك
الهنائي الرابع يحيى بن ابي كثير الخامس ابو سلمة بن عبد الرحمن السادس عبد الله بن عمرو بن العاص ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه ان هرون
انما ... ليس له في البخاري الا حديثان احدهما هذا والآخر في الاعتكاف كلاهما من روايته عن علي بن المبارك وفيه القول في
ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه مروزي وهرون وعلي بصريان ويحيى طائي يمامي وابو سلمة مدني ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في الصوم وفي النكاح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك عن الاوزاعي وفي الادب عن اسحاق بن منصور
عن روح بن عبادة عن حسين المعلم ثلاثتهم عن يحيى بن ابي كثير عنه به واخرجه مسلم في الصوم عن زهير بن حرب عن روح به وعن عبد الله
ابن الرومي واخرجه النسائي فيه عن يحيى بن درست وعن اسحاق بن منصور وعن محمد بن مسعدة وعن احمد بن بكار ذكر معناه
قوله دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث هكذا اورده هنا مختصرا وذكر ما يطابق الترجمة وهو قوله فقال ان لزورك عليك
حقا والزور الضيف والرجل يأتيه زائرا الواحد والاثنان والثلاثة والمذكر والمؤنث فيه ذلك بلفظ واحد يقال هذا رجل
زور وهؤلاء زور وقوم زور وامرأة زور فهو خفيف في كل موضع ما يليق به لانه في الاصل مصدر موضع الاسم ومثل ذلك هم قوم صوم وفطر
وعدل وقيل الزور جمع زائر مثل راكب وركب وتاجر وتجر قوله ان لزوجك عليك حقا وحقها هنا الوطء فاذا سرد الزوج الصوم ووالى قيام
الليل ضعف عن حقها وروي لزوجتك والاول افصح وروي وان لاهلك بدل لزوجك والمراد بهم هنا الاولاد والقرابة
ومن حقهم الرفق بهم والانفاق عليهم وشبه ذلك قوله فقلت القائل هو عبد الله بن عمرو بن العاص واما صوم داود عليه الصلوة
والسلام فسياتي في الحديث في الباب الذي يليه انه عليه الصلوة والسلام لما قال له فصم صيام نبي الله داود عليه الصلوة والسلام ولا
تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود عليه الصلوة والسلام قال نصف الدهر وسياتي هذا في باب مستقل ان شاء الله تعالى
باب حق الجسم في الصوم اي هذا باب في بيان حق الجسم في الصوم على المتطوع وليس المراد بالحق هنا بمعنى
الواجب بل المراد به ما يتحرى الرفق به كما يقال فلان لحق الصحبة على فلان يعني مراعاة والتلطف فالصائم المتطوع ينبغي ان يراعي
جسمه بما يقيمه ويشده لئلا يضعف فيعجز عن اداء الفرائض واما اذا خاف التلف على نفسه او على عضو من اعضائه او انه يضره
الجوع فحينئذ يتعين عليه اداء حقه في الصوم الفرض ايضا وقال بعضهم المراد بالحق هنا المندوب قلت لا يطلق على الحق مندوب
وانما المراد منه ما ذكرناه ثنا ابن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن
قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول الله قال
فلا تفعل صم وافطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا وان لعينك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا وان لزورك عليك حقا وان بحسبك ان تصوم من كل شهر ثلاثة ايام
فان لك بكل حسنة عشر امثالها فان ذلك صيام الدهر كله فشددت فشدد علي قلت يا رسول الله اني اجد قوة قال فصم صيام نبي الله
داود عليه الصلوة والسلام ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود عليه الصلوة والسلام قال نصف الدهر فكان عبد الله يقول بعد
ما كبر يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم مطابقته للترجمة في قوله فان لجسدك عليك حقا فالجسد والجسم واحد وابن مقاتل
هو محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة وهو من افراده وعبد الله هو ابن المبارك المروزي والاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو
قوله الم اخبر الهمزة للاستفهام واخبر على صيغة المجهول قوله انك تصوم النهار وتقوم الليل اي في الليل وفي رواية مسلم من رواية
عكرمة بن عمار عن يحيى فقلت بلى يا نبي الله ولم ارد بذلك الا الخير وفي الباب الذي يليه اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان ابو الهيثم الواسطي من الصالحين الثالث خالد بن مهران الحذاء البصري الرابع ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن
زيد الجرمي احد الائمة الاعلام الخامس ابو المليح بفتح الميم وكسر اللام [illegible] الحاء [illegible]
[illegible] عبد الله بن عمرو **ذكر لطائف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع والاخبار بصيغة الافراد في موضع وكذا العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه ذكر مجردا
عن نسبه لكن ذكر منسوبا الى [illegible] ليس له حديث في البخاري سوى هذا الحديث
واعاده في الاستئذان وحديث آخر في المواقيت في موضعين من روايته عن بريدة **ذكر** تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في الاستئذان عن اسحق [illegible] ايضا من عبد الله بن محمد عن عمرو بن عون واخرجه مسلم في
الصوم [illegible] النسائي فيه عن زكريا بن يحيى خياط السنة **ذكر معناه** قوله دخلت مع ابيك خطاب لابي قلابة
[illegible] قوله ذكر على صيغة المجهول
قوله فالقيت له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قال قلت يا رسول الله اي قال عبد الله
فان قلت اين الجواب [illegible] قلت الجواب محذوف تقديره لا يكفيني الثلاثة يا رسول الله وكذا التقدير
[illegible]
[illegible] قوله لا صوم فوق صوم داود
اي الافضل والاكمل في صوم التطوع [illegible] داود عليه الصلوة والسلام وهو صوم يوم وافطار يوم والذين لا يكرهون السرد
يقولون هذا مخصوص [illegible] قوله شطر الدهر
اي نصفه ويجوز في شطر الرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو شطر الدهر والنصب على انه مفعول لفعل مقدر تقديره
هات شطر الدهر [illegible] قوله صم يوما وافطر يوما
وفي رواية عمرو بن عون صيام يوم وافطار يوم ويجوز فيه الاوجه الثلاثة المذكورة **ذكر ما يستفاد منه**
فيه بيان ان افضل الصيام صوم داود عليه الصلوة والسلام وفيه بيان رفق رسول الله صلى الله عليه وسلم بامته وشفقته
عليهم [illegible] ونهيهم عن التعمق في العبادة لانه يفضي الى الملال المفضي
الى الترك [illegible] الاعمال الصالحة والاوراد [illegible] ولكن محل ذلك ان لا يخلو عن الرياء وفيه بيان
ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التواضع وترك الاستيثار على جليسه وكون الوسادة من ادم حشوها ليف وبيان
[illegible] عبد الله بن عمرو واشرف منها الاكرم
بها نبيه صلى الله عليه وسلم

باب صيام ايام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة

اي هذا باب في بيان فضل صيام ايام البيض وهي الايام التي لياليها بيض [illegible] وهي الثلاثة المذكورة ليلة البدر وما
قبلها وما بعدها والبيض بكسر الباء جمع ابيض اضيفت اليها الايام بتقدير ايام الليالي البيض وقيل المراد بالبيض هي التي يكون
القمر فيها من اول الليل الى آخره حتى قال الجواليقي من قال الايام البيض فجعل البيض صفة الايام فقد اخطأ قال بعضهم فيه نظر
لان اليوم الكامل هو النهار بليلته وليس في الشهر يوم ابيض كله الا هذه الايام لان ليلها ابيض ونهارها ابيض فصح قول الايام
البيض على الوصف انتهى قلت هذا كلام واه وتصرف غير موجه لان قوله لان اليوم الكامل هو النهار بليلته غير صحيح لان
اليوم الكامل في اللغة عبارة من طلوع الشمس الى غروبها وفي الشرع من طلوع الفجر الصادق وليس لليلة دخل في حد النهار
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البيض على الوصف والقول كما قال الجواليقي
[illegible] ابن عباس انه قال انما سمي ايام البيض لان آدم عليه الصلوة
والسلام لما اهبط الى الارض [illegible]
[illegible]

[illegible]

ذكر

[illegible]

ذكر لطائف اسناده

[illegible]

أبي النعمان لتصريح البخاري في آخره بأن ذلك لم يقع في رواية الصلت وكان ذلك وقع من أبي النعمان حين حدث به البخاري والا فقد رواه الجوزقي من طريق أحمد بن يوسف السلمي عن أبي النعمان بدون ذلك وهو الصواب ونقل الحميدي عن البخاري أنه شعبان أصح وقيل ان ذلك ثابت في بعض الروايات في الصحيح وقال الخطابي ذكر رمضان هنا وهم لأن رمضان يتعين صوم جميعه وكذا قال الداودي وابن الجوزي فان قلت روى مسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا يزيد بن هرون عن الجريري عن أبي العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه قلت روى مسلم أيضا من حديث هداب عن خالد عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له أو لآخر أصمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا أفطرت فصم يومين فهذا يدل على أن المراد من قوله في رواية البخاري أما صمت سرر هذا الشهر أنه شهر شعبان وقول أبي النعمان أظنه يعني رمضان وهم كما ذكرنا وقيل يحتمل أن يكون قوله رمضان في قوله رمضان ظرفا للقول الصادر منه عليه الصلوة والسلام لا الصيام المخاطب بذلك فيوافق رواية الجريري عن أبي العلاء عن مطرف وقد ذكرناه الآن قلت التحقيق فيه أن المراد من قوله عليه الصلوة والسلام أصمت سرر هذا الشهر في رواية البخاري أنه شعبان يؤيده ويوضحه رواية مسلم من حديث هداب عن عمران وكذلك يوضح حديث هداب رواية مسلم من حديث مطرف فانه ليس فيها ذكر شعبان والأحاديث يفسر بعضها بعضا ويبقى الكلام في قوله فاذا أفطرت من رمضان فصم يومين فنقول هذا ابتداء كلام معناه اذا تركت السرر من رمضان الذي هو فرض فصم يومين عوضه لأن السرر يومان من آخر الشهر كما ذكرناه بخلاف سرر شعبان فانه ليس بمتعين عليه فلذلك لم يأمره بالقضاء بعد قول الرجل لا يا رسول الله يعني ما صمت سرر هذا الشهر الذي هو شعبان فان قلت كيف قال فصم يومين في رواية مسلم بعد قوله فاذا أفطرت رمضان والذي يفطر رمضان هل يكتفي في قضائه بيومين قلت تقديره من رمضان وحذفت لفظة من وهي مرادة كما في الرواية الأخرى وهو مثل قوله تعالى واختار موسى قومه أي من قومه وهذا هو تحرير هذا الموضع ولم أر أحدا من شراح البخاري ولا من شراح مسلم حرر هذا الموضع كما ينبغي ولا سيما من يدعي فهم هذا الفن بدعاوي عريضة بمقدمات ليس لها نتيجة

قال أبو عبد الله وقال ثابت عن مطرف عن عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم من سرر شعبان

أبو عبد الله هو البخاري وليس في بعض النسخ هذا وأراد بالتعليق أن المراد من قوله صمت سرر هذا الشهر هو سرر شعبان وليس هو سرر رمضان كما ظنه أبو النعمان وقد وصل هذا التعليق مسلم ثنا هداب بن خالد قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت ولم أفهم مطرفا من هداب عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له أو لآخر الحديث وقد ذكرناه من قريب

باب صوم يوم الجمعة وإذا أصبح صائما يوم الجمعة فعليه أن يفطر يعني إذا لم يصم قبله ولا يريد أن يصوم بعده

أي هذا باب في بيان حكم صوم يوم الجمعة وحكمه أنه إذا أصبح صائما يوم الجمعة فان كان صام قبله أو يريد أن يصوم بعده فليصمه وإن كان لم يصم قبله ولا يريد أن يصوم بعده فليفطر لورود النهي عن صوم يوم الجمعة وحده على ما يأتي عن قريب ان شاء الله تعالى ووقع في كثير من الروايات باب صوم يوم الجمعة فاذا أصبح صائما يوم الجمعة فعليه أن يفطر هكذا وقع لا غير ووقع في رواية أبي ذر وأبي الوقت زيادة وهي قوله يعني إذا لم يصم قبله ولا يريد أن يصوم بعده وقال بعضهم وهذه الزيادة تشبه أن تكون من الفربري أو من دونه فانها لم تقع في رواية النسفي عن البخاري ويبعد أن يعبر البخاري عما يقوله بلفظ يعني ولو كان ذلك من كلامه لقال أعني بل كان يستغني عنها أصلا قلت عدم وقوع هذه الزيادة في رواية النسفي عن البخاري لا يستلزم عدم وقوعها من غيره سواء كان من الفربري أو غيره والظاهر أنها من البخاري وقوله يعني في محله وليس ببعيد لأنه يوضح المراد من قوله وإذا أصبح صائما يوم الجمعة فعليه أن يفطر فأوضح بقوله يعني أن هذا ليس على إطلاقه وإنما عليه الإفطار إذا لم يصم قبله ولا يريد أن يصوم بعده فقوله وإذا أصبح إلى آخره إذا كان من كلام غيره فلفظ يعني في محله وإذا كان من كلامه فكأنه جعل هذا لغيره بطريق التجريد ثم أوضحه بقوله يعني فافهم فإنه دقيق

حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن محمد بن عباد قال سألت جابرا رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم زاد غير أبي عاصم يعني أن ينفرد بصومه

مطابقته للترجمة من حيث أن صوم يوم الجمعة منفردا مكروه لأنه منهي عنه والترجمة تتضمن معنى الحديث ذكر رجاله وهم خمسة الأول أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد الثاني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الثالث عبد الحميد بن جبير مصغر الجبر ابن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة عبد الله الحجبي الرابع محمد بن عباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة المخزومي الخامس جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه السؤال وفيه القول في موضع واحد وفيه أن رواته ما خلا شيخه مكيون وفيه عبد الحميد وهو من التابعين يروي عن عمته صفية بنت شيبة وهي من صغار الصحابة قلت قال ابن الأثير اختلف في صحبتها وقال الدارقطني لا يصح لها رؤية وقال بعضهم هي من التابعين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه أن عبد الحميد ليس له في البخاري إلا ثلاثة أحاديث هذا وآخر في بدء الخلق وآخر في الأدب وفيه ابن جريج عن عبد الحميد وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد الحميد وابن جريج ربما رواه عن محمد بن عباد نفسه ولم يذكر عبد الحميد كذلك أخرجه النسائي قال أخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال ثنا ابن جريج قال أخبرني محمد بن عباد بن جعفر قال قلت لجابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن يفرد يوم الجمعة بصوم قال أي ورب الكعبة وروى النسائي أيضا عن ابن جريج عن عبد الحميد عن محمد بن عباد ذكر من أخرجه غيره أخرجه مسلم عن عمرو الناقد وعن محمد بن رافع وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن يوسف بن سعيد وعن عمرو بن علي وعن سليمان بن ... وأخرجه ابن ماجة فيه عن هشام بن عمار ذكر معناه قوله سألت جابرا وفي رواية مسلم سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة فقال نعم ورب الكعبة قوله زاد غير أبي عاصم أي قال البخاري زاد غير أبي عاصم من الشيوخ لفظ أن ينفرد بصومه أي بصوم يوم الجمعة وفي رواية الكشميهني أن يفرد بصوم وغير أبي عاصم هو يحيى بن سعيد القطان وقال النسائي ثنا عمرو بن علي عن يحيى عن ابن جريج أخبرني محمد بن عباد بن جعفر قال قلت لجابر أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن يفرد يوم الجمعة بصوم قال أي ورب الكعبة وروى النسائي أيضا من طريق النضر بن شميل ولفظه أن جابرا سئل عن صوم يوم الجمعة فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفرد وروى أيضا من طريق حفص بن غياث ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة مفردا

وروى النسائي

وروى النسائي أيضا من حديث سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على جويرية بنت الحارث يوم الجمعة وهي صائمة فقال لها أصمت أمس قالت لا قال أتريدين أن تصومي غدا قالت لا قال فأفطري وروى النسائي أيضا من حديث محمد بن سيرين عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا الدرداء لا تخص يوم الجمعة بصيام دون الأيام ولا تخص ليلة الجمعة بقيام دون الليالي وابن سيرين لم يسمع من أبي الدرداء وقد اختلف فيه على ابن سيرين فقيل من هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة وروى أحمد عن ابن عباس بلفظ لا تصوموا يوم الجمعة وحده وفي إسناده الحسين بن عبد الله وثقه ابن معين وضعفه الجمهور وروى الطبراني في الكبير من حديث بشير بن الخصاصية بلفظ لا تصم يوم الجمعة الا في أيام هو أحدها ورجاله ثقات وروى الطبراني أيضا من رواية صالح بن جبلة عن أنس أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من صام الأربعاء والخميس والجمعة بنى الله له في الجنة قصرا من لؤلؤ وياقوت وزبرجد وكتب له براءة من النار وصالح بن جبلة ضعفه الأزدي ثم هذا صوم يوم الجمعة مع يوم قبله وروى البزار من حديث عامر بن لدين بلفظ ان يوم الجمعة فلا تصوموه الا أن تصوموا قبله أو بعده وروى النسائي من رواية حذيفة البارقي عن جنادة الأزدي أنهم دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية نفر وهو ثامنهم فقرب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما يوم الجمعة فقال كلوا قالوا صيام قال صمتم أمس قالوا لا قال أفتصومون غدا قالوا لا قال فأفطروا فان قلت يعارض هذه الأحاديث ما رواه الترمذي من حديث عاصم عن زر عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام وقل ما كان يفطر يوم الجمعة وقال حديث عبد الله حديث حسن غريب ورواه النسائي أيضا وما رواه ابن أبي شيبة ثنا حفص حدثنا ليث عن عمير بن أبي عمير عن ابن عمر قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطرا يوم جمعة قط وما أخرجه أيضا عن حفص عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال ما رأيته مفطرا يوم جمعة قط قلت لا نسلم هذه المعارضة لأنه لا دلالة فيها على أنه عليه الصلوة والسلام صام يوم الجمعة وحده لنهيه عن صوم يوم الجمعة وحده وصومه عليه الصلوة والسلام يوم الجمعة في هذه الأحاديث يدل على أن صومه يوم الجمعة لم يكن في يوم الجمعة وحده بل إنما كان بيوم قبله أو بيوم بعده وذلك لأنه لا يجوز أن يحمل فعله على مخالفة أمره الا بنص صريح صحيح فحينئذ يكون نسخا أو تخصيصا وكل واحد منهما منتف وأما حكم المسألة فاختلفوا في صوم يوم الجمعة على خمسة أقوال أحدها كراهته مطلقا وهو قول النخعي والشعبي والزهري ومجاهد وقد روي ذلك عن علي رضي الله عنه وقد حكى أبو عمر عن أحمد وإسحاق كراهته مطلقا ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن علي وأبي هريرة وسلمان وأبي ذر رضي الله عنهم وشبهوه بيوم العيد وفي الحديث الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا يوم جمعتكم عيدا أو روى النسائي من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صيام يوم عيد القول الثاني إباحته مطلقا من غير كراهة روي ذلك عن ابن عباس ومحمد بن المنكدر وهو قول مالك وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن وقال مالك لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة قال وصيامه حسن والثالث أنه يكره افراده بالصوم فان صام قبله يوما أو بعده لم يكره وهو قول أبي هريرة ومحمد بن سيرين وطاوس وأبي يوسف وفي كتاب الطراز واختاره ابن المنذر واختلف عن الشافعي فحكى المزني عنه جوازه وحكى أبو حامد في تعليقه عنه كراهته وكذا حكاه ابن الصباغ عن تعليق أبي حامد وهذا هو الصحيح الذي يدل عليه حديث أبي هريرة وبه جزم الرافعي والنووي في الروضة وقال في شرح مسلم انه قال به جمهور أصحاب الشافعي وممن صححه من المالكية ابن العربي فقال وبكراهته يقول الشافعي وهو الصحيح والقول الرابع ما حكاه القاضي عن الداودي أن النهي إنما هو عن تحريه واختصاصه دون غيره فانه متى صام مع صومه يوما غيره فقد خرج عن النهي لأن ذلك اليوم قبله أو بعده اذ لم يقل اليوم الذي يليه قال القاضي عياض وقد رجح ما قاله قوله في الحديث الآخر لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ولا ليلته بقيام من بين الليالي قلت وهذا ضعيف جدا ويرده حديث جويرية في صحيح البخاري وقوله لها أصمت أمس قالت لا قال تصومين غدا قالت لا قال فأفطري فهو صريح في أن المراد بما قبله يوم الخميس وبما بعده يوم السبت والقول الخامس أنه يحرم صوم يوم الجمعة الا لمن صام يوما قبله أو يوما بعده أو وافق عادته بأن كان يصوم يوما ويفطر يوما فوافق يوم الجمعة مباح صيامه وهو قول ابن حزم لظاهر الأحاديث الواردة في النهي عن تخصيصه بالصوم وقال بعضهم واستدل للحنفية بحديث ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وقل ما كان يفطر يوم الجمعة قال وليس فيه حجة لأنه يحتمل أن يريد كان لا يتعمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها قلت هذا الحديث رواه الترمذي وقال الحديث حسن ورواه النسائي أيضا وصححه ابن حبان وابن عبد البر وابن حزم والعجب من هذا القائل يترك ما يدل عليه ظاهر الحديث ويدفع حجته بالاحتمال الناشئ من غير دليل الذي لا يعتبر ولا يعمل به وهذا كله تعسف ومكابرة ثم اعلم أنهم اختلفوا في الحكمة في النهي عن صوم الجمعة منفردا على أقوال الأول ما قاله النووي من العلماء أنه يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير إلى الصلوة وانتظارها واستماع الخطبة واكثار الذكر بعدها لقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحب الفطر فيه ليكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة وهو نظير الحاج يوم عرفة فان السنة له الفطر ثم قال النووي فان قيل لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهة بصوم يوم قبله أو بعده لبقاء المعنى ثم أجاب عن ذلك بأنه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه انتهى قلت فيه نظر إذ جبر ما فات من أعمال يوم الجمعة بصوم يوم آخر لا يختص بكون الصوم قبله بيوم أو بعده بيوم بل صوم الاثنين أفضل من صوم يوم السبت الثاني هو كونه يوم عيد والعيد لا يصام فيه واعترض على هذا بالإذن بصيامه مع غيره ورد بأن شبهه بالعيد لا يستلزم استواءه معه من كل جهة الثالث خوف المبالغة في تعظيمه فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت واعترض عليه بثبوت تعظيمه بغير الصيام وأيضا فاليهود لا يعظمون السبت بالصيام فلو كان الملحوظ ترك موافقتهم لتحتم صومه لأنهم لا يصومونه وروى النسائي من حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم السبت ويوم الأحد وكان يقول إنهما يوما عيد للمشركين فأحب أن أخالفهم وأخرجه ابن حبان وصححه الرابع خوف اعتقاد وجوبه واعترض عليه بصوم الاثنين والخميس الخامس خشية أن يفرض عليهم كما خشي صلى الله عليه وسلم من قيام الليل ذلك واعترض عليه بإجازة صومه مع غيره ولأنه لو كان ذلك لجاز بعده عليه الصلوة والسلام لارتفاع السبب السادس مخالفة النصارى لأنه يجب عليهم صومه ونحن مأمورون بمخالفتهم نقله القمولي قال بعضهم وهو ضعيف ولم يبين وجهه قيل أقوى الأقوال وأولاها بالصواب ما ورد فيه صريحا حديثان أحدهما ما رواه الحاكم وغيره من طريق عامر بن لدين عن أبي هريرة مرفوعا يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا أن تصوموا قبله أو بعده والثاني ما رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي رضي الله عنه قال من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر

حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش قال حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو بعده

مطابقته للترجمة ظاهرة

ورجاله ثقات وكرواه غير واحد موصولا وقد ذكرنا الاختلاف في وصله وارساله في الباب الذي قبله وحديث ابن عباس هذا اخرجه ايضا ابو داود والنسائي وابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال ابن عبد البر هو حديث ثابت من جهة النقل وان كان ابن عباس لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فقد سمعه من الفضل بن العباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمعه من ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمعه من ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمعه من ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمعه من ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمعه من ابي حدرد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمعه من ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمعه من ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمعه من ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمعه من ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمعه من ابي حدرد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمعه من ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قوله (وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين يوم الاضحى ويوم الفطر) اخرجه ايضا ابو داود والنسائي وابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال ابن عبد البر هو حديث ثابت من جهة النقل وان كان ابن عباس لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فقد سمعه من الفضل بن العباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمعه من ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمعه من ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمعه من ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمعه من ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمعه من ابي حدرد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمعه من ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمعه من ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمعه من ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمعه من ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمعه من ابي حدرد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمعه من ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قوله (وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين يوم الاضحى ويوم الفطر) اخرجه ايضا ابو داود والنسائي وابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال ابن عبد البر هو حديث ثابت من جهة النقل وان كان ابن عباس لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فقد سمعه من الفضل بن العباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمعه من ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمعه من ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمعه من ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمعه من ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمعه من ابي حدرد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمعه من ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمعه من ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمعه من ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمعه من ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمعه من ابي حدرد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمعه من ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم

الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد كما ذكر المصنف وفي الزهار بصيغة الجمع في موضع واحد وذكر العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه قال في هذا الطريق ما ذكرنا في هذا الطريق بأسره وفي الباقي كذلك وهو كما اشرنا اليه وتبعه فعال تنبيها على ان المقصود فيه انه سأل الطريق الاول مع نزوله لما فيه من التصريح بالخبر في المواضع الثلاثة وفاته ما ذكرنا من التصريح بالعنعنة في الموضع الاخير

قوله (وعن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر) اخرجه ايضا ابو داود والنسائي وابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال ابن عبد البر هو حديث ثابت من جهة النقل وان كان ابن عباس لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فقد سمعه من الفضل بن العباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمعه من ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمعه من ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمعه من ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمعه من ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمعه من ابي حدرد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمعه من ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمعه من ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمعه من ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمعه من ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمعه من ابي حدرد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمعه من ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قوله (وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر) اخرجه ايضا ابو داود والنسائي وابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال ابن عبد البر هو حديث ثابت من جهة النقل وان كان ابن عباس لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فقد سمعه من الفضل بن العباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمعه من ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمعه من ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمعه من ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمعه من ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمعه من ابي حدرد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمعه من ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمعه من ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمعه من ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمعه من ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمعه من ابي حدرد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمعه من ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم مطابقته للترجمة من حيث انه يبين ابهام الترجمة وهو ان صوم يوم الفطر لا يصح وابو عبيد اسمه سعد مولى عبد الرحمن بن ازهر بن عوف وقيل ايضا لعبد الرحمن بن عوف لانهما ابناء عم القرشي الزهري مات سنة ثمان وتسعين وقال ابن الاثير قد غلط من جعله ابن عبد الرحمن بن عوف بل هو عبد الرحمن بن ازهر بن عبد الرحمن بن عوف ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الاضاحي عن حبان عن ابن المبارك واخرجه مسلم في الصوم ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك به وفي الاضاحي عن عبد الجبار بن العلاء وعن حرملة بن يحيى وعن زهير بن حرب وعن حسن الحلواني وعن عبد بن حميد واخرجه ابو داود في الصوم عن قتيبة وزهير بن حرب واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن عبد الملك واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم وفي الذبائح عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي واخرجه ابن ماجة في الصوم عن سهل بن ابي سهل ذكر معناه قوله مولى ابن ازهر وفي رواية الكشميهني مولى بني ازهر وكذا في رواية مسلم قوله شهدت العيد زاد يونس عن الزهري في روايته التي تاتي في الاضاحي يوم الاضحى قوله هذان يومان فيه التغليب وذلك ان الحاضر يشار اليه بهذا والغائب يشار اليه بذاك فلما ان جمعهما اللفظ قال هذان تغليبا للحاضر على الغائب قوله يوم فطركم مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره احدهما يوم فطركم وقال بعضهم او على البدل من قوله يومان قلت هذا ليس بصحيح على ما لا يخفى قوله من صيامكم كلمة من بيانية وفي رواية يونس في الاضاحي اما احدهما فيوم فطركم قوله من نسككم بضم السين وسكونها اي اضحيتكم وفائدة وصف اليومين الاشارة الى العلة وهي في احدهما وجوب الفطر وفي الآخر الاكل من الاضحية قال ابو عبد الله قال ابن عيينة من قال مولى ابن ازهر فقد اصاب ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد اصاب هذا ليس بموجود في كثير من النسخ ابو عبد الله هو البخاري وابن عيينة هو سفيان بن عيينة وهذا حكاه عنه علي بن المديني في العلل وقد اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده عن ابن عيينة حدثني الزهري سمعت ابا عبيد فذكر الحديث ولم يصفه بشيء ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري فقال عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف وقال ابن التين وجه كون القولين صوابا ما روي انهما اشتركا في ولائه وقيل يحمل احدهما على الحقيقة والآخر على المجاز باعتبار ملازمته لاحدهما للخدمة او للاخذ عنه او لانتقاله من ملك احدهما الى الآخر وقد مر بعض الكلام فيه عن قريب حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والنحر وعن الصماء وان يحتبي الرجل في ثوب واحد وعن صلاة بعد الصبح والعصر هذا الحديث قد مر في اوائل كتاب الصلوة في باب ما يستر من العورة فانه اخرجه هناك عن قتيبة ابن سعيد عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد الخدري وليس فيه صوم يوم الفطر والنحر ولا ذكر الصلوة بعد الصبح والعصر وذكر في باب لا تتحرى الصلوة قبل غروب الشمس عن ابي سعيد حكم الصلوة بعد [illegible] وذكر غيره ايضا في ابواب متفرقة هناك وقد بسطنا الكلام فيه هناك مستوفى ووهيب بن خالد البصري وعمرو بن يحيى بن عمارة الانصاري مر في باب ما يستر عورته وابوه يحيى بن عمارة بن ابي حسن المازني الانصاري

باب الصوم يوم النحر اي هذا باب في بيان حكم صوم النحر والكلام في ابهامه الحكم كالكلام في الذي قبله قوله باب الصوم كذا هو في رواية الكشميهني وفي رواية غيره باب صوم يوم النحر حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار عن عطاء بن ميناء قال سمعته يحدث عن ابي هريرة قال ينهى عن صيامين وبيعتين الفطر والنحر والملامسة والمنابذة مطابقته للترجمة في قوله والنحر فان صومه احد الصيامين المنهيين وابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير وهشام بن يوسف الصنعاني وفي بعض النسخ هو مذكور بنسبته [illegible] وابن جريج هو عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج وعطاء بن ميناء بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف وبالنون والمشهور انه مقصور مولى ابن ذباب الحيوان المعروف المدني والحديث اخرجه مسلم في البيوع عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق قوله ينهى كذا هنا بضم اوله على البناء للمجهول وفي مسلم بلفظ نهى او نهي عن بيعتين الملامسة والمنابذة ولم يذكر صوما قوله عن صيامين وفي رواية الاسماعيلي عن ابي هريرة انه قال نهى يعني النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين وعن بيعتين فاما صيام يومين فالفطر والاضحى واما البيعتان فالملامسة ولم يذكر المنابذة وعند البيهقي نهى عن صيام يوم الاضحى ويوم الفطر وعند ابن ماجة ايام منى ايام اكل وشرب قوله الفطر والنحر فيه لف ونشر يرجع الى الصيامين وقوله الملامسة والمنابذة يرجع الى البيعتين وقد روي عن ابي هريرة في باب ما يستر من العورة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين عن اللماس والنباذ الحديث وقد مر بيانه هناك حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ اخبرنا ابن عون عن زياد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عمر فقال رجل نذر ان يصوم يوما قال اظنه قال الاثنين فوافق يوم عيد فقال ابن عمر امر الله بوفاء النذر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم مطابقته للترجمة في قوله ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم وهو يوضح الابهام الذي في الترجمة فان قلت لم يفسر العيد في الاثر فكيف يكون التطابق قلت المسئول عنه يوم النحر لانه مصرح به في رواية يزيد بن زريع عن يونس عن زياد بن جبير قال كنت مع ابن عمر فسأله رجل فقال نذرت ان اصوم كل يوم ثلاثا او اربعا ما عشت فوافقت هذا اليوم يوم النحر فقال امر الله بوفاء النذر ونهينا ان نصوم يوم النحر فاعاد عليه فقال مثله لا يزيد عليه رواه البخاري في كتاب الايمان والنذور في باب من نذر ان يصوم اياما فوافق النحر او الفطر على ما يجيء ان شاء الله تعالى واخرج مسلم عن زياد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عمر فقال اني نذرت ان اصوم يوما فوافق يوم اضحى او فطر الحديث وكذلك في رواية احمد عن اسمعيل بن علية عن يونس وفي رواية وكيع فوافق يوم اضحى او فطر ذكر رجاله وهم اربعة الاول محمد بن المثنى وقد مر غير مرة الثاني معاذ بن معاذ العنبري الثالث ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري الرابع زياد بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة ابن حية بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف الثقفي وقد مر في باب نحر الابل المقيدة في الحج ذكر معناه قوله جاء رجل لم يدر اسمه وفي رواية احمد عن هشيم عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير رايت رجلا جاء الى ابن عمر فذكره وفي رواية له عن اسمعيل عن يونس بسنده سأل رجل ابن عمر وهو يمشي بمنى قوله قال اظنه اي قال الرجل الجائي اظنه قال يوم الاثنين فهذا يدل على ان القضية للرجل الجائي لانه قال فقال رجل نذر وفي رواية مسلم التي ذكرناها الآن تدل على ان القضية للرجل الجائي حيث قال زياد بن جبير كنت مع ابن عمر فسأله رجل فقال نذرت ان اصوم الحديث وكذلك في رواية البخاري عن يزيد بن زريع وقد مضى الآن قوله فوافق ذلك اي وافق نذره بصوم يوم عيد قوله فقال ابن عمر الى آخره حاصله ان ابن عمر توقف عن الجزم بجوابه لتعارض الادلة عنده ويحتمل انه عرض للسائل بان الاحتياط لك القضاء فيجمع بين امر الله تعالى وهو قوله وليوفوا نذورهم وبين امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو امره بترك صوم يوم العيدين

وقال الخطابي

وقال الخطابي قد تورع ابن عمر من قطع الفتيا انتهى وقيل اذا التقى الامر والنهي في محل قدم النهي وقيل يحتمل ان يكون ابن عمر اراد ان كلا من الدليلين يعمل به فيصوم يوما مكان يوم النذر ويترك صوم يوم العيد وقيل ان ابن عمر نبه على ان الوفاء بالنذر عام والمنع من صوم يوم العيد خاص فكانه افهمه انه يقضي بالخاص على العام ورد عليه بان النهي عن صوم العيد فيه ايضا عموم للمخاطبين ولكل عيد فلا يكون من حمل الخاص على العام حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة حدثنا عبد الملك بن عمير قال سمعت قزعة قال سمعت ابا سعيد الخدري وكان غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قال سمعت اربعا من النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبنني قال لا تسافر المراة مسيرة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم ولا صوم في يومين الفطر والاضحى ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدي هذا مطابقته للترجمة في قوله ولا صوم في يومين الفطر والاضحى وهذا الحديث بعينه مضى في اواخر الصلوة في باب مسجد بيت المقدس فانه اخرجه هناك عن ابي الوليد عن شعبة عن عبد الملك عن قزعة مولى زياد قال سمعت ابا سعيد الخدري [illegible] قوله وكان غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة ليس هناك وبعض قوله فاعجبنني وآنقنني هناك والباقي سواء وقد بسطنا الكلام فيه هناك مستقصى وقزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة هو ابن يحيى وهذا الحديث مشتمل على احكام والغرض من ايراده هنا حكم الصوم وقال بعضهم واستدل به على جواز صيام ايام التشريق للاقتصار فيه على ذكر يومي الفطر والنحر خاصة قلت لا يحتاج الى هذا الاستدلال لان الاصل جواز الصوم في الايام كلها ولكن جاء النهي عن صوم يومي الفطر والاضحى وصوم ايام التشريق ايضا على ما يجيء بيانه مع الخلاف فيه

باب صيام ايام التشريق اي هذا باب في بيان صوم ايام التشريق ولم يذكر الحكم لاختلاف العلماء فيه واكتفاء بما في الحديث وايام التشريق يقال لها الايام المعدودات وايام منى وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة وسميت ايام التشريق لان لحوم الاضاحي تشرق فيها اي تنشر في الشمس واضافتها الى منى لان الحاج فيها في منى وقيل لان الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس وقيل لان صلاة العيد عند شروق الشمس اول يوم منها فصارت هذه الايام تبعا ليوم النحر وهذا يعضد قول من يقول يوم النحر منها وقال ابو حنيفة التشريق التكبير دبر الصلوة واختلفوا في تعيين ايام التشريق والاصح انها ثلاثة ايام بعد يوم النحر وقال بعضهم بل ايام النحر وعند ابي حنيفة ومالك واحمد لا يدخل فيها اليوم الثالث بعد يوم النحر واختلفوا في صيام ايام التشريق على اقوال احدها انه لا يجوز صيامها مطلقا وليست قابلة للصوم لا للمتمتع الذي لم يجد الهدي ولا لغيره وبه قال علي بن ابي طالب والحسن وعطاء وهو قول الشافعي في الجديد وعليه العمل والفتوى عند اصحابه وهو قول الليث بن سعد وابن علية وابي حنيفة واصحابه قالوا اذا نذر صيامها وجب عليه قضاؤها والثاني انه يجوز الصيام فيها مطلقا وبه قال ابو اسحق المروزي من اصحاب الشافعي وحكاه ابن عبد البر في التمهيد عن بعض اهل العلم وحكى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وابي طلحة من الصحابة الجواز مطلقا والثالث انه يجوز للمتمتع الذي لم يجد الهدي ولم يصم الثلاث في ايام العشر وهو قول عائشة وعبد الله بن عمر وعروة بن الزبير وبه قال مالك والاوزاعي واسحق بن راهويه وهو قول الشافعي في القديم وقال المزني انه رجع عنه والرابع جواز صيامها للمتمتع وعن النذر لمن كان نذر صيامها او نذر صيام ايام قبلها متصلة بها وهو قول لبعض اصحاب مالك واحسن التفرقة بين اليومين الاولين منها واليوم الاخير فلا يجوز صوم اليومين الاولين الا للمتمتع المذكور ويجوز صوم اليوم الثالث له وللنذر وكذا في الكفارة ان صام قبله صياما متتابعا ثم مرض وصح فيه وهي رواية ابن القاسم عن مالك الخامس جواز صيام اليوم الآخر من ايام التشريق مطلقا حكاه ابن العربي عن علمائهم فقال قال علماؤنا صوم يوم الفطر والنحر حرام وصوم اليوم الرابع لا ينهى فيه والسابع انه يجوز صيامها عن كفارة اليمين وقال ابن العربي توقف فيه مالك السادس انه يجوز صيامها للنذر فقط ولا يجوز للمتمتع ولا لغيره حكاه الخراسانيون عن ابي حنيفة قال ابن العربي لا يساوي سماعه قلت لم يصح هذا عن ابي حنيفة فلا يساوي سماع هذا النقل وقال لي محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي كانت عائشة تصوم ايام منى وكان ابوها يصومها مطابقته للترجمة من حيث انه يوضح الابهام الذي فيه وهو موقوف على عائشة رضي الله عنها وقال بعضهم كانه لم يصرح فيه بالتحديث لكونه موقوفا على عائشة قلت انما ترك التحديث لانه اخذه عن محمد بن المثنى مذاكرة وهذا هو المعروف من عادته ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير قوله ايام منى وفي رواية المستملي ايام التشريق بمعنى قوله وكان ابوها اي ابو عائشة اي ابو بكر الصديق رضي الله عنهما يصومها اي ايام التشريق هذا في رواية كريمة وفي رواية غيرها وكان ابوه اي ابو هشام وهو عروة كان يصوم ايام التشريق والقائل لهذا الكلام اعني وهو ابوه هو يحيى القطان وفي رواية كريمة القائل هو عروة حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة سمعت عبد الله بن عيسى عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي مطابقته للترجمة من حيث انه يوضح الاطلاق الذي فيها وكان اطلاقها لاجل الاختلاف في صوم ايام التشريق فاوضح الخلاف الذي يتضمن هذا الاطلاق باثر عائشة وباثرها ايضا واثر ابن عمر ان الجواز لمن لم يجد الهدي لا مطلقا فان قلت اثر عائشة المذكور اولا مطلق والثاني مقيد فما وجه ذلك قلت يجوز ان يكون عائشة عدت ايام التشريق من ايام الحج وخفي عليها ما كان من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصيام في هذه الايام الذي يدل على انها لا تدخل فيها [illegible] فان قلت كيف يخفى عليها هذا المقدار مع مكانتها في العلم وقربها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت هذا منها اجتهاد والمجتهد قد يخفى عليه ما لا يخفى على غيره ذكر رجاله وهم تسعة الاول محمد بن بشار بالباء الموحدة وقد تكرر ذكره الثاني غندر هو محمد بن جعفر الثالث شعبة بن الحجاج الرابع عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو ابن اخي محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الفقيه المشهور وكان عبد الله اسن من عمه محمد وكان يقال انه افضل من عمه الخامس محمد بن مسلم الزهري السادس عروة بن الزبير ابن العوام السابع عائشة ام المؤمنين الثامن سالم بن عبد الله بن عمر التاسع ابوه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه السماع وفيه ان عبد الله بن عيسى ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في احاديث الانبياء عليهم الصلوة والسلام من روايته عن جده عبد الرحمن عن كعب بن عجرة وفيه شعبة سمعت عبد الله بن عيسى عن الزهري وفي رواية الدارقطني من طريق النضر بن شميل عن شعبة عن عبد الله بن عيسى سمعت الزهري وفيه وعن سالم هو من رواية الزهري عن سالم فهو موصول ذكر معناه قوله قالا اي عائشة وعبد الله بن عمر قوله لم يرخص بضم الياء على صيغة المجهول كذا رواه الحفاظ من اصحاب شعبة وقوله يصمن على صيغة المجهول لجمع المؤنث اي يصام فيهن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بحرف الجار واوصل الفعل الى الضمير وقال بعضهم وقع في رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطني والطحاوي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع اذا لم يجد الهدي ان يصوم ايام التشريق قلت هذا لفظ الدارقطني ولفظ الطحاوي ليس كذلك وقال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا يحيى بن سلام قال ثنا شعبة عن ابن ابي ليلى عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المتمتع اذا لم يجد الهدي ولم يصم في العشر انه يصوم ايام التشريق وذكر الطحاوي هذا في معرض الاحتجاج لمالك والشافعي واحمد فانهم قالوا للمتمتع اذا لم يصم في ايام التشريق وكذا القارن والمحصر واحتج لابي حنيفة واصحابه بحديث علي رضي الله عنه قال خرج منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام التشريق فقال ان هذه الايام ايام اكل وشرب واخرجه باسناد حسن واخرجه النسائي وابن ماجة واحمد والدارمي والطبراني والبيهقي باطول منه وفيه ان هذه الايام ايام اكل وشرب واخرج ايضا من حديث اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه عن جده قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي ايام منى انها ايام اكل وشرب فلا صوم فيها يعني ايام التشريق واخرجه احمد في مسنده واخرجه ايضا من حديث عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب واخرج ايضا من حديث سعيد بن كثير ان جعفر بن المطلب اخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على عمرو بن العاص فدعاه الى الغداء فقال اني صائم ثم الثانية فكذلك ثم الثالثة فكذلك فقال لا الا ان تكون سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاني سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني النهي عن الصيام ايام التشريق واخرج ايضا من حديث سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان ينادي في ايام التشريق انها ايام اكل وشرب واسناده صحيح واخرجه الطبراني واخرج ايضا من حديث عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل واخرج ايضا من حديث ابي المليح الهذلي عن نبيشة الهذلي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله واخرجه مسلم واخرج ايضا من حديث عمرو بن دينار ان نافع بن جبير اخبره عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرو قد سماه نافع فنسيته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل من بني غفار يقال له بشر بن سحيم قم فاذن في الناس انها ايام اكل وشرب في ايام منى واخرجه النسائي وابن ماجة واخرج ايضا من حديث يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر واخرجه ابو يعلى في مسنده من حديث يزيد الرقاشي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم خمسة ايام من السنة يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق وهذه حجة قوية لاصحابنا في حرمة الصوم في الايام الخمسة واخرج ايضا من حديث عبد الرحمن بن جبير عن معمر بن عبد الله العدوي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم اؤذن في ايام التشريق بمنى لا يصومن احد فانها ايام اكل وشرب واخرجه ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة واخرج ايضا من حديث سليمان بن يسار وقبيصة بن ذؤيب يحدثان عن ام الفضل امراة عباس بن عبد المطلب قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ايام التشريق فسمعت مناديا ينادي ان هذه الايام ايام طعم وشرب وذكر الله قالت فارسلت رسولا من الرجل ومن امره فجاءني الرسول فحدثني انه رجل يقال له حذافة يقول امرني بها رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج ايضا من حديث عمرو بن خلدة الزرقي عن امه قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب في اوسط ايام التشريق فنادى في الناس لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال واخرجه ابن ابي شيبة في مسنده واخرج ايضا من حديث مسعود بن الحكم الزرقي قال حدثتني امي قالت لكاني انظر الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه على بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء حين قام الى شعب الانصار وهو يقول يا معشر المسلمين انها ليست بايام صوم انها ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل واخرجه النسائي واخرج ايضا من حديث مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت سليمان بن يسار يزعم انه سمع ابن الحكم الزرقي يقول حدثني ابي انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعوا راكبا وهو يصرخ لا يصومن احدكم فانها ايام اكل وشرب وابن الحكم هو مسعود بن الحكم وابو الحكم الزرقي ذكره ابن الاثير في الصحابة واخرج ايضا من حديث يحيى بن سعيد انه قال ثنا يوسف بن مسعود بن الحكم الزرقي يقول حدثتني جدتي فذكر نحوه وجدته حبيبة بنت شريق واخرج ايضا من حديث مسعود بن الحكم الانصاري عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال امر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة ان يركب راحلته ايام منى فيصيح في الناس الا لا يصومن احد فانها ايام اكل وشرب قال فلقد رايته على راحلته ينادي بذلك واخرجه الدارقطني باسناد ضعيف وفي آخره الا ان هذه ايام عيد واكل وشرب وذكر الله عز وجل فلا يصوم الا محصر او متمتع لم يجد هديا ولم يصم في ايام الحج المتتابعة فليصمهن فهذا الطحاوي اخرج احاديث النهي عن الصوم في ايام التشريق عن ستة عشر نفسا من الصحابة وهذا هو الامام الجهبذ صاحب اليد الطولى في هذا الفن وفي الباب ايضا عن عمرو بن سليم عند احمد وعقبة بن عامر عند الترمذي وحمزة بن عمرو الاسلمي عند الطبراني وكعب بن مالك عند احمد ومسلم وعبد الله بن عمرو عند النسائي وعمرو بن العاص عند ابي داود وبديل بن ورقاء عند الطبراني وزيد بن خالد عند ابي يعلى الموصلي ولفظه الا ان هذه الايام ايام اكل وشرب ونكاح وجابر عند

ثم قال الطحاوي فلما ثبت بهذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن الصيام ايام التشريق وكان نهيه من ذلك بمنى والحج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم متمتعا ولا قارنا دخل المتمتعون والقارنون في ذلك ثم اجاب عن حديثهم وهو عبد الله بن عمران في اسناده يحيى بن سلام انه حديث منكر لا يثبته اهل العلم بالرواية لضعف يحيى بن سلام وابن ابي ليلى وفساد حفظهما والدارقطني ايضا ضعف يحيى بن سلام وابن ابي ليلى فيه مقال وكان يحيى بن سعيد يضعفه وعن احمد كان سيء الحفظ مضطرب الحديث وعن ابي حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به فان قلت ابن ابي ليلى هو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو ثقة عند الكل قلت ذكر الطحاوي ابن ابي ليلى بفساد حفظه وضعفه يدل على انه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى اذ لو كان هو عبد الله ابن عيسى لما ذكره هكذا على ان القول قد قال ابن المديني عبد الله بن عيسى بن ابي ليلى عندي منكر وكان يتشيع وايضا فالحديث الذي فيه عبد الله بن عيسى ليس بمرفوع بخلاف الحديث الذي ذكره الطحاوي وقد اختلفوا في قول الصحابي امرنا بكذا ونهينا عن كذا هل هو حكم الرفع على اقوال ثالثها ان اضافه الى عهد النبي صلى الله عليه وسلم فله حكم الرفع والا فلا واختلف الترجيح فيما اذا لم يضفه ويلتحق به رخص لنا في كذا وحرم علينا ان لا نفعل كذا فالكل في الحكم

سواء

سواء وقد حصل الجواب من اثر عائشة وابن عمر عند ذكره عن عبد الله بن عيسى. ثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج الى يوم عرفة فان لم يجد هديا ولم يصم صام ايام منى مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله صام ايام منى لانه موضع اطلاق الترجمة كما ذكرنا في الحديث السابق قوله الصيام اي الصيام الذي يتعلق بالمتمتع بالعمرة الى الحج ينتهي الى يوم عرفة فان لم يجد هديا وفي رواية الحموي فمن لم يجد وكذا هو في الموطأ قوله صام ايام منى وهي ايام التشريق كلها والذي قبله من الحديث يشير الى جواز الصوم للمتمتع الذي لا يجد الهدي في ايام التشريق واليه مال البخاري ومن هذا يترجح الجواز قلت كيف يترجح مع رواية نحو من عشرين من الصحابة ما يناهز ثلاثين صحابيا النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الصوم في ايام التشريق ومع هذا فالبخاري ما روى في هذا الباب الا ثلاثة من الآثار موقوفة وعن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله اي وروى محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة مثله اي مثل ما روى ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر تابعه ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب يعني تابع مالكا ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف في روايته عن ابن شهاب الزهري ووصله الشافعي قال انا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة في المتمتع ان لم يجد هديا ولم يصم قبل عرفة فليصم ايام منى وعن سالم عن ابيه مثله ووصله الطحاوي من وجه آخر عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابيه انهما كانا يرخصان للتمتع اذا لم يجد هديا ولم يكن صام قبل عرفة ان يصوم ايام التشريق واخرجه ابن ابي شيبة من حديث الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر نحوه

باب صيام يوم عاشوراء

اي هذا باب في بيان حكم صوم يوم عاشوراء والكلام فيه على انواع الاول في بيان اشتقاق عاشوراء ووزنه فاشتقاقه من العشر الذي هو اسم للعدد المعين وقال القرطبي عاشوراء معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم وهو في الاصل صفة لليلة العاشرة لانه ماخوذ من العشر الذي هو اسم العقد واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشوراء فكانه قيل يوم الليلة العاشرة الا انهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليها الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة وقيل هو ماخوذ من العشر بالكسر في اوراد الابل تقول العرب وردت الابل عشرا اذا وردت اليوم التاسع وذلك انهم يحسبون في الاظماء يوم الورد فاذا قامت في الرعي يومين ثم وردت في الثالثة قالوا وردت ربعا وان رعت ثلاثا وفي الرابع وردت قالوا خمسا لانهم حسبوا في كل هذا بقية اليوم الذي وردت فيه قبل الرعي واول اليوم الذي ترد فيه بعده وعلى هذا القول يكون التاسع عاشوراء واما وزنه ففاعولاء وقال ابو منصور اللغوي عاشوراء ممدود ولم يجئ فاعولاء في كلام العرب الا عاشوراء والضاروراء اسم للضراء والساروراء اسم للسراء والدالولاء اسم للدالة وخابوراء اسم موضع وقال الجوهري يوم عاشوراء وعاشوراء ممدودات وفي تثقيف اللسان للحميري عن ابي عمرو الشيباني عاشوراء بالقصر وروي عن ابي عمرو انه قال ذكر سيبويه في المقصور والممدود بالهمز واهل الحديث تركوه على القصر وقال الخليل بنوه على فاعولاء ممدودا لانها كلمة عبرانية وفي الجمهرة هو اسم اسلامي لا يعرف في الجاهلية لانه لا يعرف في كلامهم فاعولاء ورد على هذا بان الشارع نطق به وكذلك اصحابه قالوا بان عاشوراء كان يسمى في الجاهلية ولا يعرف الا بهذا الاسم النوع الثاني اختلفوا فيه في اي يوم فقال الخليل هو العاشر والاشتقاق يدل عليه وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن ذهب اليه من الصحابة عائشة ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن البصري ومن الائمة مالك والشافعي واحمد واسحق واصحابهم وذهب ابن عباس الى ان عاشوراء هو اليوم التاسع وفي المصنف عن الضحاك عاشوراء يوم التاسع وفي الاحكام لابن بزيزة اختلفت الصحابة فيه هل هو اليوم التاسع او اليوم العاشر او اليوم الحادي عشر وفي تفسير ابي الليث السمرقندي عاشوراء يوم الحادي عشر وكذا ذكره المحب الطبري واستحب قوم صيام اليومين جميعا روي ذلك عن ابي رافع صاحب ابي هريرة وابن سيرين وبه يقول الشافعي واحمد واسحق وروي عن ابن عباس انه كان يصوم اليومين خوفا ان يفوته وكان يصومه في السفر وفعله ابن شهاب وصام ابو اسحق عاشوراء ثلاثة ايام يوما قبله ويوما بعده في طريق مكة وقال انما اصوم قبله وبعده كراهية ان يفوتني وكذا روي عن ابن عباس ايضا انه قال صوموا قبله يوما وبعده يوما وخالفوا اليهود وفي المحيط وكره افراد يوم عاشوراء بالصوم لاجل التشبه باليهود وفي البدائع وكره بعضهم افراده بالصوم ولم تكرهه عامتهم لانه من الايام الفاضلة وقال الترمذي باب ما جاء في عاشوراء اي يوم هو ثنا هناد وابو كريب قالا ثنا وكيع عن حاجب بن عمر عن الحكم بن الاعرج قال انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت اخبرني عن يوم عاشوراء اي يوم اصومه قال اذا رايت هلال المحرم فاعدد ثم اصبح من يوم التاسع صائما قلت اهكذا كان يصومه محمد صلى الله عليه وسلم قال نعم حدثنا قتيبة ثنا عبد الوارث عن يونس عن الحسن عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم يوم عاشوراء اليوم العاشر قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح قلت حديث ابن عباس الاول رواه مسلم وابو داود والثاني انفرد به الترمذي وهو منقطع بين الحسن البصري وابن عباس فانه لم يسمع منه وقول الترمذي حديث حسن صحيح لم يوضح مراده اي حديثي ابن عباس اراد وفهم اصحاب الاطراف انه اراد تصحيح حديثه الاول فذكروا كلامه هذا عقب حديثه الاول فتبين ان الحديث الثاني منقطع ومع ذا ايضا لمخالفته للحديث الصحيح المتقدم فان قلت هذا الحديث الصحيح يقتضي بظاهره ان عاشوراء هو التاسع قلت اراد ابن عباس من قوله فاذا اصبحت من تاسعه فاصبح صائما اي صم التاسع مع العاشر واراد بقوله نعم ما روي من عزمه عليه الصلوة والسلام على صوم التاسع من قوله لاصومن التاسع وقال القاضي ولعل ذلك على طريق الجمع مع العاشر لئلا يتشبه باليهود كما ورد في رواية اخرى فصوموا قبله يوما او بعده يوما وذكر رزين هذه الرواية عن عطاء عنه وقول من قال ان ابن عباس نعم اي نعم كان يصوم التاسع لو عاش الى العام المقبل وقال ابو عمر وهذا دليل على انه عليه الصلوة والسلام كان يصوم العاشر الى ان مات ولم يزل يصومه حتى قدم المدينة وذلك محفوظ من حديث ابن عباس والآثار في هذا الباب عن ابن عباس مضطربة النوع الثالث لم سمي اليوم العاشر عاشوراء واختلفوا فيه فقيل لانه عاشر المحرم وهذا ظاهر لان الله اكرم فيه عشرة من الانبياء عليهم الصلوة والسلام بعشر كرامات الاول موسى عليه الصلوة والسلام فانه نصر فيه وفلق البحر له وغرق فرعون وجنوده الثاني نوح عليه الصلوة والسلام استوت سفينته على الجودي فيه الثالث يونس عليه الصلوة والسلام فانه نجي فيه من بطن الحوت الرابع فيه تاب الله على آدم عليه الصلوة والسلام قاله عكرمة الخامس يوسف عليه الصلوة والسلام فانه اخرج من الجب فيه السادس عيسى عليه الصلوة والسلام فانه ولد فيه وفيه رفع السابع داود عليه الصلوة والسلام فانه فيه تاب الله عليه الثامن ابراهيم عليه الصلوة والسلام فانه ولد فيه التاسع يعقوب عليه الصلوة والسلام فانه فيه رد بصره العاشر نبينا وسيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم فانه فيه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر هكذا ذكروا عشرة من الانبياء عليهم الصلوة والسلام قلت ذكر بعضهم من العشرة ادريس عليه الصلوة والسلام

فانه رفعه الى مكان علي في السماء وايوب عليه الصلوة والسلام فانه فيه كشف الله ضره وسليمان عليه الصلوة والسلام فانه فيه اعطي الملك النوع الرابع اتفق العلماء على ان صوم يوم عاشوراء اليوم سنة وليس بواجب واختلفوا في حكمه اول الاسلام فقال ابو حنيفة رحمه الله كان واجبا واختلف اصحاب الشافعي على وجهين اشهرهما انه لم يزل سنة من حين شرع ولم يك واجبا قط في هذه الامة ولكنه كان متأكد الاستحباب فلما نزل صوم رمضان صار مستحبا دون ذلك الاستحباب والثاني كان واجبا كقول ابي حنيفة وقال عياض كان بعض السلف يقول كان فرضا وهو باق على فرضيته لم ينسخ قال وانقرض القائلون بهذا وحصل الاجماع على انه ليس بفرض انما هو مستحب النوع الخامس في فضل صومه وروى الترمذي من حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام يوم عاشوراء اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله ورواه مسلم وابن ماجة ايضا وروى ابن ابي شيبة بسند جيد عن ابي هريرة يرفعه يوم عاشوراء تصومه الانبياء عليهم الصلوة والسلام فصوموه انتم وفي كتاب الصيام للقاضي يوسف قال ابن عباس ليس ليوم فضل على يوم في الصيام الا شهر رمضان او يوم عاشوراء وروى الترمذي من حديث علي رضي الله عنه سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم اي شيء تأمرني ان اصوم بعد رمضان قال صم المحرم فانه شهر الله وفيه يوم تاب الله فيه على قوم ويتوب فيه على قوم آخرين وقال حسن غريب وعند النقاش في كتاب شعار عاشوراء من صام عاشوراء فكأنما صام الدهر كله وقام ليله وفي لفظ من صامه يحاسب بالقاسية من سنين النوع السادس ما ورد في صلاة ليلة عاشوراء ويوم عاشوراء وفي فضل الكحل يوم عاشوراء لا يصح ومن ذلك حديث جويبر عن الضحاك عن ابن عباس رفعه من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم يرمد ابدا وهو حديث موضوع وضعه قتلة الحسين رضي الله عنه وقال احمد والاكتحال يوم عاشوراء لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اثر وهو بدعة وفي التوضيح ومن اغرب ما روي فيه انه عليه الصلوة والسلام قال في الصرد انه اول طائر صام يوم عاشوراء وهذا من قلة الفهم فان الطائر لا يوصف بالصوم قال الحاكم وضعه قتلة الحسين رضي الله عنه قلت اطلاق الصوم للطائر ليس بوجه الصوم الشرعي حتى ينسب قائله الى قلة الفهم وانما غرضه ان الطائر ايضا يمسك عن الاكل يوم عاشوراء تعظيما له وذلك بالالهام من الله تعالى فيدل ذلك على فضله بهذا الوجه **ثنا ابو عاصم عن عمر بن محمد عن سالم عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء ان شاء صام** مطابقته للترجمة من حيث انه يوضح الابهام الذي فيها لانه اورد فيه احاديث وقع منها ما هو دال على عدم وجوب صوم يوم عاشوراء ثم ذكر ما يدل على الترغيب في صيامه **ذكر رجاله** وهم اربعة الاول ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد الثاني عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر الثالث سالم بن عبد الله بن عمر الرابع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفي رواية مسلم عن ابي عاصم شيخ البخاري فصرح فيها بالتحديث في جميع اسناده وفيه رواية عمر عن ابيه سالم بن عبد الله بن عمر وفيه ان شيخه بصري والبقية مدنيون واخرجه مسلم ايضا في الصوم عن احمد بن عثمان النوفلي عن ابي عاصم شيخ البخاري **ذكر معناه** قوله ان شاء صام كذا وقع في جميع النسخ من البخاري مختصرا وعند ابن خزيمة في صحيحه عن ابي موسى عن ابي عاصم بلفظ ان اليوم يوم عاشوراء فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطر وعند الاسماعيلي قال يوم عاشوراء من شاء صامه ومن شاء افطر وفي رواية مسلم ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال كان يوم يصومه اهل الجاهلية فمن شاء صامه ومن شاء تركه وروى الطحاوي ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا عبد الله بن عمر والليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب منكم ان يصوم يوم عاشوراء فليصمه ومن لم يحب فليدعه واخرجه الدارمي في سننه انبانا يعلى عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يوم عاشوراء كانت قريش تصومه في الجاهلية فمن احب منكم ان يصومه فليصمه ومن احب منكم ان يتركه فليتركه وكان ابن عمر لا يصومه الا ان يوافق صيامه وهذا كله يدل على الاختيار في صومه فان قلت قد مضى في كتاب الصوم من حديث ابن عمر قال صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك وهذا يدل على انه كان واجبا قلت قد روي في ذلك احاديث كثيرة منها ما رواه الطحاوي من حديث حبيب بن هند بن اسماء عن ابيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومي من اسلم فقال قل لهم فليصوموا يوم عاشوراء فمن وجدت منهم قد اكل في صدر يومه فليصم آخره واخرجه احمد ايضا في مسنده وهذا يدل على ان صوم يوم عاشوراء كان واجبا ومنها ما رواه الطحاوي ايضا ثنا علي بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي عن عمه قال غدونا على رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة يوم عاشوراء وقد تغدينا فقال اصمتم هذا اليوم فقلنا قد تغدينا فقال اتموا بقية يومكم وقد استدل به من كان يقول ان صوم يوم عاشوراء كان فرضا لانه عليه الصلوة والسلام امرهم باتمام بقية يومهم وذلك بعد ان تغدوا اي اكلوا في اول يومهم فهذا لم يكن الا في الواجب واجيب عن هذا بوجوه الاول قال البيهقي بان هذا الحديث ضعيف لان عبد الرحمن فيه مجهول ومختلف في اسم ابيه ولا يدرى من عمه ورد عليه ان النسائي اخرج من حديث عبد الرحمن هذا عن عمه ان اسلم اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصمتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم واقضوا عبد الرحمن بن سلمة ويقال ابن مسلمة الخزاعي ويقال ابن المنهال بن سلمة الخزاعي ذكره ابن حبان في الثقات وروى له ابو داود والنسائي هذا الحديث الواحد وعمه صحابي لم يذكر اسمه وجهالة الصحابي لا تضر صحة الحديث الوجه الثاني ما قيل ان هذا كان حكما خاصا بعاشوراء ورخصة ليست لسواه وزيادة في فضله وتاكد صومه وذهب الى ذلك ابن حبيب المالكي الوجه الثالث ما قاله الخطابي كان ذلك على معنى الاستحباب والارشاد لاوقات الفضل لئلا يغفل عنه عند مصادفة وقته ورد هذا ايضا بان الظاهر ان هذا كان لاجل فرضية صوم يوم عاشوراء ولهذا جاء في رواية ابي داود والنسائي فاتموا بقية يومكم واقضوه فهذا صريح في دلالته على الفرضية لان القضاء لا يكون الا في الواجبات ومنها ما رواه عبد الله بن احمد في زياداته على المسند من حديث علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم عاشوراء ويامر به ورواه البزار ايضا ومنها ما رواه ابن ماجة من حديث محمد بن صيفي قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء امنكم احد طعم اليوم قلنا منا من طعم ومنا من لم يطعم قال فاتموا بقية يومكم من كان طعم ومن لم يطعم فارسلوا الى اهل العروض فليتموا بقية يومهم قال يعني اهل العروض حول المدينة ومنها حديث سلمة بن الاكوع ومنها حديث ابن عباس ان شاء الله تعالى ومنها حديث الربيع بنت معوذ ومنها ما رواه احمد والبزار والطبراني من حديث عبد الله بن الزبير قال وهو على المنبر هذا يوم عاشوراء فصوموه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصومه ومنها ما رواه البزار من حديث عائشة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بصيام عاشوراء يوم العاشر ورجاله رجال الصحيح ومنها ما رواه الطبراني في الاوسط ان ابا موسى قال يوم عاشوراء قال النبي صلى الله عليه وسلم امر بصومه صوموا هذا اليوم ومنها ما رواه الطبراني ايضا في الاوسط من رواية سعيد بن المسيب انه سمع

ايضا

معاوية على المنبر يوم عاشوراء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيام هذا اليوم ومنها ما رواه احمد من حديث ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما يوم عاشوراء فقال لاصحابه من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن اكل من غداء اهله فليتم بقية يومه ومنها ما رواه احمد ايضا والطبراني من حديث جابر رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيوم عاشوراء ان نصومه ومنها ما رواه الطبراني ايضا في الاوسط من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر يوم عاشوراء فعظم منه ثم قال لمن حوله من كان لم يطعم منكم فليصم يومه هذا ومن كان قد طعم منكم فليصم بقية يومه ورجاله ثقات ومنها ما رواه الطبراني ايضا من حديث عبادة بن الصامت بلفظ بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اسماء بن عبد الله يوم عاشوراء فقال ائت قومك فمن ادركت منهم لم ياكل فليصم ومن طعم فليصم ومنها ما رواه الطبراني ايضا من حديث خباب بن الارت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم عاشوراء ايها الناس من كان منكم اكل فلا ياكل بقية يومه ومن نوى منكم الصوم فليصمه ومنها ما رواه الطبراني ايضا من حديث معبد القرشي انه قال لرجل اتاه بقديد اطعمت اليوم شيئا قال لا الا اني شربت ماء قال فلا تطعم شيئا حتى تغرب الشمس وامر من وراءك ان يصوموا هذا اليوم ورجاله ثقات ومنها ما رواه البزار والطبراني من حديث محزاة بن زاهر عن ابيه بلفظ سمعت منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وهو يقول من كان صائما اليوم فليتم صومه ومن لم يكن صائما فليتم ما بقي او ليصم ورجال البزار ثقات ومنها ما رواه احمد والبزار والطبراني من حديث عبد الله بن بدر من رواية ابنه بعجة ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم يوما هذا يوم عاشوراء فصوموا الحديث ومنها حديث رزينة وقد ذكرناه فيما مضى قلت روى مسلم من حديث جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بصوم يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يامرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده وروى ابن ابي شيبة من حديث قيس بن سعد قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام يوم عاشوراء فلما نزل رمضان لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله وروى مسلم ايضا من حديث عبد الرحمن بن يزيد قال دخل الاشعث بن قيس على عبد الله وهو يتغدى فقال يا ابا محمد ادن الى الغداء فقال اوليس اليوم يوم عاشوراء قال وهل تدري ما يوم عاشوراء قال وما هو قال انما هو يوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل ان ينزل شهر رمضان فلما نزل رمضان ترك وقال ابو كريب تركه ففي هذه الآثار نسخ وجوب صوم يوم عاشوراء ودليل ان صومه قد رد الى التطوع بعد ان كان فرضا واختلف اهل الاصول ان ما كان فرضا اذا نسخ هل تبقى الاباحة ام لا وهي مسئلة مشهورة بينهم وسيأتي حديث عائشة ومعاوية انهما يدلان على ما دلت عليه الاحاديث المذكورة **ثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصيام عاشوراء فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء افطر** مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق وهذا الاسناد بعينه قد ذكر غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة الحمصي والزهري محمد بن مسلم واخرجه النسائي ايضا بهذا الاسناد فهذا ايضا يدل على انتساخ وجوب صوم يوم عاشوراء وفرض رمضان كان في السنة الثانية **ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه** مطابقته مثل مطابقة الحديث الذي مضى في اول الباب وهو طريق آخر عن عائشة قوله تصومه قريش في الجاهلية يعني قبل الاسلام قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه يعني قبل الهجرة وقال بعضهم ان اهل الجاهلية كانوا يصومونه وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومه في الجاهلية اي قبل ان يهاجر الى المدينة انتهى قلت هذا كلام غير موجه لان الجاهلية انما هي قبل البعثة فكيف يقول وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومه في الجاهلية ثم يفسره بقوله اي قبل الهجرة والنبي صلى الله عليه وسلم اقام نبيا في مكة ثلاثة عشرة سنة فكيف يقال صومه كان في الجاهلية قوله فلما قدم المدينة وكان قدومه في ربيع الاول قوله صامه اي صام يوم عاشوراء على عادته والحديث اخرجه النسائي ايضا باسناد البخاري وهذا يدل على النسخ **ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابي سفيان يوم عاشوراء عام حج على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر** مطابقته للترجمة مثل مطابقة ما قبله وحميد بن عبد الرحمن بن عوف واخرجه مسلم في الصوم ايضا عن حرملة وعن ابي الطاهر وعن ابن ابي عمر واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن سفيان به وعن محمد بن منصور وعن ابي داود الحراني قوله عام حج قال الطبراني ان اول حجة حجها معاوية بعد ان استخلف كانت في اربع واربعين واخر حجة حجها سنة سبع وخمسين قال بعضهم والذي يظهر ان المراد بها في هذا الحديث الحجة الاخيرة قلت يحتمل هذه الحجة ويحتمل تلك الحجة ولا دليل على الظهور ان حجته التي قال فيها ما قال كانت هي الاخيرة قوله على المنبر يتعلق بقوله سمع اي سمعه حال كونه على المنبر المدينة وصرح به يونس في روايته بالمدينة ولفظه عن ابن شهاب قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابي سفيان خطيبا بالمدينة يعني في قدمة قدمها خطبهم يوم عاشوراء الحديث رواه مسلم عن حرملة عن ابن وهب عن يونس قوله اين علماؤكم قال النووي الظاهر انما قال هذا لما سمع من يوجبه او يحرمه او يكرهه فاراد اعلامهم بانه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه وقال ابن التين يحتمل ان يريد به استدعاء موافقتهم او بلغه انهم يرون صومه فرضا او نفلا او للتبليغ قوله ولم يكتب الله عليكم صيامه وهذا كله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه النسائي في روايته قوله وانا صائم فيه دليل على فضل صوم يوم عاشوراء لانه لم يخصه بقوله وانا صائم الا لفضل فيه وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة **ثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا ايوب ثنا عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال ما هذا قالوا هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله بني اسرائيل من عدوهم فصامه موسى عليه الصلوة والسلام قال فانا احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه**

٢ يونس عن

شبكة الألوكة www.alukah.net

مطابقته للترجمة من حيث انها في مطلق الصوم يوم عاشوراء وهو يتناول كل صوم يوم عاشوراء على اي وصف كان من الوجوب والاستحباب والكراهة وظاهر حديث ابن عباس يدل على الوجوب لانه عليه الصلوة والسلام صامه وامر بصيامه ولكن نسخ الوجوب وبقي الاستحباب كما ذكرنا وقال الطحاوي بعدان روى هذا الحديث ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما صامه شكرا لله عز وجل في اظهاره موسى عليه الصلوة والسلام على فرعون فذلك على الاختيار لا على الفرض انتهى قلت وفيه بحث بان لقائل ان يقول لا نسلم ان ذلك على الاختيار دون الفرض لانه عليه الصلوة والسلام امر بصومه والامر المجرد عن القراين يدل على الوجوب وكونه صامه شكرا لا ينافي كونه للوجوب كما في سجدة ص فان اصلها للشكر مع انها واجبة **ذكر رجاله** وهم ستة الاول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد الثاني عبد الوارث بن سعيد الثالث ايوب السختياني الرابع عبد الله بن سعيد بن جبير الخامس سعيد بن جبير السادس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان الرواة الثلاثة الاول مصريون والثلاثة الاخر كوفيون وفيه ان عبد الوارث رواه عن ابي معمر شيخ البخاري وفيه ايوب عن عبد الله بن سعيد ووقع في رواية ابن ماجة من وجه آخر عن ايوب عن سعيد بن جبير والمحفوظ انه عند ايوب بواسطة **ذكر** تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في احاديث الانبياء عليهم الصلوة والسلام عن علي بن عبد الله عن سفيان واخرجه مسلم في الصوم ايضا عن محمد بن يحيى وعن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابو داود فيه عن زياد بن ايوب واخرجه النسائي فيه عن محمد بن منصور عن سفيان وعن اسمعيل بن يعقوب واخرجه ابن ماجة عن سهل بن ابي سهل عن سفيان **ذكر معناه** قوله فراى اليهود تصوم وفي رواية مسلم فوجد اليهود يصومون وفي لفظه فوجد اليهود صياما قوله فقال ما هذا وفي لفظ للبخاري في تفسير طه فسألهم وفي رواية مسلم فسئلوا عن ذلك فقالوا هذا اليوم الذي اظهر الله فيه موسى وبني اسرائيل على فرعون ونحن نصومه تعظيما له وفي لفظ له قالوا هذا يوم عظيم انجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه فصامه موسى عليه الصلوة والسلام شكرا فنحن نصومه قوله فصامه اي النبي صلى الله عليه وسلم وليس معناه انه صامه ابتداء لانه قد علم في حديث آخر انه كان يصومه قبل قدومه المدينة فعلى هذا معناه انه ثبت على صيامه وداوم على ما كان عليه قيل يحتمل انه كان يصومه بمكة ثم ترك صومه ثم لما علم ما عند اهل الكتاب فيه صامه فان قيل ظاهر الخبر يقتضي انه عليه الصلوة والسلام حين قدم مكة وجد اليهود صياما يوم عاشوراء والحال انه عليه الصلوة والسلام قدم المدينة في ربيع الاول واجيب بان المراد ان اول علمه بذلك وسؤاله عنه كان بعد ان قدم المدينة لا قبل ان يقدمها علم ذلك وقيل في الكلام حذف تقديره قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فاقام الى يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذي قدم فيه عليه الصلوة والسلام المدينة وفيه نظر لا يخفى قوله وامر بصيامه وللبخاري في تفسير يونس من طريق ابي بشر فقال لاصحابه انتم احق بموسى منهم فصوموا فان قلت خبر اليهود غير مقبول فكيف عمل عليه الصلوة والسلام عنهم قلت لا يلزم ان يكون عمله في ذلك اعتمادا على خبرهم لاحتمال ان الوحي نزل حينئذ على وفق ما حكوا عن قصة هذا اليوم وقيل انما صامه باجتهاده وقيل انه اخبره من اسلم منهم كعبد الله بن سلام رضي الله عنه او كان المخبرون من اليهود عدد التواتر ولا يشترط في التواتر الاسلام قاله الكرماني وقال القاضي عياض قد ثبت ان قريشا كانت تصومه وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومه فلما قدم المدينة صامه فلم يحدث له صوم اليهود حكما يحتاج الكلام عليه وانما هي صفة حال وجواب سؤال فدل ان قوله في الحديث فصامه ليس ابتداء صومه بذلك حينئذ ولو كان هذا لوجب ان يقال صح هذا من اسلم من علمائهم ووثقه من هداة احبارهم كابن سلام وبني سعيه وغيرهم

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا ابو اسامة عن ابي عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى رضي الله عنه قال كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيدا قال النبي صلى الله عليه وسلم فصوموه انتم

مطابقته للترجمة في قوله فصوموه انتم فانه من جملة ما يدخل تحت اطلاق الترجمة **ذكر رجاله** وهم ستة الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني الثاني ابو اسامة واسمه حماد بن اسامة الليثي الثالث ابو عميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة واسمه عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي الرابع قيس بن مسلم الجدلي العدواني ابو عمرو الخامس طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الاحمسي ابو عبد الله الصحابي وقال ابو داود راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا السادس ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله ابن قيس **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصري والبقية كوفيون وفيه رواية الصحابي عن الصحابي **ذكر** تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في باب اتيان اليهود النبي صلى الله عليه وسلم عن احمد او محمد بن عبيد الله الغداني واخرجه مسلم في الصوم ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن نمير واخرجه النسائي فيه عن حسين بن حريث عن ابي اسامة عن ابي عميس به **ذكر معناه** قوله تعده اليهود عيدا وفي رواية مسلم كان يوم عاشوراء يوما تعظمه اليهود وتتخذه عيدا وفي رواية اخرى له كان اهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم قلت شارتهم بالشين المعجمة وبعد الالف راء وهو بالنصب عطف على قوله حليهم وهو منصوب بقوله يلبسون من الالباس قال ابن الاثير اي لباسهم الحسن الجميل وقال بعضهم شارتهم بالشين المعجمة اي هيئتهم الحسنة قلت هذا التفسير هنا بهذه العبارة خطأ فاحش والتفسير الصحيح ما قاله ابن الاثير وهو ان الشارة هو اللباس الحسن والتفسير الذي ذكره هذا القائل تفسير الشورة بالضم لان الشورة هي الجمال والهيئة الحسنة وهنا الشارة وقع مفعولا لقوله يلبسون من الالباس وهو يقتضي الملبس والملبس لا يكون الهيئة وانما يكون اللباس فمن له ادنى تمييز يدري هذا قيل ما وجه التوفيق بين قوله عيدا وبين ما تقدم ان اليهود تصوم يوم عاشوراء ويوم العيد يوم الافطار واجيب بانه لا يلزم من عدهم اياه عيدا كونه عيدا ولا من كونه عيدا الافطار لاحتمال ان صوم يوم العيد جائز عندهم او هؤلاء اليهود غير يهود المدينة فوافق المدنيين حيث عرف الحق وخالف غيرهم لخلافه

حدثنا عبيد الله بن موسى عن ابن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس قال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم فضله على غيره الا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر يعني شهر رمضان

مطابقته للترجمة من حيث انه يدخل تحت اطلاق الترجمة ورجاله قد ذكروا وابن عيينة هو سفيان بن عيينة وعبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة مر في الوضوء والحديث اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد كلاهما عن سفيان وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن سفيان قوله يتحرى من التحري وهو المبالغة في طلب شيء قوله فضله جملة في محل الجر لانها صفة يوم قوله وهذا الشهر عطف على هذا اليوم قيل كيف صح هذا العطف ولم يدخل في المستثنى منه واجيب بانه يقدر في المستثنى منه وصيام شهر فضله على غيره وهو من اللف التقديري او يعتبر في الشهر ايامه يوما فيوما

موفوا بعد